مكتبة دار الكتب القطرية

مخطوطة

مصنف عبدالرزاق (المجلد الرابع)

المؤلف

عبدالرزاق بن همام بن نافع (الصنعاني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الرابع

مصنف
عبد الرزاق

٥٤٩

دار الكتب القطرية
مصورات
١٥٤

مكتبة أبي عبد العزيز
خليفة بن أحمد بن محمد آل ثاني الوهابي التميمي

٢١٢١٨٢
٢٧
١٧٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين

باب الرجل يطلق ثلاثا مقرن فيه

عبد الرزاق عن معمر عن حل عن الحسن . وقتادة عن حل قال لامرأته انت طالق أنت طالق قال انما اردت ان افهمها قال لا يدين عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ثم قال لم ارد الا واحدة وانما رددت عليها لاسمع قال املك الرجعة واحدة واما في القضاء فليس بشيء وسواء ان قال انت طالق انت طالق فهو بتلك المنزلة

باب انت طالق ثلاثا الا ثلاثا

عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا قال فهو طلقت منه ثلاثا واذا قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين فهي طالق واحدة واذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فهي طالق اثنتين

باب الحرام

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يقول لامرأته انت علي حرام قال يمين تكفر يأتيها التي لم يحرم الا بذلك وان كان اراد الطلاق فقد تم ذلك الطلاق قال وان قال انت علي كالدم او كلحم الخنزير فهو كقوله هي علي حرام عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان قال هي علي كالدم او كلحم الخنزير فهي كقوله هي علي حرام عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني داود بن ابي هند عن ابن المسيب قال هي يمين عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير وايوب عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قال هي يمين عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ان عمرو بن عباس قال هي يمين عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان ابن عباس قال هي يمين قال عبد الرزاق سمعت عمر بن راشد يحدث عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هي يمين قال وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال عبد الرزاق عن معمر اظنه سمع مكحولا يقول سئل قول ابن عباس هي يمين وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف يمين في التحريم فعاتبه الله في التحريم وجعل له كفارة اليمين قال معمر وبما قاده فقال حرمها فكانت يمينا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود قال هي يمين

تكفرها

تكفرها وبما قاله الثوري فذكره عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم ان ابن مسعود قال ان كان نوى طلاقا فواحدة والا فهي يمين عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه فان اراد الطلاق فهو طلاق وان لم يرد الطلاق فهي يمين عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ان نوى طلاقا فهي واحدة عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال ان كان نوى واحدة فهي واحدة وان نوى ثلاثا فثلاث عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحابنا يقولون في الحرام يبينها ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وهي املك بضعها وان شاء خطبها في الحرام عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال هي ما نوى ولا يكون اقل من واحدة عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن الزهري ان زيد بن ثابت قال هي ثلاث عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال ان نوى ثلاثا طلاقا فهو طلاق والا فهي يمين عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال ان قال كل حلال علي حرام فهي يمين وكان قتادة يقول هو عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي ان مسروقا قال ما ابالي احرمتها او حرمت حقه ترجمة عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن سليمان بن عبد الرحمن انه قال ما ابالي احرمتها او حرمت ما انهر عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ما ابالي احرمتها او حرمت وقال عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال ان قالت علي حرام فهي اهون علي من نعلي عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل سمع عليا قال في قول الرجل انت علي حرام حرمت حتى تنكح زوجا غيره عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي انه قال في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام قال هي ثلاث عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن ظلاس ابن عمرو او حسان الاعرج ان علي بن قيس احد بني كلاب جعل امرأته عليه حرام فقال له علي بن ابي طالب والذي نفسي بيده ابن مسستها قبل ان يتزوج غيرك لارجمنك عبد الرزاق عن عبد الله ابن محرر قال سمعت الحسن وحكم بن عيينة يقولان في ثلاث عبد الرزاق عن ابن السبيعي عن ابيه ان عليا وزيد بن ثابت قالا في امرأته قال هي علي حرام وقاله الحسن ايضا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال سمعته يقول انا اعلمكم بما قال علي في الحرام قال لا امرك ان تقدم ولا امرك ان تؤخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الحرام
قال عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل حديث
الثوري قال قال لي ابن عباس بعين مغلظة عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن
سعيد بن جبير وعن ايوب عن طاوس وعن سماك بن الفضل عن وهب قالوا هو
بمنزلة الظهار اذا قال هي علي حرام عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا عبد الرزاق عن ابن عكرمة عن وهب مثله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في رجل قال امرأته عليه حرام كامه قال هي كالظهار عبد الرزاق عن الثوري قال
يقول في الحرام على ثلاث وجوه ان نوى طلاقا فهو على ما نوى وان نوى ثلاثا
فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهي يمين وان لم ينو شيئا
فهي كذب فليس فيه كفارة عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن
ابراهيم قال رفع الى عمر رجل حرم امرأته ثلاثا فجعلها عليه حراما قال ما
كنت لأردها عليه ابدا باب النسيان في الطلاق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حلف بالطلاق وغيره على امر ان
لا يفعله ففعله ناسيا قال ما ارى عليه من شيء وقال مثل ذلك عمرو عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال لي عبد الكريم ان اصحاب بن مسعود كانوا يلزمونه ذلك
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس صحيح قال الرجل يعتق على امر ثم ينسى كان لا يراه شيئا
والطلاق كذلك عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني ابن خثيم قال له سعيد بن
جبير ومجاهد فكلاهما اعتقها ثم سأل عطاء بن ابي رباح فقال ان شاء برها عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في النسيان في الطلاق والعتاقة قالا هو واقع
عليه قال معمر وقاله الحسن ايضا عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي قال لي رجل وقال امرأته طالق ان كان في بيته دينار ولا درهم ثم ذكر
بعد دينارا كان في بيته فهي واحدة معمر عن عبد العزيز عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء انه كان لا يراه شيئا قال ليس عليه حنث عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة في رجل كان عنده دينار ان حلف بطلاق امرأته لقد ذهبا فوجدا حتى
قال لم تطلق امرأته لانما اراد بذهابها فان قال هي طالق ان لم يكونا فذهبا فوجد
احدهما فقد ذهب امرأته باب طلاق المكره

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سألته عن الرجل يضطره الامير الى الطلاق
في امر به له ظالم قال ليس عليه بأس ان يحلف عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء قال اكان يراه
يمينا قال لا ادري عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يجوز طلاق
المكره عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار انا ابا الشعثاء قال ليس طلاق
المكره شيئا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عطاء وطاوس مثل ذلك عبد الرزاق
عن الثوري عن عمران عن الحسن وسئل عن ذلك فقال هم الذين طلقوا ولم يروا شيئا
عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول لا يجوز طلاق المكره عبد الرزاق عن معمر
عن اسماعيل ابن امية ان عمر بن عبد العزيز لم ير شيئا عبد الرزاق عن ابن المبارك
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن عباس لم ير طلاق المكره شيئا عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب انا ابن الزبير لم ير شيئا عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر ان
ثابتا اخبره ان عبد الرحمن بن يزيد توفي وترك امرأته واولاده قال فخطبها احدهن
الى اسيد بن عبد الرحمن وهو اصغر من عبد الله بن عبد الرحمن فابى فلما بلغ ذلك
عبد الله بعث الى فاطمات اليه فاخذ يد وسياط فقال طلقها والا ضربتك
بهذه السياط والا اوثقتك بهذا الحديد قال فما راى ذلك طلقها ثلاثا
او قال بتة فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا ليس بشيء فسألت بن عمر فقال احمق
ابن الزبير قال فاجتمعت انا وبن عمر عند بن الزبير بمكة فقصصت عليهما فرداها
علي عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ثابتا مولى عبد الرحمن
ابن يزيد بن الخطاب اخبره انه نكح سريه عبد الرحمن بن يزيد قال فاضيني عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن يزيد فوطئ على رجلي قال وكان ثابت اعرج قال فكاد يكسر رجلي قال
فلا اهبط عنك حتى تطلقها ثلاثا فقال فطلقها ثلاثا ولم اجمعها قال فسألت بن
عمر فنهاني عنها ان اخطبها فسألت ابن الزبير فقال انكحها ان شئت قال فذكرت ذلك
لابن عمر فقال فقد طلقت ليامرنك بذلك ثم اخبرت بن عمر انى لم اجمعها فقال انكحها
ان شئت عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ثابت الاعرج انه جاء بن عمر
طلق فقال بن عمر فقال ليس بشيء عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
ثابت الاعرج فقال تزوجت امراة احسبه قال ام ولد لعبد الرحمن بن زيد قال
فاخذني بنوه فربطوني حتى كادوا يقتلوني فقال رجل منهم لا تعلمك اذا حتى تطلقها قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فطلقتها فاتيت ابن عمر فسالته فقال ليس طلاقا فمشى عبد الرزاق عن حماد
ابن سلمة قال اخبرني حميد الطويل عن الحسن عن علي انه كان لا يرى طلاقا ولا كرها شيا
اخبرنيه عبد الوهاب واما الثوري فحدثنا عن اسحق عن سمع عليا يقول الطلاق
كله جايز الا طلاق المعتوه عبد الرزاق وعن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن عباس
ابن ربيعة عن علي قال كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه عبد الرزاق عن هشام عن
حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجوز عن امتي
عن الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة برويه ثلاث
قال لا يهلك عليهن الا ادم الخطا والنسيان وما اكره عليه عبد الرزاق عن
ابن التيمي عن ابيه قال بلغ سعيد بن جبير ان الحسن كان يقول ليس طلاق الكره بشي
فقال يرحمه الله انما كان اصل الشرك كانوا يكرهون الرجل على الكفر والطلاق وذلك
ليس بشي فاما ما صنع اهل الاسلام حينهم فهو جايز عبد الرزاق وعن الثوري عن زكريا
عن الشعبي وعن الاعمش عن ابراهيم قالا طلاق الكره جايز انما افتدى به نفسه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا طلاق الكره جايز عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب ان ابن عمر قال طلاق الكره جايز عبد الرزاق عن الثوري وبن عيينة
عن زكريا عن الشعبي قال ان اكرهه اللصوص فليس بطلاق وان اكرهه السلطان
فهو جايز قال بن عيينة يقولون ان اللص يقدم على قتله وان السلطان لا يقتله
عبد الرزاق وعن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن
شريح قال الكره كره والوعيد كره والحبس كره عبد الرزاق وعن الثوري عن سليمان
الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر لخطاب لعن الرجل امنا على
نفسه اذا احبسه او وثقته او ضربته باب الرجل
يطلق في المنام او يحلم بامر رجال عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم
وعامر عن الشعبي في الرجل يطلق او يعتق في المنام قالا ليس بشي وقاله معمر عن الزهري
وعن ايوب عن غير واحد قالا به عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن رجل
عن علي انه اتى برجل اليده وقال زعم هذا انه احتلم بامي فقال اذهب فانه في
الشمس فاضرب ظله عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن سليمان ان عليا قال
القلم مرفوع عن النايم حتى يستيقظ قال عمر صدقت باب
الرجل يطلق ثم يقر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطا قال ليس طلاقه

شيا عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال طلق
رجل امراته في نفسه فامتنعت منه فقال لو سمعنا لقد طلق عبد الرزاق عن
عبد الملك ابن ابي سليمان انه سمع رجلا يذكر لسعيد بن جبير انه عم له وان الشيطان
يوسوس اليه بطلاقها فقال له سعيد بن جبير ليس عليك من ذلك باس من عمل به
او يشهد عليه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا من طلق امراته في نفسه
فليس طلاقه ذلك شي عبد الرزاق عن معمر قال رجل الحسن فقال طلقتها في
نفسي فقال اخرج من بيتي شي قال لا قال فليس شي قال وسيل قتادة وقاله له
مثل قول الحسن قال قال بن سيرين وقالوا وليس قد علم الله الذي في نفسك قال بلى
قال فلا اقول فيها شيا باب الرجل يكتب الى امراته بطلاقها
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كتب اليها بطلاقها فقد وقع الطلاق
عليها فان محدها استحلف عبد الرزاق وعن الثوري عن مغيره عن ابراهيم في الرجل
يكتب بالطلاق ولا يلفظ بجو ولا يراه كاملا قال هو جايز عبد الرزاق عن الثوري
قال اخبرنا بن ابي ليلى عن الحكم قال الكتاب كلام فاوحى اليهم ان سجعوا بكره وعشيا
قال كتب اليهم عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابان عن ابراهيم قال اذا كتبه فقد
وجب وان لم يلفظ شيا عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن زيد عن الشعبي قال اذا كتب
اليها بطلاقها ولم يلفظ به ثم محاه قبل ان يبلغها فليس بطلاق حتى يبلغها قال معمر
واخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الشعبي عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا
كتبه ولم يلفظ ثم دفعه الى رجل فقال بلغ هذا فلانا فقد وجب عليه وان
محاه قبل ان يدفعه فليس بشي عبد الرزاق عن معمر قال واخبرني من سمع عكرمة يقول
اذا اراد الرجل ان يكتب الى امراته بطلاقها فليكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت
طهرت من حيضتك فاعتدي عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي عروبة
عن علي بن الحكم البناني قال سيل الشعبي عن رجل طلق امراته على وساده فقال
هو جايز عليه باب الرجل يحدث امراته الطلاق
هل يستحلف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطلق امراته ثم
يحدها الطلاق قال يستحلف وترد عليه اليه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن الحسن قال يستحلف ثم يحبس لانه عليه قال وقال قتادة يستحلف بين الركن والمقام
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن بن سيرين وغيره عن جابر بن زيد قال نفرت منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

استطاعت وتفتدي منه بكل ما استطاعت عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن يزيد
قال اذا احدهما الطلاق فمهما ابان ما احتما عبد الرزاق وعن معمر والثوري
قالا تزوجه ما استطاعت ولا تطيب ولا تصوف وتفرسه قال معمر وتعصي امره
فلا يصيبها الا وهي كارهة عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا ادعت عليه
الطلاق وحلفها ثم اقام معها حتى تموت فانها لا ترثه عبد الرزاق وعن معمر قال
وسمعت غير قتادة يقول وتسأل عند موته فان مضت على قولها لم ترثه وان رجعت
شيئا استحلفت وورثت وهو احب الي معمر

باب الطلاق قبل النكاح

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء
يقول قال ابن عباس لا طلاق ولا امر بعد النكاح ولا عتاقة الا من بعد الملك قال
عطاء فان حلف بطلاق عالم يتكح فلا شئ وكان ابن عباس يقول انما الطلاق بعد النكاح
وكذلك العتاقة عبد الرزاق وعن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال سأله مروان عن شيب له وقت امرأة ان تزوجها فهي طالق فقال
ابن عباس لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا يملك عبد الرزاق عن معمر عن جويبر
عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يتم بعد الحلم ولا صوم يوم الى الليل ولا طلاق
قبل النكاح فقال له الثوري انا ما روح انما هو على موقوف فاني عليه معمر لا عن النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق وعن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن
مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي قال لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد الحلم ولا
صوم يوم الى الليل ولا طلاق قبل النكاح عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
قال لا طلاق قبل النكاح عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن
ضميرة عن ابيه عن جده عن علي قال لا طلاق قبل النكاح وان سمى عبد الرزاق
عن ابن التيمي عن مسارل عن الحسن قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة
فهي طالق وقال علي ليس بشئ عبد الرزاق وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا
نذر فيما لا يملك عبد الرزاق وعن معمر عن عاصم بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتاقة
فيما لا يملك عبد الرزاق وعن الثوري عن محمد بن عبد الملك رجل سمع طاوسا يحدث

عن

١٠٠

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتاق لمن لا يملك
عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن طاوس عن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقة الا من
بعد الملك عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الحميد بن جبير انه كان سمع
ابن المسيب اتاه رسول عمر بن عبد العزيز وقال اتفتي رجل قال امرأتي طالق
وكل امرأة اتكحها فهي طالق فقال ابن المسيب ان كان بت فامرأته طالق فاما ما لم
ينكح فلا طلاق حتى ينكح عبد الرزاق وعن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم الجزري
انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل عالم
ينكح فقالوا لا طلاق قبل ان ينكح الا ان سماها وان لم يسمها عبد الرزاق عن معمر عن
عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح
وكلهم قالوا لا طلاق قبل النكاح عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عمرو بن شعيب
يذكر انه سأل غير واحد من مشايخ اهل المدينة وسماهم فلا احفظ منهم احدا غير
اني اذكر منهم ابن المسيب وابا سلمة وكلهم قال لا طلاق قبل النكاح عبد الرزاق عن
ابن جريج قال سمعت عمرو بن شعيب يذكر انه سأل غير واحد من مشايخ اهل المدينة
وسماهم ولا احفظ منهم احدا غير اني اذكر منهم ابن المسيب وابا سلمة فكلهم قال لا طلاق
قبل النكاح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن عطاء انه سمع ابن المسيب يقول لا
طلاق الا من بعد النكاح ولا عتاقة الا من بعد الملك عبد الرزاق وعن ابن جريج
ومعمر عن هشام ابن عروة عن ابيه قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقة الا من بعد
الملك زاد ابن جريج وقال لمن طلق ما لم ينكح او اعتق ما لم يملك فقوله ذلك باطل
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقة قبل الملك
عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال لا طلاق قبل النكاح عبد الرزاق عن معمر
قال طلعني عن شريح انه قال لا طلاق قبل النكاح عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابلغني عن
عباس ابن سعود يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس اخطأ في هذا
ان الله عز وجل يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم تفرضوا
اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن عبد الرزاق وعن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى
عامله يسأله ان يسأل من قبله عن الطلاق قبل النكاح قال فسأل ابن طاوس
فحدثهم عن ابيه انه قال لا طلاق قبل النكاح قال وسئل ابو المقدام وسماك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدث ابو المقدام عن عطا ابن ابي رباح وسماك عن وهب بن منبه انهما قالا لا طلاق
قبل النكاح قال وقال سماك انما النكاح عقده تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل
عقده قبل ان تعقد فكتب بقوله فاعجبهم وكتب ان بعث قاضيا على اليمن عبد
الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس قال سالت ابرهيم والشعبي عن الطلاق قبل
النكاح فقالا سمي الاسود امراه فوقت ان تزوجها فمتى طلق فهو لذلك من
مسعود فقال قد بانت منك فلا خطبها الى نفسها عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
والاعمش عن ابرهيم قال اذا وقت امراه او قبيله جاز واذا عم كل امراه فليس بشئ
عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابرهيم اذا وقت امراه او قبيله جاز واذا عم فليس بشئ
وقاله ابرهيم الثوري عن زكريا واسمعيل عن الشعبي مثل قول ابرهيم عبد الرزاق عن
ياسين عن ابي محمد عن عطا الخراساني عن سلمة بن عبد الرحمن انه حلف ان عمر بن الخطاب
فقال كل امراه اتزوجها فهي طالق ثلثا فقال له عمر مهنوكا قلت عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري في رجل قال كل امراه اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة
قال هو كما قال قال معمر بلغني اوليس قد جاء عن بعضهم انه قال لا طلاق قبل النكاح
ولا عتاقة الا بعد للملك قال انما ذلك ان يقول لرجل امراه فلان طالق وعبد فلان
حر باب كيف الظهار عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطا الظهار هو ان يقول هي علي كامي قال نعم هو الذي ذكر الله تعالى
يظاهرون من نسايهم عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ثم يعودون لما قالوا
قال جعلها عليه كظهر امه ثم يعود فيظاهر فيحرم فيه عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه في قوله ثم يعودون لما قالوا قال الوطي انما تحل بالظهار المنكر
والزور فحث فعليه الكفارة عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال كان
طلاق اهل الجاهلية الظهار وظاهر رجل في الاسلام وهو يريد الطلاق فانزل
الله فيه الكفارة الظاهر بذات محرم عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا قال من ظاهر بذات محرم ذات رحم او احت من رضاعه كذلك كامه لا تحل
له حتى يكفر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من ظاهر فجعل امراته كامراه الابن
لم تكن هي ان يكفر كفارة الظهار عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال من ظاهر
بذات محرم منه ظهار عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال من ظاهر
بذات محرم اخت او خاله او عمه فهو ظهار عبد الرزاق عن محمد بن سالم

عن الشعبي قال من ظاهر من كل ذي محرم فهو ظهار ذكره عن ابي اسحق ومحمد بن سالم
عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال من ظاهر بذات محرم فهو ظهار
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل عطا عن رجل ظاهر من بنت خاله قال ليس بظهار
انما الظهار من ذوات المحارم عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ارايت ان قال
رجل ان فعلت كذا وكذا فامراته عليه كامه ثم فعله قال فذلك للظاهر عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال ان حنث فعليه الظهار وان لم تحنث فلا شئ ٤
باب الظهار بالطعام والشراب
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ان ظاهر بغير النساء بطعام او شراب وعمل
ما كان فان فعله كفر عن يمينه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس انه قال اذا حرم
الرجل عليه طعام ان ياكله ثم اكله كفر عن يمينه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
اذا حرم الرجل عليه طعاما ان ياكله ثم اكله كفر عن يمينه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم
ابن سليمان عن الشعبي عن مسروق قال من حرم طعاما فليس بشئ فلا كفارة عليه
وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف مع التحريم باب من
ثاب ان يماسا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا من قبل ان يماسا قال الوقاع
نفسه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو وعبد الكريم مثل قول عطا الوقوع نفسه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا الوقاع نفسه ٤
باب ما يرى المظاهر من امراته
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال قلت له ما يحل للظاهر من امراته قبل ان
يكفر قال يقبل ويباشر انما ذكر ان يماسا قلت افيقضي حاجته دون فرجها قال ما
اراه يضره الا الوقاع نفسه قلت الا ينزله بمنزلة التي تطلق ثلثا راجع قال لا
عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن رجل ظاهر من امراته هل يرى من شعرها
او يكشف عنده قبل ان يكفر قال لا باس به انما نهي عن الوقاع حتى يكفر
عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال لا باس بان يباشر المظاهر
ويقبل باب الكفر قبل ان يماسا عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطا قال العتق والطعام والصيام في الظهار كله من قبل ان
يماسا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا العتق في الظهار والطعام
والصيام من قبل ان يماسا باب المظاهر يصوم شهرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوسر للعتق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان سلم حتى بقي ساعة من الشهر ثم ايسر للعتق اعتق عما غير ذاك ٭ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن ابرهيم النخعي قال اذا ايسر للعتق رقبة قبل ان يتم صومه اعتق ٭ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول اذا ايسر المعتق قبل ان يتم صومه اعتق عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن في المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق قبل ان يتم صومه قال يهدم الصيام متى ما ايسر عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم ابن عيينة قال اذا صام في كفارة اليمين ثم وجد الكفارة اطعم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا اذا صام شهرا ثم ايسر لرقبة فان شاء مضى في صومه وان شاء اعتق رقبة عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم وحماد قالا اذا صام شهرا ثم ايسر قبل ان يتم الصيام للعتق اعتق قال وقال الحكم ويحمد ثمانية وخمسين يوما ثم قدرت لا عتقت عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن الحسن او غيره في المظاهر يصوم ثم يقع على امراته قبل ان يتم صومه قال يهدم الصوم قال وان اطعم بعض المساكين ثم وقع على امراته فلا يهدم ولكن يطعم ما بقي وان [illegible] صومه في الظهار شهرا ثم مرض عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن الرجل يصوم شهرا في الظهار ثم مرض فيفطر قال فليستانف قال قلت للزهري فافطر في يوم غيم ثم بدت الشمس قال يبدل يوما مكانه عبد الرزاق عن معمر قال وسالت عطاء الخراساني فقال كنا نرى ان شهر رمضان حتى جاءنا فيه الى اخوانا من اهل الكوفة فكتبوا الينا انه سقبل قال معمر وكان الحكم بن عيينة يقول يستانف عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مغيرة عن ابرهيم قال يستانف صيامه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ادرب عن رجل عن ابن المسيب قال يستانف عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال يقضي ولا يستانف عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الافطس عن سعيد ابن جبير قال متتابعين كما قال الله يقول فان افطر فيهما استانف وجه ما حد منهن عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال كل صوم في القران فهو متتابع الا قضاء رمضان عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة كانا يرخصان في ذلك اذا كان له عذر ويقولان يقضي عبد الرزاق عن ابن التيمي عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال اذا مرض فافطر قضى ولم يستانف عبد الرزاق عن محمد

ابن مسلم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في الجمل يصوم الشهرين المتتابعين ثم عرض قال يتم على ما مضى ولا يستانف قيل لمعمر جعل بينهما شهر رمضان او يوم النحر قال يدخل في قول هولاء وهولاء عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان جعل بينهما شهر رمضان او يوم النحر او العيد يقول يستانف عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن ابيه ومحمد بن مسلم عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس قال اذا مرض اتم على ما مضى ولا يستانف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا صام المظاهر في غرة الهلال صام شهرين ان كانا ستين يوما او تسعة وخمسين يوما او ثمانية وخمسين يوما فان لم يصم في غرة الهلال عدتين يوما

باب المواقعة للكفر

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قيل لعطا وانا اسمع رجل ظاهر من امراته فلم يكفر حتى اصابها قال حين ما صنع يستغفر الله ثم ليعتزلها حتى يكفر قلت هل عليه من حد او شيء قال ما علمت عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن مجاهد قال كفارة واحدة قال معمر وقاله للحسن ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن الشعبي ويونس عن الحسن قالا كفارة واحدة ويستغفر ربه ان عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس قال ظاهر رجل من امراته فاصابها قبل ان يكفر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما حملك على ذلك قال رحمك الله يا رسول الله رايت خلخالها او قال ساقها في ضوء القمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما امرك الله تعالى ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحكم عن عكرمة مثله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن مجالد عن ابن قسيط عن ابن المسيب ان رجلا ظاهر من امراته فاصابها قبل ان يكفر فامره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير قال احرف ابو سلمة بن عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار الانصاري انه جعل امراته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فحملت وقع عليها في النصف من رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم كانه يعظم ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم استطيع ان تعتق رقبة فقال لا قال فستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا فروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فليطعم ستين مسكينا فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلى افقر منى فوالذى بعثك بالحق ما بين لابتيها اصل بيت احوج اليه منى قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذهب به الى اهلك ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال نعلم خصا لا ينبغى ان تفرق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال عليه كفارتان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذؤيب قال كفارتان وكان قتادة يفتى به

باب المظاهر يموت احدهما قبل التكفير

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل ظاهر من امرأته ثم مات او مات ولم يكفر قال هى امرأته تتوارثان ولا يكفر ؛ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن سليمان بن موسى عن الحسن قال فى المظاهر يموت احدهما قال يرثها ولا كفارة عليه عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابرهيم قال يرثه وليس عليه كفارة وحسابه على ربه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يكفر ثم ترثها عبد الرزاق عن عبد الله بن بشر عن شعبة عن الحكم عن الشعبى قال يكفر وترثها قال الحكم وقال ابرهيم يتوارثان وليس عليه كفارة

باب المظاهر يطلق قبل ان يكفر

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل يظاهر من امرأته ثم لم يكفر حتى طلقها فانقضت عدتها ثم تزوجت فجعت ثم طلقها او مات عنها فراجعها زوجها الاول قال فلا عيب حتى يكفر ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل يظاهر من امرأته ثم طلقها ثلثا فتزوجت فمات عنها او طلقها فاراد زوجها الاول نكاحها قال عليه كفارة الظهار ؛ عبد الرزاق عن الثورى فى المظاهر يطلق قبل ان يكفر ثم يراجع قال لا يجامعها حتى يكفر ؛ عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن ابى معشر عن ابرهيم قال لا يجامعها حتى يكفر ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فمات عنها او طلقها ثم راجعها زوجها الاول قال ليس عليه كفارة الظهار قال وكان قتادة ايضا يروى مثل قوله هذا عن الحسن قال معمر واما سفيان الورقاء فذكر عن الحسن ان عليه كفارة الظهار

باب الذى يحلف بالطلاق ثلاثا ان لا يفعل شيئا فيفعله ونقص العدد

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فى رجل حلف بالطلاق فى امرأته ثلاثا ان لا يدخل دار فلان ثم طلقها واحدة حتى اذا انقضت عدتها نكحها

ثم دخلت الدار التى حلف ان لا يدخلها فلم يرى الحنث شيئا اذا كان عن ذلك فرقه ونكاح يقول فقد انهدم قوله بالفرقة وكان قتادة يفتى بهذا ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى انه كان يوجب اشياء هذا ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قال لامرأته ان خرجت من دارى هذه فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة حتى اذا انقضت عدتها خرجت قال لا ارى ان يخطبها وان نكحها حتى تنكح زوجا غيره ؛ عبد الرزاق عن الثورى فى رجل حلف بالطلاق ان لا يدخل دارا ثم طلق امرأته تسع تركها حتى مضت العدة ثم دخل الدار ثم تزوجها قال لا باس ورفع الحنث ولبث لدبامراه وان دخل الدار بعد ما يتزوجها اذا كانت قد بانت منه بالتطليقة الاولى فلا باس عليه ايضا ؛ عبد الرزاق عن معمر عن مطر الورقاء عن الحسن وابن المسيب فى رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فهى طالق واحدة او اثنتين ثم لم يفعل ذلك حتى طلقها ثلاثا ثم تزوجت زوجا غيره ودخل بها ثم طلقها فتزوجها زوجها الاول ففعلت الذى قال قال لا يقع عليه حنث لان الثلاث بتدم ما قبلها

باب الظهار قبل النكاح

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سالته عن رجل ظاهر من امراه قبل ان ينكحها ثم نكحها قال يكفر قبل ان يصيبها ؛ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب فى رجل ظاهر من امراه لم ينكحها ثم نكحها قال عليه كفارة الظهار ؛ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن عمرو عن ابيه مثله قال عليه كفارة الظهار ؛ عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى عن القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراه عليه كظهر امه ان تزوجها فسال عمر بن الخطاب وقال ان تزوجها فلا يقربها حتى يكفر ؛ عبد الرزاق عن الثورى فى الظهار قبل النكاح قال يقع عليه الظهار ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا ان ظاهر قبل ان ينكح فليس شيئا الا ان ينكح ؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن مجالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيا ولا الطلاق قبل النكاح شيا

باب المظاهر من امراته مرارا

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان ظاهر من امراته مرارا فكفارة واحدة ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعمرو بن دينار لا يبتوان اذا ظاهر فى مجلس واحد مرارا فعليه كفارة واحدة وان ظاهر فى مجالس شتى فكفارات شتى والايمان كذلك ؛ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا ظاهر مرارا ما ان كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر والايمان كذلك
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يقول مثل قول الحسن قال معمر واخبرني
من سمع عكرمة والحسن يقولان في الايمان مثله ولم يبلغني عنهما قولا في الظهار
عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس ومجاهد عن الشعبي في الذي يظاهر
مرارا قالا كفارة واحدة وان كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر
عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاوس والشعبي قالا لو ظاهر حنين مرة
فليس عليه الا كفارة واحدة عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة
عن خلاس بن عمرو عن علي قال اذا ظاهر مرارا في مجلس واحد فكفارة واحدة وان
ظاهر في مقاعد شتى فكفارات شتى والايمان كذلك عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال علي اذا ظاهر رجل من امرأته في مجالس شتى فعليه كفارات شتى وان ظاهر
في مجلس واحد مرارا فعليه كفارة واحدة والايمان كذلك عبد الرزاق عن الثوري
قال ونحن نقول اذا اراد الاول فكفارة واحدة وان كان يريد ان يعلم فلكل
يمين كفارة والايمان كذلك

باب المظاهر من نسائه

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له رجل ظاهر من نسائه
بكلمة واحدة قال ابن عليه كلمة قال كفارة واحدة فان قال فلانة عليه كلمة وفلانة
عليه كلمة لاخرى في قول واحد فعليه كفارتان قال ابن جريج وأقول انا خذوا
الظهار بالايمان عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن مثل قول عطاء
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عطاء ابن ابي رباح مثل حديث ابن جريج عن عطاء
في الظهار عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
قال اتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة فقال ابن عليه كلهن امه فقال له عمر
كفارة واحدة عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب ان رجلا ظاهر من ثلاث نسوة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
عمر كفارة واحدة عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس قال اذا ظاهر
من اربع نسوة فكفارة واحدة قال وقال الحكم عن كل امراة منهن كفارة اذا ظاهر
من نسائه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري نحو اذا ظاهر من اربع نسوة فاربع
كفارات عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال اذا ظاهر من نسائه
فلكل واحدة كفارة وقال غير قتادة عن الحسن كفارة واحدة حتى يجوز ظهر

باب المظاهر تمضي اربعة اشهر

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المظاهر تمضي له اربعة اشهر قال ليس ذلك
بايلاء قيل له ذلكم توعظون به عقوبة ثم قال في الايلاء على ناحيته قال وقال لي في
الظهار ما قال فرق بينهما عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابراهيم بن ميسرة عن
رجل عن علي انه قال لا يدخل ايلاء في ظهار ولا ظهار في ايلاء عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في المظاهر تمضي له اربعة اشهر قال ليس ذلك بايلاء ممن يعرض
امرأته قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول قال الزهري ليس له وقت عبد
الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى قال سألت الشعبي عن رجل قال امرأته عليه كظهر امه
قال لا يكون ايلاء ظهارا ولا الظهار ايلاء عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن ابي
معشر عن ابراهيم قال ليس للظهار وقت متى كفر فهي امرأته عبد الرزاق عن معمر
عن عاصم عن جابر بن زيد ابي الشعثاء في رجل يظاهر من امرأته تتربص كما حتى تمضي اربعة
اشهر فهو ايلاء عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال هو ايلاء واما عثمان ابن مطر
فذكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن المسيب انهما قالا ليس للظهار وقت حتى
تكفر فهي امرأته عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن طلق قال كان طلاقهم
في الجاهلية الظهار والايلاء فجعل الله في الظهار ما سمعتم وجعل في الايلاء ما سمعتم

باب هل يكفر المظاهر ادبارا

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء اذا برّ المظاهر لم يكفر عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة قال اذا برّ المظاهر لم يكفر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن طاوس عن ابيه قال المظاهر يكفر وان برّ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن
ابيه قال يكفر المظاهر وان برّ قد قال منكرا من القول وزورا ان

باب المظاهر من الامة

عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن ابيه في الرجل يظاهر من امته قبل ان يصيبها قال يكفر كفارة الحر
انا راد ان يطأها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثل قول ابن طاوس
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ظاهر من امته ثم اراد نكاحها قال ارى
اعتقها وجعل عتقها كفارة يمينه ولكن لم يقدم اليها شيئا عبد الرزاق عن الثوري
عن حماد ومغيرة عن ابراهيم قال من ظاهر من امته فهو ظهار فليكفر قال حماد
وقال ابراهيم وان لم يكن اصابها اذا كانت في ملكه فلا يصيبها حتى يكفر عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرزاق عن معمر عن بطر الوراق عن الحسن قال اذا كان لا يصيبها فليس عليه
كفارة عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كفارة الأمة
والحر كفارة تامة ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان عن سعيد بن جبير
قال من الناس عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني الحكم ابن ابان عن عكرمة
مولى ابن عباس قال يكفر مثل كفارة الحر وقاله عمرو بن دينار عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قلت لعطاء رجل ظاهر من امته قال اما انا فكنت مكفر اسطر
كفارة الحرة كما عدتها سطر عدة الحرة ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن
الشعبي في رجل ظاهر من سريته كان لا يراه طهارا قال الله تعالى الذين يظهرون
من نسائهم باب نظاهر المرأة ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في امراة قالت لزوجها هو عليها كابيها قال قد قالت منكرا
من القول وزورا ترى ان يكفر بعتق رقبة او تصوم شهرين متتابعين او تطعم
ستين مسكينا ولا يجول قولها هذا بين زوجها وبينها ان يطأها عبد الرزاق
عن الثوري قال كان الحسن لا يرى ظهارها من زوجها ظهارا عبد الرزاق عن
ابن جريج نظاهرها قال هو عليها كابيها قال يمين ليس هي بظهار رجعت ما
احل الله لها باب ظهارها قبل جماعها عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن مغيرة عن ابرهيم ان عائشة بنت طلحة ظاهرت
من المصعب ابن الزبير ان تزوجته فاستفتى لها فقهاء كثير فامروها ان تكفر
فاعتقت غلاما لها ثمن العتق ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني
عن الشعبي واشعث عن ابن سيرين نحوا من هذا عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عبد الكريم عن مولى لعائشة بنت طلحة ان مصعب ابن الزبير خطبها فقال
هو علي كابي طلحا كان علي العراق وخطبها فقالت اخسوا هذا الاعرابي عني فانه
علي كابي فاستفتت بالمدينة فافتيت ان يكفر عن يمينها وتنكحه عبد الرزاق عن
معمر عن ابن شهرمة قال قالت بنت طلحة لحسبه قال فاطمة لمصعب ابن الزبير
ان نكحته فهو عليها كابيها ثم نكحته فسال عن ذلك اصحاب ابن مسعود فقالوا انكر
قال معمر ولم اسمع احدا من قبلنا يراه شيئا منهم الحسن وقتادة قالا ليس بظهار
باب ظهار ذمي ان يكفر

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال ان قال المظاهر

لاحاجة لي بها لم اترك حتى يطلق او تراجع باب نظاهر
الى وقت عبد الرزاق عن الثوري قال بلغني عن عطاء او ابرهيم انه كان
يقول اذا ظاهر منها ساعة فهو لازم له وقاله ابن ابي ليلى وقال غيره انا ظاهر
ساعة فمضت الساعة لم يكن شيا وهو قولنا باب الايلا
عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابرهيم قال سالته عن الايلا فقال ان حلف
بالله لا جامعها او ليغيظنها او ليسوءنها او ليجرمنها او لا جمع راسه وراسها
قال الثوري واما انا فقال لا افربك لا امسك عليس شي حتى يكون يمينا عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال الايلا ان يحلف بالله على الجماع نفسه اكثر من اربعة
اشهر ان ضرب اجلا او لم يضرب انا كان الذي يحلف عليه اربعة اشهر فاكثر
قال عطاء فاما ان يقول لا امسك فلا يحلف او يقول قولا غيظها ثم يجرها فليس
بايلا عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن يزيد ابن الاصم ان عبد الله بن عباس
قال له ما فعلت تهلل يعني امراته عهدي بها السنة قال اجل والله لقد خرجت ما
اكلها قال فعجل المسير قبل ان تمضي اربعة اشهر فان مضت اربعة اشهر فهي تطليقة
بائنة وانت خاطب ٥ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم
عن ابن عباس قال ما فعلت تهلل يعني امراتك قال عهدي بها السنة قال اجل والله
لقد خرجت وما اكلها قال فعجل المسير قبل ان تمضي الاربعة اشهر فان مضت فهي تطليقة
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال الايلا ان يحلف
ان لا يمسها ابدا او اقل اذا كان الذي يحلف اكثر من اربعة اشهر ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال اذا حلف بالله لا يقربها ثم تركها حتى تمضي اربعة اشهر
فهو ايلا ضرب اجل او لم يضرب فان قال لا افربك لا امسك وهجرها فليس ذلك
بايلا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع سعيد
ابن جبير يحدث عن ابن عباس قال الايلا هو ان يحلف ان لا ياتيها ابدا عبد
الرزاق عن ابن جريج قال عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى معاذ اخبره عن ابن عباس
مثله ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ان يعقوب اخبرني عنك انك
سمعت ابن عباس يقول ان سمى اجلا فله الاجل ليس بايلا وان لم يسم فهو ايلا قال
لم اسمع من ابن عباس في الايلا شيا فقلت فكيف تقول انت قال ان سمى اجلا وان
لم يسم فاذا مضت اربعة اشهر كما قال الله فمتى واحده ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ما حال بينه وبين امرأته فهو ايلاء

عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن الشعبي قال كل يمين حال بين الرجل وبين امرأته فهو ايلاء قال وقال والله لاغيظنك والله لاسوءنك والله لا اوفيك واشباه هذا، عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن يسار عن الشعبي قال كل يمين منعت الجماع فهو ايلاء، عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال سالته عن رجل حلف ان لا يكلم امرأته فقال انما كان الايلاء في الجماع وانا احب ان لا يكون هذا ايلاء عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابرهيم قال اذا حلف بالله ليغيظنها او ليسوءنها او ليحرمنها او لا يجتمع رأسه ورأسها فهو ايلاء، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ليس بايلاء حتى لا يقربها، عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابرهيم قال سالته عن رجل حلف ان لا يكلم امرأته فقال انما كان الايلاء في الجماع وانا احب ان يكون هذا ايلاء عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال ان قالت علي حرام او علي كاي او ات طالق ان قربتك فهو ايلاء وكل يمين حلف بها لا يقربها فهو ايلاء اذا امسك اربعة اشهر وان قربها فعليها ما على المولي، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان حلف ان لا يقرب لاجل سماه دون الاربعة فليس بايلاء، عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه مثله، عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطاء عن رجل حلف ان لا يقرب امرأته شهرا فمكث عنها خمسة اشهر قال ليس ذلك بايلاء، عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس عن رجل حلف ان لا يقرب امرأته ثلاثة ايام ثم تركها ثلثة اشهر قال ليس ذلك بايلاء، عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير مثله، عبد الرزاق عن محمان بن مرار عن سعيد عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير مثله، عبد الرزاق عن الثوري عن بعض اصحابه عن عطاء عن ابن عباس قال ليس بايلاء ذكره عن عامر الاحول، عبد الرزاق قال سمعت الحجاج بن ارطاه سئل عن رجل حلف ان لا يقرب امرأته عشرة ايام فتركها اربعة اشهر فقال الحكم عن ابرهيم وغيره انه قال هو اب ايلاء، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قال هو ايلاء، عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل عطاء عن رجل حلف لا يقرب امرأته شهرا فمكث عنها خمسة اشهر قال ذلك ايلاء احلا اوله بيمينه فاذا مضت اربعة اشهر كما قال الله تعالى فواحدة، عبد الرزاق

عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن رجل من قيس قال لا من امرأته عشرة ايام فمكث اربعة اشهر فهو ايلاء، عبد الرزاق عن الثوري قال اذا حلف ان لا يقرب امرأته فقال ان شاء الله فليس بايلاء، عبد الرزاق عن الثوري رجل حلف ان لا يقرب امرأته في بعض السنة الامر فجامعها بعد اشهر وقد رما يكون بينه وبين فوءه عليها وبين تمام السنة اكثر من اربعة اشهر وقع عليه الايلاء ان جامعها فان كان ليس بينه وبين تمام السنة الا اقل من اربعة اشهر لم يقع عليه الايلاء الا ان الايلاء انما يقع حين يجامعها

باب حلف ان لا يقربها وهي ترضع

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد ابن جبير اخبره قال بلغني ان علي بن ابي طالب قال له رجل حلف ان لا امس امرأتي سنين فامر باعنز لها فقال له الرجل انما ذلك من اجل انها ترضع فحلى عنه وعنها عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني سماك ابن حرب عن عبد الله بن عبيد الجهني قال حلف ان لا يقرب امرأته حتى يفطم ابنه فقضى قال فرفع القوم فقالوا ما احسن ما غاب بعد تغلب فاخبرهم انه كان لا من حتى يفطمه فقال القوم ما نرى امرأتك الا قد بانت منك فاتى عليا فساله عن ذلك فقال ان شئت اليت في عضبك فقد بانت منك امرأتك وان كان غير ذلك فهي امرأتك، عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم انه سئل عن رجل كانت امرأته ترضع فحلف بالطلاق لا يقربها حتى يفطم قال ان قربها قبل ان تمضي اربعة اشهر فقد وقع الطلاق وان تركها حتى تمضي اربعة اشهر فهو ايلاء، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل حلف ان لا يقرب امرأته وهي ترضع قال ليس بايلا انما اراد الاصلاح به قال معمر وبلغني عن علي مثله،

باب الذي يحلف بالطلاق وليتان ان لا يقربها هل يكون ايلا

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لا يقربها سنة قال وقال قتادة كان الحسن يقول اذا مضت الاشهر فقد بانت منه فان تزوجها بعد ذلك فليس عليه ايلاء قد هدمه الطلاق والنكاح قال قلت ادرك ابو الشعثاء اذا مضت الاشهر فقد بانت منه فان تزوجها بعد ذلك فليس عليه ايلا ولكنه لا يقربها حتى تمضي السنة فان مسها حنث في يمينه قال معمر وبلغني عن ابرهيم انه قال ان تزوجها بعد ذلك فقد وقع الايلاء، عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن معمر عن ابرهيم قال اذا مضت الاشهر فقد بانت منه فان تزوجها

بعد ذلك فهو مولى ايضا وان لم يمسها حتى تمضي الاشهر فقد بانت منه وان
تزوجها بعد ذلك فهو مولى ايضا وان لم يمسها حتى تمضي الاشهر بانت منه ايضا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته ان طلقتك مستك خمسة
اشهر قال ليس ذلك بايلاء ليس الطلاق ممن يكون ولا يأ
انقضاء الاربعة عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال سمعت ابا سلمة
ابن عبد الرحمن سأل ابن المسيب عن الايلاء فرأيته به فقال ما قال الله عز وجل
به قال افلا اخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان قلت بلى قال كانا
يقولان اذا مضت اربعة اشهر فهي واحدة وهي احق بنفسها تعتد عدة المطلقة
عبد الرزاق عن معمر بن عيينة عن ايوب عن نافع قال ألى النعمان من امرأته
وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه فقال اذا مضت اربعة اشهر فاعترف
بتطليقة عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز قال اخبرني يزيد بن الاصم انه سمع ابن
عباس يقول انقضاء الاربعة عزيمة الطلاق وفي الجامع عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة ان علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة
وهي احق بنفسها قال قتادة قال علي وابن مسعود تعتد عدة المطلقة عبد الرزاق
عن ابن جريج والثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثل حديث عبد الله
ابن محمد بن اسماء عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كان يقول للذين يؤلون
من نسائهم فان عزموا الطلاق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وان ابن عباس قال اذا
مضت اربعة اشهر فهي واحدة وهي احق بنفسها عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان
عليا وابن مسعود قالا اذا مضت اربعة اشهر فهي واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة
المطلقة عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال علي وابن مسعود تعتد بعد الاربعة
عدة المطلقة قال قتادة وقال ابن عباس لا تخلوا اعلى اذا مضت الاربعة لها
ان تنكح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار أن ابا الشعثاء كان يقول
اذا مضت الاشهر الاربعة فهي املك بامرها ولا تعتد بعدها عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء قال اذا مضت الاشهر الاربعة ولم يفئ فهي واحدة وهي احق بنفسها وتعتد
عدة المطلقة وليست حينئذ وارثة وليس لها نفقة الا ان تكون حاملا وانه يجب
ان يوقف عند القضاء الاربعة فيفيء او يطلق فان لم يفعل فهي واحدة عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن مسلم انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول اذا مضت

الاربعة

الاربعة فهي تطليقة وهي احق بنفسها عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت داود
ابن ابي عاصم يحدث ان محمد بن يوسف امر ان يسأل عن امراة من ثقيف الا منها
زوجها فقد دخل بها او لم يدخل منهم عكرمة مولى ابن عباس فكلهم قال
اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان
قبيصة بن ذويب قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال وقال ابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام هي تطليقة وهو املك بها وكان الزهري يأخذ
بقول ابي بكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ان ابن المسيب وابا بكر
ابن عبد الرحمن قالا اذا مضت الاشهر فهي واحدة وهو احق بها عبد الرزاق
عن محمد بن راشد انه سمع مكحولا يقول اذا مضت الاربعة فهي واحدة وهو احق بها
حتى تغتسل من حيضات عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل الذي اسمه عن مكحول
مثله عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب قال يوقف المولى
عند انقضاء الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق عبد الرزاق عن الثوري عن ابي
مجاهد عن مسروق عن علي قال اذا مضت الاربعة فانه حابس حتى يفيء او يطلق قال
مروان ولو وليت هذا القضاء فيه يقضي علي عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان
الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال اذا مضت الاربعة فانه يوقف
حتى يفيء او يطلق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابا الدرداء وعائشة قالا يوقف
المولى عند انقضاء الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق عبد الرزاق عن الثوري عن
جابر عن القاسم بن محمد انه دخل على امرأته فقالت له عائشة بعد عشرين شهرا اما
ان لك ان تفيء عبد الرزاق عن عبيد الله عن الزناد عن القاسم بن محمد انه دخل
كان يولي من امرأته سنة فان عائشة فيقره اعليها والذين يؤلون من نسائهم الاية
وتأمره بارقاء الله وان فيء عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
يوقف المولى عند انقضاء الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق عبد الرزاق عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس قال يوقف
المولى عند انقضاء الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
منصور عن حبيب ابن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان قال يوقف المولى عند انقضاء
الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق عبد الرزاق عن مالك ومعمر بن عيينة عن ايوب
عن سليمان بن يسار ان مروان وقف رجلا الى امراته بعد ستة اشهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الرجل يجهل الايلاء
حتى يصيب امرأته أو لا يصيب

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال هشام بن يحيى لعطاء ان يجهل انسان ان الايلاء حتى تمضي اربعة اشهر قال وان جهل فان اجل ذلك قائم قلت لعطاء عبد الرزاق عن الثوري وأخبرني من سمع يحدث عن منصور ومغيرة والاعمش عن ابرهيم ان رجلا يقال له عبد الله بن أبي الى امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يجامعها ثم جامعها بعد الاربعة وهو لا يذكر ايلاء فان علقمة بن قيس ذكره لك له فاتوا ابن مسعود فسألوه فقال قد بانت منك فاخطبها الى نفسها فخطبها الى عمها واشهد قبل ذلك عبد الرزاق وكتب الي عبيد الله الخالد فكتب الي ان اباه اخبره عن عامر قال قدم رجل من الصبع كان غازيا فقال لاصحابه اني خرجت وانا فيكم على امراق وقدمت وانا راض فوقعت عليها وكنت حلفت انه لا يقربها فذهب الاشهر فقال لاصحابه هذا الايلاء فاذهب الى عبد الله بن مسعود فاسأله فان عبد الله سأله فقال عبد الله وقعت عليها قال نعم وانا لا اعلم فقال عبد الله قد بانت منك بتطليقة بائنة ليس لك عليها رجعة الا ان شئت اذهب فلتخبرها بذلك ثم اخطبها ان شئت فاتاها فاخبرها الخبر فقال فانها رجع الى زوجي

باب الرجل يولي ولم يدخل

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء رجل الى امرأته ولم يجامعها قال ليس ذلك بايلاء وان مكثا اكثر من اربعة اشهر وان كان قد نال جماعها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة فمكثا عشرة اشهر لم يقربها فحلفت ان لا تبيت معه فقال لا ترى هذا والله اعلم مثل المولي انما الايلاء بعد الدخول انما يأمر الامام بالوقعة بالتكبير عند وهيل الشتاء عليه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم قال سألت بن المسيب للذين يولون من نسائهم قال ليست بشيء وان ذلك قبل الدخول عبد الرزاق عن ابرهيم بن عمر عن ابيه عن الحسن ومكحول اذا ايد فمكان عند الايلاء قبل الدخول عبد الرزاق عن ابيه وحسنه عن حماد عن ابرهيم مثله

باب الفيء الجماع

عبد الرزاق عن عبد الله بن عيسى عن عطاء الفيء الجماع عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابرهيم ان رجلا الى امرأته مولت وقبل ان تمضي اربعة اشهر فاذا لعبيد علم

يستطع من اجل الدم حتى مضت اربعة اشهر فسأل عنها علقمة بن قيس والاسود بن يزيد فاذا الايلاء قد راجعتها فسألت فقال بل قال في امرأتك عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة ومسروق في رجل الى من امرأته وكانت حاملا فوضعت فارادان يفيء فخشي ان لا تطهر حتى تمضي اربعة اشهر فافتوه ان يفيء بلسانه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان اله عذر يقدر من او كبير او جبن اجزاه ان يفيء بلسانه قال معمر وسمعت الزهري يقول مثل قول الحسن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير قال الفيء الجماع لا عذر له الا ان يجامع وان كان في سجن او سفر سعيد العامل عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد عن سعيد بن جبير قال الفيء الجماع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال الفيء الجماع ليس بشيء الا من عذر او حمله ثم قال بعد اذا اشهد ودخل عليها فحسبه قد فاء وقوله الاول احب الي عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال اذا فاء فانه فعله فهو عذره من امرأته عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال لا يفيء بجبه الا ليس حتى يتكلم بلسانه

باب يولي منها وهي حامل

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل الى امرأته وهي حامل فوضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر ولم يفيء قال ليستكمل اربعة اشهر فان قبل الاربعة فهي امرأته قال معمر واول انا قول علقمة بن قيس اعاني على ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج قال اقول ان الى منها فوضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر ولم يفيء ليستكمل اربعة اشهر فان مضت فوضعت بعدها بليلة او ما كان فقد حلت وان مات عنها وهي حامل وكانا لا منها ولم يفيء فاحبها ان تضع حملها عبد الرزاق عن الثوري في رجل الى امرأته ثم يموت احدهما وهي حامل قال يتوارثان ما لم تمض الاربعة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل الى امرأته وهي حامل ثم توفي قبل ان تمضي اربعة اشهر وهي حامل قال لا ترثه واحبها ان تضع حملها

باب يطلق ثم يراجع

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا طاقت لحاضت حيضة او اثنين ثم راجعها ثم الا اسعملت الايلاء اربعة اشهر من يوم يولي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان الا رجل من امرأته فمضى شهران ثم الاولم يكن فاء في ذلك فليستقبل اربعة اشهر من الايلاء الاخر ولكن ان قام الاخر استقبل العدة من الايلاء الاخر عبد الرزاق عن الثوري في رجل الى من امرأته فمضى شهران لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقربها ثم طلقها تطليقه ثانيه ثم راجعها قال تستانف الايلا اربعة أشهر

باب الايلا المطلق

عبد الرزاق عن ابن جريج قال ان الا رجل ثم لم تمض الاربعه حتى طلق ولم يفئ فانها تستقبل عدة المطلقة من يوم طلقها قال ذلك حين عزم الطلاق وليس الايلا حينئذ شيء على امرأته ما لم تنقض عدتها وقول انا ان طلقها مضت حيضه ثم ارتجع ثم الا منها فلم جامعها اعتدت اربعة اشهر من يوم يولي مثل الطلاق وان لم يراجع حتى يولي لم تعتد الا للطلاق قال لو طلقها فلم يرتجعها لم تعتد الا للاول للتطليقه لانها انقضت عدة الاول قبل عدة الطلاق فهي واحده عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال تهدم الطلاق الايلا ولا يهدم الايلا الطلاق عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول لا يهدم واحد منهما صاحبه عبد الرزاق عن معمر عن الجعفي عن الشعبي قال ان الا ثم طلق فان مضت الاربعة اشهر قبل ان تمضي عدة الطلاق فهما تطليقتان وان مضت عدة الطلاق قبل ان تمضي اربعة اشهر فهي تطليقه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير قال ان الا ثم طلق نقض الطلاق الايلا وان طلق ثم الا فالايلا ثابت عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان طلق ثم الا والا ثم طلق وقعا جميعا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق رجل ثم الا والا ثم طلق وقع الطلاق وليس الايلا بشيء الا ان عليه ان جامع بعد ذلك كفارة قال حماد وكان الشعبي يقول حماد شاركهان ان مضت عدة الطلاق ثلاث حيض قبل ان تمضي الايلا فليس الايلا بشيء لانه لا ايلا وقع وليت له بامرأة وان مضى اجل الايلا قبل ان تمضي العدة وقعا جميعا وليس الايلا بشيء الا ان يتزوجها بعد فيكون الايلا كما هو عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان مسعودا قال ان الا ثم طلق فيما وشاركهان قال وقول ان مضت عدة الايلا قبل عدة الطلاق فهو واحدة منا جل انها انقضت عدة الايلا وهي امرأته فتعتد بقيه عدتها من التطليقه قال لو طلقها ولم يرتجعها لم تعتد الا للتطليقة الاول وان انقضت عدة التطليقه قبل عدة الايلا فليس الايلا بطلاقه وقع الايلا وليت له بامرأة

باب الرجل يولي قبل ان ينكح امة ثم يشتريها

عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطاء عن رجل يولي من امرأته ولم يجامعها قال ليس ذلك بايلا وان مضى اكثر من اربعة اشهر قال قلت وان كان قاد را

على جماعها قال ولو ولينا ما ذاك اذا كان قادرا على ان يمسها عبد الرزاق عن معمر قال وقتاده بكفر وان لم يكن دخل بها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال انما الايلا بعد الدخول ولكن يكفر عن يمينه عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف ان يسبه امراته قال ان لا يفرها ثم تزوجها بعد فمكثها حتى مضت اربعة اشهر قال ليس بايلا ولكن يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لانا لا ايلاء وقع وليت له بامراة وان قال ان تزوجتها فوالله لا اقربها فان تزوجها وقع الايلاء عبد الرزاق عن النعمان بن الزبير عن ابي الحصين عن الحسن ومكحول قالا لا يقع عليه الايلا وان لم يجامع قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم

باب الرجل يولي من بعض نسائه

عبد الرزاق عن الحري قال انا لا مر ابيع نسوه ان وقع على بعضهن دون بعض فليس عليه حنث فيما وقع ووقع الايلا على من وقع فانا او قعهن جميعا وقع الحنث عبد العزيز عن ابن جريج قال ان لم يجامع حتى مضت الايلاء عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت له امرأتان فحلف ان لا يقربهما فوقع على احديهما قال لا يقع عليه كفارة وعليه الايلا منهما جميعا وان حلف ان لا يجامع واحدة منهما فوقع على احديهما فقد حنث وليس عليه في الاخرى ايلا ولا كفارة وان تركهما جميعا حتى مضى الاجل قال ليس عليه كفارة في التي وقع عليها ولا ايلا ويقع الايلا على الباقيه وان لم يقع على واحدة منهما وقع الايلا عليهما جميعا

باب يولي من ريضا ثم يصح فلا يجامع

عبد الرزاق عن الثوري في رجل الا وهو مريض ترمح فلما مضت الاربعة الاشهر وهو صحيح ثم مات بعد الاربعة في العدة لانهما يتوارثان لانه كان بمنزله الذي طلق مريضا وان الا وهو صحيح ثم مرض ثم برا مريضا حتى مضت الاربعة ثم مات في العدة فلا يتوارثان

باب يولي ويدعي انه قد اصابها

عبد الرزاق عن الثوري في رجل الا من امرأته ثم مضت اربعة اشهر فسيل فقال قد اصبتها قال اذا مضت الاربعة فادعى انه قد كان جامعها في الاربعة لم يصدق في القول قوله

باب اذا فاؤا فلا كفارة عليهم

عبد الرزاق وعن الثوري عن مغيره عن ابرهيم قال كانوا يرون اذا فاؤا فلا يمين عليه كفارة قال وكان ابرهيم يستحب الكفارة عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن قال اذا فاؤا فلا كفارة عليه ويقول فان فاؤا فان الله غفور رحيم

باب المطلقة تموت عنها زوجها وهي في عدتها

او تموت فى العدة ٨

عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا اذا طلق الحامل المراه واحدة او اثنتين ثم توفى عنها قبل ان تقضى عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها من يوم توفى وورثته عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان طلقها غير حامل ثم توفى عنها فماتت قبل عدة المتوفى عنها من يوم مات ٨ عبد الرزاق عن الثورى عن رجل يطلق امراته ثم يموت عنها وهى فى عدتها قال تعتد اربعة اشهر وعشرا اذا كان ملك الرجعة وترثه ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال كان ابن عباس يقول ان طلق حاملا ثم توفى عنها فاخر الاجلين او مات عنها وهى حامل فاخر الاجلين قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال ذلك فى الطلاق ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان طلقها حبلى فاذا وضعت حين تضع فليس ان شاءت وهى [illegible] ٨ عبد الرزاق عن معمر والثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال قال ابن مسعود من شاء لاعنته ان هذه الاية التى فى سورة النساء القصرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد الاية التى فى البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن الاية قال وبلغنى ان عليا قال هى اخر الاجلين قال ذلك عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال سمعت ابن مسعود يقول نزلت اية النساء القصرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بعد التى فى البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الكبير ان ابن مسعود قال نزلت سورة النساء القصرى بعد التى واربعة اشهر بعد الطولى التى فى البقرة ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الكريم ابن ابى المخارق ان امراة جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت له انى وضعت بعد وفاة زوجى قبل انقضاء العدة فقال عمر ان اخر الاجلين فمر ابى ابن كعب فقال لها مثل ابن جريج فذكرت له واخبرته بما قال عمر فقال اذهبى الى عمر وقولى له انا بن كعب يقول قد حللت فان انتهرتنى فانى هاهنا فذهبت الى عمر فاخبرته فقال اه عليه فجاءته فوجدته يصلى فلم يجبل عن صلاته حتى فرغ منها ثم انصرف معها اليه فقال له عمر ما تقول هذه فقال ابى انا قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فالحامل المتوفى عنها زوجها

ان

ان تضع حملها فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم نعم فقال عمر لم ار اسمع منا تسمعين عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال اذا وضعت حاملا فقد حل اجلها قال وقال ان رجلا من الانصار قال سمعت اباك يقول لو وضعت حملها وهو على سرير لريد فن لحلت ٨ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت حاملا حل اجلها قال فحدثه رجل من الانصار ان عمر قال لو وضعت حملها وهو على سرير لريد فن لحلت للازواج ٨ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تنكح ان شاءت فى عدتها وقال غيره ساعة تضع ٨ عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن ميمون عن ميمون بن مهران عن الزبير انه قال نفخه ام كلثوم بنت عقبه فقالت طب نفسى لوظلها واحده فوضعت حملها وجاء قال حدثتنى حدثها الله فمالى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجلها الى نفسها ٨ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال ارسل مروان عبد الله عتبه بن عتبه الى سبيعة بنت الحرث يسالها اقتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها كانت تحت سعد بن خولد فتوفى عنها فى حجة الوداع وكان بدريا فوضعت حملها قبل ان تمضى لها اربعة اشهر وعشرا من وفاته فاتيها ابو السنابل ابن بعكك حين تعلت من نفاسها وهى تتحمل فقال لعلك تريدين النكاح انها اربعة اشهر وعشرا من وفاة زوجك قال فانت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال ابو السنابل فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضعت حملك عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال سئل ابن عباس وابو هريرة عن رجل توفى عن امراته فوضعت قبل ان تمضى لها اربعة اشهر فقال ابن عباس تعتد اخر الاجلين قال ابو سلمة فقلت انا وضعت حملها فقد حل اجلها فقال ابو هريرة انا مع ابن اخى يعنى ابا سلمة فارسل ابن عباس وابو هريرة الى ام سلمة وهى فى حجرتها وهم فى المسجد يسالونها عن ذلك فاخبرت ان سبيعة بنت الحرث توفى عنها زوجها فوضعت بعد وفاته بليال فلقيها ابو السنابل بن بعكك حين تعلت من نفاسها وهى تتحمل وتبت فقال لعلك تريدين ان تنكحى انك لا تحلين حتى تمضى لك اربعة اشهر وعشرا من وفاة زوجك فلما امستُ اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له شانها وما قال لها ابو السنابل فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم انا وضعت حملك فقد حل اجلك قال وحسبت ان النبى صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال لها كذب ابو السنابل ٨ عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان عباس ما ابا هريرة وابا سلمة ارسلوا الى ام سلمة (نبأ مولى ابن عباس
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني داود بن ابي عاصم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره
قال بينا انا وابو هريرة عند ابن عباس اذ جاءه اعرابي فقال توفي زوجي وهي حامل
فذكرت انها وضعت لاقل من اربعة اشهر من يوم مات عنها فقال ابن عباس انت
لاحرا الاجلين فقال ابو سلمة فقلت ان عليا قال ذلك ابن عباس على المراة فقال ابو
سلمة اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سبيعة الاسلمية جات
النبي صلى الله عليه وسلم فقال توفي عنها زوجها فوضعت فاخبرته بادنى من اربعة
اشهر من يوم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سبيعة اربعي بضعة قال
ابو هريرة وانا اشهد على ذلك فقال ابن عباس للمراة اسمع ما تسمعين ٨ عبد الرزاق
عن مالك عن سعيد بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره ان سبيعة
ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
عن عروة بن الزبير انه اخبره او سمعه يقول وضعت سبيعة لسبع ليال من يوم
توفي عنها زوجها ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج قال ووضعت سبيعة لسبع ليال من يوم
توفي عنها زوجها ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن مسلم ان عكرمة
مولى ابن عباس حدثهم ان سبيعة الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بخمس واربعين
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج ٨ عبد الرزاق قال ابن جريج وحدثني
من اصدق ان سبيعة سالت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما وضعت بخمس عشرة
عبد الرزاق وعن حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا توفي الرجل وامراته حامل
فاجلها ان تضع حملها وذكر ان سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين او قال بسبع عشرة
ليلة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتزوج ٨ عبد الرزاق عن معمر قال يقول
بعضهم مكث سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول اربعين ليلة ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال اسمعيل ابن محمد ويعقوب بن عتبة وغيرهما عن ام سلمة قالوا وضعت سبيعة
وقد ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان
ابن عروة عن عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة قال ان سبيعة الاسلمية توفي
عنها زوجها وهي حبلى فلم تمكث الا ليالي حتى وضعت فلما نفست خطبت فاستاذت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح حين وضعت فاذن لها فنكحت ٢٠

عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابن المسيب قال لو وضعت حملها وهو
على سرير لزيد في الحلت ٨ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قلت وان كان
مضغة او علقة قال نعم قال معمر وقال قتادة مثل قول الزهري وقال الزهري
اذا اسقطت المراة سقطا بينا فقد حلت واذا اسقطت الامة سقطا بينا
فلا حل له ان يبيعها ٨ باب الرجل يتزوج فلا يفرض
صداقا حتى يموت عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عتيبة
ان علي بن ابي طالب قال في الرجل يتزوج المراة فيموت عنها ولم يدخل بها ولم يجعل
لها كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا ٨ عبد الرزاق عن
الثوري عن عطاء بن السايب عن عبد خير عن علي انه كان يجعل لها الميراث وعليها
[illegible] لا يجعل لها صداقا ٨ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه نكح ابنه وافدا فتوفي قبل ان يدخل
ولم يفرض لها شيا فلم يجعل لها ابن عمر صداقا فاتت امها الا ان تخاصمه فجاءه
عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب فقال انا امها فقالت الا ان تخاصمك والقول كما
تقول قال ابن عمر ما احب ان تدعوا خصما ان كان لكم خاصمه الى زيد بن ثابت فلم
يجعل لها زيدا صداقا وجعل لها الميراث ٨ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المراة ولا يسميها
ولا يفرض لها صداقا فاتى موت قال حسبها الميراث ولا صداق لها فان كان قد فرض
لها صداقا فلها صداقها ولها الميراث ٨ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا صداق
لها حسبها الميراث ٨ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرنا ابن طاوس
عن ابيه انه كان يقول لا صداق لها اذا مات ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى سمع
حديث ابن مسعود فكف عنها فلم يقل فيها شيا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن عاصم عن الشعبي وعن قتادة ايضا ان رجلا اتى ابن مسعود فساله عن امراة
توفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال له ابن مسعود سل الناس فان
الناس كثيرا فقال فقال الرجل والله لو مكثت حولا ما سالت غيرك قال فرددته
ابن مسعود شهرا ثم قام فتوضا ثم ركع ركعتين ثم قال اللهم ما كان من صواب فمنك
وما كان من خطا فمني ثم قال اري لها صداقا واحد بي نسايها ولها الميراث مع ذلك
وعليها العدة فقام رجل من اشجع فقال اشهد لقضيت فينا بقضاء رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم بريوع بنت واشق كانت تحت هلال ابن امية فقال ابن
سعود هل يرجع هذا معك احد قال نعم فان نفرا من قومه فشهد وا بذلك قال
فاراد بن سعود فرجع بشي فرجع فاتى فضار رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن جعفر بن قان عن الحكم قال بلغ ذلك عليا
فقال لا تصدق الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن
الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم عن علقمة قال اتى عبد الله بن مسعود رجل
عن رجل تزوج امراة فلم يفرض لها ولم يمسها حتى مات قال فردد هم شهرا قال اقول
فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني واري لها صداق امراة من نسائها
لا وكس ولا شطط وعليها العدة وعليها الميراث فقام معقل ابن سنان الاشجعي فقال
اشهد لقضيت فينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بريوع بنت واشق
امراة منا زوجها زوجها من بني واس وبنو اد من حي من بني غامر بن صعصعة عبد الرزاق عن معمر
قال كان الحسن وقتادة يقولان على قول ابن مسعود باب الفداء
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قال طلاق كان نكاحه مستقيما اذا افترقا في
ذلك النكاح وان لم يعمل بالطلاق في واحدة المباداة والفداء الا ان ابن عباس
لم يكن يقول ذلك عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال فرقة في نكاح كان على
وجه النكاح تطليقة فهي الفداء والامة تعتق والذي تختار نفسها والتي تفقد
زوجها فهي زوجها فحتى ما رايته فيما جهل الاخر والتي تكون تحت النصراني فيسلم
فينكحها بعد ذلك يقول في واحدة فاشباه هذا عبد الرزاق عن معمر عن
ابن اوكثيرا ما سمعه من عبد الرحمن جعل الفداء تطليقة فاتبع الطلاق حين
تعتدي منه في ذلك المجلس لزمها عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الزهري قال
الفداء تطليقة عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال الخلع تطليقة عبد
الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال الخلع تطليقة بائنة والخلع ما دون
مفاصل الراس وان المراة لتفتدي بعض مالها عبد الرزاق عن الثوري عن ابن
ابي نجيح عن طلحة ابن مصرف عن ابرهيم قال كان ابن مسعود لا يرى طلاقا بائنا الا في خلع
او ايلاء عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن قتادة عن الحسن وابن المسيب
قالوا اذا قبل الرجل المال وابى طلق بنية واحدة عبد الرزاق عن هشيم عن
المجالج عن الشعبي الجاري عن التعبي انه قال اذا اخذ للطلاق شيئا فهي لنفسه

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا اشترى الرجل من امراته طلاقا فهو خلع
وقال قتادة ليس بخلع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن داود بن ابي
عاصم ان سعيد بن المسيب اخبره ان امراة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان
اصدقها حديقة وكان صوابا فنشزها فكرهها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فاشتكت اليه فقال انا ارد اليه حديقته قال او تفعلين قالت نعم فدعا زوجها
فقال انها ترد عليك حديقتك قال او ذلك لي قال نعم قال فقد قبلت يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبا فاني فلسده ثم تحلت بعده رفاعة العابدي
فضربها فجاءت عثمان فقالت انا ارد اليه صداقه فدعاه عثمان فعسل فقال عثمان ابغي
في فلسده قال ابن جريج واخبرني عن عمرو بن شعيب مثل خبر داود الا انه قال نعم
عبد الرزاق عن معمر عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب مثله عبد
الرزاق عن معمر عن [illegible] عن عكرمة قال جاءت امراة ثابت بن قيس الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا والله ما اعيب على ثابت دينا ولا خلقا ولكن اكره
الكفر في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترديين اليه حديقته قالت نعم
فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فاخذ حديقته وفارقها وهي جميلة بنت عبد الله
ابن ابي بن سلول قال معمر وبلغني انها قالت يومئذ اكره ان اعصى رب قال وبلغني انها
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما ترى في الجمال ما ترى فثابت رجل دميم اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة ابن الزبير عن حبيبة
ابنة ابي بكر الاسلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد فاختلعت منه ثم ندمت وندم
فجاء عثمان فاخبره فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سمت فراجعها
عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن عروة ان عثمان جعل الفداء طلاقا قال
ان اراد شيأ من الطلاق فهو ما اراد الفداء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني يحيى بن سعيد ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان حبيبة بنت سهل طبري ٤٨٠٩
حدثتها ان ثابت بن قيس بن شماس بلغ منها ضربا لا يدري ما هو فجاءت النبي صلى الله
عليه وسلم في الغلس فذكرت له الذي بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حديقته
فقالت اما ان الذي اعطاني عندي كما هو قال فخذ منها فاخذ منها فاتت عمرة فاقعدت
عند اهلها عبد الرزاق عن معمر عن ثور عن ميمون بن مهران قال في حرف ابي ان
الفداء تطليقة قال معمر وذكرت ذلك لايوب فاتينا رجلا عنده صحف قد بهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاق مرح من تعقه فضرانا فيه فاذا فيه الا ان طنا الا بقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره عبد الرزاق
عن بن عيينه عن اسمعيل عن الشعبي قال رأيت امراه عاصم زوجها الى شريح فقالت
له طلقني وذلك ما عليك فطلقها فقالت لا والله حتى ترضى عني ففعل قال حسبا
شريح شريح ذهبت منك امرأتك ولا ترى مالك الا قد ذهب فعال شريح
لو كان الاسلام كما تقول لكان اضيق من حرف السيف ، اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني حسن بن مسلم ان طاوسا قال كنت عند بن عباس
اذ سأله ابرهيم بن سعد بن ابي وقاص فقال اني استحل ما هنا وكان بن الزبير
يستحله على اليمن على السعايات فعلمني الطلاق فان عامة طلاقهم الفدا
فقال ابن عباس ليست بواحده وكان عمره يوقع به قال وكان مولى اطلقها
الفدا ولكن الناس اخطوا اسمه فقال لي حسن بن مسلم فالطلاق الذي اراد ت بن
عباس بعد ذلك فقال ليس الفدا بطلاق قال وكنت اسمع ابن عباس يتلوا في ذلك
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء ثم يقول لا جناح عليهما فيما افتدت به
ثم ذكر الطلاق بعد الفدا قال وكان يقول ذكر الله الطلاق قبل الفداء بعد
وذكر الله الفدا بعد ذلك فلا اسعه ذكر الفداء طلاقا قال وكان لا
يراه تطليقه ، عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي بن طاوس كان اني لا يرى
الفدا طلاقا وعيره بها ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن طاوس انه
قال لولا انه علم لا يجعل كما نه يعني الفدا ما حدثه احدا قال كان بن
عباس لا يرى الفدا طلاقا حتى يطلق ثم يقول الا ترى انه ذكر الطلاق من
قبله ثم ذكر الفدا فلم يجعله طلاقا ثم قال في الثانيه فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يجعل الفدا بينهما طلاقا ، عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عكرمه مولى بن عباس يقول سا
اجازه المال فليس بطلاق قال ولا اراه اخبره الا عن بن عباس قلت لعمرو
وقالت ان طاعتني ثلاثا فانت لك عليك رد ولا يكون ذلك حتى تتكلم بطلاق
ثلثا فتفعل وقال واحده فاد خلها فيها وقال عكرمه قال واقول انا كل شي
اخذه منها فهو فداء ، عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال كل فرقه كانت من
قبل الرجل في تطليقه وكل فرقه من قبل المراه فليست بشي ، عبد الرزاق

عن

عن بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عكرمه احسبه عن بن عباس قال كل
شي اجازه المال فليس بطلاق يعني الخلع ، عبد الرزاق عن بن عيينه عن
عمرو بن دينار عن طاوس قال سالت ابرهيم بن سعد بن عباس عن رجل طلق
امراته تطليقتين ثم اختلعت منه ثم استكحها فقال نعم ذكر الله الطلاق في
اول الايه واخرها والخلع بين ذلك فلا باس به ، باب

الطلاق بعد الفداء

عبد الرزاق عن بن جريج قال
سالت عطاء عن رجل طلق بعد الفدا قال لا عجب شيا من اجل انه طلق امراه
لا تملك منها شيا فرده سليمان بن موسى فقال عطا اتفق على ذلك بن عباس
وبن الزبير في رجل اختلع امراته ثم طلقها بعد الخلع فاتفقا على انه ما طلق
بعد الخلع فلانه لم يطلق شيا قال وطلق امراته انما طلق ما لا يملك ، عبد الرزاق
عن بن جريج ورجم بن طاوس عن ابيه انه كان يقول ان طلقها بعد الفدا في عده
جاره ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ابن ابي كثير عن ابي سلمه وعن مطر عن الحسن
قالا في المفتديه ان طلاقها من يفتدي بها فانها في مجلسه ذلك لزمها الطلاق
مع الفدا فان طلقها بعد ما يفترقان فلا يلزمها ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
ابن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن قال ان طلقت في العده بعد الفدا فليس
بشي ، عبد الرزاق عن معمر عن خصيف ابن ابي سليمان ان الحسن قال ليس طلاقه
في العده بعد الخلع بشي قال قتاده وقد كان الحسن مرة يقول غير ذلك ، عبد
الرزاق عن بن عيينه عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمه يقول ليس الطلاق
بعد الفدا بشي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج عن بن طاوس عن ابيه
قال ان طلقها بعد الفدا في عده جاز فطلاقه جايز ، عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال ان طلق بعد الفدا في العده فطلاقه جايز ، عبد الرزاق عن معمر
عن قتاده عن بن المسيب والشعبي قالا طلاقه في العده جايز ، عبد الرزاق
عن الثوري عن بيان عن الشعبي ومنصور والمغيره عن ابرهيم في طلاق المفتديه
في العده فلا ما تبعها من الطلاق في العده لزمها ، عبد الرزاق عن اسمعيل
ابن عياش قال اخبرني العلاء بن عبد الحبحبي عن علي بن طلحه الماشمي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلعه في الطلاق ما كانت في العده
تذكرناه للثوري فقال سالنا عنه فلم نجد له اصلا ، عبد الرزاق عن بن عيينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الكريم عن ابرهيم عن مسروق قال اوان امراه اعتدت وما الرجل
في رجعها فانها تعتد منه ولا تعتد من غيره وينكح ولا ينكح غيره ويقع عليها
الطلاق في العده * عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن راشد عن يحيى بن ابي كثير
عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال يجري الطلاق على المختلعه فما كانت
في العده فحدث به معمرا فقال سمعت يحيى يذكر عن ابن مسعود *

باب المختلعه والمولى عليها يتزوجها في العده

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان امتدت منه ثم طلق في العده لم يرثها
فان نكحها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ولم يمسها وقد فرض لها صداقا
فانها تعتد باقي عدتها ولها نصف صداق * عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح
عن الحسن قال ان طلق في العده لم يلزمها الطلاق فان تزوجها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فلها نصف الصداق وهي احق ببضعها العده من العده الاولى *
عبد الرزاق عن معمر وسالته عن الرجل يفتدي منه امراته ثم يتزوجها في عدتها
ثم يطلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق وهي احق ببضعها قال كان الحسن
وقتاده والزهري يقولون لها نصف الصداق وتكمل لها بقيه العده * عبد الرزاق
عن معمر عن قتاده في الرجل ينكح المراه ثم يولي عنها مضى اربعة اشهر ولم
يجمعها ثم خطبها فنكحها ثم طلقها قبل ان يمسها قال لها نصف الصداق
وتقضي بقيه العده فان كانت لم تحض استقبلت العده قال معمر وقاله
الحسن قال وبلغني ان الشعبي كان يقول يتم لها الصداق * عبد الرزاق عن الثوري
عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابرهيم وذكر الحسن ايضا عن الشعبي
قال اذا تزوج المختلعه والمولى عليها وكل تطليقه باينه اذا تزوجها في
العده فطلق واحده قبل ان يدخل بها فلها المهر كاملا وهي امراته يتوارثان
لا شين منه وتبتدئ العده لهذه التطليقه من يوم طلقها وابتدءت
العده الاولى تزوجه اياها فان طلقها اثنتين فقد بانت منه بثلاث مع
الخلع ولها المهر كاملا وتبتدئ العده وبه ياخذ سفيان قال وفي قول
لا يتزوجها الا خطبه * عبد الرزاق عن الثوري عن رجل حلف على يمين
بطلاق امراته ثم فعل الذي حلف عليه في العده قال يقع عليه في قول ابرهيم
والشعبي لا يقع عليه في قول ابن عباس والحسن * عبد الرزاق عن عطا في رجل

كان طلق امراته ثلاثا في غير ما قد اختلعت نفسها منه قبل ان يعلم فقال الرجل
قبل ان يقضي عزمه ذلك ثم بدا له نكاحها فجاء عطا فذكر له ذلك فقال انكحها

باب يراجعها في عدتها

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان بدا له ان ينكحها في عدتها فليصدقها
صداقا جديدا وخطبه مستقبله * عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه
قال لا يجوز اثنان في العده ولا ملك ان يردها الا ان يشاء فان فعلت فخطبه وصداق
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتاده قالا ان شاء زوجها وشاءت نكحها في عدتها
ما لم يبت طلاقها بمهر جديد * عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن قال
يراجعها الا بخطبه قال قتاده ولا يكون ذلك الا عند ولي * عبد الرزاق عن
معمر عن الحسن وقتاده قالا ان مات واحد منهما في العده لم يتوارثا عبد الرزاق
عن معمر عن قتاده عن ابن المسيب قال ان شاء راجعها فليرد عليها ما اخذ منها
في العده وليشهد على رجعتها قال معمر وكان الزهري يقول مثل ذلك *

باب الفداء بالشرط

عبد الرزاق عن معمر عن قتاده والحسن قالا اذا قال الرجل لامراته ان تركت لي
ما على فانت طالق فهما تطليقتان وكان الزهري يقول الفديه تطليقه فان
زاد شيا فهو مع الفدا * عبد الرزاق عن معمر عن بعض العلما قال اذا قال الرجل
ان تركت لي كذا وكذا فانت طالق فان تركه فهي واحده * عبد الرزاق عن الثوري
في رجل قال لامراته ان تركت لي ما على ظهري فانت طالق قال هو خلع تطليقه باينه
عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن شريح في امراه قالت لزوجها اشتري منك
تطليقه بما يرضيك درهم ففعل ذلك قال ما اراه فداها تطليقه وهو املك بها
عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عنها فقال اراها خلعا * عبد الرزاق
عن الثوري عن حماد واصحابنا قالوا في رجل قال له امراته اشتري منك تطليقه
بدينار قال هو خلع وان اشترط الرجعه فليس شي ليس بشرطه شي * عبد الرزاق
عن الثوري في رجل كانت امراته تاله الف درهم فقالت طلقني واحده وانا انطرك
بالالف سنتين فطلقها واحده ثم اخرت عنه قال له عليها الرجعه ليست
هذه بفديه لانه لم ياخذ شيا * عبد الرزاق عن الثوري قال وسالته عن
امراه قالت ان جعلت امري بيدك فلك ما عليك صداق كله قال فارك بيدك

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالت فانا طالق ثلاثا قال هي واحدة بائنة ٨ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل قال له امرأته بعني ثلاث تطليقات بالف درهم فطلقها واحدة ثم راجعها قال له ثلاثة الاف وهي واحدة بائنة وان قال له اعطيك الف درهم على ان تطلقني ثلاثا فان طلق ثلاثا كان له الالف درهم وان طلق واحدة او اثنين لم يكن له شيء وهو اسوء بها ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لامرأته انا اعطيتني مالي فانت طالق فعلت قال هي واحدة تطليقة الغداء وقاله عمرو ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء قال اعطيك مالك وامري بيدي قال فارك بيدك انطلق نفسها قال لا انما هو فداء وليس بطلاق ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال ان اخذ منها درهما ولصداقها على ان امرها بيدها فانما هو الفداء قلت لا تطلق نفسها قال لا

باب الخلع دون السلطان

عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن حميد ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب المولاني ان عمر بن الخطاب رفعت اليه امراة اختلعت من زوجها بالف درهم فاجاز ذلك ٨ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن الربيع قالت اختلعت من زوجي ثم ندمت ورفع ذلك الى عثمان فاجازه ٨ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان الربيع اختلعت من زوجها ورفع ذلك الى عثمان فاجازه ٨ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبه عن الحكم عن الشعبي عن شريح انه كان يجيز الخلع دون السلطان عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن قال لا يكون الخلع الا عند السلطان

باب ما يحل من الفداء

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يحل للرجل ان ياخذ من امراته شيا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها قيل له وكيف يكون النشوز قال النشوز ان تظهر له البغضاء وتسوء عشرته وتظهر له الكراهية وتعصي امره ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال اذا كان النشوز من قبلها حل له فداءها ٨ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يحل له ان ياخذ اكثر مما اعطاها ولا يقول قول الذين يقولون لا يحل له ان ياخذ منها فدية حتى يقول لا اقيم حدود الله ولا امتثل من جنابه ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج قال يقول ما قال الله ان خافا الا يقيما حدود الله قال لم يكن يزيد

يقول

يقول السفها لا يحل له حتى يقول لا اغتسل لك من جنابه ولكنه يقول الا ان خافا الا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه من الغسل والحج ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان دعته عند غضب او غيره ففعل وكانت له مطواعا فلترجع اليه وما لها الا ان تكون الثالثة فتذهب ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له ارايت ان كانت له عاصيه مسيئه فيما بينه وبينها فدعاها الى الخلع الحل قال لا اما ان ترضى فيمسك او يسرح وليس له سوى ذلك اليها انتهى ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال ان كان لها صالحا وكانت له مطيعه حسنه العشيره فدعته عند غضب الى فدائها ففعل فما اري ان ياخذ ما لها ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو الا ان يكون لها سيئا بعضلها فلا يجوز وان دعته فاقول اما ما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم من الفداء ٨ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال قال طاوس لا يري ان المراه اذا خرجت فاطلع زوجها على ذلك فليضربها حتى تفتدي منه ٨ عبد الرزاق عن ابراهيم ابن محمد عن محمد بن عبد الرحمن المزني عن عطاء ابن وهب عن علي بن ابي طالب قال يحل خلع المراه ثلاث اذا افسدت عليك دات يدك او دعوتها لتسكن اليك فابت عليك او خرجت بغير اذنك ٨ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيره او غيره شك ابو بكر عن ابراهيم قال اذا جا الامر من قبلها حل له ما اخذ منها فان جا من قبله لم يحل له ما اخذ منها ٨ عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن الشعبي قال اذا ارهب المراه زوجها حل له ما اخذ منها ٨

باب المراه تنزل صداقها ثم تريد

عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطاء عن الرجل اراد طلاق امراته فاشترط من بعض صداقها ففعلت طيبه نفسا ثم طلقها قال قلت له ولم يقدر قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه فكلوه ان اردتم استبدال زوج مكان زوج ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني مكرم بن خالد ان رجلا من آل معيط اعطت امراته الف دينار وكان لها عليه صداقا ثم مات شهرا ثم طلقها فخاصمته الى عبد الملك وانا حاضر فقال المطار اعطتنيه طيبه بها نفسا وقد قال الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الايه فقال عبد الملك فابن الا التي بعدها وان اردتم استبدال زوج مكان زوج اردتم الا ان الفها فقضى ٨

شبكة الألوكة www.alukah.net

لها عليه وانا حاضر فقال ابن جريج أخبرت انها عائشة ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة بن خالد قال اختصم الى عبد الملك ابن مروان وانا حاضر في رجل ترك له امرأته صداقها كم طلقها فقال قائل عنده قد قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال عبد الملك اوليس قد قال الله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج فلا قال نرد اليها مالها قال وقال بعضهم ان كان حين استوهبها يريد الطلاق واعترف بذلك فانه يرد اليها صداقها ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تركت لزوجها شيئا بطيب نفسها ثم بدا لها طلقها بعد ذلك قال هو جائز للزوج وليس لها ان ترجع ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال تستحلف بالله ما تركته بطيب نفسها ثم ترد اليها ما تركت له ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عمن سمع مجاهدا يقول في قول الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا قال حتى المات ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن ابي جعفر قال رأيت شريحا وجاءته امرأة تخاصم زوجها فادعى انها ابرأته من صداقها فقال شريح للبينة هل رأيتم الورق قالوا لا فلم يحبره ٥ باب ابصارها حتى يحتلم ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل اختلع امرأته ولم يكن له الخلع وشرط انك ان خاصمتني فمالك علي رد قال لي ولد وهي تملك بأمرها وما تملك عليها رد قلت فاين شرطه قال شرط الله قبل شرطه قال وقد طلق الخلع طلاق قال واخبرني قال قد قضى عمر بن عبد العزيز بذلك وما اراه الا نعم ما قضى به ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا افتدت امرأة من زوجها أرجعت البينة ان النشوز كان من قبلها وانه كان يضرها ويضارها رد اليها مالها وقد جاز بينهما الطلاق وهي تملك بأمرها ٥ عبد الرزاق عن قتادة قال ان كانت خاصمته في العدم فاقرت البينة انه كان يضرها وتبين صحتها من افتدت منه رد اليها ما لها وله ان يجعله عليها وان كانت العدم قد مضت رد اليها مالها وهي املك بنفسها ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال ان اخذ فداها ولا حق له اخذها رجع اليها مالها ورجعت اليه ولم يذهب بفرجها ومالها باب المشتد به من زيادة على صداقها ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول لا

يحل له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها ٥ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال سمعت طاوسا يقول لا يحل له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها ان عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امتدت امرأة من زوجها بزيادة على صداقها قال لا الزيادة رد اليها وان قد حل له قد قبلوها واعطته طيبة النفس به والبراءة مثل ذلك ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني حسين بن مسلم عن طاوس انه كان يقول لا يرى للرجل ولو صلح له خلع امرأته ان يأخذ منها اكثر من مهرها ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني لا عتب زوجي ولا احب فراقه قال فرديه اليه حديقته التي اصدقك وكانا اصدقها حديقة قالت نعم وزيادة من مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما زيادة من مالك فلا ولكن الحديقة فقالت نعم فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فاخبره بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قبلت فقضى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير بن تابين بن قيس ابن شماس كان عند ابنة عبد الله بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ترديين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه ابو الزبير من غير واحد ٥ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن الحكم ان عيينة ان عليا بن ابي طالب قال يأخذ منها فوق ما اعطاها ٥ عبد الرزاق عن معمر انه بلغه عن علي مثله ٥ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن ابن المسيب قال ما احب ان يأخذ منها قليلا اعطاها حتى يدع لها ما يعيشها ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب لا يأخذ قليلا اعطاها ٥ عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول لا يأخذ منها اكثر مما اعطاها ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن الشعبي قال اكره ان يأخذ منها قليلا اعطاها ٥ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب انهم الله وحمد ان الربيع ابنة معوذ بن عفراء اخبرته قالت كان لي زوج يقل الخير علي اذا حضر ويجرني اذا غاب قالت فكانت مني زلة يوما فقلت له اختلع مني فجعل لي املكه فقال نعم قالت ففعلت فخاصم اخي معاذ بن عفراء الى عثمان فاجاز الخلع قالت وامرني ان اتربص حيضة واحدة او قالت دون حيضة قاص الامر ٥ عبد الرزاق عن معمر عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

كثير ول عمر قال احد عرس الخطاب امراه ناشز فوعظها فلم تقبل يحبر
خمسها ثم يجب كثير الدين ثلاثة ايام ثم اخرجها فقال كيف رايت فقالت يا
امير المومنين لا والله ما وجدت راحة الا هذه الثلاث فقال عمر اخلعها
ولو من قرطها ٭ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان مولاة لابن عمر
اختلعت من كل شئ لا من ذرعها فلم يعب ذلك عليها اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان بن عمر جاءته مولاة لامراته اختلعت
من كل شئ لها وكل ثوب عليها حتى نعلها فلم ينكر ذلك عبد الله اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول
ياخذ منها حتى قرطها ٭ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابرهيم قال للخلع ما دون
عقاص الراس ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال الخلع ما دون عقاص
الراس وان المراة لتختلع بعض مالها ٭ عبد الرزاق عن بن عيينة عن بن ابي نجيح
عن مجاهد قال لم اخذ منها حتى عقاصها ٭ باب عدة
المختلعة ٭ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى بن عباس
قال اختلعت امراة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها فجعل رسول الله صلى الله
عليها حيضة ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان معاذ بن عفراء توفي
ابنة اخيه وحلا كان يشرب الخمر فرفع ذلك عبد الله الى عثمان فاجازه وامرها
ان تعتد حيضة ٭ عبد الرزاق عن اسرايل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن
علي ابن ابي طالب قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ٭ عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن قتادة قال ثلاث حيضات قال معمر قال الحسن وقال الناس عليه
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال عدة المختلعة ثلاث حيض
باب نفقة المختلعة الحامل ٭
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال نفقة المعتدة البائن
على زوجها قال قاله بن شهاب وقال بن جريج ان كان علم حملها او لم يعلم فالنفقة عليه
الا ان يكون اشترط ان نفقتك ايسر علي وقال عمرو بن دينار تنفق عليها انما
ينفق على ولدها ٭ عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني بن طاوس عن ابيه قال لها
النفقة ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابرهيم في نفقة المعتدة البائن
قال لها السكنى ولها النفقة الا ان تشترط ان لا نفقة لك قال ابرهيم يجوز شرطه

في النفقة ولا يجوز في السكنى ٭ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب
في المختلعة الحامل قال لها النفقة قال معمر وكان الزهري يقول فيها على قولين
المسيب ويقول لها المتعة ايضا ٭ عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن خاصم
ابن الاحول عن الشعبي قال لها النفقة ٭ عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن
قتادة ان شريحا وابو العالية وخلاس بن عمرو قالوا لها النفقة قال وقال
جابر بن عبد الله والحسن لا نفقة لها ٭ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابرهيم
في المختلعة الحامل وان شرط فالنفقة لها باب فاهجروهن
عبد الرزاق عن بن جريج عن بن طاوس قال قلنا سعيد اباك وقت في الهجرة شيا
قال لا ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عائشة قالت لسعيد بن العاصي
والمال وطول الهجر فانك قد علمت ما جعل الله في ايلاء اربعة اشهر ٭ عبد الرزاق
عن عبد الله بن محرز عن يزيد بن الاصم ان بن عباس قال له ما فعلت تهلل عجلي
بها السنة قال اجل والله لقد خرجت وما اكلها قال فهجل المسير قبل ان تمضي اربعة
اشهر فان مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وانت خاطب ٭ عبد الرزاق عن
معمر عن جعفر ابن برقان عن يزيد بن الاصم ان بن عباس قال له ما فعلت تهلل عجلي
بها السنة الحلق قال اجل والله لقد خرجت وما اكلها قال فادركها قبل ان تمضي
اربعة اشهر ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي صالح عن بن عباس في قوله
واهجروهن قال تهجرها بلسانه ويغلظ لها في القول ولا يدع جماعها ٭ عبد
الرزاق عن الثوري عن حصين عن مجاهد قال انما الهجران بالنطق ان يغلظ لها
وليس الجماع باب واضربوهن ٭ عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة في قوله واضربوهن قال نضرب ضربا غير مبرح ٭ عبد الرزاق
عن بن جريج عن بن طاوس في قوله واضربوهن قال سمعنا انه ضرب غير مبرح ٭ عبد
الرزاق عن الثوري قال قال اصحابنا بسيد وافيعطيها فان قبلت والا هجرها بلسانه
واغلظ لها في ذلك فان قبلت والا ضربها ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا
وهي بعضك فلا تبغوا عليهن سبيلا ٭ عبد الرزاق عن بن جريج عن مجاهد
ان عمر قال العلل باب الحكمين ٭ عبد الرزاق عن بن جريج
عن عطاء قال له انا نابى فان الحكمان قالا لا الا ان يجعل الزوجان ذلك بايديهما
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن مثل عثمان في الاجتماع والافتراق في الفرقة

عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ان شا
الحكمان يفرقا وان شا ان يجمعا جمعا ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال شهدت علي ابن ابي طالب وجاءته امراة ورجلها
مع كل واحد منها فيام من الناس فاخرج هولا حكما من الناس وهولا حكما من
اهل الحكمين ابدريان ما عليكما ان رايتما ان تفرقا فرقا وان رايتما ان تجمعا جمعا
فقال الزوج اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله
لك وعليك فقالت المراة رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي ، عبد الرزاق عن
الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي قال ان شا الحكمان فرقا وان شا جمعا عبد الرزاق
عن معمر عن طاوس عن علي ومعمر عن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية
حكمين فقيل لنا ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما قال
معمر وبلغني انه قال بعثتما عن ، عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة قال ان شا الحكمان ان يفرقا فرقا وان شا ان يجمعا جمعا ، عبد الرزاق عن ابن
جريج قال حدثني ابناء بن عقيل عن ابيه عقيل بن ابي طالب ان زوج فاطمة بنت عتبة
ابن ربيعة فقالت فضربك وانفق عليك فان اذا دخل عليها فكان اذا دخل
عليها قالت ابن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فيسكت عنها حتى اذا دخل
عليها يوما وهو سر فقالت ابن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وما لي عن يسار
في النار اذا دخلت فتحدث عليها نياحا فجاءت عمتي فذكرت ذلك له فخطب
فارسل الى ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لا افرق بينهما وقال معاوية ما
كنت لافرق بين شخصين من بني عبد مناف فاتيا فوجدا هما قد اغلقا عليهما
ابوابهما واصطلحا امرهما ، عبد الرزاق عن عبد الله بن بشير عن ابن
ابي نجيح قال اخبرني عمرو بن مرة قال سالت سعيد بن جبير عن الحكمين يغيب
وقال ما قلت اذا اراك قال قلت انما اعني حكمي شقاق قال واذا انا برجل
وامراته يعارضون حكمين فاقبلا على الذي جا من قبله فوعظاه
فان طاعهما والا اقبلا على الاخر فاسمع منهما وافعل الذي يريدان والا ما
حتما بينهما من شي شاءا فهو جايز ، عبد الرزاق عن الثوري عن ابي هاشم عن مجاهد
قال ان يريدا اصلاحا اصلح الحكمين يوفق الله بينهما ، ٥

باب ما يقال في المختلعة والذي تسل الطلاق ٥

عبد الرزاق عن معمر قال جات امراة الى الحسن فقالت يا ابا سعيد لا والله ما
خلق الله شيا ابغض الي من زوجي واني اظنه يقول الي انه ما في الارض احب الي منه
فهل ترى بانا ان اختلع فقال الحسن كما تحدث ان المختلعات من المنافقات قالت فصرت
راسها بيدها فقالت اذا اصبر على بركة الله تعالى فقال الحسن رحمها الله ما كان
اري ان تفعل ، عبد الرزاق عن الثوري عن الاشعث رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال المختلعات والمنتزعات هن المنافقات ، عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن ثلابة يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
سالت زوجها الطلاق من غير باس لم تجد راحة الجنة او قال حرم الله عليها
ان تجد راحة الجنة ، عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي
ثلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير
ما باس فحرام عليها رايحة الجنة باب المراة تملك امرها

عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن المسيب
ابن رافع ان رجلا ملك امراته امرها قال ان ابت امرها اليه فليس بشي فان قبلت امرها
فهو على ما قضت ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا
ان حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر كانت عند المنذر بن الزبير فكان بينهما شي
فسالت عايشة ام المومنين ان تملكها امرها ففرضت ذلك عايشة على حفصة
فابت فرافعته فردته عايشة على المنذر فلم يعب شيا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبر عن القاسم ابن محمد قال
كانت جدة عبد الرحمن بن ابي بكر وقربة بنت ابي اميه فاعارها وقالت ام
سلمة ما انكحنا الا عايشة ولكن الزوج عبد الرحمن وما يغيرنا الا بعايشة
فسالت عايشة اخاها ان يجعل امرها بيدها ففعل فبعثت بذلك عايشة
الى ام سلمة فقالت ام سلمة لاختها اما عايشة فقد قضت حدتها واما انا فاحرق
من ان ارى ما شيت فقالت فانا ارد امري على زوجي فلم يعب شيا قال عبد الله
وذكر القاسم انه يروى ردها الى زوجها واحدة عن علي ، عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري في الرجل يملك امراته امرها فتردده اليه قال ليس بشي ، عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان طلقت نفسها فالقضا ما قضت ان واحدة
فواحدة وان ثنتان فثنتان وان ثلاث فثلاث ، عبد الرزاق عن ابن عيينة

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلين جعلا امرضاتهما بايديهما
فردنا الامر اليهما فلم يعد الناس ذلك شيأ ٨ عبد الرزاق عن عبد الله بن
عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت عبد الرحمن
ابن ابي بكر او ابن عبد الرحمن بن ابي بكر ايتهما منه انه او ابيه فكان بينهما
فقال اهلها والله ما رضينا الا عائشة فخيرها واخبروه فقال امرها بيدها
فقالت والله لا اختار عليه احدا فقال القاسم فلم يعد الناس ذلك شيأ ٨
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امراه ملكت امرها فردته الى زوجها
قال لا ليت حتى فان طلقت نفسها فهو على ذلك ان واحدة فواحدة وان ثنتان
فثنتان وان ثلاث فثلاث ٨ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وايوب عن عكرمة
ابن خالد عن الحلال العتكي انه وفد على عثمان فسأله عن امر امرأة رجل
امر امرانه بيدها فقال هو بيدها ٨ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة
عن ابن المسيب قالا اذا ملك الرجل امرانه امرها فالقضاء ما قضت ان واحدة
فواحدة وان ثنتان فثنتان وان ثلاث فثلاث قال قتادة فان ردت الى
زوجها فهي واحدة وهو احق بها ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن
ابن المسيب ٨ رجل يملك امرانه قال ان ردت امرها فليس بشيء وان قبلت امرها
فهو على ما قضت ٨ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا ملك
الرجل امرانه امرها فالقضاء ما قضت فان تاركها استحلفت وكان يقول ان ردته
عليه فليس بشيء ٨ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب
قال سمعت الحرث بن عبد الله قال ايما امراه جعل امرها بيدها او بيد وليها
فطلقت نفسها ثلاث تطليقات فقد برئت منه ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج
ان عبد الملك بن مروان قضى بذلك ٨ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ان رجلا جعل امر امرانه بيدها وطلقت نفسها ثلاثا فسأل ابن عمر
فقال ما انت قال مهر قال مهر احق عدت الى ما جعل الله في بدل فجعلته
في يدها فقد بانت منك ٨ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن
علي قال اذا ملك امرها بيدها فما قضت من شيء فهو ما قضت عبد الرزاق
عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن قال اخبرني من سأل ابن عمر عن رجل ملك

امرانه امرها فطلقت نفسها ثلاثا فقال الطلاق ورغم انفه ٨ عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة ان ابن عمر قال في رجل ملك امرانه طلقت وعصى ربه قال معمر واخبرني
من سمع الحسن يقول مثل ذلك ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء وسمع من
ابيه وقلت له فليف كان ابوك يقول في رجل ملك امرانه امرها اكان له ان تطلق
نفسها قال لا كان يقول ليس لها الا طلاق واحد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن منصور قال حدثني ابراهيم عن علقمة او الاسود عن ابن مسعود قال جاء
اليه رجل فقال كان بيني وبين امراتي بعض ما يكون للرجل الناس فكانت لو ان الذي
بيدك من امري بيدي لعلمت كيف اصنع فقال ان الذي بيدي من امرك فالتفتت
طالق ثلاثا فقال اراها واحدة وانت احق بالرجعة وسألقى امير المؤمنين عمر
فلعله يقضي عليه القضية قال فقال فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال يعدون
الى ما في ايديهم فيجعلونه في ايدي النساء تعني التراث ما ذا قلت قال قلت اراها
واحدة وهو احق بها قال وانا اري ذلك ولو رأيت غير ذلك لرأيت انك لم تصب
قال منصور فقلت لابراهيم فان ابن عباس يقول خطا الله نوها لو كانت قال طلقت
ثنتين فقال ابراهيم هما سواء ٨ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق ان رجلا جعل امر امرانه بيدها فطلقت نفسها فسأل عمر عنها ابن
مسعود فما ترى فيها فقال اراها واحدة وهو احق بها فقال عمر وانا اري ذلك
عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم ابي اميه ان رجلا من المسلمين جعل
امر امرانه بيدها في زمن عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا فقال الرجل والله
ما جعلت امرك بيدك الا في واحدة فرفعها الى عمر فاستحلفه عمر بالله الذي
لا اله الا هو ما جعلت امرها بيدها الا في واحدة فحلف فردها عليه ٨ عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت انه قال
في رجل جعل امر امرانه بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال هي واحدة ٨ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير ان مجاهدا اخبره ان رجلا
جاء ابن عباس فقال لما ملكت امراتي امرها طلقتني ثلاثا فقال خطا الله نوها
انما الطلاق لك عليها وليس لها عليك ٨ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس ان امراه ملكها زوجها امرها فقالت انت الطلاق وانت الطلاق
وانت الطلاق فقال ابن عباس خطا الله نوها انما الطلاق لك عليها ليس لها عليك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال خطا الله
نوها الا قالت انا طالق انا طالق ح عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور
عن ابرهيم قال اذا قالت لزوجها انت طالق فهي واحدة هما سواء قالت انا طالق
او انت طالق ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا مثله باب ملكها
فتقول قد قبلت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو
الزبير انه سمع ابا الشعثا سأله عن رجل ملك امر امرأته فقالت قد قبلت
قال ليس بشي فهو املك بها ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال
قولها قد قبلت ليس بشي قال ابن جريج وكان عمر بن عبد العزيز وابن شهاب كما
اخبرت يقولان قد قبلت ليس بشي وهي ذلك قول ح عبد الرزاق عن الثوري
في الرجل يملك امرأته فيقول قد قبلت ذلك قال ليس بشي ح عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطا قال ان ملكها فقالت قد قبلت مهي واحدة وهو املك بها
الا ان تقول بعد ذلك فارق يدك فتقول قد قبلت فيكون قد ملكها
فتقول قد قبلت واحدة قال فان لم تقل شيا وقامت تغسل ثيابها وخرجت
الى اهلها فليست بشي ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال قلت له رجل
قال امرك بيدك ثلاث مرات فقبلت قال واحدة وقال عمرو ليس بشي قولها
قد قبلت ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان خيرها فقالت قد قبلت
نفسي فهي واحدة وهو احق بها باب الخيار والتمليك
كانا في مجلسها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن مجاهد في قول ابن
مسعود قال اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان تقضي شيا فلا امر لها عبد الرزاق
عن الثوري عن ابن طاوس عن مجاهد قال اذا خير الرجل امرأته فلم تخرج في مجلسها
فليس بشي ح عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن الشعثا مثله عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اذا ملكها امرها فلم يقل شيا حتى يفترقا من
مجلسها فلا قول لها وليس بيدها شي ان رددته هو قبل ان تقول شي حتى تقوم
من ذلك المجلس فلا خيار لها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرنا عمرو بن دينار ان ابا الشعثا قال ان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها
فان تفرقا من ذلك المجلس قبل ان تقول شيا فلا شي لها فان ارتدا مرة قبل
ان تقول شيا فلا شي لها ح عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن

عن ابي الشعثا قال اذا ملك الرجل امرأته فالقول ما قالت في مجلسها فان تفرقا ولم
تقل شيا فلا امر لها قال عمرو وقال ابو الشعثا كيف يمشي في الناس وامر
امرأته بيد غيره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال ان خير رجل امرأته فلم تقل شيا حتى يقوم فليس بشي ح عبد
الرزاق عن الثوري في رجل ملك امرأته ثم ردته قبل ان يقوم قال ليس له ان
يرجع فيها خرج منه ح عبد الرزاق عن الثوري عن مجالد عن الشعبي قال لها الخيار
ما دامت في مجلسها ح عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يقولان
اذا خير الرجل امرأته او ملكها وافترقا من ذلك المجلس ولم يحلف شيا فامرها
الى نفسها ح عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال اذا سكت فهو
رضاها وذكر غيره عن ابرهيم قال لها الخيار ما كانت في مجلسها فان لم تخرج في مجلسها
فليس بشي عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابي معشر عن ابرهيم في امراة خيرها
زوجها فلا تقول شيا حتى يفترقا من ذلك المجلس قال ولا خيار لها الا في ذلك
المجلس ح عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم مثله
بختار ما لم تحول من مقعدها فان تحولت فلا خيار لها ح عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن الحكم عن علي قال هو بيدها حتى تكلم ح عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري وقتادة قالا امرها بيدها حتى تقضي قال قتادة فان اصابها زوجها
قبل ان تقضي ح عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال امرها بيدها في
ذلك المجلس وفي غيره حتى تقضي فيه ح باب مما ملك امرأته
غيرها ح عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سالت الشعبي عن
رجل جعل امر امرأته بيد رجل فطلقها ثلثا قال عمر واحدة ولا رجعة له عليها
وقال على من كانت بيدهما عقدة فجعلها بيد غيره فمضى ما جرت على لسانه ح
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب انه سمع الحرث بن عبد الله بن ابي
ربيعة قال اذا جعل امر امرأته بيد وليها فطلق ثلثا فقد بانت منه عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عايشة زوجت المنذر
ابنة ابي بكر بن عبد الرحمن وليس بشاهد فجا عبد الرحمن فقال اي عباد الله
اعتبات في ناقتي فامرت عايشة المنذر ان يجعل الامر بيده ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ردّهُ عليه فلم يعد ذلك الامر شيأ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريج قال قلت لعطاء املكه هي اخر قال لا قلت ملكت عايشه حفصه حين خلى
المنذر امرها قال لا انما عرضت عليها لتطلق ام لا ولم يملكها امرها ٭ عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس قال وقلت له كيف كان ابوه يقول
في رجل ملك امر امرأته رجلا املك الرجل ان يطلقها قال لا عبد الرزاق عن
الثوري قال اذا قال الرجل للرجل اذهب فطلق امراتي ثلثا فطلقها واحده
فهو جايز لانها الواحده من الثلاث وان قال طلق واحده فطلق ثلاثا فهو خلاف
ليس بشيء عبد الرزاق عن معمر قال اذا قال طلقها ثلثا فطلقها واحده
قال هي واحده ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتاده في رجل ملك
امراته رجلا فقالا فهو في يده حتى يقضي فيه ٭ عبد الرزاق عن الثوري قال اذا
قال الرجل لاخر امر امراتي بيدك فليس له ان يرجع الا ان يرد عليه الرجل ٭

باب الملكه الى اجل ٭

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لامراته امرك بيدك بعد
يوم او يومين قال ليس هذا بشيء قلت فارسل رجلا انا امرها بيدها يوما او ساعه
قال ما ادري هذا ما اطن هذا شيأ واقول انا فكان رسل عايشه تملك عبد
الرحمن ربيبه اليهم وقد سمعته قبل هذا يقول هو بيدها ٭ عبد الرزاق عن معمر
عن قتاده في رجل قال لامراته امرك بيدك بعد يومين قال امرها بيدها
حتى يقول ذلك ٭ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في رجل ملك امراته امرها الى
اجل قال هو بيدها ما لم يصبها ٭ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في رجل قال
لامراته امرك بيدك الى اخر عشر ايام قال هو بيدها الا ان يطاها وهو على ما
قالت ٭ عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يملك امراته الى اجل قال هو الى الاجل
ويسلم اذا قال لعبده انت حر الى سنه فهو الى الاجل هذا قول ابرهيم وغيره

باب ملكها نفسها ثنتي ٭

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل جعل امر امراته بيد رجلين فطلق احدهما
ورد الاخر قال هي طالق ٭ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في رجل جعل امر امراته
بيد رجلين فطلق احدهما ثلاثا ورد الاخر قال هي طالق ثلاثا ٭ عبد الرزاق
عن الثوري في رجل جعل امر امراته الى قوم شتى فطلق بعضهم قال ليس لاحدهم ان

يطلق

يطلق دون الاخر باب الملكه موت احدهما

عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في رجل جعل امر امراته في يديها قال ان مات
احدهما قبل ان يقضي شيأ لم يرث احدهما صاحبه وان جعل امرها بيد غيرها
ثمات الذي جعل امرها بيده قبل ان يقضي شيأ فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وان مات احدهما قبل ان يقضي شيأ لم يتوارثا قال معمر وسمعت من يقول ان ما
الذي جعل امرها بيده قبل ان يقضي شيأ فليس بشيء وهو اعجب الي من قول قتاده
عبد الرزاق عن معمر قال سالت عمرو عن رجل جعل امر امراته الى يد رجل
فمات الرجل قبل ان يقضي شيأ قال ان شاء طلقها واحده وذاجعها ٭

باب الرجل يقول لامراته ان فعلت كذا وكذا فامرك بيدك

عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال اذا قال الرجل لامراته ان فعلت كذا وكذا
فامرك بيدك قال فان فعلته فامرها بيدها ٭ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في
رجل نكح امراه وشرط عليها انك ان فعلت كذا وكذا فامرها بيدها قال قل شرط
قبل النكاح فليس بشيء وكل شرط بعد النكاح فهو عليه ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء ان ابيت ان اسا صحبتها ولم تعدل عليها في القسم وكان بار من
فترك ان افعله عليها فقال ان عرت الى ذلك فامرها بيدها قال ليس هذا بشيء وقد
سمعته قبل هذا يقول هو بيدها

باب التمليك والخيار سواء

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال التمليك والخيار سواء
ذكرت ذلك لايوب فقال ما اراهما الا سواء ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابرهيم قال التمليك والخيار سواء ٭ عبد الرزاق عن الثوري عمرو بن ابي
عمرو عن الشعبي عن مسروق قال التمليك والخيار سواء ٭ عبد الرزاق عن الثوري
عن ابن ابي ليلى عن الشعبي مثل ذلك ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الشعبي
قال هو سواء قول علي وعمر وزيد بن ثابت سواء

باب الخيار

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس
بشيء فان اختارت الطلاق فهي واحده وهو احق بها وبلغنا عن عمر بن عبد
العزيز مثل قول عطاء ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
مسعود قال ان اختارت زوجها فليست بشيء وان اختارت نفسها فهي واحده وهو
احق بها ٭ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان عليا قال اذا خيرها فاختارته فهي

شبكة الألوكة www.alukah.net

٥١

وهو املك بها وان اختارت نفسها فهي واحدة وهما احق بنفسها وكان قتادة
يفتي به ٨ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابرهيم في الرجل يخير امراته قال ان
اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق
بها قال وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ان اختارت نفسها فهي ثلاث
وهي واحدة وان اختارت زوجها فلا شئ قال وقال زيد بن ثابت ان اختارت
نفسها فهي ثلاث ٨ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي وكيع قال حدثني حارثة
ابن زيد بن ثابت وابان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال اذا ملك الرجل امراته
امرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو احق بها ٨ عبد الرزاق عن ابن التيمي
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا قال ان اختارت نفسها فهي واحدة
بائنة وان اختارت زوجها فهي تطليقة وله الرجعة عليها وقال زيد بن ثابت
ان اختارت نفسها فهي ثلاث وقال عمر وعبد الله بن مسعود ان اختارت زوجها
فلا بأس وان اختارت نفسها فهي واحدة وله الرجعة عليها ٨ عبد الرزاق عن معمر
عمن سمع الحسن يقول ان خيرها فاختارت زوجها فهي واحدة وله الرجعة عليها
عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول ان خيرها فاختارت زوجها فهي واحدة
يرفعه الحسن الى زيد بن ثابت وكان الحسن يفتي به ويقول هو املك بها وان اختارت
نفسها فهي ثلاث يرفعه الحسن الى زيد بن ثابت وكان يفتي به حتى مات ٨ عبد الرزاق
عن معمر قال بلغني ان رجلا قال لرجل خيرا مرأتك ولك بعير فخيرها فاختارت زوجها
ثم قال خيرها ولك بعير فخيرها فاختارت زوجها ثم قال خيرها ايضا ولك بعير
فخيرها فاختارت زوجها فقال الرجل الذي سأله ان يخير امرأته قد حرمت عليك
ثم اتى عليا فقال لا تقربها فارجمك ٨ عبد الرزاق عن الثوري قال حدثني محمول
عن ابي جعفر محمد بن علي قال قال علي ان الملك في الرجل يخير امرأته ان اختارت زوجها
فلا شئ وان اختارت نفسها فهي واحدة بائنة قال محمول فاتحدث عنه بغير هذا
فقال انما هو شئ وجدوه في المصحف قال الثوري وهذا القول اعدل الاقاويل
عندي واجبها الى ٨ عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن الشعبي عن مسروق قال ما
المال اخير امرأتك ما يه مرتين فاختارت نفسها ٨ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسمعيل
عن الشعبي عن مسروق مثله ٨ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال عائشة
قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك

طلاقا

٥٢

طلاقا قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول انما خيرهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الدنيا والاخرة ولم يخيرهن في الطلاق ٨ عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خيرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخترناه افكان ذلك طلاقا ٨ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت
مكحولا يقول خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا
قال وكان مكحول يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس بشئ وان اختارت
نفسها فهي واحدة وهو احق بها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير امرأته فتختار
الطلاق قال هي واحدة واكره ان يخيرها ٨ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال اخبرني
ابو الزناد عمن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل ملك امرأته امرها فطلقت
نفسها ثلاثا قال هي واحدة

باب تخييرها ثلاثا

عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق وعن ابن مسعود وسئل عن
رجل قال لامرأته اختاري فسكتت ثم قال لها الثالثة
اختاري فقالت قد اخترت نفسي قال هي ثلاث ٨ عبد الرزاق عن الثوري عن سماك
عن الشعبي قال ان خيرها ثلاثا فاختارت نفسها فقد بانت منه وان خيرها واحدة
فاختارت نفسها ثلاثا فهي واحدة ٨ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ان
قال اختاري ثم اختاري ثم اختاري فقالت قد اخترت نفسي ثم قد اخترت نفسي ثم
قد اخترت نفسي قال فانما هي واحدة قال ولكن لو قال اختاري فقالت اخترت
نفسي ثم قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي
كان ذلك في مجلس واحد ان لم تقل قد اعطاها فقالت اخترت لما لق وانا طالق قال هي واحدة
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا قال الرجل لامرأته اختاري فقالت
قد اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت
قد اخترت نفسي فقد ذهبت منه ٨ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
قال خير محمد بن علي عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثا قال محمد زيد بن ثابت
فجعلها واحدة وهو املك بها فحدثت ايوب بهذا الحديث فقال قد بلغني نحو
هذا عن زيد وسألت في ذلك المجلس رجلا من اهل المدينة يحدث عن رجل
من اهل المدينة عن زيد بن ثابت مثل قول ايوب عن زيد بن ثابت ٨ عبد الرزاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الثوري سأل رجل عن امرأة ثلاثا قال ان اختارت نفسها فهي ثلاثا وان اختارت زوجها فلا شيء وان خيرها واحدة فاختارت نفسها فهي واحدة وهي احق بنفسها وعظمها ان شاء عبد الرزاق عن ابن التيمي عن اسمعيل ابن ابي خالد قال سيل الشعبي عن رجل خير امرأته فسكت ثم خيرها الثانية فسكت ثم خيرها الثالثة فاختارت نفسها قال لا اعلم له حتى تنكح زوجا غيره * عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان قال حدثني خارجة بن زيد وابان بن عثمان بن عفان عن بضعة عشر قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو املك بها * عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال هي واحدة *

* باب اختاري ان شئت *

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان قال اختاري ان شئت فشاءت اختار فلها الخيار فان لم يقل شيئا حتى يقوما من مجلسهما ذلك فلا خيار لها اذا انصرفا * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان قال اختاري ان شئت فقالت قد اخترت نفسي وهي واحدة وهو املك بنفسها * عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الحسن قال ان قال انت طالق ان شئت فهي بمنزلة الخيار ما دام في المجلس

* باب انت طالق ان شئت *

عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قال انت طالق ان شئت فالخيار لها ما دامت في مجلسها فان لم تقض شيئا في ذلك المجلس فلا مشيئة لها بعد ذلك واذا قال انت طالق متى شئت واذا شئت فمتى شاءت واذا شاءت تطليقة لم يكن لها فوق ذلك واذا قال انت طالق كل ما شئت فهي كل ما شاءت طالق حتى بين ثلاث وهو لها ان وقع عليها واذا قال انت طالق كم شئت فهي طالق في ذلك المجلس ما شاءت ان شاءت ثلاثا وان شاءت واحدة وان قامت من ذلك المجلس قبل ان تقول شيئا فلا مشيئة لها * عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ان شئت فان قالت قد شئت فهي طالق * عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان قال انت طالق ان شئت فشاءت * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان قالت ان شئت طلقت واحدة وان قالت لم اشأ فليس بشيء * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال

اما قال لامرأته ان شئت طلقتك فقالت قد شئت فقال الزوج لا افعل فليس بشيء

* باب تخيرها وهو مريض

عبد الرزاق عن الثوري قال اذا خير الرجل امرأته وهو مريض فاختارت نفسها او اختلعت او ساعده الطلاق فلا ميراث بينهما لان ذلك جاء من قبلها *

* باب المطلقة الحامل في بطنها توءمان

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان طلقها وفي بطنها توءمان فلم يراجعها حتى وضعت واحدا وفي بطنها الاخر فانها امرأته ما لم تضع حملها كله * عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ان طلقها وفي بطنها توءمان فوضعت احدهما راجعها زوجها ما لم تضع الاخر * عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال له الرجعة عليها حتى تضع حملها كله اذا ورثت طلاقها * عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال له الرجعة عليها ما لم تضع حملها كله اذا كان في بطنها اثنان * عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال له الرجعة عليها حتى تضع الاخر اذا كان لم تبت طلاقها * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن وسليمان بن يسار قالوا له الرجعة عليها حتى تضع الاخر منهما اذا كان لم تبت طلاقها قال قتادة وقال عكرمة اذا وضعت واحدا فقد انقضت عدتها *

* باب اذا ارتابت في الحمل

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ايما امرأة مطلقة او متوفى عنها تجد في بطنها كالمشة لا تدري ما في بطنها ولعلام لا وهي تجد كالحركة تشك قال فلا تحل بنكاح حتى تستبين انه ليس في بطنها ولد * عبد الرزاق عن معمر وسيل عنها فقال لم اسمع فيها بشيء غير ان عمر جعل للتي ترتاب ان تنتظر تسعة اشهر ثم تعتد ثلاثة اشهر *

* باب عده الحبلى ونفقتها

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليست المبتوتة الحبلى بمنزلة في شيء الا انه ينفق عليها من اجل ولده فان كانت غير حبلى فلا نفقة لها * عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المبتوتة الحبلى قال لها النفقة حتى تضع حملها * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لها النفقة حتى تضع حملها ولا يتوارثان * عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه قال لا نفقة للمتوفى الا ان تكون حاملا * عبد الرزاق عن ابن جريج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثني هشام بن عروة انه سأله عن الرجل يطلق امرأته البتة هل
يرث احدهما الآخر وهل لها نفقة فقال لا يرث احدهما الآخر ولا نفقة
لها الا ان تكون حاملا ع عبد الرزاق عن الثوري عن بن ابي ليلى ع المطلقة الحامل
قال لها النفقة ولا سكنى قال وقال حماد لها النفقة والسكنى ع عبد
الرزاق عن بن جريج قال اخبرني عطا قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت
ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس اخبرته وكانت عند رجل من
بني مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلثا وخرج الى بعض المغازي وامر وكيلا
له ان يعطيها بعض النفقة فاستقلها فانطلقت الى احدى نساء النبي
صلى الله عليه وسلم ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها
فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها
بعض النفقة فردتها وزعم انه شيء يطول به فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدق ثم قال لها انتقلي الى ام مكتوم فاعتدي عندها ثم قال الا
ان ام مكتوم امراة يكثر عوادها ولكن انتقلي الى عبد الله بن ام مكتوم فانه
اعمى فانتقلت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها ابو جهم ومعاوية بن
سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاوره فيهما فقال اما ابو
جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فرجل اخلق من المال
متزوجت اسامة بن زيد بعد ذلك ع عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني فاطمة بنت قيس انها كانت
عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها اخر ثلاث تطليقات فزعمت انها
جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفته في خروج من بيتها فامرها
زعمت ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى قالت فاروان لا يتهم حديثي فاطمة
في خروج المطلقة من بيتها ع عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني بن شهاب
عن عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة ع عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص
ابن المغيرة خرج مع علي الى اليمن وارسل الى امراته فاطمة بنت قيس
بتطليقة كانت قد بقيت من طلاقها وامر لها الحرث بن هشام وعياش
ابن ابي ربيعة بنفقة فاستقلتها فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني

حاملا

حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك في لا انتقال فاذنت لها فقالت يا رسول
الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى يضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت
عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان
قبيصة بن ذويب يسأله عن ذلك فحدثه فاتى مروان فاخبره فقال لم نسمع بهذا الحديث الا من امراة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس
عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز
وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا ادري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا قال هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف
يقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلى ما تحبسونها قال عبد الرزاق
وحدثنا معمر بهذا الحديث او لا ثم حدثنا بهذا الاخر بعده ع عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله
ابن عمر بن عثمان طلق وهو غلام شاب فتى امراة مروان ابنة سعيد بن زيد بن
ابنة قيس فطلقها البتة فارسلت اليها خالتها فاطمة بنت قيس فامرتها بالانتقال
من بيت زوجها عبد الله بن عمر فسمع ذلك مروان فارسل اليها فامرها ان ترجع
الى مسكنها وساقها ما حملها على الانتقال قبل ان تنقضي عدتها فارسلت
تخبره ان فاطمة بنت قيس افتتها بذلك واخبرتها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افتاها بالخروج او قال بالانتقال حين طلقها ابو عمرو بن حفص
المخزومي فارسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة بنت قيس يسألها عن
ذلك فاخبرتها انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص المخزومي قالت وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر عليا على بعض اليمن فخرج معه زوجها وبعث
اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحرث بن هشام
ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا قالت فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقال لا نفقة لك الا ان تكوني
حاملا واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله
قال عند بن ام مكتوم وكان اعمى يضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك

مكتبة أبي عبد العزيز
خليفة بن أحمد بن هشام آل سيف الأثري الخيري
الألوكة
www.alukah.net

حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامه بن زيد
فرجع قبيصة بن ذويب الى مروان فاخبره بذلك فقال مروان لم اسمع
بهذا الحديث الا من امراه فناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها
فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله عز وجل قال الله
تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى لا ادري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
فاي امر يحدث بعد الثلاث وانما هي مراجعة الرجل امراته فكيف
يقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فكيف تحبس امراه بغير نفقة
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي قال حدثني فاطمة بنت
قيس وكانت عند ابي حفص بن عمرو وعند عمرو بن حفص طلقات التي صلى الله
عليه وسلم في النفقة والسكنى فقالت قال لي اسمعي يا بنت ال قيس واشار
بيده فدنوت منه على بعض وجهه كانه يستترها وكانه يقول لها اسكني انما
النفقة للمراه على زوجها اذا كانت عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة
فلا نفقة لها ولا سكنى اي قلابة او قال ام شريك فاعتدي عندها ثم قال
لا تلك امراه يجتمع اليها او قال تحدث عندها اعتدي في بيت ابن ام مكتوم
عبد الرزاق عن حكم بن سهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي
ثلاثا فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقال لا نفقة لك ولا سكنى
قال فذكرت ذلك لابرهيم فقال قال عمر من الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
صلى الله عليه وسلم لها النفقة والسكنى

باب الكفيل

نفقة المراه عبد الرزاق عن الثوري وسالناه عن المراه تدعي حملا
قال كان ابن ابي ليلى يرسل اليها نساء ينظرون اليها فان عرفن ذلك وضعت فيها
اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
ابن عباس قال تعتد المبتوتة حيث شاءت عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول تعتد المبتوتة حيث شاءت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت
خالتي فاراد ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال بلى جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي منه او تفعلي معروفا عبد الرزاق
عن معمر قال اخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان تعتد المبتوتة كيف شاءت
ايحيث شاءت عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال المطلقة تحج في
عدتها ان شاءت عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء لا نفقة
عليها والمبتوتة يحجان ويعتمران وينتقلان ويستاذنان اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها كانت تنهى المطلقة
ان تخرج من بيتها حتى تقضي عدتها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني ميمون بن مهران قال دارت بن المسيب حديث فاطمة قال فنت فاطمة
الناس اخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن ميمون بن مهران ومعمر عن جعفر
ابن برقان عن ميمون بن مهران قال سالت بن المسيب اتخرج المطلقة الثلاث
من بيتها فقال لا فقلت فاين حديث فاطمة قال تلك امراة فتنت الناس كانت
لسنه على احمائها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا
تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحلوا اجلها عبد الرزاق عن معمر والثوري
عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة ان حملا طلق امراته ثلثا فابت ان تحلس في
بيتها فاتى بن مسعود فقال هي ترى ان تخرج الى اهلها فقال اجلسها ولا ندعها
قال انها تاتي على قال فضمدها فقال انها احوج غليظة رقابهم قال فاستادى
عليهم الامير عبد الرزاق عن عبد الله بن شبرمة عن شعبة عن حماد عن ابرهيم
عن شريح في المطلقة ثلثا قال لها النفقة والسكنى عبد الرزاق عن جعفر بن
سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا طلق امراة من بنيه عزلها عن
منزله حتى تقضي عدتها ثم تحول بعده عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
هشام بن عروة عن ابيه انه سالة عن رجل طلق امراته البته قال يرث
احدهما الاخر لا نفقة لها الا ان تكون حبلى وتطلق ثلاثا في مرض يموت فيه
في عدتها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طلق امراته وهي حائض
قال تعتد في غير ها

باب ابن تعتد المختلعة وهل

تفصل العين النفقة

ثبات عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تعتد المختلعة حيث
شاءت عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال تعتد في بيتها وثل مطلقة والملاعنة
عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري في المراة تعتد من وفاة او طلاق وسط

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال فدخلا اجلها قال وان كان مضعه او علقه قال نعم قاله معمر وقاله قتادة
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا اسقطت المراة سقطا بينا فلا سبيل
الى رجعتها قال عدة المتوفى عنها
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا قال تعتد المتوفى عنها اربعة
اشهر وعشرا وان لم يصبها زوجها وان كانت مرضعا او قطيما قال معمر واخبرني
من سمع الحسن يقول مثله قال قال اين تعتد المتوفى عنها
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا قال لا يضر المتوفى عنها ان
اعتدت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا عن ابن عباس
قال انما قالت الله تعتد اربعة اشهر وعشرا ولم تقل تعتد في بيتها تعتد حيث شاءت
عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عطا عن ابن عباس مثله اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا ان عائشة جئت او اعتمرت باختها
بنت ابي بكر في عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيد الله قال ابن جريج فاخبرني ابن شهاب
عن عروة عن عائشة انها ام كلثوم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
قال خرجت عائشة باختها ام كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة
في عمرة قال عروة كانت عائشة تعني المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال خرجت
عائشة باختها في عدتها فكانت الفتنة وهو فيها قال الثوري فاخبرني عبد الله
ابن عمر انه سمع القاسم بن محمد يقول اني الناس لذلك عليها عبد الرزاق عن
الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال كان علي رجلين يقول ينقلهن
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب او غيره ان عليا انقل ابنته ام كلثوم في عدتها
وقتل عنها عمر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل عن رجل خرج بامراته
ثم بادى فمات قال ترجع الى بيتها وتعتد فيه الا ان يكون حين خرج قد
اجمع على طلاقها فتعتد في بادئها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المتوفى عنها حيث
شاءت عبد الرزاق عن مجمع بن يحيى عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطا قال
المتوفى عنها تحج وتعتمر وتتحمل وتبيت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصلح ان

بيت

بيت ليلة واحدة اذا كانت في عدة وفاة او طلاق يقول الا في بيتها عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ان عمر قال لا تخرج المتوفى عنها في عدتها
من بيت زوجها عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا تخرج
المتوفى عنها من بيت زوجها عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ومعمر عن
ايوب عن نافع قال كانت بنت عبد الله بن عمر تقدم في وفاة زوجها فكانت تأتيهم
بالنهار فتحدث عندهم فاذا كان الليل امرها ان ترجع الى بيتها عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب ان عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها زوجها ان تبيت عند اهلها
الا ليلة واحدة وهو في الموت عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت يحيى بن سعيد
يحدث ان عمر بن الخطاب رخص للمتوفى عنها ان تبيت عند اهلها وهو وجع ليلة
واحدة قال يحيى فنحن على ان نظن انه يومها اجمع حتى الليل في غير بيتها ان شاءت
وتنقلب وذكر نساء فعلن ذلك بالنهار في عمر وغيره عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن امه مسكينة ان امراة متوفى عنها
زوجها زارت اهلها في عدتها وضربها المطلق فاتوا عثمان فسألوه فقال احملوها
الى بيتها وهي تطلق عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
قال سئل ابن مسعود نساء من همدان يعني المخاض او واجين فقلن انا نستوحش
فقال عبد الله تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امراة منكن الى بيتها بالليل
عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن علقمة عن ابن مسعود مثله الا انه
قال تتوفى عنهن ازواجهن وطاعون بالكوفة عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن رجل عن ام سلمة عن ام سلمة ان امراة سألتها توفي عنها
زوجها فقالت اني اريد ان اجعل في النهار فقالت كوني احدادك في النهار فبيتك اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا حميد الاعرج عن مجاهد قال كان عمر
وعثمان يرخصان لهن حواجا ومعتمرات من الحفة وذي الحليفة عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن سيرين قال رد عمر بن الخطاب نساء
حاجات او معتمرات توفي ازواجهن من ظهر الكوفة عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن ابن لكعب بن مجرزة قال حدثتني عمتي وكانت تحت ابي سعيد
الخدري ان فريعة حدثتها ان زوجها خرج في طلب اعلاج له وجدي اذا كان
بطرف القدوم وهو جبل ادركهم فقتلوه قال فاتت النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم فذكرت له ان زوجها قتل واما نه تركها في مسكن ليس له واسناد نحو
في الاستقال فاذن لها فانطلقت حتى اذا كانت بباب الحجره امر بها
فردت وامرها ان تقعد عليه حديثها ففعلت فامرها ان لا تخرج حتى
بلغ الكتاب اجله ٠ عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن اسحق بن كعب بن
عجره عن عمته زينب بنت كعب عن فريعه بهذا الحديث قال فلما
كان زمن عثمان تتد امراه تسئله عن ذلك قالت فريعه فذكرت له فارسل الى
فسالني فاخبرته فامرها ان لا تخرج من بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله
عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجره عن فريعه بنت
مالك ان زوجها قتل بالقدوم قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ان لها اهلا فامرها ان تستقل فلما ادبرت ردها فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا ٠ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر ان سعد بن اسحق بن كعب بن عجره
اخبره عن عمته زينب بنت كعب بن عجره ان فريعه ابنة مالك اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها ذهبت الى اهلها حتى اذا كانت بالمدينة على ستة اميال عند
طرف جبل يقال له القدوم لقيها عبد له لقوم فقتلوه وكانت فريعة
في بني الحوت من الخزرج في مسكن لم يكن لبعلها انما كان يسكن بها اخوتها
فيهم ابو سعيد الخدري فقالوا ليس بايديناسعه فتطيب ومسكن ولا
يصلحنا الا ان نكون جميعا وتمشي عليك الوحشة فاتى النبي صلى الله و
عليه وسلم فذكرت عليه ما قال اخوتها والوحشة واسادته في ان
تقعد عندهم فقال افعلي ان شئت فادبرت حتى اذا كانت في الحجرة قال
نقال عودي لما قلت فقالت فقال امكثي في مسكنك حتى يبلغ الكتاب اجله
ثم ان عثمان بعث اليه امراه من قومه تسئله عن ان تنتقل من بيت زوجها
فتعتد في غيره فقال افعلي ثم قال لم يجوله هل مضى من النبي صلى الله
عليه وسلم او من صاحبي في مثل عدتي فقالوا ان فريعة بنت مالك جاءت الى
صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فاخبرته فانتهى الى قولها وامر المراه ان لا
تخرج من بيتها اخبرت ان هذه المراه التي ارسلت الى عثمان ام ايوب بنت مسعود
ابن فاكهة ضرمي وان زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله ٠ عبد الرزاق

عن

عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد استشهد رجال يوم احد
شاهم وكن متحاورات في داره فخيرن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن انا
نستوحش بيوتنا بالليل فنبيت عندنا حتى اذا اصبحنا بدونا
بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحدثن عندنا ما بدا لكن حتى
اذا اردتن النوم فلتات كل امراه الى بيتها ٠ عبد الرزاق عن معمر عن هشام
ابن عروه عن ابيه قال لا يخرج المتوفى عنها الا ان يسوى اهلها منزلا ٠
فتسوى معهم ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروه عن ابيه
انه سئل عن المتوفى عنها تستقل فقال لا تستقل الا ان يسوى اهلها منزلا
فتسوى معهم ٠ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال احد المرخصون في
المتوفى عنها بقول عائشه واحد اهل العزم والورع بقول ابن عمر ٠

باب النفقه للمتوفى عنها ٠

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا نفقه للمتوفى الحامل الا من مال
نفسها ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا عن ابن عباس
قال لا نفقه للمتوفى عنها الحامل وحبت الموارث ٠ عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن عمرو بن دينار ان ابن عباس قال لا نفقه لها قال اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان موسى ابن يزيد ان توفي
وامراته له حبلى فسئل ابن عباس عن النفقه عليها فقال لا نفقه لها فاتى
ابن الزبير فقال انفقوا عليها ثم قال لا لها ان شئتم حدثنا ان عبد الله بن
المسيب او قال ابن السايب انا اشك العابدي لقاه لا نفقه لها قال لا
تنفقوا عليها ان شئتم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقه حسبها
الميراث ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ليس
للمتوفى عنها زوجها نفقه حسبها الميراث ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده
عن جابر بن عبد الله مثله ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن ابن
المسيب في المتوفى عنها الحامل قال ليس لها نفقه ٠ عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن الحسن وعكرمه قالا في المتوفى عنها ليس لها نفقه ولا
سكنى ٠ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال ارسل ابن سيرين الى عبد الملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن يعلى سأله عن المتوفى عنها وهي حامل وذلك من أجل الذي اختلفوا فيها فلم يجعل لها عبد الملك بن يعلى نفقة ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في المتوفى عنها وهي حامل لها النفقة ٥ قال الزهري فذكرت ذلك لقبيصة بن ذؤيب فقال لا نفقة لها ولو لبست لاجد فاعلا جعلته من نصيب ذي بطنها ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها وهي حامل على من نفقتها قال كان ابن عمر يرى نفقتها ان كانت حاملا أو غير حامل فيما ترك زوجها فأما الا يحمله ذلك وقضوا بان لا نفقة لها ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي ان عليا وابن مسعود كانا يقولان النفقة من جميع المال للحامل ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شريح قال النفقة للحامل المتوفى عنها من جميع المال والرضاع من جميع المال ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال كان اصحابنا يقولون ان كان المال دامن فهو من نصيبه يعني الرضاع ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال ان كان نصيبه تمام رضاعه فهو من نصيبه والا فهو من جميع المال ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن عبد الله بن يزيد قال الرضاع من نصيبه ٥ عبد الرزاق عن الثوري وسألناه عن المرأة تدعي حملا قال كان من الليالي يرسل اليها نساء ممن يطرقون اليها فان عرفن ذلك وصدقنها اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا ٥

باب السكنى للمتوفى عنها

عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال سئل ابن المسيب عن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي كرام من يعطى الكراء قال زوجها فان لم فالامير ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة توفي عنها زوجها وهي كرام قال هو في مال زوجها انما تجلس في حفشه عليها ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن بعض اصحابه ان كان يقول كان للمتوفى عنها النفقة والسكنى حولا فنسختها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها اولات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن. فاذا كانت حاملا توضع حملها انقضت عدتها واذا لم تكن حاملا تربص اربعة اشهر وعشرا ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي

واسمعيل عن الشعبي في المرأة تأكل نصيبها من مال زوجها بعد وفاته ولا تعلم بوفاته قال ما اكلت بعد وفاته فهو عليها يؤخذ من نصيبها ٥ عبد الرزاق عن عبيد الله عن اسمعيل عن الشعبي مثله ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومنصور عن ابرهيم قال هو لها ما حدثت نفسها عليه وقول الشعبي احب الي

باب المطلقة والمتوفى عنها سواء

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعطاء الخراساني عن ابن المسيب قال يجتنب المتوفى عنها كما يجتنب المطلقة ثلاثا فلا تمتشط طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن المسيب قال المطلقة والمتوفى عنها حالهما واحد ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم انه كان يكره الزينة للتي لا رجعة له عليها من المطلقات ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا تحدث حليا وان كان عليها لم تنزعه ولا تمتشط طيبا وتمتشط بالحناء واللبن وتدهن بالدهن الذي ليس بالريحان وكره الذي فيه الاوفاد ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الحزري قتادة انه سمع الحسن يقول لا تحد المبتوتة تلبس ما شاءت وتدهن ما شاءت ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لا تلبس المبتوتة تعفف نفسها وغير المبتوتة لبعلها

باب ما يتقي المتوفى عنها

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب قال عطاء ثبت عن الطيب والزينة فأما هما وكل لبس اذا ربت عليها فلا بأس ولا تلبس صباغا ولا حليا وزعم انه بلغه عن ابن عباس اعتزال المتوفى عنها الطيب والزينة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء ينهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة ولا تختضب ولا يتبذ من الحلي انه زينة وان فيه مسكا ولا تختضب فان بعضهم زعموا ورشا ولكن يضر ازشات ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب والزينة قال ابن جريج وكان عطاء لا يرى الفضة من الحلي الذي يكره ٥ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبة عن ام سلمة قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب ٥ عبد الرزاق

عن عبد الله بن عمر عن نافع ان بن عمر قال لا تلبث المتوفى عنها عن بيتها
ولا تطيب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب تطيب به * عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله وبن ابي
ليلى عن نافع عن بن عمر مثله * عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
يكره للمتوفى عنها العصب والسواد ولا تلبس الثياب المصبغة ولا تلبس
حليا ولا تمس طيبا * عبد الرزاق عن الثوري عن ابي المقدام بن
المسيب قال المتوفى عنها لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس حريرا ولا تكتحل
عبد الرزاق عن بن جريج عن عطا انه قال ان كان المتوفى عنها حلي بن فصه
حين مات عنها زوجها فلا تنزعه ان شاء وان لم يكن عليها حين مات
فلا تلبسه هي حينئذ تريد الزينة وكان يكره الذهب كله ويقول هو
زينة ويكره للمتوفى عنها ولغيرها * عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وعطا الخراساني عن بن عباس قال ابو سعيد ورايت في ثياب عزى ابن
المسيب مكان بن عباس قال المتوفى عنها لا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تلبس المعصفر * عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال تمتشط بالحناء والكتم وتدهن بالدهن الذي
ليس بالبنفسج ويكره لها الدهن الذي فيه الاذواء ولا تمس طيبا * عبد
الرزاق عن بن جريج قال قال عطا انما يها مروح الى الاثمد والى غيره
من الطيب قلت تكتحل به وتداوي به قال وتمتشط بحناء وكتم وتدهن
بزيت بي وهذه الادهان الفارسية واما كل شيء فيه افواه فلا
ولا تمس بيدها طيبا ن عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني موسى
ابن عقبة عن نافع ان عائشة ابنة مطيع ة احدادها كانت تصنع
على غاصم ابن عمر مثل ذلك * عبد الرزاق عن بن جريج عن عطا قال
الكتم والاظفار ليست بطيب ن عبد الرزاق عن مالك عن نافع ان
صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينها وهي حاده على ابن عمر فلم تكتحل
حتى كادت عيناها ترمصان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج
قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينها
وهي حاده على ابن عمر حتى اشتد وجع عينيها فلم تكتحل بامد كانت

تلك

تلك عينها بالصبر * عبد الرزاق عن بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع
ان صفية بنت ابي عبيد لما مات بن عمر اشتكت عينيها فكانت تكتحل
بالصبر * عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن بن سيرين عن ام عطية قالت
امرنا ان لا تلبس في الاحداد الا ثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا
نحد على هالك او قالت على ميت فوق ثلاث الا الزوج وامرنا ان لا نمس طيبا
الا اذا ناه الطهرة الكب والاظفار * عبد الرزاق عن هشام بن حسان
عن ام الهذيل عن ام عطية كنا في المتوفى عنها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا
تطيبا لا بنبذه من قسط واظفار عند طهرها * عبد الرزاق عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته بهذه
الاحاديث الثلثة انها دخلت على ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه
صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت اما
والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث ايام
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال وكانت زينب ودخلت على زينب بنت
جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست
منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وسمعت ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول جاءت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينيها افاكحلها قال لا مرتين او ثلثا
كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن ترمي
بالبعرة على راس الحول * الحميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس
الحول قالت كانت المراة في الجاهلية اذا توفي زوجها دخلت حفشا فلبث
فيه وما الحفش قال الحش ولبست من شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا
حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طاير فتفتض به فقلت له وما

المرطأ
٥٩٦-٥٩٨

تفتضه قال تمسح به فقال ما تفتض شيئا الامات قال ثم خرج فتعطى
البعرة تمرمى بها ثم تراجع بعد ذلك ما شئت من الطيب ٢ عبد
الرزاق عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة عن
حفصة قالت لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج ٢ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على هالك فوق ثلاث الا
على زوج ٢ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة وبن جريج عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يقول لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوجها
فانها تحد عنه حتى تنقضي عدتها ٢ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
عن الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر وقال تومن بالله ورسوله تحد على
هالك فوق ثلاث الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ٢ عبد
الرزاق عن معمر وبن جريج عن هشام بن عروة ان متوفى عنها سالت عروة
فقالت ليس لها الاخمار ثم افاضت قال لا قالت ليس ايزر قال الصبغة
بسواد ٢ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ام سلمة سئلت
عن الامد للمتوفى عنها فقالوا انها تعود ته وانها تشتكي عينيها فقالت
لا وان تقيت عيناها ٢ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان اصابها
الا امد ضرورة او الى غيره من الطيب فلتكحل ولتداوي به ٢ عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا تكحل المتوفى عنها الا ان تشتكي عينها
متعاهدة وان ٢ عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد
قال سالته متوفى عنها فقالت اني عطاره ابيع الطيب فقال لا باس عليك
فقالت قالت انه على ذلك لكن لها ان تعالج الطيب ٢ عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قلت لعطا ارايت ان مات وفي بيتها افرشه قال اني لاحب
ان تترعها قلت فتجعل بركاء الموسم بزينه هي فيه متزينة قال لا قال
فيقال من مولاة فيقال فلانة قد تزينت حينئذ ٢ عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعطا المتوفى عنها تزن الجارية من حوارها ترسلها في الجام
فقال لا باس بذلك انما نهيت عن الزينة وسالته عن السايرى قال

وان فكرهه للناكل ٢ عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن سليمان بن يسير
ان عمر بن الخطاب قال لا تلبسوا انساكم الصاطي فانه ان لا يشعر يصف ٢ عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ولا ينتف السابري قال لا باس به وتلبس من
حسان جاب المياض قلنا له المروي والمروي قال فزينة ٢ عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعطا ستعرها قال لا ابصرها ما لم تلبس ثيابها اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا المتوفى عنها يموت زوجها وهي عليه الزينة
هي بالخيار متى شاءت قال لا قلت متوفى عنها وعليها حلي لا ان فضة ودملوجان وقلبان
وقلادة وخاتم كل ذلك فضة قال لا تنتزعه ان شاءت لبسته لك بزينة قلت اللولو
قلت زينة قلت فان كان في خواتيم الفضة فصوص فيروزج او ياقوت قال فلا
تنتزعه ان شاءت وان كان في شيء من ذلك ذهبا فلتنتزعه ان شاءت الا ان يكون
خاتما يسيرا وهو يكره الذهب لها ولغيرها ٢ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابان
لعطا حليا لا الذهب تحت الثياب قال زينة ٢ عبد الرزاق عن ابن جريج قال
لعطا الحرس لا تنتزعه فان كان ليس عليها من حلي حين مات قبل تلبس ذلك
لا تعاين به الزينة حينئذ قال قلادة او خاتم قال لا الا ان يكون الشيء اليسير
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا وان توفي عنها وهي جارية قد تعلق الرجال
وان كانت لم تمس فعليها ما على التي قد مست من المواضع والزينة والطيب
وان كانت جارية صغيرة لم تبلغ فلا يضيرها ان يزينوها او يطيبوها ان
شاءوا ٢ عبد الرزاق عن الثوري قال ام الولد تخرج وتطيب وتحتسب ليث
بمرة المتوفى عنها اذا مات سيدها باب العرض
المخاطب في العدة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
قلت لعطا كيف يقول الخاطب قال يعرض ولا يصرح ينبغي ان يحامد ويشهد
بحمد الله ما شاء ويقول في قاسع ما يقول ولا يخدش ولا يقول لعل
ذلك اخبرها عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسر عن طاوس
انه قال لا ان خير ما تنزل اذا ذكرت وخطبت ان تقول انها ذات شرف عالية
ذات مبسم وجمال ٢ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن مجاهد قال
يعرض عن لحاني تحتها فيقول والله انك لجميلة وان الله لمحامدك واني
لارجو ان شاء الله ٢ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ان يقولوا قولا معروفا قال يقول انك تحمله وانك لا تحبه وان النسا
لمن حاجي ٥ عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس مثل يقول اني لا ارد
الروح ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال يقول
اني لا اريد الزوج ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال يقول
انك تحمله انك تحبا انك لنا فقد انك لا الى خير ونحو هذا ٥ عبد الرزاق
عن ابن جريج عن مجاهد مثله ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يعرض لها
ان فيك لراغبا وانك تحمله وان النسا لمن حاجي ٥ عبد الرزاق عن الثوري
٥ قوله الا ان يقولوا قولا معروفا قال يقول ان فيك لراغبا وان لا ارجوا ان
نا امره ان يمتنع ٥ باب مواعده الخاطب الخطبة

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عكرمة ان مواعدة الرجل ولي المراة بغير علم اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا ارايت لو واعدت وخاقدت وواعدت
رجلا في عدتها لم تكحه ثم قلت له ايفرق بينهما قال لا قال ابن جريج وبلغني ان
ابن عباس قال جزاه من يضارها ٥ عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
قلت لعطا الميتوته تعاهد الرضاع وخاقدته في عودتها قال ولم تعاهد قال تقول
كلما عدوك ٥ عبد الرزاق عن معمر في الميتوته قال مواعدة في عودتها غير عهد
قال ذلك مكروه ٥ عبد الرزاق عن الثوري قال المبتوته والمتوفى عنها زوجها
في المواعده سواء ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن مجاهد في قوله ولا
تواعدوهن سرا قال هو الذي ياخذ عليها عهدا او ميثاقا ان حبس نفسها ولا
تنكح غيره ٥ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس في قوله ولا تواعدوهن
سرا قال يقول انك لمن حاجتي ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله ولا تواعدوهن سرا قال لا تناصبها
على زنا او كنا على ان لا تزوج غيره قال الشعبي عن ابراهيم النخعي قال هو الزنا ٥
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في قوله ولا تواعدوهن سرا قال هو
الفاحشة ٥ عبد الرزاق عن ابن البهي عن ابيه عن ابي محجلز قال هو الزنا ٥
عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد انه كان يكره ان يقول لا تسبني
بنفسك ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الضحاك ان من زاحم في قولا او
الثم قال اسر وتقر باب حتى يبلغ الكتاب اجله

وباب والوالدات يرضعن اولادهن

عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله حتى يبلغ الكتاب اجله
قال حتى تنقضي العده اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا
ما قول الوالدات يرضعن اولادهن كاملين قال اذا اراد ان تراضعه ان تقصر عن
حولين كان حقا على امه ان ترضعه ولا يزيد عليهما الا ان تشا وهي المطلقة والمتوفى
عنها وبرد ما بينهما بين الناس بعد ان اختلفوا في وقت الرضاعة ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال اذا اراد وارادت الوالده ان يفصلا ولدهما قبل الحولين
فكان ذلك عن تراض منهما وتشاور فلا باس ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث
عن مجاهد في قوله ان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قال تشاوران
فيما دون الحولين ليس لهما ان يفطما الا باذنه وليس له ان يفطم الا باذنها ٥

باب لا تضار والده بولدها

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ما لا تضار والده بولدها ولا مولود
له بولده قال لا تدعه عليه مضاره ولا عنها الا باه الذي يحد ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في قوله لا تضار والده بولدها قرئي بوجه على اسبه مضارا ولا مولود
له بولده يقول ولا الوالد فيسترضعه منها ضرارا اذا رضيت من الرضاع
بما ترضى به غيرها فهي احق بولدها وان رضيت بذلك ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور لا تضار والده بولدها قال قرئي بولدها ولا ترضعه ولا مولود له قال
يقول ولا الوالد فيسترضعه منها وعلى الوارث مثل ذلك يقول وعلى وارث الصبي
مثل ما على الوالد لا يسترضعه منها وعليه بقيمة الرضاع ٥ باب

الرضاع ومن تجبر عليه

عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطا ما على الوارث مثل ذلك قال وارث المولود مثل ما ذكر لك اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا حبس وارث المولود ان لم يكن للمولود
مال باجر مرضعه وان كره الوارث قال افتدعه يموت ٥ عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب ان ابن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب وقف
بني محصر منفوس بن عم خلاد بالمنقد عليه مثل العاقله وقالوا لا مال له
قال فوقفهم بالمنقد عليه كهيئة العقل ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث
عن رجل عن ابن المسيب اخبره ان عمر جرد رجلا على رضاع بن اخيه ٥ عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرزاق عن معمر عن قتادة وغيره في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال هو
على وارث الصبي اذا لم يكن للصبي مال ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
ان عمر بن الخطاب اخر ثلثه كلم يرث الصبي اجر رضاعه ٥ عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عتبة جعل يفقه صبي من ماله وقال
لوارثه اما انه لم يكن له مال اخذنا منفقته الا ان ترى انه يتوفى وعلى الوارث
مثل ذلك ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال احمد ضاع المولود فمات
ابوه ٥ حظ المولود من المال قال ابن جريج قال ابن كثير قبل انقضاء الحولين
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت فيها شيئا معلوما من رزق وكسوة
قال لا وقال ابن كثير فانهن احق برزقهن وكسوتهن اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء ان اردن ان ينزعن صغيرا اولادهن قال امهاتهن
احق بهن اذا سلمن ما اعطيتم ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال
اذا قام الجرو فامه احق به قال سفين فان ماتت امه استوجره فان لم يكن له مال
ولم يجد واحدا يرضعه فان جويبرا اخبرني عن الضحاك انه قال يخير امه على
ان يرضعه فان وجد من يرضعه لم يخير الام ٥ عبد الرزاق عن الثوري وسالته
عن رجل يموت ويترك امرأته ترضع وليس لها مال وابى امه ان ترضعه قال لا تخير
ان رضاعه وهو على العصبة قال واحب الي ان يكون على الحال والغناء على
امه بقدر ميراثها منه ٥ باب طلاق المريض
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان بن عفان ورث امراه
عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة انه سال ابن الزبير عن الرجل يطلق
امراته مريضا ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف بت
الاصبغ الكلبي فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير واما انا
فلا اري ان ترث المبتوتة قال ابن ابي مليكة وهي التي يزعم انه طلقها مريضا
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب وسالته عن رجل طلق امراته
ثلثا وهو صحيح فتعمد ان مات وهي في عدتها قال تقضي عثمان في امراة عبد الرحمن
انها تعتد وترثه وانه ورثها بعد انقضاء عدتها وان عبد الرحمن طاوله وجعه
اسم ابنه الاصبغ فاصر ابنه الاصبغ بن زياد بن الحصين وهي ام ابي سلمة ٥ عبد

الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة ان عبد الرحمن بن عوف طلق
امراته مريضا ثم مات فورثها عثمان ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو
ابن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان ورث امراة عبد الرحمن بن عوف
بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضا ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عمر بن اخبره ان عبد الرحمن بن مكمل كان عنده
ثلاث نسوة احداهن بنت فارط قال فاخبرني عثمان بن طلحة انها جويرية
وكان ذا مال كثير خرج تاجرا حتى اذا كان ببعض الطريق اخذه الفالج فرجع
اليه ناس من قريش فيهم نافع بن طريف وانه طلق ابنتين منهن ثم مكث بعد طلاقه
اياهما سنتين وابنهما ورثاه ومات في عهد عثمان وهو طاهر وبنتاه ولا اظنهما
كتمتا ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ان امراة بن مكمل ورثها
زوجها عثمان بعد ما انقضت عدتها ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن شهاب لما امر يزيد بن عبد الله ان يقتل طلق امراته ثلثا فورثته اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يطلق البته مريضا ثم
يموت من وجعه ذلك قال ترثه ان انقضت العدة اذا مات في مرضه ذلك لم
ينكح ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يقول ترثه وان انقضت العدة اذا
مات من مرضه ذلك وقال الحسن تواريثان ان مات من مرضه وقال غير الحسن
ترثه ولا يرثها ان عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب
قال اذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها ان عبد الرزاق عن
الثوري عن مغيرة عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب قال اذا طلقها مريضا ورثته ما
كانت في العدة ولا يرثها ان عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من سمع الحسن يقول
يتواريثان ان مات من مرضه ذلك قال معمر وسمعت من يقول ترثه ولا يرثها ٥
عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا طلقها
فبتها مريضا فانقضت العدة فلا ميراث بينهما ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
وغيره عن ابن سيرين قال اذا انقضت العدة فلا ميراث بينهما ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ان شريحا قال اذا انقضت العدة فلا ميراث بينهما ٥ عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء طلقها فبتها مريضا ثم استبرأ في عدتها
ثم مرض فمات فيلتمس عدتها قال لا ميراث لها ولا لذلك منها في عدتها

ارتجاعها ولا يرثها ان ماتت فيما يجوز عليه بتة اياها فلا يجوز عليها في ميراثها
عبد الرزاق عن الثوري قال اذا طلق امرأته وهو مريض فانها تكون على اقصى
العدتين ان كان اربعة اشهر وعشرا اكثر من حيضها احدث بالاربعة والعشر
وان كان الحيض اكثر احدث بالحيض ٥ عبد الرزاق قال وذكر عن غيره عن ابراهيم
عن اويس عن الشعبي قال لا تعتد اربعة اشهر وعشرا ٥ عبد الرزاق عن الثوري
في رجل طلق امرأته تطليقتين وهو مريض فحاضت حيضتين ثم حاضت فطلقها
الثالثة قال لا ترثه لانه آيما اما فانها هو صحيح وان طلقها تطليقتين وهو صحيح
ثم مرض فيتها ورثته ٥ عبد الرزاق عن سفيان الثوري في رجل حضره الموت قال
اني كنت طلقت امرأتي منذ عشر سنين ولها علي الف درهم قالت صدقت ان كان
ما اقرلها به اكثر من ميراثها لم ترد على الميراث وان كان ما قال من الميراث
لم ترد عليه لانها رضيت به

باب الخلع من روجها وهو مريض او تقول لامرأته

عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اختلعت المرأة
او خيرها فاختارت نفسها او سألته الطلاق في مرضه فلا ميراث لها لانها
من قبلها ٥ عبد الرزاق عن الثوري قال ان اختلعت المرأة منه زوجها بعشرة
آلاف وهي مريضة ثم توفيت جعلنا له قدر ميراثه منها ان كان ميراثه اقل
اعطيناه ميراثه وان كان ميراثه اكثر لم يزد على العشر لانه رضي بها وان
صحت جاز له ٥ عبد الرزاق عن الثوري في رجل قالت لامرأته في مرضها لست
اطلب زوجي صداقا ثم ماتت قال قال الشعبي يتصادقان وقال ابراهيم والحكم لا تصادق
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال اذا برأت المرأة زوجها من مهرها
وهي مريضة لم يجز اخبرناه محمد بن عبيد عنه

باب تقول طلقني وهو مريض وتقول الورثة صحيح

عبد الرزاق عن الثوري في المرأة
يطلقها زوجها ثلاثا ثم مات وتقول طلقني وهو مريض وقال اصله بدء طلاقها
صحيحا فعليه البينة قال القول قولها الا ان يأتوا هم بالبينة انه طلقها وهو
صحيح ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن بن عمر قال
قال لي عبلان بن سلمة الثقفي فأده وقسم ماله بين بنيه قال في خلافة عمر
فبلغ ذلك عمر فقال طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك قال نعم قال والله اني لأرى
الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فالقاه في نفسك فلعلك ان لا تموت

الا قليلا وايم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لا ورثن منك اذا مت
ثم لا مرن بقبرك فليرجمن قبرك رجم قبر ابي رغال قال الزهري وابو رغال ابو ثقيف
قال فراجع نساءه وراجع ماله قال نافع فما مكث الا سبعا حتى مات ٥

باب المريض يطلق البكر

عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري في الرجل يطلق امرأته قبل ان يبني بها وهو مريض قال لها نصف
الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها ان عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النخعي
وعمر ان عبد العزيز قالا لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها ٥ عبد
الرزاق عن بن جريج قال اخبرني من اصدق ان عمر بن عبد العزيز كتب الي معي في
رجل طلق مريضا ولم يجمع وقد فرض الصداق فان لها ما شرط وانما اصدقها من سليمان
ابن يسار ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ليث عن الشعبي قال لا ميراث التي لم
يدخل بها اذا طلقها مريضا ولها نصف الصداق قال ويعتني عن ابراهيم النخعي مثل
ذلك قال عبد الرزاق والناس عليه وبه اخذ عبد الله ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن الحسن قال لها صداقها تاما ولها الميراث وعليها العدة ٥ عبد الرزاق عن بن
جريج عن عطاء قال ليس لها نصف الصداق ولها الميراث ان مات من وجعه ذلك
ما لم تنكح ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه انما الشعث قال لها الصداق تاما ٥

باب متعة المطلقة

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن بن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي
تطلق قبل ان يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها ٥ عبد
الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال لكل مطلقة متاع الا التي
تطلق قبل ان يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها ٥ عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن بن عمر مثله ٥ عبد الرزاق عن بن جريج عن
عطاء قال لها نصف الصداق ولا متعة لها ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب
قال لها نصف الصداق ولا متعة لها ٥ عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم في التي يطلق امرأته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق
ولا متعة ٥ عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في التي يطلق امرأته
ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق ولا متعة لها فان طلقها قبل
ان يفرض فلها المتعة ولا صداق لها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج

عن عطا قال ان لم يدخل بها ولم يوفها فلها المتعه ولا صداق لها ، عبد
الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن الحكم عن ابراهيم عن شريح مثل ذلك قال لها
النصف ، عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن ابراهيم في التي قد فرض لها
ولم يدخل بها قال ليس لها الا النصف ، عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الاعرج
عن مجاهد قال لكل مطلقه متاع الا التي طلقت قبل ان يدخل بها فلها النصف
ولا متاع لها ، عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاوس عن مجاهد قال للمطلقه التي لم
يدخل بها متعه ، عبد الرزاق عن الثوري عن الرجل من بني عدي عن ديين اخبرت ان
شريحا خير رجلا في المطلقه التي لم يوفها صداقها المتاع ، عبد الرزاق
عن الثوري عن حماد قال تخير على النصف من صداقها ، معمر عن الزهري قال
لكل مطلقه متعه ، عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال المتعه التي قد حملت
والتي لم تجمع سوا يقول لمن المتعه ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابه
قال لكل مطلقه متعه وذكر عن ابي قلابه ، عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن
يقول لكل مطلقه متعه ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سيرين عن شريح قال
سمعته يقول لرجل طلق متع فلم ار مارد عليه قال فسمعت شريحا يقول لاناس ان
يكون منا المقربين لا ناف ان نكون من المحسنين ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال متعتان احداهما يقضى بها السلطان والاخرى حق من المتعين من طلق قبل
ان يفرض ويدخل فانه يوضر المتعه لانه لا صداق عليها ومن طلق بعد ما يدخل
ويفرض فالمتعه حق عليه ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله ، عبد
الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال اذا كان ممن لك الرجعه فليس عليه متعه
حتى تنقضي العده فان كان لا يملك الرجعه متع مكانه ، باب

متعه المختلعه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا قال
امراه اختلعت نفسها من زوجها فلها المتعه وهو فعل ذلك وعمرو قال عطا ان
ملكها فطلقت نفسها او خيرها فاختارت نفسها او اختلعت منه او طلقها
ان لا يفعل شيا ثم فعله او جاه عمدا فان لها المتعه ، عبد الرزاق عن الثوري عن
حماد عن ابراهيم قال للمطلقه والمختلعه المتعه ، عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر
عن الضحاك بن مزاحم مثله ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب قال
للمختلعه المتاع ولا يكبر الرجل ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال للمختلعه

متعه

متعه باب وقت المتعه

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا اعلم للمتعه وقتا قال الله عز وجل
على الموسع قدره وقد متع عبد الله بن علي بغلام ، عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال بلغني ان المطاق كان يمتع بالخادم والحلة وقال ابن جريج عن ابن شهاب
مثله ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ، سعيد بن جبير عن سعيد ابن ابرهيم
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تمتيها فمتعها جارية من عبد الرزاق عن
الثوري وابن جريج عن سعيد بن ابرهيم قال متع عبد الرحمن بن عوف بجاريه سوما
قال ابن جريج لا حد يشه فمتعها ثمانون دينارا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال ادنى ما اراه ما يجزي من متعه
النساء ثلثون درهما او ما اشبهها ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سيرين
قال كان يمتع بالخادم او النفقه والكسوه ومتع الحسن بن علي بما احسبه
قال عشره الاف او خمسه عشر الفا درهم ، عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله
عن ابيه عن الحسن بن سعد عن ابيه قال متع الحسن بن علي امراته بعشرين الف
درهم وزقاق من عسل فقالت اصحابها قارا جمعتيه متاع قليل من حبيب مفارق
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الجعفي ان شريحا متع محرز ماية درهم ، عبد
الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم ان الاسود بن يزيد متع بثلاث مايه درهم
عبد الرزاق عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق ان شريحا متع محرز ماية درهم
ومتع الاسود بثلاث مايه درهم ومتع الحسن بن علي بعشرين الف درهم فلما اتيت
بها وضعت بين يديها قال متاع قليل من حبيب مفارق ، عبد الرزاق عن الثوري
عن محمد بن عجلان عن اياس بن معاويه قال سال رجل ابن عمر فقال ان موسع
علي قدري قال تعطا كورا وتكسوها فخسبنا ذلك فوجدناه ثلثين درهما ، عبد
الرزاق عن معمر عن هشام بن عروه قال متع ابي بخادم ، عبد الرزاق عن معمر
عن قتاده قال المتعه جلباب ودرع وخمار ، باب هل للزوجين والمملوكين

وكاتب ابو هريرة ، عبد الرزاق اذا طلقت ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطا الف النبي صلى الله عليه وسلم قال وهبت امراه لنفسها فلم يحكم وليس
ذلك لاحد الا للنبي صلى الله عليه وسلم قلت ارايت لو فعل يستحلف الثوب
ذلك بغير صداق قال فيما اظن واقول القليس في نكاحها ما فرضت ، عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول
وهبت مجونة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وقتادة ان ميمونة بنت الحرث بن حزم وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة
ان خولة ابنة حكيم بن الاوقص من بني سليم كانت من اللاتي وهبن انفسهن للنبي
صلى الله عليه وسلم ٭ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه
مثله قال وسمع انه قبلها ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا اعلم الهبة
لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا اعلم الهبة لاحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة ان ابن
المسيب ورجلين معه من اهل العلم قالوا لا اعلم الهبة لاحد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وابرزوها على سوط طلب ٭ عبد الرزاق عن عمه عن ابيه عن ايوب
ابن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال كنت عند ابن المسيب اذ سأل عن رجل
من جاريته فقال له بعض القوم هبها لي فوهبها له فقال له ابن المسيب لا تحل
الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولواصد فاسوط طلب له
عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال سمعته
يحدث ان امراة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت نفسها له قال فصمت
ثم عرضت نفسها عليه فصمت قال فلما رآها قد يئست منه قامت قال هو يا نفرض
نفسها عليها وهو صامت قال فقام رجل قال احسبه من الانصار فقال يا رسول
الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال التمس ولو خاتما من حديد قال لا والله يا رسول الله قال
اذهب فالتمس شيئا ولو خاتما من حديد قال فذهب ثم رجع فقال والله ما وجدت
شيئا غير بردتي هذا اشققه بيني وبينها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما في
بردتك فجلس عند فقال تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال ما ذا قال سورة كذا وكذا
وسورة كذا وكذا قال فقد ملكتها بما معك من القرآن قال فراينه يعني
وهي تبعه ٭ عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا وهبت
المراة نفسها للرجل بعينه فدخل بها فلها مثل صداق امراة من نسائها فان طلقها
قبل ان يدخل بها ويفرض لها فلها المتعة باب طلاق المعتوه ٭

عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عمن سمع علي يقول كل الطلاق جايز الا
طلاق المعتوه ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن غامر بن سعد
عن علي مثله ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا لا يجوز للاحمق
المعتوه الذاهب العقل عتق ولا طلاق ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي
قلابة مثله ن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز لاحمق
فاسد طلاق ولا عتاق ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن غامر
عن الشعبي قال لا يجوز طلاق المعتوه ولا نكاحه باب
المجنون والموسوس ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
قال ما كان في افاقة المجنون من طلاق او عتاقة او قذف فهو جايز وما صنع وهو
مجنون فليس بشيء ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال اذا طلق المجنون
فقامت البينة انه كان يعقل جاز طلاقه والا احلف بالله ما كان يعقل فان حلف
والا جاز طلاقه وقال في المجنون الذي يستكثر بعقل حلا يجلف بالله ما كان
يعقل فان حلف غرم الدية والا قتل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن
عطاء قال ويطلق ولي الموسوس وليمنطرح لعله صح ٭ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في المعتوم والمجنون الذي لا يتكلم قال يطلق عليه وليه ٭ عبد الرزاق عن الثوري
عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجد نا في كتاب عبد الله بن عمرو
عن عمرو بن الخطاب اذا غلب الموسوس على امراته طلق عنه وليه قال سفيان ولا
نأخذ بذلك نرى انها بليه وقعت فان كان يحتى عليها عزلت وانفق عليها من ماله
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يطلق عنه وليه وليصبر ٭ عبد الرزاق
عن معمر عن الاعمش عن ابي طبيان عن ابن عباس ان امراة مجنونة اصابت فاحشة
على عهد عمر فامر عمر برجمها فمر بها علي والصبيان يقولون مجنونة بني فلان
ترجم فقال على ما هذا قالوا اصابت فاحشة فامر عمر برجمها فقال ردوها فردوها
فقام الى عمر فقال اما علمت ان القلم مرفوع عن ثلث عن النايم حتى يستيقظ وعن
المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يعقل او قال يحتلم قال بلى قال فما بال هذه
قال فعلى سبيلها باب طلاق السفيه ٭
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء سفيه محجور عليه
قال لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا يجوز بيعه ٭ عبد الرزاق عن معمر عن عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكريم الجزري قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن علي الكندي سهما
اقلت السفها في شيء فلا تقلهم في ثلاث عتق ونكاح وطلاق ٥ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال كتب عند عمر بن عبد العزيز مثل ما اقلت
السفها فلا تعقلهم بالعتاق والنكاح والطلاق ٥ باب طلاق
المبرسم عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن طلاق
المبرسم قال لا يجوز حتى يعقل ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن ايوب
عن ابو قلابة قال لا يجوز طلاق المبرسم ولا عتاقه الا ان يشهد عليه انه كان
يعقل حين يفيق والا حلف فان حلف والا حبس عليه ٥ باب
طلاق الاخرس عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الاخرس الذي لا
يتكلم قال يطلق عنه وليه ٥ عبد الرزاق عن الثوري في طلاق الاخرس وسألته
قال ليس له طلاق الا ان كتب قال وفي نفسي منه شيء وان كتب قال ولا يجوز بعقد
ولا ابتياعه ٥ باب طلاق السكران ٥
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يجوز طلاق السكران انه ليس كالمريض
المغلوب على عقله انما اتى ما اتى وهو يعلم انه يقول ما لا يصلح ويعقله ٥ عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن الحسن وابن سيرين سمعهما يقولان يجوز طلاق السكران
ويجلد جلد ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يجوز طلاقه ويجلد حد ٥
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يجوز طلاقه وعتاقه ولا يجوز شراؤه
ولا بيعه ولا نكاحه ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال يجوز الطلاق
للسكران لانه يشرب الخمر وقد نهى الله عنها ولا يجوز هبته ولا صدقته
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عبد العزيز انه كان عاملا على المدينة
طلاق السكران فقال عبد الله بن ابي بكر طلق رجل امرأته وهي له طاهر
فاجازه معاوية عليه ٥ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن اسمعيل بن خالد عن
الشعبي وابرهيم قالا يجوز طلاق السكران وعتقه ٥ عبد الرزاق عن ابرهيم
ابن محمد عن حرملة عن ابن المسيب قال يجوز طلاق السكران ٥ عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال طلاق السكران جائز ٥ عبد
الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال ما اصاب
السكران او سكر اقيم عليه ٥ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاوس

قال

قال ليس طلاق السكران بشيء ٥ عبد الرزاق عن رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد انه كان يقول لا يجوز طلاق السكران ٥ عبد الرزاق عن ابن وهب عن
الزهري عن ابان بن عثمان بن عفان انه قال لا يجوز طلاق السكران والمعتوه
قال عبد الرزاق وذكره عبد الوهاب عن الثوري عن ابن وهب ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يجوز طلاق السكران ٥ عبد الرزاق عن
ابن التيمي عن مسلم بن الدبال عن بشر مه قال لا يجوز طلاق السكران فاما نكاحه
فان لا ادري لعله لا يجوز قال وقال ابن ابي ليلى يجوز نكاحه وطلاقه ٥

باب طلاق الصبي ٥

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز طلاق الغلام
انا بلغ ان يجيب النساء عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معمر عن الزهري
في الصبي قال لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقام عليه الحدود حتى يحتلم
قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري ٥ عبد الرزاق عن
الثوري عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال لا يجوز طلاق الصبي شيئا حتى
يحتلم ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي معشر عن ابرهيم قال لا يكون
عندك طلاق الصغار شيئا ٥ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى
ابن الجزار عن علي انه كان لا يرى طلاق الصبيان شيئا ٥ عبد الرزاق عن ابرهيم
ابن محمد عن حسين بن عبد الله عن جده عن علي قال لا يجوز على الغلام طلاق حتى
يحتلم ٥ باب التي لا تعلم هلك زوجها
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر وعثمان قضيا في المفقود
ان امرأته تتربص اربع سنين واربعة اشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج فان جاء
زوجها الاول خير بين الصداق وبين امرأته ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عطاء الخراساني ان ابن شهاب اخبره ان عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود بهم
من يوم تمضي الاربع سنوات على امرأته وتستعمل عدتها اربعة اشهر وعشرا
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عمر امر مولى المغيب
عنها ان يطلقها ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد
عن المفقود الذي فقد قال ذهب الشيب فاسه تونى الجن فمكث امرأته اربع
سنين ثم اتت عمر فامرها ان تتربص اربع سنين من حين توفت امرها اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم دعى ليه فطلق وامرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا قال ثم جئت بعدما
تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي اسدقت ، عبد الرزاق عن معمر
عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فقدت امراة زوجها فمكث
اربع سنوات ثم ذكرت امرها لعمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربع سنين من حين
رفعت امرها اليه فان جاء زوجها والا تزوجت بعد السنين الاربع ولم تسمع
له بذكر ثم جاء زوجها بعد ذلك فبينما هو على بابه يستفتي اذ سمع هاتفا
الى اهله قال فقيل ان امراتك تزوجت بعدك فاتى عن ذلك فاخبر امراته
فاتى عمر بن الخطاب فقال اعدي على من عصبين على اهلي وحالدين بينهم
فقرع عمر لذلك وقال من هذا قالت يا امير المومنين قال وكيف قال
ذهبت في الجن فمكثت اتيه في الارض غيبت وقد تزوجت امراتي زعموا انك
امرتها بذلك قال عمر ان شيبت رددنا اليك امراتك وان شيبت روحها
غيرها قال بل زوجي غيرها فجعل عمر يسئله عن الجن وهو يخبره ، عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني داود بن ابي هند عن رجل عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن عمر بن الخطاب ان رجلا من الانصار خرج الى مسجد قومه ليتهجد
العشا فاستطير فجات امراته الى عمر فذكرت ذلك له فدعا قومه فنهاهم
عن ذلك فصدقوها فامرها ان تتربص اربعة اشهر وعشرا ثم اتته بعد انقضاء عدتها
فتزوجت ثم قدم زوجها فصاح بعمر فقال اما ان لا طلقت ولامت قال
من ذا قالوا الرجل الذي كان من امره كذا وكذا قال فخيره بين امراته وبين المهر
وساله فقال ذهبت في جن من الجن كما فمكثت فيهم قال فكانوا طعامك فيهم
قال ما لم يذكروا اسم الله عليه والغول حتى غزاهم جن مسلمون فزحموهم فاتاني في
السبي فقالوا اما اداد بك فقلت الاسلام قالوا انت على دينا ان شيبت مكثت
عندنا وان شيبت رددناك على قومك قلت ردوني ببعثوا معي نفرا منهم اما
الليل فيحدثوني واحدثهم واما النهار فاعصار الريح ابعثها حتى رددت
عليكم قال ابن جريج واما ابو فزعة فسالته يقول ان عمر ساله اين كنت
فقال ذهبت في جن كثير فلم نزل نعدو واعدو في الارض حتى وقعت على اهل
بيت فيهم مسلمون فلقيدوني فزودوني قال فما ذاكروا فيه من طعامهم
قال فما لا يذكرون اسم الله عليه منها وفيما سقط قال عمران استطعت

لا يسقط من شيء عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع
ابن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في المراة تفقد زوجها ولا تدري ما الذي
اصابه انها تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها ثم تنكح ان بدا لها
عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر قال تتربص
امراة المفقود اربع سنين ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال كتب الوليد
الى الحجاج ان سل من قبلك عن المفقود اذا جاء وقد تزوجت امراته فقال
الحجاج اما مليح ابن اسامة فقال ابو مليح حدثني بينهم بنت عمر الشيباني
انها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر اهلك ام لا فتربصت اربع سنين
ثم تزوجت فجاء زوجها الاول وقد تزوجت قالت فذهب زوجي الى عثمان
فوجداه محصورا فسالاه وذكر له امرهما فقال عثمان اعل عني الحال قالا
قد فعلنا ولا بد قال عثمان فخير الاول بين امراته وبين صداقها قال فلم يلبث
ان صالح عثمان فركنا بعد حتى اتيا عليا بالكوفة فسالاه فقال اعل عني الحال
قلنا قد كان ما ترى ولا بد من القول فيه قالت واخبراه بقضاء عثمان فقال
ما ارى لها الا ما قال عثمان فاختار الاول الصداق قالت فاقمت زوجي
الاخر بالعين وكان الصداق اربعة الاف وردا لها اولادا كان اله تزوجن
بعده وردا ولادهن معهن علم انه قاله ، عبد الرزاق عن الثوري عن داود
ابن ابي هند عن ابن المسيب قال اذا فقد في الصف تربصت سنة واذا فقد
في غير الصف اربع سنين ، اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء
قال تتربص اربع سنوات من يوم تكلم بطلقها وليه لنا خذ نا ولا نقي ولا
يمنع زوجها تلك النطليقة ان جاءها فاختارها وكانت اليه ان راجعها
فتعتد عدة المتوفى عنها فان جاءها فاختارها احارت من الاول فان اختار
صداقها عزمته هو من مالها ولم تعتد من الاخر فرق منه قاضي ، عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال يغرم الزوج الصداق قال اما من فقول
تغرمه المراة وهو احب القولين اليناه ، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال اذا مضت اربع سنين من حين ترفع امراة المفقود امرها انه يقسم
ماله بين ورثته ، عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله العزرمي عن الحكم بن
عيينة ان عليا قال في امراة المفقود هي امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موت او طلاق ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال تربص حتى يعلم احي هو او ميت ٤ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم ان عليا قال هي امراه اشلت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا على انها منتظرة ابدا ٤ عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال هي امراه اشلت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابرهيم قال تربص حتى يعلم احي هو او ميت

باب نكاح المفقود واقل ما تنتظر

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان جاء زوجها فوجدها قد مات قال ميراثها فقط قال عطا ومن منه فهو منها اذا كانت تحت في جباته عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال يقول ما قال عمر لتحلف بالله ان ذلك كان يختار الزوج احيه اياها او صداقها ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتاده قالا اذا جاء المفقود فوجدها قد مات عند زوجها فميراثها للاول دون الاخر ولها مهرها من الاخر بما استحل منها ٤

باب نكاح وقد مات الاخر

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ما الاول فوجدها قد تزوج ومات زوجها الاول اليس تخيارا ايضا قال بلى قلت فات الاول ولم يعلم ذلك اياخذ ورثته مهرها اياها تم لا ترثه قال لا ادري ٤ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن الحسن يقول في امراه فقدت زوجها فتزوجت فتوفي زوجها الاخر ثم جاء الاول فالميراث بينهما من الاخر الداخل الاخر وهي امراه الاول قال معمر وقال قتاده ترث الاخر فان مات الاول قبل ان يأتي فانها ترثه ايضا ويعتد منهما جميعا عدتين ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن امراه فقدت زوجها ثم تزوجت ثم مات زوجها الاخر ثم جاء الاول قال ترد ميراث الاخر وهي امراه الاول ترثه وترثها ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال في امراه فقدت زوجها فتزوجت غيره فطلقها ثلثا انه يتزوجها الاخر قال نعم لا يسوي طلاقه بعده شيئا ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتاده في المفقود تزوجت امراه وهو حي ثم توفي المفقود وامراته عند زوجها

الاخر

الاخر ولها مهرها بما استحل منها وترث الاول وتعتد من هذا الاخر عده الطلاق وتعتد من الاول عده المتوفى عنها قال قتاده وتكون هذه الفرقه من الاخر تطليقه ٤ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن حماد عن ابرهيم في رجل يفقد امراته وتزوجت فبلغ الاول فطلقها فاجريت على الاخر وتعتد ثلاثه قروء تربص بينهما جميعا وان كانت حاملا فوضعت بعد شهرا عتدت شهرين من الاول ثم ثنين منهما جميعا والنفقه على الذي تعتد من مائيه وان كانت حاملا فوضعت بعد شهر فانها ترد الذي سمه الحمل نفقته وصارت النفقه على الذي طلقها والعده منه بقيه شهرين فاذا اعتدت ثلاثه اشهر برئت من الاول وانقضت عدتها منه واعتدت من الاخر بقيه الحمل وان شاء ان يتزوجها فعل ٤

باب المراه يأتي زوجها هو عبد

عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي في العبد يأبق وله المراه قال هي امراته حتى يموت قال وقال الحكم عن الحسن اذا ابق فهي فرقه وقول الشعبي احب الي

باب الرجل يغيب عن امراته فلا ينفق عليها

عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر الى امراء الاجناد ان ادعوا فلانا وفلانا ناسا قد قطعوا من المدينه وضلوا منها فاما ان يرجعوا الى نسائهم واما ان يبعثوا اليهن بنفقه واما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقه ما مضى ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كتب عمر الى عامله في الذي يغيب عن امراته فلا يبعث بنفقه فكتب ان ادعهم فامرهم ان ينفقوا ويطلقوا فان لم يطلقوا اخذوهم بنفقه ما مضى وما استقبل ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال اذا ذات فهو عليه وما اكلت من ماله فليس عليه ٤ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن النخعي قال اذا ادانت احذ بها حتى يقضي عنها وان لم تستدن فلا شئ لها عليه اذا اكلت من ماله قال معمر وسالت ابن شبرمه عنها قال اذا شكت الى الحبر ان يومر بومر بالنفقه ٤ قال معمر ويقول اخرون من يوم يرفع امرها الى السلطان ٤ عبد الرزاق عن ابي حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اما اذا ذات فهو عليه قال ابو حنيفه ونحن لا نقول ذلك يقول ليس لها شئ الا ان تفرضه السلطان ٤ عبد الرزاق

عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل ابن خالد عن الشعبي قال اتت امراه شريحا فقالت ان زوجي عاب وانا استبنت دينارا فانفقت على نفسي قال ان كان امرك بذلك قالت لا قال فاقطع يمينك ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن طاووس عن الشعبي قال ليس للعاصيه نفقه يقول اذا عصت زوجها فخرجت بغير اذنه ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال اذا حبس المراه من قبلها فلا نفقه لها

باب الرجل لا يجد ما ينفق على امراته

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سالت عطاء عن المراه لا تجد عند الرجل ما يصلحها من النفقه قال ليس لها الا ما وجد ليس له ان يطلقها ٠ عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما قال نشافه ولا يفرق بينهما وعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها سيجعل الله بعد عسر يسرا قال معمر وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته خير على ان يفارق فقال الثوري ونحن لا ناخذ بهذا القول هو بلا اشليث به فلنضربه ٠ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابي الزناد قال سالت عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قال قلت سنه قال نعم سنه ٠ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال اذا لم يجد ما ينفق الرجل على امراته ففرق بينهما ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال لا تحابس المراه على الخسف

باب الرجل يجامع امراته رجلا

عبد الرزاق عن الثوري عن ابي خبيح عن مجاهد قال لو ان رجلا جامع امراته عشره تجرهم لم يجبرم عليه ٠ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا اذا اخرت المراه فان شاء امسكها ٠ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن ابن سيرين قال لا يفرق بينهما ليفارقها ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن اشيع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر ارايت لو وجدت مع امراتك رجلا قال اضربه بالسيف ثم قال نعم فقال مثل ذلك ثم تابع القوم على قول ابي بكر وعمر ثم سال

سهيل

سهيل ابن بيضا فقال لعنك الله فانك حبيثه ولعن الله اول الثلاث ما احدث هذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاولت يا ابن بيضاء ٠ عبد الرزاق عن معمر عن هرون عن رباب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس فانها والله ما تمنع يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقال يا رسول الله لو اني فارقتها ثلاث قال فاسمتع بها علك ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن رجل عن مولى لبني هاشم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا تمنع يد لامس فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان فارقها قال انها تحبني قال فمتعها

باب الرجل يقذف امراته وينفر باصابتها

عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج عن عطاء قال قلت لرجل يقذف ويرى بان قد اصيبها في الطهر الذي راى عليها فيه ماراي وقبل ان يرى عليها ماراي قال فيلاعنها والولد لها ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال اذا قذف امراته لاعنها ان شاء اصابها اولم يصب

باب الرجل ينفي من ولده

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارايت ان نفاه بعد ما نضعه قال ويلاعنها والولد لها قلت اولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال نعم انما ذلك في الاسلام ادعوا اولاد اولدوا على فرش رجال فقالوا هم لنا قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء فنفاه بعد ما احتلم قال فجلد وعلى امراته انما ذلك بحدثان ما تضع واقول اذا اقر بذلك بابيها ولا ينكره فلا بقاء له وان لم تضع ٠ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وسئل عن رجل ولدت امراته فلما فاقربه ثم نفاه بعد قال يلحق به اذا اقر به ولد على فراشه وقال انما كانت الملاعنه التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رايت الفاحشه عليها ثم ذكر الزهري حديث الفزاري فقال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولدت امراتي غلاما

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الك ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فيها اورق قال نعم فيها
دود ورق قال فاني ذلك ترى قال ما ادري لعله ان يكون نزعها عرق
قال وهذا لعله ان يكون نزعه عرق ولم يرخص له من الاستفاضة ٥ عبد
الرزاق عن الثوري عن ابرهيم في الذي ينتفي من ولده بعد ان يقر اذا اقر
ساعة فهو ولده فان انكر بعد ذلك فهو قذف مستقل بلاعن ويلحق به
ولده الذي كان اقر به ٥ عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن ابي معشر
عن ابرهيم قال اذا اقر ثم نفاه قال يلزمه الولد بقضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويلاعن بكتاب الله عز وجل ٥ عبد الرزاق عن
المجالد عن الشعبي عن عمر قال اذا اعترف بولده ساعة واحدة
ثم انكر حد ولحق به ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج انه بلغه ان نزعا قال
في الرجل يقر بولده ثم ينكر يلاعن فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب
اليه انا اذا اقر به طرفة عين فليس له ان ينكر ٥ عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي قال اذا اعترف الرجل بولده ثم استفى
منه فليس ذلك له يلحق به وان نكر ٥ وقال عامر رايت شريحا محمل ذلك
برجل من كنده اقر بولده ثم نفاه فالحقه به ثم التفت الينا فقال لو
كان هذا هكنا الا وشك احدكم ان ينتج ولده ٥ عبد الرزاق عن عثمن
عن سعيد عن الحسن وقتادة في الرجل يقر بولده ثم ينكره قال يلاعنها
ويصير الولد لها ما كانت امه عنده ذكره عن حماد عن ابرهيم قال لو اقر
بولد سنتين بسنه ثم قذفها لاعنها والزمها المولود وقاله عثمن ايضا عبد
الرزاق عن ابي معشر عن ابرهيم قال يلاعن بكتاب الله عز وجل ويلزمه الولد
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب [illegible] حملها

عبد الرزاق عن الثوري قال لو ان امراه كانت
حاملا فقال زوجها ليس هذا الذي في بطنها مني لم يلاعن حتى يضع
لانه لا يدري اشيء في بطنها ولعله ان يكون ريحا فاذا ولدت لاعن ٥

باب [illegible] ولدها عن [illegible]

عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري ارايت لو ان امراه زنيت فقال

ان ولدها من غير زوجها وقال الزوج بل هو لي قال هو له ان اعترف
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء ام ولد مدبره
مولى ابن زياد ان تزعم ان ولدها ليس من مدبره قال لا الولد للفراش
وللعاهر الحجر فقال له ابن عبيد بن عمير افلا تدعى له القافة قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر قال ابن جريج واقول انا اذا قالته الحرة كذبت ومن

باب [illegible] الرجل يقذف ثم يطلق

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا اذا طلق الرجل واحدة
او اثنين ثم قذف امراته ثم لاعنها وان بت طلاقها ثم قذفها جلد ولحق
به الولد قال قتادة واذا انقضت العدة في الواحدة جلد ولحق به الولد
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في رجل قذف امراته بالزنا ثم طلقها
فبانت منه فقال يلاعنها لانه قذفها وهي امراته وقال معمر عن الزهري
يجلد ويلحق به الولد ٥ عبد الرزاق عن عثمن عن سعيد عن قتادة عن جابر
عن ابن عباس قال اذا طلقها واصاب او اثنتين ثم قذفها جلد ولا ملاعنة
بينهما وقال ابن عمر يلاعن اذا كان يملك الرجعة ٥ عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال اذا قذفها فلم يعلم حتى طلقها ثلاثا حد ولحق به الولد
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قذف امراته ثم طلقها فلم يعلم
حتى انقضت عدتها قال يجلد ولا ملاعنة ٥ عبد الرزاق عن الثوري
عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا قذف امراته وليست له رجعة فانه يلاعن
اذا كان يملك الرجعة فاذا كان لا يملك الرجعة ضرب ولحق به الولد ٥ عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قال علي وابن مسعود ان قذفها وقد طلقها وله عليها
رجعة لاعنها وان قذفها وقد طلقها وبتها لم يلاعنها ٥ عبد الرزاق عن
الثوري عن حماد في الرجل يقذف امراته ثم يطلقها قال لا ضرب ولا لعان
قال وقال الحكم الضرب وقال جابر عن الشعبي يلاعن ٥ عبد الرزاق عن الثوري
عن اسمعيل ابن ابي خالد ان الحرث بن يزيد العكلي قال للشعبي لا يلاعن اما انك
لا ستحيي اذا رايت الحق ان ارجع الى الله ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال اذا كان لا يملك الرجعة ضرب ولحق به الولد ولا ملاعنة بينهما ٥
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني من سمع الحسن يقول ان قذف رجل ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم طلق ثانيا قال الرجل ما قرأ منه قال يلاعنها ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء في المختلعة ان قذفها قبل ان تقضي منه جلد ولا ملاعنة ٥

باب قذفها قبل ان تهدى له ٥

عبد الرزاق عن الثوري في رجل يقذف امرأته قبل ان تقضي اليه قال
يلاعنها ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال اذا
قذف امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق اذا لاعنها ٠ عبد الرزاق
عن الثوري عن معمر عن الحكم قال اذا قذف امرأته قبل ان يدخل بها
وبها حمل فلها الصداق تاما ملاعنها ٠ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وحماد في رجل قذف امرأته قبل ان تقضي اليه قالا ان كانت حاملا لاعنها
وفرق بينهما ولها مهرها تاما وان ولدت لها قال معمر وقال قتادة لها نصف
الصداق ويلاعنها ان لم يدخل بها ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
يقذف الرجل امرأته قبل ان تقضي اليه قال يلاعنها والولد له وعروة له

باب يقذف امرأته وهو بارض بائنة

عبد الرزاق عن معمر عن حصين عن الشعبي قال اذا قذف الرجل امرأته
وهو بارض بائنة ولم يدخل بها فانه يجلد ٠ عبد الرزاق عن الثوري قال
اذا قذف الرجل امرأته وهو بارض بائنة قال اذا جاء لاعن ٥

باب قوله لم احدك عدرا

عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قلت اذا قال لامرأته لم احدك عدرا ولا اقول ذلك مزنا
فلا يجلد لم يجلد عمر زعموا ان العدرة تذهبها الوضوء واشباهه ٠ عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لامرأته لم احدك عدرا
قال لا شيء عليه العدرة تذهبها الحيضة والنبطة ٠ عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ان العدرة يذهبها غير الوطء ولا ملاعنة
بينهما ٠ عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن ابان قال سألت سالم بن عبد الله
عن ذلك فقال ان العدرة تذهبها الحيضة والنبطة ٠ عبد الرزاق عن
الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في الرجل يقول لامرأته لم
احدك عدرا قال لا يضرب الا ان يريد بها بالزنا لان العدرة تذهبها
الحيضة والنبطة ٠ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن سعيد عن

اعلم

الحكم عن ابراهيم في الرجل يدخل بالمرأة فلم يجدها عذرا قال ان العذرة
تذهب من النزوة والنفس

باب ولد له اثنان فانتفى من احدهما

عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل ولد
له اثنان في بطن فانتفى من احدهما وأقر بالآخر قال ينتفي من احدهما جميعا
او يدعيهما جميعا قال سفين وتفسيره عندنا ان انتفى بالاول واقر
بالآخر ضرب والحقا به جميعا وان اقر بالاول وانتفى عن الآخر لاعن واقر
به جميعا

باب يقذفها ويقول لم ار دلك عليها

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال انما كانت الملاعنة التي كانت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت الفاحشة عليها
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لامرأته يا زانية
ويقول لم ار دلك عليها او عن غير رجل قال لا يلاعنها قال ويقول
بعضهم لا ملاعنة الا عن حمل او يقول رأيت ٠ عبد الرزاق عن الثوري
قال اذا قال لها يا زانية لاعنها على كل حال اذا رفعها الى السلطان رأى
ذلك او لم ير اعمى كان او غير اعمى قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم

باب قذفها ولم يرفعا الى السلطان

عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابراهيم قال اذا قذف
الرجل امرأته فلم يرفعا فهي امرأته ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد
عن ابراهيم في رجل قذف امرأته ثم بان قبل ان يرفعه الى السلطان قال
ان شاء لم يرفعه الى السلطان وهي امرأته ٠ عبد الرزاق عن معمر عن
الحسن قال يرفعه الى السلطان لا بد قال وهو قول قتادة ٥

باب يقذفها وهم صامتان وباب يقذفها ثم يموت

عبد الرزاق عن الثوري عن عبسي عن ايوب عن الشعبي في رجل
قذف امرأته صماء بكما قال هي بمنزلة الميتة اضربه وقال غيره لا امرأته
حتى تضرب عن نفسها ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
احدهما ولم يتلاعنا قال يرثه الآخر ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن
حماد عن ابراهيم في الرجل يقذف امرأته ثم يموت احدهما قال يتوارثان
ولا ملاعنة بينهما ٠ عبد الرزاق عن معمر عن حماد مثله ٠ عبد الرزاق

شبكة الألوكة www.alukah.net
مكتبة أبي عبد العزيز خليفة بن أبي العزيز بن محمد آل عبد العزيز الكندري الخليجي

عن معمر عن الزهري مثله ، الا معمر وقاله الحسن ايضا قال يتواريان
ولا يسبل الباقي عن شيء عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا قذف
الرجل امراته ثم مات قبل ان يلاعنها فان اعترف ورثت زوجها ورثت
وان شهدت ورثت زوجها ولم ترجم وان مالت فجاءت باربعة شهداء لم ترد
ورثها وان شهد لم يجلد ولم يرث وان اعترف الزوج جلد وورث وان مات
فلم يشهد ولم يعترف لم يجلد ولم يرث قال قتادة لو سئلت كان ينبغي لها
لم يجلد ولم يرث ، عبد الرزاق عن عبد الله بن بشر عن شعبة عن الحكم عن
ابرهيم مثل قول الثوري عن ابرهيم يتواريان فلا ملاعنة بينهما قال الحكم
وقال الشعبي يلاعن بعد الموت وقال الحكم يجلد ويرثها اذا قذفها ثم ماتت

باب يقذفها بعد موتها

عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال اذا قذف الرجل امراته وهي حية
لاعنها وان قذفها بعد ما تموت جلد الحد

باب يقذفها قبل ان يتزوجها

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، رجل
قذف امراته قبل ان يتزوجها ثم تزوجها فرفعته الى السلطان قال تجلد
ولا يلاعنها وهي امراته ، عبد الرزاق عن الثوري قال يضرب لها لان الحد
وجب عليه قبل ان يتزوجها

باب الذي يكذب نفسه

قبل ان يفرغ من اللعان عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال ان اكذب
نفسه قبل ان تنقضي تلاعنها فله اجلد وراجعها ، عبد الرزاق عن
الثوري قال اذا اكذب نفسه بعد ما بقي من التلاعن شيء ضرب وهي
امراته ، عبد الرزاق عن خسرج عن عطاء قال قلت له ارايت ان نزع
الذي يقذف امراته وقبل ان يلاعنها قال فهي امراته ويجلد ، عبد الرزاق
عن رجل من فقيم عن ابي حنيفة قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب
نفسه قبل ان يلاعنها جلد ثمانين والحق به الولد وسما على تخاطبهما
فان قذفها بعد ما جلد لكذب نفسه لم يكن بينهما ملاعنة ولكنه
جلد فلما قذفها لانها شهادة لا تقبل

باب يكذب نفسه بعد اللعان وقبله

عبد الرزاق عن خسرج قال
قلت لعطاء ينزع والكذب نفسه بعد ما يلاعنها قال لا يجلد قلت لم

قال

قال قد تفرقا قد تأبد بلعنة الله ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
ان اكذب نفسه بعد ما يلاعنها جلد والحق به الولد قال معمر والحسن
من سمع الحسن يقول يجلد ولا يلحق به الولد ، عبد الرزاق عن معمر عن
داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه سمعه يقول اذا تاب الملاعن وقذف
بعد الملاعنة فانه يجلد ويلحق به الولد وتطلق امراته تطليقة بائنة
ويخطبها مع الخطاب ويكون ذلك منه اكذابا لنفسه ، عبد الرزاق عن خسرج
عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه سمعه وهو يسيل عن الملاعن
اذا اعترف بعد ملاعنته انه يجلد وتدفع اليه امراته ، عبد الرزاق
عن معمر عن حماد قال اذا اكذب نفسه بعد ان يقضي تلاعنه فرق بينهما

باب لا يجتمع المتلاعنان ابدا

عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الاعمش عن ابرهيم قال قال عمر بن الخطاب
لا يجتمع المتلاعنان ابدا ، عبد الرزاق عن فليح بن الربيع عن عاصم بن العجاج
عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال لا يجتمع المتلاعنان ابدا
عبد الرزاق عن خسرج عن عطاء قال لا تحل لها ابدا قال لم ار ابرهيم
يريدون ان يحنثوا الا قال قلت وان نكحت غيره قال نعم ، عبد الرزاق
عن فليح بن الربيع عن عاصم بن العجاج عن زيد بن حبيش عن علي قال لا يجتمع
المتلاعنان ، عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن الهيثم قال اذا اكذب نفسه ذلك
والحق به الولد ولا اجتمعا ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا
اكذب نفسه فلا يتناكحان ابدا ، قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول
مثل قول الزهري ، عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم
قال اذا اكذب نفسه ضرب الحد ، عبد الرزاق عن معمر عن داود بن ابي
هند عن ابن المسيب قال متى اكذب جلد وخطبها مع الخطاب ، عبد
الرزاق عن ابي حنيفة قال الملاعنة تطليقة بائنة ، عبد الرزاق عن
الثوري عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب قال اذا اكذب نفسه جلد
وردت اليه ، عبد الرزاق عن معمر عن داود قال سمعت ابن المسيب يقول
اذا تاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة فانه يجلد ويلحق به الولد وتطلق
امراته تطليقة بائنة ويخطبها مع الخطاب ويكون ذلك منه اكذابا لنفسه

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة قال لما نزلت الذين يرمون
ازواجهم الآية قال سعد بن عبادة اي طلع الآن محدها رجل فنظرت
حتى اذا مسك فان هبت اجمع الشهداء ثم اجمعهم حتى يقضي حاجته وارجع
بما رأيت ضربة طرفي ثابتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار الا تسمعوا
الا ما قال سيدكم قالوا يا نبي الله لا تلمه فانه لبس فينا احد اشد غيرة منه
والله ما تزوج امراة قط الا بكرا ولا طلق امراته قط فاستطاع احد منا
ان يتزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الا الذي ذكر الله قال
فاتى ابن عمر له وهو هلال بن امية فجاء فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه
ادلج على امراته رجلا فانزل الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم الآية
الى الصادقين فلما شهد اربع مرات قال النبي صلى الله عليه وسلم قفوه ثم
واجمه ثم قال له ان كنت كاذبا قط قال لا والله اني لصادق ثم مضى على
الخامسة ثم شهد شاهدات بالله انه لمن الكاذبين ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم قفوها فانها واجمه ثم قال لها ان كنت كاذبة قط فتوبي
فمكثت ساعة ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم ثم مضت على الخامسة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا وجاءت به كذا فهو لفلان
فجاءت به على المكروه من ذلك قال معمر فبلغني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لولا ما انزل الله فيه امر عبد الرزاق عن ابرهيم
ابن محمد قال اخبرني داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين حين تلاعنا وقال اذا وضعت
فائتوني به فلما ان وضعته وقال ان جاءت به اسود جعدا فظنا فهو الذي
رميت به وان جاءت به احمر سبطا فهو من زوج المراة فجاءت به اسود جعدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراة للبس لولا ما قضى الله فيه
احب بزنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن الملاعن
وعن امته فيها على حديث سهل بن سعد اتى بن ساعدة ان رجلا من
الانصار جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا فقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله عز وجل في

شانه

شانه فاذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا في المسجد وانا
حاضر فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكها فطلقها ثلاثا
قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق
بين كل متلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى لامه ثم جرت
السنة انه يرث منها وترث منه ما فرض الله له قال عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا من
الانصار جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا فقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله عز وجل في
شانه فاذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا في المسجد وانا
حاضر فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكها فطلقها ثلاثا
قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق
بين كل متلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى لامه ثم جرت
السنة انه يرث منها وترث منه ما فرض الله له قال عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا من
الانصار جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا فقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله عز وجل في
شانه فاذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا في المسجد وانا
حاضر فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكها فطلقها ثلاثا
قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق
بين كل متلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى لامه ثم جرت
السنة انه يرث منها وترث منه ما فرض الله له قال عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا من
الانصار جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا فقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله عز وجل في
شانه فاذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا في المسجد وانا
حاضر فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكها فطلقها ثلاثا
قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق
بين كل متلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى لامه ثم جرت
السنة انه يرث منها وترث منه ما فرض الله له قال عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج عن

لو كنت راجما بغير بينة رجمتها فقال ابن عباس لا ولكنه قد كذب المراه
كانت فما علمت فما لامه عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد قال اخبرني
ابو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال لاعن رسول الله صلى الله و
عليه وسلم بين العجلاني وامراته وكانت حبلى وقال زوجها ما قربتها منذ كذا
الحمل وعفا الحمل انها كانت لا تشتكي بعد الا بادنها من وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البصرين قال ويزعمون انه زوج المراه كان رجل
الدراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذي رميت به اسود قال فجاءت بغلام
اسود احمل احمدا فقطا عبل الدراعين حدلج الساقين قال القاسم بن محمد
قال ابن شداد الهادي لابن عباس هي المراه التي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك المراه كانت قد
اعلنت في الاسلام

باب تفريق بين المتلاعنين

ولمن الصداق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال سمعت سعيد بن جبير
يقول شابا بالكوفة مختلف في الملاعنة يقول بعضنا لا نفرق بينهما
قال سعيد فلقيت ابن عمر فسالته عن ذلك فقال فرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخوي بني العجلان وقال والله ان احدكما لكاذب فهل منكما تائب
ثم يعترف واحد منهما فتلاعنا ثم فرق بينهما قال ايوب فحدثني عمرو
ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال ابن رسول الله صدقت فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا فهولها بما استحللت منها
وان كنت كاذبا فذلك اوجب لها او كما قال عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت كاذبا فهو بما استحللت من فرجها
وان كنت كاذبا فهو ابعد لك منها

باب كيف المتلاعنة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا
كيف الملاعنة قال تشهد اربع شهادات بالله شهادة ثم للشهادة الرابعة
انه لمن الصادقين ثم يقول وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين وهي

مثل

مثل ذلك ويقول وعليها غضب الله ان كان من الصادقين اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن بعض الشعنا
انه قال ويدرء عنها الحد الحداب ان يلاعن كما يدرء عنها حد
الزنا عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال اخبرني من امر من الامراب
الاعن بين الرجل وبين امراته فلاعنت بينهما قال قلت كيف قال كما
هو في كتاب الله عز وجل عبد الرزاق عن الثوري قال يقال اشهد بالله
انك لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا بعد وموتم حي بعد

باب اللعان اعظم من الرجم

وباب من قذف الملاعنة

عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي قال اللعان اعظم من الرجم
عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول وجبت اللعنة والغضب على كليهما عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطا فمن افترى عليها قال تحده عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وقتادة قال من قذف الملاعنة جلد الحد عبد الرزاق عن عبد الله
ابن كثير عن شعبة عن المغيرة والشعبي انهما قالا في الذي يلاعن امراته ثم
يقول لها بعد الفرقة ليس الولد مني قالا يجلد وسالت اعلم وحمادا فقالا
مثل ذلك عبد الرزاق عن هشام بن بشير عن مغيرة عن ابرهيم والشعبي
مثل حديث شعبة

باب من قذف بن الملاعنة والرجل يتزوج امته من الرضاعة

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة
قالا من قذف بن الملاعنة جلد الحد عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة
عن ابرهيم والشعبي قالا من قذف ابن الملاعنة جلد عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري في الذي يتزوج امته من الرضاعة ولا يعلم حتى يدخل
بها ثم يعلم فقال ان يعلم ذلك قبل الملاعنة بينهما ويفرق بينهما ويجلد ويلحق
به الولد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امراة فلما
اعلم انها اخته من الرضاعة قال يغرم الصداق ولا يرجعها وقال قتادة
يرجعها

باب من دعى الذي انتفى منه

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني قال ابن الملاعنة بان فلان

الذى انتفى منه عذر ولد على حده ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال
اذا قال امسان يا بن فلان للرجل الذى انتفى منه قال لا ينتفى ان يدعى له ولم
ينكر عليه حد ؛ عبد الرزاق عن الثورى قال من قال لابن الملاعنه
يا بن فلان الذى انتفى منه فليس عليه حد ؛ باب ادعاه ابوه
بعد ما مات وبان لا عنها وهو مريض عبد الرزاق عن الثورى فى الملاعنه
اذا ادعى الذى لاعن امه بعد ما يموت فلا يجوز لانه انما ادعى ما لا واحد
ادعى وهو حى ضرب وحوبه ؛ عبد الرزاق عن الثورى قال لو ان رجلا قذف
امراته وهو مريض لاعنها ثم مات من مرضه ذلك ورثته ما كانت فى العدة
لانه حاز من قتله وان بانت فلا ترثه ؛ باب ادعت المراه
الولد وباب ميراث الملاعنه عبد الرزاق عن الثورى قال لا تعود دعوى
المرأة الولد انما ولدته لابنه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال حدثنا داود بن ابى هند عن عبد الله يعنى بن عبيد بن عمير قال كتب الى رجل
من بنى زريق من اهل المدينه يسألنى عن الملاعنه من بنى زريق فكتب الى انه سأل
فاجتمعوا على ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى به للام وجعلها بمنزله ابيه
وامه ؛ عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن ابى هند قال حدثنى عبد الله بن عبيد
ابن عمير قال كتب الى رجل من بنى زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان الملاعنه قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لامه فى منزله
ابيه وامه قال سعيد يرثه امه الثلث كله ؛ عبد الرزاق عن الثورى عن موسى
ابن عبيده عن نافع عن بن عمر قال ابن الملاعنه يدعى لامه ومن قذف امه
يفوله سأتى الزانيه ضرب الحد وامه عصبته يرثها وترثه قال سعيد الثلث كله
عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان بن مسعود قال ميراث ولد الملاعنه ظله لامه
عبد الرزاق عن الثورى عن المغيره عن ابراهيم قال ابن الملاعنه عصبته امه
هم يرثونه ويعقلون عنه ويهربون فاذ امه ولا عشيرة ابوه وامه عبد الرزاق
عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على قال عصبة ابن الملاعنه
عصبة امه ؛ عبد الرزاق عن صاحب له عن ابى اسحاق عن الشعبى عن على بن
مسعود فلا عصبة ابن الملاعنه عصبة امه ؛ عبد الرزاق عن بن جريج قال
بلغنى عطاء من بيت ولد الملاعنه ترك امه وجدها قال لها الثلث ولعصبة

امه

امه ما بقى قلت وترك امه ؟ قال لها الشطر ولعصبة امه ما بقى ؛ عبد
الرزاق عن بن جريج عن بن شهاب قال جرت السنه فى ابن الملاعنه انه يرثها
وترث امه منه ما فرض الله لها ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان زيد
ابن ثابت قال ترث امه منه الثلث وما بقى فى بيت المال وقاله بن عباس
ايضا ؛ عبد الرزاق عن معمر قال احسن ما سمعت فى ميراث ابن الملاعنه
فبعثوا الى المدينه رسولا يسئل عن ذلك فرجع عندنا من اهل المدينه
ان المراه التى لاعنت زمن النبى صلى الله عليه وسلم زوجها فى النبى صلى الله
عليه وسلم سمها فزوجت فولدت اولادا ثم توفى ابنها الذى لاعنت عليه فورثت
امه منه السدس وورثت اخوته منها الثلث وكان ما بقى بين اخوته وامه
على قدر مواريثهم صار لامه الثلث ولاخوته الثلثان ؛ عبد الرزاق عن اسمعيل
ابن عبد الله عن رجل من اهل حديث معمر ؛ عبد الرزاق عن معمر قال وبلغنى
ان بعضهم يقول لامه الثلث ولعصبة امه ما بقى قال وارى ان كان معها اخوة
فلهم ما بقى فان لم يكن لها الا قال ابن طاوس اخبرنى عن رجل من اهل المدينه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له ورسول الله
صلى الله عليه وسلم مولى من لا مولى له ؛ عبد الرزاق عن بن عيينه عن بن طاوس
مثله ؛ عبد الرزاق عن معمر قال سمعت بعض اهل المدينه يقول لامه الثلث
وان كانت من العرب فالثلثان فى بيت المال وان كان من العرب فالثلثان
من المال وان كانت من الموالى فلها الثلث ؛ باب ولد
الزنا عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء ولد الزنا ولدته امه
من اقال ميراثه ميراث الملاعنه ؛ عبد الرزاق عن الثورى قال ميراث ولد
الزنا ميراث ولد ابن الملاعنه ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى اولاد الزنا
لا يرثهم من ادعاهم وتوارثون من قبل الامهات لا ما لا ندرى لعل امهاتهم لبين
بواحد ولا نصدق امهاتهم ان قالت ذلك فان ولدت غلاما بين ذلك فلم تسمه
ورث الاخ السدس ؛ عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن امه قال ان ترك
الرجل ابنته ولد ابنه لامه وابوه فان المال كله لابنته ؛
باب المسلم يقذف امراته النصرانيه عبد الرزاق عن
عن بن جريج عن عطاء قال فى الرجل يقذف امراته يهوديه او نصرانيه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليها غضب الله على امرأته فاهي لا يلاعنها ، عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني سليمان بن موسى عن مكحول قال لا ملاعنة بينهما ، عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري وحماد قالا اذا قذف المسلم امرأة نصرانية
حاملا فلا ملاعنة بينهما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني عياش عن ابن شهاب قال من سنة النبي صلى الله عليه وسلم عند
ابن اسبيان لا لعان بين اربع وبين ما قذفن اهل الذمة والنصرانية عند
المسلم والامة عند الحر والحرة عند العبد قال معمر وحدثني بذلك عطاء
الخراساني انه سمع ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم الى عتاب بن اسيد
فان قال رجل لشوهاء قد زنيت احداثن ولا يدري ايتهن ولم يقل هي فلانة فلا
حد ولا ملاعنة ، عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يلاعن
اليهودية ولا النصرانية انما يلاعن النبي اذا قذفها ضرب ، عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال اذا قذف الحر امرأته امة لحق به الولد ولا ملاعنة
بينهما ولا حد عليه ولا يفرق بينهما تكون امرأته على حالها ، عبد الرزاق عن
الثوري عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا لا لعان بين المسلم واليهودية والنصرانية
والمملوكة ، عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع ابرهيم يقول لا يلاعن اليهودية
ولا النصرانية ولا المملوكة وقسمها وفيه الحرج سواء عندهما وطلاقهما
بيد اليهودية والنصرانية وليس بينهما لعان ولا ميراث وتنكح النصرانية
على المسلمة الحرة ولا تنكح الامة على النصرانية ، عبد الرزاق عن ابن ابي ليلى
عن ابيه عن عطاء وحكم ومجاهد والشعبي عن الحكم وعن ابرهيم قالوا
اليهودية والنصرانية تحت المسلم يقذفها انه يلاعنها وكذلك قول الحر والحر
تحته الامة وكانوا يقولون ليس بقذف ، قال عبد الرزاق عن معمر
عن رجل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال لا ملاعنة بين
اليهودية والنصرانية والمملوكة والمسلم ، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال اذا قذف المسلم امرأته النصرانية لاعنها ، عبد الرزاق عن الثوري
عن يونس عن الحسن قال يلاعن كل زوج ، عبد الرزاق عن ابن المبارك عن داود
ابن ابي هند عن ابن المسيب قال يجلد قاذفها ثمانين الا ان تقام عليه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب عن عبد الله

ابن عمرو بن العاص قال اربع لا لعان بينهن وبين ازواجهن اليهودية
والنصرانية تحت المسلم والحر عند العبد والامة عند الحر والامة
عند العبد والنصرانية عند النصراني

باب الرجل يقذف النصرانية تحت المسلم

عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال اذا قذف
الرجل النصرانية وهي عند المسلم فلا حد عليه ، عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة قال اذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد ، عبد الرزاق عن
موسى عن الزهري قال ان كان لها ولد مسلم جلد فان ذهب به الاسلام
والا فلا حد عليه فان قذفها ، عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن
عمر بن عبد العزيز في رجل قذف نصرانية لها ولد مسلم فجلده عمر بضعة وثمانين
سوطا

باب قذف الرجل النصرانية

عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال من قذف نصرانيا او نصرانية عزر ولم يحد ، عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن موسى قال قولنا لا حد على من قذف
على امرأة من اهل الكتاب وان كان عبدا مسلما ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني سليمان بن موسى عن جابر بن زيد قال استفتاه ناس من اهل الشام
سليمان في اختلافهم معه عمر بن عبد العزيز فقال عمر كيف تقولون في رجل قال
قال لرجل يا شارب الخمر قال قلنا عزره قال عمر سبحان الله ما عدا الامر فذف مسلما
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ما فعا سولنا ابن عمر يقول لا حد على احد
من المسلمين قذف على اسر من المشركين نصرانيا او يهوديا او مجوسيا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء اذا قذف رجل مسلم الاب من اهل الشرك
وضعفوه ولا اخلاف ، عبد الرزاق عن الثوري عن طارق وسلف بن طريف قال
قاعد الشعبي فجاء رجل مسلم ونصراني قد قذف احدهما الاخر فضرب النصراني المسلم
ثمانين وقال للنصراني ما قبلك اعظم من القذف فترك فرفع ذلك الى عبد الحميد
فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز لما صنع الشعبي فحسن ذلك عمر ، عبد
الرزاق عن الثوري في نصراني قذف نصرانيا لا يضرب بعضهم لبعض اذا اعانوا
اهل الاسلام قال لا يضرب المسلم الخمر افاذا منهم لذلك لا يضرب بعضهم لبعض

باب الرجل يطوس رأسه وينفي من حملها

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال اذا اكره الرجل حمل

سريته دعى له القائف فان كان قد احصنها فهو له لا يجوز عليها ما قال
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان
عمر قال من كان منكم يطو جاريته فلا يحصنها فان احدا منكم لا يغار باصابه
جاريته الا الحقت به الولد، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وابن
جريج عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر انه قد بلغني ان رجالا منكم يعزلون
فاذا حملت الجارية قال لعيس مني والله لا اوتى برجل منكم فعل ذلك الا الحقت
به الولد فمن شا فليعزل ومن شا لا يعزل، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الكريم ان عمر مر بامه تتبع على ابل تشتق وقال لعل سيدها عزم ان يكون
يطوها ثم ينكر ولدها اما انه لو انكر لزمنه اباه، عبد الرزاق عن ابن جريج
قال حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن عمر انه
قال يا ايها الناس اسكوا عليكم ولا يدع فان احدا لا يطو وليده فيلحق به
ولدها، عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد
عن عمر مثله زاد ولك، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد
العزيز بن عمران ان خطاب لعمر بن عبد العزيز ان عمر قضى في وليدة ولدت انه
ذكر له انها كانت تصيب وهي خادم له تختلف حاجته وانها حملت منك في
حملها فاعرف باصابتها فقال عمر ايها الناس ما بال رجال يصيبون ولائدهم
ثم يقول احدهم اذا حملت ليس مني فايما رجل اعرف باصابه وليدته حملت
فان ولدها له احصنها او لم يحصنها وايما ان ولدت حبس عليه لا يباع ولا
تورث ولا توهب وانه يستمتع بها ما كان حيا فان مات هي حرة لا نصيب
حصه ولدها ولا بد لها من دين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه
لا يحل لولد انه لا يملك والده ولا يتر لسيده ملكه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو نوفل مسلم ابن عمر وانه سمع عبد الله
ابن عمير يحدث الحارث عمدت ان ابا بكر او عمر اصاب وليدة له سوداء فعزلها
ثم باعها فانطلق بها سيدها حتى اذا كان في بعض الطريق اراد ها فاستبرأ
منه فاذا هو براعي غنم فدعاه فراطنها فاخبرها انه سيدها قالت او رجل
من سبيي الذي كان قبل هذا وان في دبر لا يصيبني رجل في حمل من آخر
فكتب سيدها الى ابي بكر او عمر فاخبره الخبر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

شكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد وكان مجلسهم الحجر قال النبي
صلى الله عليه وسلم جاء جبريل عليه السلام في مجلسي هذا عن الله عز وجل
ان احدكم ليس بالخيار على الله اذا شجع المشجع ولكنه سهب لمن شا اناثا ويهب
لمن شا الذكور فاعترف بولدك فكتب بذلك فيها، عبد الرزاق عن سعيد بن
عبد العزيز عن غير الان بن انس قال ابتاع ابو بكر جارية لمحمد من رجل فكان
اصابها فحملت له فاراد ابو بكر ان يطأها فحملت عليه واخبرته انها كانت حاملا
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها حفظت فحفظ الله لها
ان احدكم اذا شجع بذلك المشجع فليس بالخيار على الله قال فردها النبي صلى الله
عليه وسلم الى صاحبها، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قيل
لعطا ام ولد مدبر مولى بن يادان تزعم انها لابن من مدبر قال لا تصدق
الولد للفراش والعاهر الحجر قال وسالته عن شان مدبره وقال
لا بد عن له العاقة قال لا الولد للفراش والعاهر الحجر قال وقول ابنا اذا قالت
لحر لولد ها من الرجل كذبت وضرب، عبد الرزاق عن الثوري قال اذا كان
الرجل يقع على جاريته له يبيعها وتحرج ثم حملت فقال ليس مني لا يلحقه
عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد لوان عن حارثة بن يزيد قال كان زيد بن ثابت
يقع على جاريته له يطيب نفسها لانها كانت جارية له فلما ولدت له انتفى من
ولدها ومن نفاها ثم اعتق الغلام، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابي الزناد
عن حارثة بن يزيد مثله الا انه قال كانت الجارية فارسية، عبد الرزاق
عن الثوري انه ينكر ولدا الامة اذا كان اعترف به فان انتفى منه قبل ان يعترف
به لحق، عبد الرزاق عن محمد بن عمر قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابن عباس
وقع على جارية له وكان يعزلها فولدت فانتفى من ولدها، عبد الرزاق عن
الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال كنت عند ابن عباس فسب الغلام
وامه فقال له بلسانه قال انه لا سبك فدعاه وحمل امه على راحلته قال وكان
ابن عباس انتفى منه، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن رجل
من اهل المدينة ان عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له فحملت فحلف ذلك
عليه وقال اللهم لا تحق بابل عمر من ابن سهم قال فولدت غلاما اسود افاما
فقالت من راعي الابل قال فاستبرئ، عبد الرزاق عن الثوري في ام الولد

قال ليس ولدي من سيدي قال لا تصدق السيد احق بالولد وليس
عليها ضرب اذا اعترف به باب دخول الرجل على
امراه رجل غايب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت
لعطاء رجل غايب عن امراته ولم يكن استاذنه ما تروح اخرج في غزو او في
عباده مريض حي رحم قال لا اي ما شد بيدا فقلت ابوها يموت فاي ان
يخص لها انها قال واقول انها تاتيه وهو رحم قريب فذكرت ابن عمر
الجمعه وانطلق الى حي رحم دعي اليه ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد
ابن ابي عروبة عن عمه حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب لا يدخل
على امراه مغيبه الا ذو محرم الا وان قبل حوها الا وان حوها الموت
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء لا يدخل عليها وهو غايب الا ذو
محرم ٭ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي
قال قال عمر بن الخطاب لا يدخل رجل على مغيبه قال فقام رجل فقال ان
خالتي او ابنة عمي خارج غازيا او صافي باهله فاريد ان ادخل عليهم فاغضبه
بالدرع ثم قال اني كنت اردن دونك وقم على الباب لا تدخل وتل الكم خاتمة
ارجون شيا ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ان عمرو بن العاص سافر
على على فلم يجده فرجع ثم استاذن عليه مرة اخرى فخرج فكلم امراه على
في حاجته فقال على كان حاجتك فاتت المراه قال نعم انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يدخل على المغيبات فقال له على اجل انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخل على المغيبات ٭ عبد الرزاق عن
معمر عن منصور بن المعتمر عن ربعي عن حذيفة قال قال ابو موسى لام ابنه اذا
اذا دخل عليك رجلا ليس بذي محرم فادعي انا ناس اعلك فملكي عنك
فان الرجل والمراه اذا خلوا جرى الشيطان بينهما ٭ عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يومن
بالله ان يخلو بامراه ليست ذات محرم الا ومعها ذو المحرم ٭ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال لا يدخل ذو المحرم لها
الا ان يكون عندها رجل من اصلها ذو محرم لها قال افاد ان اباه يقص
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت

لعطا

لعطاء رجل كان يدخل عليها عنده ابن له قال لا واذا حضر فلا يدخل
عليها غيره ذي محرم الا ان يكن يحلس على بريح قال نعم اذا ذلك لا
يوطئ على فراشه ٭ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن الاعمش عن ابي وائل
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مثل الذي يأتي المراه فيجلس على فراشها
ويحدث عندها مثل الذي ينهس اسود من الاسود ٭ عبد الرزاق عن
ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن علقمه قال قدم رجل من سفر فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اقد نزلت على فلانه وعلقت عليك بابها لا تخلون
رجل بامراه باب العزل عن الاماء
اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر الاعرابي قال حدثنا اسحق
ابن ابرهيم الدبري قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
سليمان الاحول انه سمع عمرو بن يثار يسال ابا سلمه بن عبد الرحمن عن عزل الما
وقال زعم ابو سعيد الخدري ان رجلا من الانصار جا الى النبي صلى الله و
عليه وسلم فقال يا نبي الله ان لي امه وانا اعزل عليها واحب ما يكره
ولا اعزلها لانها تشبه الولد وزعمت يهود انها الموده الصغرى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كذبت يهود لذبت يهود قال فنا انا ابا سلمه اسمعه
من ابي سعيد فقال لا ولكن اخبرنيه رجل عنه ٭ عبد الرزاق عن معمر
عن عمي من اكثر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال
جا ناس من المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا لها
علون نسا الا ما فنعزل عنهن وزعمت يهود انها الموده الصغرى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كذبت يهود لذبت يهود ولكنت لو اراد الله ان يخلقه
لم يرده ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش عن سالم ابي الجعد
عن جابر بن عبد الله قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي
جاريه وانا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله لنفس ان
تخرج هي كائنه ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن سالم ابي الجعد عن جابر
مثله الا انه قال جا النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار ٭ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ٭ هو جالس
مع عطاء ابن عباس ساله رجل وهو جالس عنده عن عزل الما فقال ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به باس فدعا ابن عباس جاريه له ترعى فقال انى لاصنعه بيده فقال
عطا حينئذ فقال له رجل من القوم ان الناس يقولون انها الموءودة الصغرى
فقال ابن عباس سبحان الله تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون
عظاما ثم تكسى العظم لحما قال وقال بيده وجمع اصابعه ثم مدها فى السماء وقال
العزل يكون قبل هذا كله ٥ عبد الرزاق عن معمر والثورى عن ابى حمزة
العبدى قال سمعت ابا سعيد المقبرى يقول كانت لى جارية فكنت اعزل
عنها فقلت لى انك انى ٥ عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن الحجاج بن عمرو انه كان يحالس عند زيد بن ثابت فجاءه ابو محمد رجل من
اهل اليمن فقال يا ابا سعيد عندى جارية لى هى ابى اللاى اكره ان يحبلها
الى منهن ولى منهن يحب بى ان تحمل منى انا عزل فقال زيد ما منه بد حبلى
قال فقلت غفر الله لك اما تجلس اليك لتعلم منك قال افتيه قال قلت
هو حرثك ان شئت سقيت وان شئت اعطشت قال وكنت اسمع ذلك من زيد
فقال زيد صدق ٥ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن محاهد ان ابن عباس
كان يعزل عن امه لم يوبها اياه محافة ان تحبل يحيى ٥ عبد الرزاق عن الثورى
عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال اخبرتنى سريه لعلى يقال لها جمانة وام حمانة
كانت كان على يعزل عنها فقلت له فقال اخى شبا اماته الله ٥ عبد الرزاق
عن الثورى عن ابى حمزة انها كانت سريه للحسن بن على فكان يعزل عنها
عبد الرزاق عن هشيم عن مصعب بن سعد ان سعدا كان يعزل عن ام ولده
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى طاوس عن ابيه انه سئل عن العزل
الاما فقال فذكان يفعل ٥

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء انه كره
ان يعزل عن الحرع الا بامرها يقول هو من قتلها ٥ عبد الرزاق عن الثورى
عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن ابن عباس قال تستامر الحره فى العزل
والاستامر الامه ٥ عبد الرزاق عن بعض اصحابه عن حميد الاعرج عن سعيد بن جبير قال
لا يعزل الحر الا بامرها ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عكرمة
قال لا باس ان يعزل الرجل عن امرأته اذا استامرها فاذنت له ٥

عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ان سعد بن ابى وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس
كانوا يعزلون ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثنى عطاء
انه سمع جابر بن عبد الله وذكروا له العزل فقال فقد كنا نفعله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ عبد الرزاق عن الثورى عن ابرهيم بن المهاجر
عن الضحاك بن مسعود كان لا يرى بالعزل باسا ٥ عبد الرزاق عن اسرائيل
عن حماد عن ابرهيم عن علقمة قال سئل عبد الله بن مسعود عن العزل فقال
لواد الله ميثاق كل نسمة من صلب ادم ثم افرغه على صفا لاخرجه من ذلك
الصفا فاعزل ان شئت فلا تعزل ٥ عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش
عن ابرهيم قال كانوا يقولون ان النطفة التى قضى الله عز وجل له بها الولد
وضعت على صخرة لخرج منها الولد ٥ عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش
عن عبد الله بن مرة عن مجاهد قال سالت ابن عباس عن العزل فقال
اوجلكم ان تسئلوا قالوا فانا نخاف ان نتخذ عنا فرجعنا اليه فقال علينا ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم اتيناه خلقا اخر فقال كيف يكون من
الموءودة حتى يمر على هذا الخلق ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان جابرا
قال لابن عباس انا نسايرونا بها الموءودة الصغرى يعنى العزل فقال سبحان
الله يكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكسى
العظام لحما فقال بيده فجمع اصابعه ثم مدها فى السماء وقال العزل قبل
هذا كله فلا كيف يكون موءودة ثم ينفخ فيه الروح فيكون العزل قبل هذا كله
عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن الشعبى قال سئل ابن عباس عن
العزل فقال ما كان من آدم لفعل يقضى الله خلقها هو حرثك ان
شئت سقيت وان شئت اعطشت ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابى الزبير
عن عبد الرحمن بن ابى عمار ولد لابى ايوب الانصارى ان ابا ايوب كان
يعزل ٥ عبد الرزاق قال وذكر ابن جريج عن زياد عن ابى الزناد عن خارجة
ابن زيد ان ابا ايوب كان يعزل ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن
سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول اختلف فيه اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم والله ما هو الا حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته
عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد

الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال
اوانكم لتفعلون قالوا نعم قال فلا عليكم ان لا تفعلوا قال الله لم يقض
نفسا ان يخلقها الا وهي كائنة ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
سالم ان عمر كان يكره العزل قال معمر ولا اعلم الزهري الا قد قال
وكان عمر يكره ذلك ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
عبيد الله بن حميد الاعرج عن عروة عن عباس قال والله اني لقاعد
اصلي سمعت عبد الله بن عمر يشتد في العزل فانصرفت اليه فقلت
اراي هذا منك قال نعم ، عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عبد الاعلى
عن محمد الحنفيه قال سئل علي عن عزل النساء فقال ذلك الوأد الخفي
عبد الرزاق عن ابن الهيثم عن ابيه عن ابي عمرو السيباني عن ابن مسعود قال
العزل هو الموءدة الخفيه ، عبد الرزاق عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد
ابن جبير قال احد بن عباس بخصيتي حتى بلت فقال اسعيد تزوجت قلت
لا وما مالي في نفسي اليوم قال لين كان في صليبك ودبيعة فستخرج ، عبد
الرزاق عن ابراهيم بن محمد قال اخبرني خلاد بن عبد الرحمن انه دخل على
سعيد بن جبير وهو شاب حين خرج وجعه قال فقال له تزوجت يا
خلاد قال قلت لا وما مالي في نفسي اليوم قال فضرب بيده على ظهري
ثم قال ان كان في ظهرك ودبيعة فستخرج ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني زياد عن ابن الزناد عن خارجه بن زيد انا ابو بكر
يعزل قال وكان حول المراه على زوجها و [illegible]
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعه اباي وعطا
عن رجل من بني قشير عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق
امراتي علي قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح او لا تهجر ولا تهجر الا في البيت ، عبد الرزاق عن الثوري في المراه
تشكو زوجها انه لا يابيها قال له ثلثه ايام ولها يوم وليله ، عبد
الرزاق عن الثوري عن جابر ومالك بن مغول عن الشعبي قال جاءت امراه
الى عمر فقالت زوجي خير الناس يقوم الليل ويصوم النهار فقال عمر
لقد احسنت الثناء على زوجك فقال كعب بن سور انه قد اشتكت فاعرضت

السكيه

السكيه فقال عمر اخرج مما قالت قال اري ان ينزله بمنزله رجل له اربع
نسوه له ثلاثه ايام وليالهن ولها يوم وليله ، عبد الرزاق عن ابن عيينه
عن زكريا ابن ابي زايده عن الشعبي قال اتت امراه عمر فقالت يا امير المومنين
زوجي خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل والله اني لاكره ان اشكوه
وهو يعمل بطاعه الله عز وجل والسلام عليكم ورحمه الله فقال لعب
ابن سور ما راي كاليوم شكوى اشد ولا عدوي اجمل فقال عمر ما تقول
قال تزعم انه ليس لها من زوجها نصيب قال فاقام ذلك فاقتص بينهما
قال يا امير المومنين احل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع فلها من كل
اربعة ايام يوم بغيطر ويقيم عندها ومن كل اربع ليال ليله سبيت عندها
عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال جاءت امراه الى عمر فقالت زوجي
يقوم الليل ويصوم النهار قال فاقام بمكان اسمعه فبات الليل وصيام
النهار فانطلقت ثم عاودته بعد ذلك فقالت له مثل ذلك وردد عليها
مثل قوله الاول فقال له كعب بن سور يا امير المومنين ان لها حقا قال وما
حقها قال احل الله لها اربعا فاجعل لها واحده من الاربع لها في كل اربع
ليال ليله وفي اربعة ايام يوما قال فدعى عمر زوجها وامره ان يبيت
معها من كل اربع ليال ليله ويفطر من كل اربعة ايام يوما اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن ابي سليمه عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
انا امراه جاءت عمر فقالت زوجي رجل صدق يقوم الليل ويصوم النهار
ولا اصبر على ذلك قال فدعاه فقال لها من كل اربع ايام يوم وفي كل اربع
ليال ليله ، عبد الرزاق عن معمر وغيره عن بديل بن ميسره قال بلغني ان
عمر بن الخطاب جاءه امراه فقالت ان زوجها لا يصيبها فارسل الى زوجها
فساله فقال فذكرت وذهبت قوتي فقال عمر انصفها في كل شهر مره قال
في اكثر من ذلك قال عمر في كم قال اصنع في كل ظهر مره قال عمر اذهبي فان
في هذا ما يكفي المراه ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني عروه
ابن الزبير قال دخلت خوله ابنه حكيم امراه عثمان بن مظعون على عائشه
وهي عاده الهيبه فسالتها ما شانك فقالت زوجي يقوم الليل ويصوم
النهار فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشه فذكرت ذلك له

فلقي النبي صلى الله عليه وسلم عثمان فقال يا عثمان ان الرهبانية لم تكتب علينا أما لك فيّ اسوة فوالله اني اخشاكم لله واحفظكم لحدوده
قال الزهري واخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان التبتل ولو احله له لاختصينا
عبد الرزاق عن معمر عن خالد عن ابي قلابة انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من بتل فليس منا ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني من اصدق
ان عمر وهو يطوف سمع امراه وهي تقول ٭

تطاول هذا الليل واسود جانبه وارقني اذ لا خليل الاعبه
فلولا حذار الله لا شيء مثله لزعزع من هذا السرير جوانبه

فقال عمر مالك قالت اعرت زوجي منذ اربعة اشهر وقد اشتاقت اليه
فقال اردت سوأ قالت معاذ الله قال فاملكي على نفسك فانما هو البريد
اليه فبعث اليه ثم دخل على حفصة فقال اني سائلك عن امر فاحمني
فلا تحوجني عنه كم تشتاق المراة الى زوجها فخضت رأسها فاستحيت فقال
ان الله لا يستحي من الحق فاشارت تلثة اشهر والا فاربعة فلم يغز عمر
الا عكس الحبوش فوق اربعة اشهر ٭ عبد الرزاق عن معمر قال بلغني ان عمر
ابن الخطاب سمع امراه وهي تقول ٭

تطاول هذا الليل واسود جانبه وارقني اذ لا حبيب الاعبه
فلولا الذي يوفق السماوات عرشه لزعزع من هذا السرير جوانبه

فاصبح عمر فارسل اليها فقال انت القائلة كذا وكذا قالت نعم قال ولم
قالت احصن بحوزتي وعن البعوث قال فنادى عمر حفصة لم تصبر المراة
من زوجها فقالت ستة اشهر فكان عمر بعد ذلك يوقت للناس ستة اشهر

باب الرجل يعرف لامراته باحبه

عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي عثمان الهجيمي قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول لامراته يا احمقة تخرج ومر برجل
وهو يقول لامانه فقال قلت والامانة قلت والامانة ٭

باب اي الاجل احق بالمراة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا المثنى ابو الصباح قال اخبرني عمرو بن شعيب

عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان امراه طلقها زوجها وارادان ينتزع ولدها
منها فجات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله حين كان بطني
له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء اراد ابوه ان ينتزعه مني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تزوجي اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان امراه
جات النبي صلى الله عليه وسلم فاتى لها فقالت يا رسول الله حين كان بطني
له وعاء وثديي سقاء وحجري حواء اراد ابوه ان ينتزعه مني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تزوجي ٭ عبد الرزاق عن معمر قال سمعت
الزهري يحدث ان ابا بكر قضى على عمر في ابنه انه مع امه وقال امه احق به
مالم تنزوج ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال المراه احق بولدها
مالم تزوج فاذا تزوجت فان اباه يأخذه ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن
عاصم عن عكرمة قال خاصمت امراه عمر الى ابي بكر رضي الله عنهما وكان طلقها
فقال هي اعطف واطفر ارحم واحنى واراف وهي احق بولدها مالم تزوج
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء الخراساني عن
ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امراته الانصارية ابا ابنه عاصم طلقها
حبلى وهي قد فطم وسمى فاخذ بيده ليسترعه منها وناوعها اياه حتى
اوجع الغلام وبكى وقال انا احق يا بني منك فاحتكما الى ابي بكر فقضى لها به
وقال ريحها وحرها وفرشها خير لك منك حتى يشب ويختار لنفسه ويصير
سوق بن قيس ومن الحديبية وزعم لي اهل المدينة انها لتلقى حديد السوق بحلة
تحسر ٭ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
قال ابصر علي ابنا له مع جدته ام امه فكانه جاذبها اياه فلما راه ابو بكر
مقبلا قال ابو بكر هي احق به قال فما راجعه الكلام ٭ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال حدثني ابن يثم ان امراه عمر هو ابنه عاصم بن الاقطح والاقطح
من بني عمرو بن عوف من الاوس ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمع عبد الله
ابن عبيد بن عمير يقول طلق رجل من اهل العراق امراته وهي حبلى فلم يطأها
شيئا حاملا ولا والدا ولا مرضعا ولا بعد ذلك ولا ابعد حتى ايسنا الناس
منه ٭ الحج فقال رجل من القوم والاب في الفقه يا فلان ارى ابيك

ـ الرفعه انصرفت ان ابنه قال لا والله قال هذا ابنك فخذ بيده
فانطلق فلما قد ما الغد احضرت امه بردا بها ثم ارتجزت فقالت ؛

حلوا اليكم يا عبد الرحمن ، الحمل حولا والفصال حولان

فسمع عمر قولها فقال حلوا عنها فقضت عليه القضية فاختار
امه فانطلقت به ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن عبد الله
يقول اختصم اب وام ـ ابن لها الى عمر بن الخطاب فخيره فاختار امه فانطلقت
به ؛ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن اسمعيل بن عبد الله عن عبد
الرحمن بن قسيم قال اختصم الى عمر ابن صبي فقال هو مع امه حتى يعرب عنه
لسانه فخيره ؛ عبد الرزاق عن معمر قال حدثني من سمع عبد الله بن عبد
الله يقول قضى عمر ـ خلافته انه مع امه حتى يثب فخيار ؛ عبد الرزاق
عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي الوليد قال اختصم عم وام الى عمر فقال
عمر حدب امك خير لك من حصب عمك ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس
ابن عبيد الله الجرمي عن عمار بن سعيد الجرمي قال خاصمت في امي عمي
من اهل البصره الى علي قال فجاءني وامي فارسلوا الى علي فدعوته فجاء
فقضوا عليه فقال امك احب اليك ام عمك قال قلت امي ثلاث
مرات قال وكانوا يستحبون الثلاث في كل شي فقال لي امك
واحول هذا اذا بلغ ما بلغت خيرا فاخيرت قال وانا غلام ؛ عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قضى ان الصبي مع امه اذا كانت
الدار واحده ويكون معهم في النفقه ما يصلحهم قال فنظروا فاذا عشيات
وابعره فقال ما في هذا فصل عن هؤلاء ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج عن زياد
عن هلال ابن اسامه عن سليم ابي سميونه انه سمع ابا هريره يقول جاءت
ام واب يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن لهما فقال للنبي صلى
الله عليه وسلم فداك ابي وامي ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد
سقاني من بير ابي عتبه وقد نفعني فقال
غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه
فانطلقت به ؛ عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني زياد عن
هلال ابن اسامه ان اباميمونه سليم مولى من اهل المدينه رجل صدوق

قال

قال بينا انا جالس عند ابي هريره جاءت امراه فاستند معها ابن لها
فدا عناها وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريره ثم وطئت بالفارسيه
زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريره لاتساهما عليه ووطئ لها
ذلك فجاء زوجها الى ابو هريره فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريره
اللهم اني لا اقول هذا ان سمعت امراه جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتاه فاء رسوله فقالت يا رسول الله فداك ابي وامي ان
زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عتبه وقد نفعني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني عليه يا رسول
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه يا غلام هذا ابوك
وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ؛ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني احمد قال ابي لا اول حلق الله بالكوفه
شرصا للحديث ارحمه وانما اختصما الى شريح فقالت الحدده ؛
ابا امه احماك وات المرو ناتيه انا لابي وامه وكانا يغذيه ؛
غلام هالك الوالد حاز تربيه فلوت تامت لما ارعناك فيه ؛
تزوجت فهانيه ولا يذهب تلك التيه ؛ ايها القاضي فحدي قضي فيه ؛
فقال الام ايها القاضي لعمد قال لك الحدده حدينا غاستهم مني ولا سطر لي رده ؛
اعرى المضن عن ابني وكدي حملت كده علما كان ؛ تحجري حيا ضاعا وحيث ؛
تزوجت لبني الخبر لمن يصمر ؛ رده ومن يملك له الود ومن يحنى يقل ؛
فقال شريح فوما عنكما الى العشيه فرجعنا اليه فقال ؛
فسمع القاضي الذي قلتما فقضى بينكما ورد ابنكما على القاضي حمدان يده
قال الحدده مني يا صبي ابنك لمك من ذات الدل انها لو رضيت كان لها مثل دعوانا

باب ولد العبد والمكاتب

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يسأل عن ولد المكاتب
والعبد من الحره فقال امه احق به من احد الحاضر ؛ عبد الرزاق عن الثوري
عن ابراهيم ولد العبده والمكاتب فقال امه احق به لا حاضر

باب

المسلم له ولد من نصرانيه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري عن اسه عن جده ؛

ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء ابن صغير لم يبلغ قال فاجلس
النبي صلى الله عليه وسلم الاب هاهنا والام هاهنا ثم خيره وقال اللهم
اهد فذهب الى ابيه

باب المرتد من هم

عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال اذا ارتد المرتد عن الاسلام
فقد انقطع ما بينه وبين امرأته فقال الثوري والرجل والمرأة سواء عبد
الرزاق عن الثوري قال اذا ارتدت المرأة ولها زوج ولم يدخل بها فلا
صداق لها وقد انقطع ما بينهما فان كان قد دخل بها فلها الصداق وافيا
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب انه اخذ ان عمر بن عبد العزيز قال في الرجل
يوسوس فينصر قال اذا علم بذلك بريت منه امرأته واعتدت عدة
عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن ابي كثير قال سألت ابن المسيب عن المرتد
كم يعتد امرأته قال ثلاثة قروء قلت فما قال فاربعة اشهر وعشرا

باب من فرق الاسلام بينه وبين امرأته

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده
عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منهن اربعا ذكره
عن سالم عن ابن عمر قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول يختار منهن
اربعا قال وقال قتادة يمسك الاربع الاول عبد الرزاق عن ابن جريج
عن الحكم عن ابراهيم قال يمسك الاربع الاول وقاله الثوري عن ابراهيم عبد
الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابراهيم في الرجل يتزوج الاختين
يطلق قال يفارق الاخرى ويمسك على الاول ولا يمسهما حتى تنقضي عدة
الاخرى وان كان تزوجهما في عقدة واحدة فارقهما جميعا عبد الرزاق
عن معمر عن الظبي عن رجل عن قيس بن الحرث الاسدي قال اسلمت وعندي
ثمان نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال عكرمة مولى ابن عباس وزقا الاسلام بينهما اربع ومن
ابنا بعولتهن حبيبة بنت ابي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار
كانت عند طلحة بن سعيد بن عباس بن عثمان الخزاعي فحلف عليها الاسود
ابن خلف وفاخته بنت الاسود بن المطلب بن اسد كانت عند اسيد بن خلف
فحلف عليها صفوان ابن امية بن خلف فحلف عليها صفوان بن اسيد بن خلف

وام عبيد بنت ضمرة بن مالك بن عبيد كانت عند الاسلت فحلف عليها
ابو قيس بن الاسلت من الانصار وملكية بنت خارجة بن سنان بن ابي خارجة
كانت عند زبان ابن سيار فحلف عليها منظور بن زبان بن سيار واما الاسلام
وعند القيس بن الحرث بن ربيعة بن جدلة الاسدي ثمان نسوة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم طلق واسمك اربعا وطلق اربعا فجعلت هذه تقول
اشدك الله والصحبة وتقول هذه اشدك الله والقرابة قال عكرمة
قال عكرمة مولى ابن عباس واما الاسلام وعند صفوان بن امية بن خلف
ست نسوة عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة وامنة ابنة ابي عبيد بن حرب
وهزوة بنت مسعود بن عمرو بن عبد ياليل الثقفي وابنة ابنه غامر بن مالك
ابن جعدة ملاعب الاسنة وفاختة بنت الاسود بن المطلب وام وهب
ابنة ابي اميه ابن قيس النهمي فطلق ام وهب ابنة ابي اميه وكانت محورا
وفارق التي كانت عند ابيه في الجاهلية وهي فاختة ابنة الاسود وكانت
عاتكة بنت الوليد من اخر من نكح وابنة غامر بن مالك وكان من اساء حتى
طلق عاتكة امام عمر بن الخطاب عبد الرزاق عن ابن جريج قال وقال
عكرمة مولى ابن عباس واما الاسلام وعند عروة بن مسعود عشر نسوة
وعند سفيان بن عبد الله الثقفي تسع نسوة وعند ابي عيان بن حرب ست
نسوة قال عمرو وهن ست من تسع عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابن
ابن عبد الله عن ابي وهب الخياشاني عن ابي حوائر عن الديلمي انه اسلم
وعنده اختان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار ايتهما شاء وطلق
الاخرى عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم في رجل اسلم
وعنده نسوة قال يمسك الاول الاربع ويخلي سبيل الاخر عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل اسلم وتحته اختان قال يمسك
الاولى منهما قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول يختار ايتهما شاءت عبد
الرزاق عن معمر عن عوف قال حدثني عمرو بن هند ان رجلا اسلم وتحته
اختان فقال له علي ابن ابي طالب لتفارقن احداهما اولامرن عسكك

باب طلاق

اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر الاعرابي قال حدثنا

اسحق ابن ابرهيم بن عباد الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري
عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب انه ما كان من ميراث في الجاهلية
قوارنه على نحو مواريثهم فيهما وما كان من نكاح او طلاق كان في الجاهلية
فادركه الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك الا
الا الربا فانه ادرك الاسلام منه ما لم يقبض دل المبايع راس ماله وطرح
الربا وذكر ان الناس كانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريثهم
وكانوا يوارثون اكابرا عن اكابر ليرجعها قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال
سالت عطاء البلخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر الناس على ما
ادركهم عليه الاسلام من طلاق او نكاح او ميراث قال ما بلغنا الا ذلك
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا وقعت المواريث فمن اسلم على
ميراث قبل ان يقسم فليس لشيء عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عطاء ابن ابي رباح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال قسم في الجاهلية فهو على
قسم الجاهلية وكل مال ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة وايوب عن ابي قلابة عن عمر بن الخطاب قال من اسلم على
ميراث قبل ان يقسم ورث منه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
فما كان من نكاح في الشرك الا ان يسلم عليه فهو عليه عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عمرو بن دينار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من ميراث
في الجاهلية وما ادركه الاسلام لم يقسم فهو على قسم الاسلام عبد الرزاق
عن حسين عن سليمان بن موسى قال حدثنا نافع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى انه ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمه في
الجاهلية وما ادرك الاسلام فهو على قسم الاسلام عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار قال ولقد جاء الاسلام وما عند رجال
فاعلمتهن الا ان عندهم في الاسلام على نكاح الجاهلية عبد الرزاق
عن الثوري عن جابر عن الشعبي ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت
وزوجها مشرك ابو العاص بن الربيع ثم اسلم بعد ذلك بحين فلم يعد ذلكا حا
وذكر معمر عن خالد عن الشعبي عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اسلم
المرء بان قبلها على نكاحها عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابرهيم

فيمن

فيمن اسلم على ميراث لم يقسم قال فلا حق له لان المواريث وقعت قبل ان يسلم
والعبد بملك المنزلة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن بن محمد بن علي اخبره ان ابا العاص بن الربيع
ابن عبد العزى بن عبد شمس اخبره عبد مناف اخره وكان تزوج ابنة النبي
صلى الله عليه وسلم خديجة قال فحي به النبي صلى الله عليه وسلم قد
افتدى بزينب قال عمر فلا اطئهما الا اقرا على نكاحهما في الجاهلية
عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد بن ابي داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال اسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها العاص بن الربيع
يعني مشرك ثم اسلم بعد ذلك فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم على
نكاحهما عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال اسلمت امراة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم جاء زوجها الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد
اسلمت معها وعلمت باسلامي معها فردها النبي صلى الله عليه وسلم
من زوجها الاخر ورددها الى زوجها الاول عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري انه بلغه ان ناسا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن اسلمن
ما رض غير مهاجرات فاولهن حبيرا اسلمن فكانا من عاكد ابنا الوليد
ابن المغيرة كانت تحت صفوان ابن امية فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها
صفوان ابن امية من الاسلام فركب البحر فبعث رسولا اليه يزعمه وهب
ابن عمير ابن وهب بن حلف برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اماناً
لصفوان فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ان يقدم عليه فان
احب ان يسلم اسلم والاسيره رسول الله صلى الله عليه وسلم سهرين ثما
قدم صفوان بن امية على النبي صلى الله عليه وسلم برداء ناداه على رؤس الناس
وهو على فرسه فقال يا محمد هذا وهب بن عمير اتاني برداك يزعم اناك
دعوتني على القدوم عليك انه صنيت مني امرا فمكثه والاسيرتي شهرين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل اباوهب قال لا والله لا انزل حتى
تبين لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابل لك سير اربعة قال فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم الى صفوان يستعيره اداه وسلاحا عنده فقال صفوان
اطوعا او كرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل طوعا فاعاره
صفوان الاداه والسلاح التي عنده وسار صفوان وهو كافر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تشهد حنينا والطايف وهو كافر وامراته
مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته
حتى اسلم صفوان واستقرت امراته عنده بذلك النكاح فاسلمت
ام حكيم بنت الحرث ابن هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة
ابن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم بنت الحرث
حتى قدمت اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدمت به على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم
وثب اليه فرحا عليه رداءه حتى بايعه ثم لم يبلغنا انه سول الله صلى
الله عليه وسلم فرق بينهما واستقرت عنده على ذلك النكاح ولكنه
لم يبلغنا ان امراته هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها
كافر مقيم بدار الكفر الا فرق بحجرتها بينها وبين زوجها الكافر الا ان
يقدم مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها فانه لم يبلغنا ان امراه فرق بينها
وبين زوجها اذا قدم عليها مهاجرا وهي في عدتها ٭ عبد الرزاق
عن ايوب عن عمرو عن عكرمة بن خالد ان عكرمة بن ابي جهل فر يوم الفتح
فكتبت اليه امراته فردته فاسلم وكانت قد اسلمت قبل ذلك فاقرهما
النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحهما ٭ عبد الرزاق عن معمر عن
الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال
اسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل زوجها ابي العاص
بسنة ثم اسلم فردها النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ٭ عبد
الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب قال اسلمت زينب بنت النبي
صلى الله عليه وسلم وهاجرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة
الاولى وزوجها ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك
ثم شهد ابو العاص بدرا مشركا فاسر فمضى وكان موسرا ثم شهد احدا
ايضا مشركا فرجع عن احد الى مكة ثم مكث بمكة ما شاء الله ثم خرج الى

الشام

الشام تاجرا فاسرع بطريق الشام نفر من الانصار فدخلت زينب
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان المسلمين تخير عليهم ادناهم
قال وما ذاك يا زينب قالت لجرت ابا العاص فقال قد اجرت جوارك
ثم لم يجز جوار امراه بعدها ثم اسلم وكانا على نكاحهما وكان عمر خطبها
الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فابى ذلك فذلك الذي صلى
الله عليه وسلم لها فقالت ابو العاص يا رسول الله حيث قد علمت وقد
كان غم الصهر فان رايت ان تفطرع فعلت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ذلك قال فاسلم ابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب بالروحا
منقل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفتح فقدم على حماته انه
ابو طالب مشركه فاسلمت فحلسا على نكاحهما واسلم مخرمة بن نوفل وابو
سفيان بن حرب وحكيم بن حزام عمر الطهران ثم قدموا على نسايهم مشركا
فاسلم فجلسوا على نكاحهم وكانت امراه مخرمة شفا ابنة عوف اخت
عبد الرحمن بن عوف وامراه حكيم زينب بنت العوام وامراه ابي سفيان
هند ابنة عتبة بن ربيعة قال ابن شهاب وكان عند صفوان بن امية مع عائكة
ابنة الوليد امه ابنه ابي سفيان فاسلمتا يضامع عائكة بعد الفتح ثم اسلم
صفوان بعد ما قام عليها ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان ابن شهاب يقول
يخير زوجها ان اسلمت قبله فان اسلم فهي امراته والا فرق الاسلام بينهما
قال وكنت عمر بن عبد العزيز اذا اسلمت قبله خلعها منه الاسلام كما تخلع الامة
من العبد اذا عتقت قبله ٭ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن الحسن وعمر
ابن عبد العزيز قال اذا اسلم وهي في العدة فهو احق بها قال الثوري وقاله
ابن شبرمة ايضا ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة بن مسلم
احدهما مرتد رفع الى السلطان فرق بينهما قال وقال
الشعبي كل فرقة طلاق قال وقال اصحابنا كل شيء حرام قبله فهو طلاق
وكل شيء حرام قبلها فهو فرقة وليس بطلاق ٭ باب المحاربين
يسلم احدهما ٭ عبد الرزاق عن الثوري قال اذا كانا
محاربين فاسلم احدهما فقد انقطع النكاح باب النصرانيين
يسلم المراه قبل الرجل ٭ عبد الرزاق عن عبد الكريم المعمري

عن عكرمة عن ابن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة
قال لا يعلوا النصراني المسلمة يفرق بينهما ، عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة
الشيباني قال ابتاع ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الاسلام
فابى ففرق بينهما ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت جابر
ابن عبد الله يقول كنا اهل الكتاب لنا حلائل ونساؤنا عليهم حرام ، عبد
الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب انه قال يعرض عليه الاسلام فان اسلم فهي
امرأته والا فرق بينهما الاسلام ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء
ابيت لو اسلمت امرأته وزوجها مشرك فلم تقض عدتها حتى اسلم قال هو احق
بها قلت كيف وقد فرق الاسلام بينهما قال لا ادري والله ، عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في امرأة اسلمت وزوجها مشرك فلم تقض عدتها حتى اسلم
قال يقران على نكاحهما الا ان يكون امرها قد رفع الى السلطان ففرق بينهما
قال معمر وقال عمر بن عبد العزيز ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن
سيرين عن عبد الله بن رباح الخطمي قال اسلمت امرأته في اهل الحيرة ولم
يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب ان خيروها فان شاءت فارقته وان شاءت
قرت عنده ، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي ان عليا
قال هو احق بها ما لم يخرجها من سرها ، عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابراهيم قال هو احق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها ، باب
لا تزوج مسلم يهوديا ولا نصرانيا عبد الرزاق عن الزهري وقتادة
قالا لا يحل لك ان تنكح يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ولا رجلا من غير
اهل دينك ، عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب
قال كتب عمر بن الخطاب ان المسلم ينكح النصرانية وان النصراني لا ينكح المسلمة
ويتزوج المهاجر الاعرابية ولا يتزوج الاعرابي المهاجرة ليخرجها من دار
هجرتها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت جابر
ابن عبد الله يقول كنا اهل الكتاب لنا حلائل ونساؤهم علينا حرام ع

باب نكاح نساء اهل الكتاب اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال لا باس بنكاح نساء اهل الكتاب ولا
تنكح المسلمة نصرانيا العرب ، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولا

تنكحوا

تنكحوا المشركات قال للمشركات ممن ليس من اهل الكتاب ، عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ان حذيفة نكح يهودية زمن عمر فقال عمر طلقها فانها
حرم قال لا حرام قال لا قال فلم يطلقها حذيفة لقوله حتى اذا كان بعد ذلك
طلقها ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء عن نكح من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب فقال حذيفة بن اليمان ، عبد
الرزاق عن الصلت بن بهرام عن ناس من اهل ايل ان حذيفة تزوج يهودية فكتب اليه
عمر ان يفارقها ، عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن
وهب قال كتب عمر بن الخطاب ان المسلم ينكح النصرانية وان النصراني لا ينكح المسلمة
ويتزوج المهاجر الاعرابية ولا يتزوج الاعرابي المهاجرة ليخرجها من دار
هجرتها ومن ذهب هديه لئلا رحم جازت هديته ومن ذهب هديه لغير ذي
رحم فلم يثبه من هديته فهو احق بها ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عامر بن عبد الرحمن بن اسطاس ان عبد الله نكح بنت عظيم يهود قال فغرم
عليه عمر الا ما طلقها ، عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن جبيرة بن
مرة ان طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال نكح رجل من قومي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من اهل الكتاب
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ليس نكاحهن بشيء عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كتب
الى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ونكح امرأة من اهل الكتاب فكتب اليه فارقها
فانك بارض الجوس واني اخشى ان يقتدي الحاهل بالكافر وكان فرغ فتزوج صاحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعمل الرجعة التي كانت من الله فتزوجها
نساء المجوس فقارقها ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية
فقال تزوج حتى زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص ونحن الا ان كاد
نجد المسلمات كثيرا فلا ارخصا طلقناهن فالونا وهن لنا حل ونساؤنا
عليهم حرام ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا لا يحل
لك ان تنكح يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ، باب
المجوسي يجمع بين ذوات الارحام ثم يسلمون عبد الرزاق

عن ابن جريج قال سئل عطاء عن مجوسي جمع بين امراه وابنتها ثم اسلم
قال احب الى ان يعتزلها ، عبد الرزاق وعن ابن جريج قال اخبرني من اصدق
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى علي بن علي ؛ مجوسي جمع بين امراه وابنتها
ثم اسلموا جميعا ان يفرق بينه وبينها جميعا ، عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة في مجوسي جمع بين امراه وابنتها ثم اسلموا يفارقهما جميعا ولا نكاح واحد
منهما اجداه ، عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال كان
في الجلال يحرم فهو في الحرام اشد ، عبد الرزاق عن الثوري في رجل
جمع بين مجوسيين حتى ثم اسلموا قال يفرق في الاسلام الاحق منهما

باب

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل طلق امراته في الشرك وبت
طلاقها ما كان ثم اسلما قال ما ارى ان تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لعبد طلق رجل بناق الجاهلية
ثم جاء الاسلام فارجعني الى ارضي جهن ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
انه كان يوجب الطلاق في الشرك ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في نصرانية طلقها زوجها وهما نصرانيان ثم اسلما بعد ذلك ولم تنكح زوجا
غيره ، عبد الرزاق عن الثوري عن فراس الهمداني قال سالت الشعبي
عن طلق في الشرك ثم اسلم قال لم يزده الاسلام الا قبح وشدة ، عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل عمر عن رجل طلق امراته في الجاهلية
تطليقتين وفي الاسلام تطليقة فقال عمر لا امرك ولا انهاك فقال
عبد الرحمن بن عوف لكني امرك ليس طلاقك في الشرك شيئا ، معمر وكان
قتادة يفتي به يقول ليس طلاقك في الشرك شيئا

باب

جمع اربع من اهل الكتاب

عبد الرزاق عن الثوري
عن جمع اربع من اهل الكتاب قال لا باس بذلك ، عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء انه كان يقول للراه من اهل الكتاب لهبد الحر المسلم عدتها وطلاقها
والقسم لها اذا كانت مع المسلم قال وينكح على المسلم ومن نكحها فقد احصن
ممن يحصنات ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى شتان
اليهودية والنصرانية كتابان الحر المسلم الطلاق والعدد والاحصان
والقسم بينهما وبين الحر المسلم ، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن

المسيب

المسيب ان المراه من اهل الكتاب عدتها وطلاقها وقسمها كهيئة المسلمة
قال وسمعت الزهري يقول مثل ذلك ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن رجل من مزينة عن او سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم
يهوديا زنا بيهودية ، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي في
قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال اذا احصنت فزجها او امتك
من الجنابة ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا ينكح اليهودية
على المسلمة ،

باب نكاح المجوسي النصرانية

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اعلى المراه من اهل الكتاب المجوسي
نكاح او بيع قال ما احب ذلك ، عبد الرزاق عن الثوري عن ابيه عن عطاء
انه كره ان تكون النصرانية عند المجوسي وكره ان تباع نصرانية من مجوسي
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول في الرجل له الامة المسلمة وعبد نصراني مزوج
العبد الامة قال لا ،

باب النصرانية تحت النصراني تسلم قبل

عبد الرزاق عن معمر في النصرانية تكون تحت النصراني
تسلم قبله ان يدخل بها قال تفارقه ولا صداق لها ، عبد الرزاق عن الثوري
عن يونس عن الحسن مثله قال وقال الثوري وقال غيره لها نصف الصداق
لانها دعته الى الاسلام ، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يفارقها
ولها نصف الصداق قال قتادة وكذلك الامة تحت العبد تعتق قبل ان
يدخل بها ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني محمد عن رجل عن سعيد
ابن جبير انه قال يفرق بينهما ولها نصف الصداق لان الطلاق الان كان
من قبله ، عبد الرزاق عن رباح عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن
عباس في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها قال يفرق
بينهما ولا صداق لها

باب المشركين يفرق بين احدهما في العدة وقد اسلما الاخر

عبد الرزاق عن الثوري في
مشرك طلق امراته فلم تعتد حتى اسلمت قال تعتد ثلاثة قروء ولا ميراث لها
وقال في مشرك مات عن امراته فاسلمت قبل ان تعتد عدتها قال تعتد اربعة
اشهر وعشرا وتحتسب بما مضى من عدتها في الشرك قبل ان تسلم ، عبد

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اقول ان طلق مشرك مشركة فلم يبنها ثم اسلمت
قبل انقضاء عدتها اعتدت عدة المسلمات واحتسبت بما اعتدت في شركها
وان بنها فلا نفقة لها ايضا كهيد الامة تطلق وتعتد حيضة فتطلق وان لم
تسلم حتى تقضي عدتها فحسبها ما اعتدت وعدتها ما كانت في
شركها وطلاقه طلاقه ما كان في شركها بذلك اذا اسلما فان طلقها
واحدة او اثنتين ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها ثم اسلمت اعتدت اقل
منهن ولم تعتد عدة المتوفى عنها من اجل انها اسلمت بعد ان
ان ماتت ثم مات فلا نفقة لها ايضا وان طلقها ولم يبنها ثم اسلمت ثم مات عنها قبل
انقضاء عدتها فاسلمت بعد موته اعتدت عدة المتوفى عنها من اجل الاسلام
كان بعد موته كما اذا طلقها فلم يبنها ثم اسلمت قبل انقضاء عدتها اعتدت عدة
المسلمة وحسبت ما مضى من عدتها في شركها فقد اسلمت وهي امراته تتزام
تسقبل عدة المطلقة باب وانوهم مثل ما انفقوا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء ارأيت لو ان امراة
اليوم من اهل الشرك جاءت الى المسلمين واسلمت ايعاش زوجها منها لقول
الله في المتحنة وانوهم مثل ما انفقوا قال لا انما كان ذلك بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين اهل العهد بينه وبينهم ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال انما كان هذا صلحا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش يوم الحديبية
فقد انقطع ذلك يوم الفتح ولا يعاش زوجها منها بتي ، عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال وقد انقطع ذلك ، عبد الرزاق عن الثوري في قوله وانوهم
ما انفقوا قال كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة ولا عهد اليوم
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت اعطاء ثمن امراة الا من اهل
العهد قال نعم تعاض قال قلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يشارط من جاء
من نساء قريش انما كان يشرط عليهن ولا يقضي

باب نصارى العرب

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب اهل الكتاب انما اهل الكتاب بنو اسرائيل الذين
جاءتهم التوراة والانجيل فاما من دخل فيهم من الناس فليس منهم ، عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة ان عليا ذكر له ذبائح

بني تغلب وقال انهم لا يمسكون من النصرانية الا بشرب الخمر ، عبد
الرزاق عن هشام عن عبيده مثله ، عبد الرزاق عن الثوري عن يونس
عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي انه قال لا تاكلوا ذبائح نصارى العرب فانهم
لا يمسكون النصرانية الا بشرب الخمر ، عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري
عن ذبائح نصارى العرب قال لا ما يدين من تحل ذبيحته منهم من اصله وبلغني
عبد الرزاق عن معمر عن علي الخراساني قال لا باس الا ان يسمع الله يقول منهم
اميون لا يعلمون الكتاب ، عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن مكحول
ابن عباس قال من تولاهم منكم فانه منهم ، عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابراهيم قال لا باس بذبائحهم ، عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن
الشعبي قال احل الله ذبائحهم وما كان ذلك نسيا ، عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي العلاء يزيد بن سنان بن عساده يبني عن عتيبة بن الحارث قال كتب عامل
عمر الى عمر ان قبلنا ناسا يدعون النصرانية يؤدون الجزية ويسبون النساء
ولا يؤمنون بالبعث فانزعي يا امير المؤمنين ذبائحهم فكتب اليه عمر بن الخطاب
انهم طائفة من اهل الكتاب باب لا ينكح امراة من

اهل الكتاب

عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن الحكم
عن ابن عباس في نكاح المشركات في عمر عهد انه كره نساءهم ورخص في ذبائحهم
في ارض الحرب قال عبد الرزاق فاما الحسن بن عمارة فذكر عن الحكم عن ابي
عمار عن علي ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني ان لا ينكح امراة من اهل
الكتاب الا في عهد ، باب حكم من دان

ملك اليمين

عبد الرزاق عن معمر عن مالك عن الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر اذ جاءه رجل
فساله عن امراة وابنتها ما تملك اليمين ، ايطوا حدهما بعد الاخرى قال
فنهاه نهيا شديدا وقال اني كان اشد من ذلك انهى قال ما احب ان لي حمر النعم تتبعها
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله عن ابيه مثله ، عبد الرزاق
عن معمر عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ان عبد الرحمن كره
الامة وابنتها ملك اليمين ، عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن قبيصة
ابن ذويب ان رجلا سال عثمان عن الاختين يجمع بينهما ما قال عتق احداهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابه وحرمتهما ايه فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده
فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لي
اقال ولو كان من الامر الذي تم وجدت احدا يفعل ذلك وجدته نكالا
فقال ابن شهاب اراه عليا ٠ عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عبد الرحمن
ابن ميسرة قال سمعت محمد بن علي بن ابي طالب وساله رجل عن جمع الاختين مما
ملكت اليمين فقال حرمتهما ايه واحلتهما ابة اخرى ٠ عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج والاسلمي عن ابي الزناد عن عبد الله ابن نيار الاسلمي ان
اباه استشاره ليزوج له يقال له لولوه وكانت لوليدته ابنة صغيرة قال
فلما ترعرعت الجارية تزوج امها ونفس فيها فلبث كذلك حتى ستت الجارية
فاراد ان يستشيرها فكلم عمر في ذلك وخلا فيه فقال ما انا بامرك ولا بناهيك
عن ذلك وما انت لا تفعل ان انا قال نيار حبيبة ولا انا والله لا افعل
ما تفعل في ذلك فباع الجارية بسمائة دينار ولم يطأها قال ابو الزناد
فحدثني عامر الشعبي عن علي بن ابي طالب انه افتى بهذا سوا اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يخبر ان معاذ بن عبد الله
ابن معبد جا عائشة ام المومنين فقال لها ان لي سرية اصبتها وانها قد
ولدت لي ابنة جارية افاستبرئها قالت لا قال احرمها الله قالت لا تفعله
احرمنا اهلي ولا احد الجاعني قال اني والله لا ادعها الا ان تقول حرمها
الله قالت لا تفعله احد من اهل ولا احد طاعني وسال انسان ابن عمر عن
ذلك فقال مثل قول عائشة قال ولم اسمع ذلك من عائشة ولكني ابنائه
من شيخ من بني تميم ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال اخبرني
قبيصة ابن ذويب الاسلمي انه استفتي عمن له امراة وابنتها مما ملكت اليمين
فقال عمن احلتهما ايه وحرمتهما ايه ولم ار ان لا فعل ذلك ٠ عبد الرزاق
عن معمر عن ليث ان ابن عمر كان يكره الاختين مما ملكت اليمين قال معمر واخبرني
من سمع للحسن يقول ذلك ٠ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكة
وغيره ان رجلا سال عائشة قال منيه امة لي فتكرت ولها ابنة فربيت
وكان قد اصاب بها افاستبرئها قالت لا قال احرام هي قالت لا قال عنها
قال احرام هي قالت انا لي عنها ومن الجاعني ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن

عن

غير واحد من اصحابه انهم قالوا اذا وجها فلا ماس باختها وكان ابن عمر يكره
ذلك وان كان وجها ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان مولى
مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس كان لا يرى باسا ان يجمع انسان بين جارية
وابنتها وان ابن عباس كان يقول لا يجمعهن عليك قرابة حيض ما يحرمهن عليك
القرابة حيض وهن وان ابن عباس كان يقول الا ما ملكت ايمانكم ثم يقول
هي مرسلة قال فاخبرني عمرو ان ابن عباس امر عادل عبيد الله بن عمر
بان يجمع بين جارية تقين له احتبنا ولم ابنتها قال من اخبرك بذلك قال علم مولى
ابن عباس حسبت قال انها ملكه ومن بيت ٠ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو ايضا ان ابن عباس كان يعجب من قول علي الا من
جمع بينهما حرمتهما ايه واحلتهما ابة اخرى ويقول الا ما ملكت ايمانكم هي
مرسلة ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع ابا الشعثا لا يحبه
داي بن عباس يقول في جمع بينهما ٠ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان
عبد الله بن صفوان جمع بين امراه وابنتها ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا
اخبرنا ابن طاوس انه كان يكره ان يجمع الرجل اختين ولكنه كان يقول اذا نزل عن
لامتها ابدا فليصب منه ٠ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت
عطا اجمع الرجل بين الاختين او يصيب امته ثم يصيب بعدها ايهما شا انتهى
قال لا ولم ذلك ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يكره
الامة وابنتها قال قتادة وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين اختين فقال يا رسول
الله لي ما ملكت يميني فاعرض عنه ابن مسعود فقال ارجل ما ملكت يمينك
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر
الا العدد ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت وهبا
منيه يقول في التوريه ملعون من نظر الى فرج امراه وابنتها ٠ عبد الرزاق عن
الثوري عن عبد الكريم عن مجاهد بن ميسرة عن وهب بن منبه قال سمعته يقول انا عبده
عاق باس كشف عن فرج امراه وابنتها فهو ملعون ٠ عبد الرزاق عن الثوري
عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران ان رجلا سال عن الامة يطوها
سيدها ثم يريد ان يطا ابنتها قال لا حتى يحرجها من ملكه ٠ عبد الرزاق عن
الثوري عن غير واحد من اصحابه انهم قالوا اذا وجها فلا ماس باختها ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان بن عمر يكره ذلك وان زوجها ، عبد الرزاق عن الثوري عن غير واحد من اصحابه انهم قالوا اذا زوجها فلا باس باخذها وكان بن عمر يكره ذلك وان زوجها عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن رجل يقال له ابرهيم عن ابرهيم النخعي قال من نظر الى فرج امراه وابنتها لم ينظر الله اليه يوم القيامة ، عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن واصل مولى ابي عيينة عن حماد عن ابرهيم قال من نظر الى فرج امراه وابنتها استحياء الله عنه يوم القيامة ، عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي الاحوص التميمي عن عمار بن ياسر قال ما حرم الله شيا من الحراير الا وقد حرم مثلها او اكثر منها ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن مجمع رجل يقول يزيد على اربع في الرزاي

باب هل يطوا احد جاريته

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان بن مسعود قال واكرم امتك مشركة ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة ان يطاها حتى تغتسل وتصلي وتحيض عنده حيضة ، عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال اخبرني يونس بن عبيد عن الحسن قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اصاب احدهم الجارية من المغنم فاراد ان يصيبها امرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبراها بحيضة ثم اصابها ، عبد الرزاق عن اسرايل بن يونس عن موسى بن ابي عايشة قال سالت مرة بن شراحيل وسعيد بن جبير عن الرجل يكون له الجارية المجوسية ايطوها قالوا لا ، عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن ابي عايشة قال سالت عن الرجل له الجارية المجوسية ايطوها فقال لا فخر اعباس ان فعلوا ذلك عبد الرزاق عن بن عيينة عن موسى بن ابي عايشة مثله الا انه قال احدهما لا وقال الاخر هم اعباس ان فعلوا ذلك ، عبد الرزاق عن الثوري قال اما السنة فلا يقع عليها حتى تحل اذا استبراها واذا كانت من اهل الكتاب فليستبرها ثم ليغتسل وليصيبها ، عبد الرزاق عن عباد بن كثير او غيره عن ليث عن مجاهد قال في السنة تجد وتاخذ من شعرها واظفارها وتغتسل وتغسل ثيابها وتشهد ان لا اله الا الله وتصلي فان ابت لم يسعه ذلك ان يقع عليها بعد ان يستبرها ، عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن ابيه قال يعرض عليها الاسلام فان ابت فليصبها ان شاء اذا استبراها وان كانت مجوسية ولكنه

يكرهها على الغسل من الجنابة ، عبد الرزاق عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن بن المسيب قال لا باس ان يطا الرجل جاريته المجوسية

باب الرجل يزني بام امراته وابنتها واختها

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج قال سيل عطا عن رجل كان تصيب امراه سفاحا اينكح ابنتها قال لا وقد اطلع على فرج امها فقال انسان الم تر جن فقال لا تحرم حرام حلالا قال ذلك في الامة كان يغشى بها ثم يبتاعها او يغشى بالحرة ثم ينكحها فلا يحرم حينيذ ما فان صنع من ذلك ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج قال سمعت عطا يقول اذا زنا بام امراته او ابنتها حرمتا عليه جميعا ، عبد الرزاق عن معمر عن بن جريج وعن الثوري عن عمرو عن الحسن قالا اذا زنا الرجل بام امراته او ابنته حرمتا عليه جميعا ، عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني بن طاوس عن ابيه في الرجل كان يزني بالمراه لا ينكح امها ولا ابنتها ، عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود انه سال ابن المسيب وابا سلمة ابن عبد الرحمن وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة عن الرجل يصيب المراه حراما يصلح له ان يتزوج بابنتها فقالوا لا ، عبد الرزاق عن عبد الوهاب وابن ابي السري عن ابن ابي ذيب عن خاله المغيرة بن عبد الرحمن بن ابي ذباب قال سالت بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمراه هل تحل له ابنتها فقالا لا تحرم الحرام الحلال ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قلت لابن شهاب اتارع عن النبي صلى الله عليه وسلم فانكر ان يكون حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سمعه من اناس من الناس ، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال عمي بن يعمر للشعبي والله ما حرم حراما حلالا لا قط قال له الشعبي يا اورمينت حمرا على ما حرم شتربه ذلك الما قال وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي ، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سيل ابن عباس عن الرجل يزني بام امراته قال يخطا بجرمه الحرمد ولم تحرم عليه بامراته ، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بن المسيب فحص زنا بذات محرم قال تحرم على كل حال قال وقال ابرهيم والحسن حد الزنا ، عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال قال النبي صلى الله

باب الرجل يزني بامراه ثم يتزوجها

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا قال كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمراه ثم يريد نكاحها قال اول امرها سفاح واخره نكاح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا انه سمع جابر ابن عبد الله يقول لا باس بذلك اول امر حرام واخر حلال ٭ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة ان ابن عباس قال في الرجل يزني بالمراه ثم ينكحها اذا تابا فانه ينكحها اوله سفاح واخره نكاح واوله حرام واخره حلال ٭ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مثله ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن شبيه بن نعامة عن سعيد بن جبير في امراه فجر بها رجل ثم يريد ان يتزوجها قال اوله سفاح واخره نكاح واحلها له ما ٭ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال قيل لابن عباس الرجل يصيب المراه حراما ثم يتزوجها قال اول ذلك حرا واخره حلال ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن ابي يزيد قال سالت ابن عباس عن الرجل يصيب المراه حراما ثم يتزوجها قال الا ان حصن اصاب الحلال قال وقال ابن عباس وما ابكره من ذلك قلت انه يقول انه كذا وكذا قال هو ذا ٭ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز عن ابن عباس قال اعلم ان الله يقبل التوبه منهما جميعا ثم يقبلها منهما متزوجين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي يزيد انه سمع سماع بن ثابت الزهري يقول الذهب بن رباح تزوج امراه وللمراه ابنه من غير موهب ولموهب ابن من غير امراته فاصاب ابن موهب ابنه المراه فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فحد عمر بن موهب واخر المراه حتى وضعت ترجمها وحرس على ان يجمع بينهما فابى ابن موهب ٭ عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن الرجل يخبر المراه ثم يريد نكاحها قال لا باس به عبد الرزاق عن شيخ من اهل المدينه قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه قال سمعت ابا بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل زنى بامراه ثم يريد ان يتزوجها قال ما من توبه افضل من ان يتزوجها حرجاس سفاح اي نكاح ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله

عليه وسلم لا يدخل الجنه من زنا بذات محرم ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام الا غلب الحرام الحلال قال سفيان وذلك في الرجل يفجر بامراه وعنده ابنتها او امها فاذا كان ذلك فارقها ٭ عبد الرزاق عن معمر عن داود عن الشعبي قال ما كان في الحلال حرام فهو في الحرام حرام ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن الاصبهاني قال اخبرني الذي عن عبد الله بن معقل ابن مقرن انه قال في محرم عليه في الحلال فكيف لا يحرم عليه في الحرام ٭ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال سالت ابا الشعثا ان اسال عكرمه عن رجل زنى بامراه ثم باي لها حارية هل يصلح ان يطا حاريه فسالته فقال لا ٭ عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي زنى بام امراته قد حرمتا عليه جميعا ٭ عبد الرزاق عن معمر وسئل عن قتاده عن رجل جامع يعني ام امراته حرمتا عليه جميعا حتى اذا فارقها بعد ذلك فيتزوج ابنتها قال لم يحرم اذا ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن زنى في بيات محرم قال ان لم يكن احصن جلد مائه وغلظ عليه في الحبس والنفي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرت عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب انه سئل عن الرجل عن رجل يحرم ام المراه ثم يريد ان يتزوج ابنتها او يحرم ابنتها ثم يريد ان يتزوج امها قال لا يحرم حرام حلالا ثم جئت عروه فسالته عن ذلك فقال مثل قول ابن المسيب

باب الرجل يزني باحت امراته

عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يزني باحت امراته قال لا يضرها عليه وليس الزنا عرض ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس في رجل زنى باحت امراته يخطئ حرمه الى حرمه ولم تحرم عليه امراته ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال وبلغني عن عكرمه مثله ٭ عبد الرزاق عن الثوري وسالته عن رجل اراد ان يتزوج امراه فقال له ابنه اني قد اصبتها حراما فلا تتزوجها قال ان شاء الله تعالى لم يضره قوله ابنه ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ام الحكم انه قال قال رجل يا رسول الله اني زنيت بامراه في الجاهليه اتزوج ابنتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ارى ذلك لا يصلح ذلك ان ينكح امراه تطلع من امتها على ما اطلعت عليه منها ٭

باب

الله بن عمر عن نافع قال جاء رجل الى ابي بكر فذكر له ان صفيا اه امتص اخته استكرهها على نفسها فساله فاعترف بذلك فضربه ابو بكر الحد ونفاه سنة الى فدك ولم يضربها ولم ينفها لانه استكرهها ثم تزوجها اياه ابو بكر وادخله عليها ٤ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كانت جارية لابن عمر كان له غلام يدخل عليها فسئله فراه يزعم يوما فقال اصابها انت قال نعم قال ممن قالت من فلان قال الفتى سئله قال نعم فساله بن عمر فجحد وكانت لها مع زانيه فقال له بن عمر اما بت ان جئت بها زانيه قال هو افاسئ قال فولت غلام له اصبع زانيه قال فضربهما بن عمر الحدود وجهها اياه واعتق الغلام الذي ولدت ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب عن بن سيرين قال سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمراة ثم ينكحها قال هما زانيان ما اجتمعا قال فقيل لابن مسعود ارايت ان تابا قال هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيات قال فلم يزل ابن مسعود يردد بها حتى ظننا انه لا يرى بها باسا ٤ عبد الرزاق قال سمعت ابا حنيفة تحدث عن حماد عن ابرهيم قال سئل علقمة بن قيس عن رجل زنا بامراة هل يصلح له ان يتزوجها قال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده الاية ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن ابان قال سالت سالما عن عبد الله عن الرجل يزني بالمراة ثم ينكحها فقال سئل عن ذلك بن مسعود فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيات ٤ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز قال لا ارى الا ان يتابا جميعا ٤ عبد الرزاق عن بن التيمي عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن بن مسعود وعائشة مثله ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو احق بها لانه محبها ٤ عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن ابيه قال اذا فجر الرجل بالمراة فهو احق بها من غيره واذا زنا الرجل بالمراة فجلدت لينكحها ان شاء فاذا تابا حل له نكاحها ٤ عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن الشعثاء قال هو لمن يهما من غيره ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا تابا حل نكاحها قال فقيل له ما توبتهما قال ان يخلوا واحد منهما بصاحبه فلا يمسه ٤

باب المراة الزانية يحل نكاحها

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب عن بن طاوس عن ابيه قال اذا

زنت المراة ثم اوبت منها توبة حل نكاحها ٤ عبد الرزاق عن بن جريج قال اذا تابت فعلمت توبتها حلت لمن اراد نكاحها ٤ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يقول لا يحل لرجل مسلم يتزوج امراة قد حدث في الزنا ولا يحل لامراة مسلمة ان تتزوج رجلا قد حد في الزنا واذا انزل الله هذه الاية الزاني لا ينكح الا زانية في هذا

باب الرجل يطوء جاريته

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن ابي الحسن قال دخلت على ابن عباس اول النهار فوجدته صائما ثم دخلت عليه في نهاري ذلك فوجدته مفطرا فسالته عن ذلك فقال رايت جاريتي فاعجبتني فاصبتها قال اما اني رجل كاخرى قد كانت اصابت فاحتشمتها ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن بن عباس انه وقع على جاريته فجرت فقلت له اتقع عليها وقد فجرت فقال انها لا ام لك ملك يميني ٤ عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن معبد قال وطئ بن عباس ام سليط بعد ما انكر حملها عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله بن عمر عن محمد بن سعيد بن المسيب ان اباه سعيد بن المسيب وقع على جاريته قد فجرت ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان بن مسعود قال اكره ان يطا الرجل امته بغيا ٤ عبد الرزاق عن بن التيمي عن ابيه عن طاوس قال وبلغني عن الحسن قال اذا رايت الزنا من جاريتك فلا تقربنها واذا رايت ذلك من امراتك فلا تمسها او لا تمسكها

باب العبد يتزوج سيدته

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج قال كان عطاء ينهى عن نكاح العبد سيدته ٤ عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول جاءت امراة الى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية تنكح عبدها فانتهرها وهم ان يرجمها وقال لا يحل لك مسلم بعده ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال شرت امراة غلاما لها فذكرت امره فسالها ما حملك على هذا قالت كنت ارى انه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين فاستشار عمر فيها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا تاولت كتاب الله تعالى على غير تاويله فقال عمر لاجرم والله لا احللت لحرة بعده ابدا لانه عابها بذلك

وهذا المذهب عنها وامر العبد ان لا يقربها ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال جاءت امراة الى ابي بكر فقالت اعدى اردت عتق عبدي وانا زوجته
فهو احون على مولاه من غيره فقال ابي عمر فسلته فسالت عمر وضربها
عمر بسيفه قال حتى قتعت او قال فاقتعت بولها ثم قال لن يزال العرب
بخير ما سمعت نساءها ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن
عن بكر بن عبد الله المزني ان عمر بن الخطاب كتب في العبد يكح سيدته وهي
تهوى عن فراقه واوعد فيه ٥ عبد الرزاق عن ابن بكر ان عبد الله انه سمع اباه
يقول حضرت عمر بن عبد العزيز جاءته امراة من العرب بغلام لها وهي
فقالت ان لسيدته هذه تهوى بيعي وانما انا بمنزله الرجل يكون له الوكيد
فنظروها فاذا هي عتيق بني عمي فقال لها عمر اتزوجت فيله قالت نعم قال اما والله
لولا منزلتك من المهالة لرجمتك بالحجارة ولكن اذهبوا به فبيعوه الى
من يخرج به الى بلد غير بلدها

باب ما يرى الامة من سيدها اذا زوج عبده

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل زوج اخته غلامه قال ان كان
لها ولي غيره فلها ان النكاح والا فلا ٥ عبد الرزاق عن الثوري في رجل ينكح
امته غلامه قال لا ينبغي ان ترى من سيدها شيئا ولا يرى منها شيئا عن
غير واحد ٥ عبد الرزاق عن معمر في رجل ينكح امته غلامه قال يكره
ان ينظر الى عورتها

باب هل يرى غلام المراة رأسها وقدميها

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا قال قلت
له هل يرى غلام المراة رأسها وقدميها قال ما احب ذلك الا ان يكون غلاما
صبيا فامار جل وعصبية فلا ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تضع المراة خمارها
عند غلام زوجها ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس ومجاهد
قالا لا ينظر المملوك الى شعر سيدته قال في بعض الكراه وما ملكت ايمانكم
الذين لم يبلغوا الحلم ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
اسمعيل بن كثير عن جدته قالت ان الحاسه عند امه انه مد بن عمرو
احد بني البدين وعندها عبد الله بن عمر فلم يرع عبد الله بن عمر الا

غلاما

غلاما لامه يقال له ركانه قد دخل بعيرا دن فقال من هذا قالت امه
غلام لي قال اخرج لا ام لك فاستاذن وقال السلام عليكم ادخل فدخل
الغلام ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا باس ان ينظر الرجل
الى فضله المراة من تحت الخمار اذا كان ذا محرم فاما ان تسلح خمارها عنده
فلا ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المراة تسلح خمارها عند ذي
محرم قال اما ان يرى الشعر من دون الخمار فلا باس واما ان تسلح الخمار فلا
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما كان الرجل اليه من
يرى عورته من ذات محرم قال وكان يكره ان تسلح خمارها عنده ٥ عبد
الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس انه كان يكره ان يرى شعر ابنته قال
ليث وكان الشعبي يكره من كل ذي ذات محرم ٥ عبد الرزاق عن الثوري
عن سالم عن ابي يعلى قال كان محمد بن علي بن الحنفية يدوس امه يقول
ينظرها ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم في هذه الاية
او ابنائهن او ابناء بعولتهن قال ينظروا الى ما فوق الدماغ والراس والاذن

باب استسرار العبد

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال لك لا اعلم عطا لا يرى
باسا ان يستسر العبد في ماله او قال سيده بادنه ٥ عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يرى للملوك سرارى لا يعيب ذلك عليهم
عبد الرزاق عن معمر قال اذا اعتق رجلا عبدا له سريه فاعتقها جميعا
فلا يقربها الا بنكاح ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الشعبي
قال يتسرر العبد ما شاء ويونس عن الحسن مثله ٥ عبد الرزاق عن هشام عن
ابن سيرين كره ان يتسرر العبد ٥ عبد الرزاق عن الثوري قال زهدت
سيرين والحكم ابن عتيبة قال الثوري ونحن عليه لا يحل فرجها لرجلين
عبد الرزاق عن الثوري وللعبد ان يتبع ابنته اذا شرى ٥ مالك سيده
عبد الرزاق عن ابن جريج ان ابن شهاب زعم ٥ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انا باسعيد مولى ابن عباس
اخبره ان عبدا كان لابن عباس وكانت له امراة جارية لابن عباس فطلقها
فجئنا فقال ابن عباس انك لا طلاق لك فارجعها فابى فقال ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملك فاستطلقها ملك اليمين قال ع عبد الرزاق عن معمر عن جابر
الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان يشتري العبد ع عبد
الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان لا يرى به باسا
وانه اعتق غلاما له سريتان اجتمعا جميعا وقال لا نفرقهما الا بنكاح
واخبرناه ابن جريج عن نافع

باب الرجل يحل امته للرجل

عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يقول اذا احل الرجل الجارية
للرجل فعرتها له فان حملت الحق به الولد ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
ان ابن عمر قال لا يحل لك ان تطأ فرجا الا فرجا ان شئت بعت وان شئت
وهبت وان شئت اعتقت ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن
سعيد بن وهب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان امي كانت لها جارية وانها
احلتها لي اطوف عليها فقال لا يحل لك الا باحدى ثلاث اما ان تزوجها
واما ان تشتريها او تهبها لك ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في
الرجل يحل الجارية للرجل فقال ان وطيها جلد مائة ان احصن او لم يحصن
فان حملت الحق به الولد ولم يرثه وله ان يعزله ليس لهم ان يمنعوه ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه كان يفعل يحل الرجل وليدته لعلاقة
ابنه او اخيه او ابيه والمراة لزوجها وما احب ان يفعل ذلك وما بلغني عن
احد وقد بلغني ان الرجل يرسل وليدته الى ضيفه ع عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن عبد الرحمن بن زادويه عن طاوس انه
قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذي احلت له وهي لسيدها
الاول ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا
يقول قال ابن عباس اذا احلت امراة الرجل او ابنة او اخته له جاريتها
فليصبها وهي لها قال ابن عباس فليجعل له ابنة او زوجها ع عبد الرزاق
عن معمر قال قيل لعمرو بن دينار ان طاوسا لا يرى به باسا فقال لا تغار
الفروج ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه كان لا
يرى باسا قال هو حلال له فان ولدت فولدها حر والامة لا مراته لا يغرم
لزوجها شيا ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن فيروز عن

الوليد

الوليد بن هشام اخبره انه سال عمر بن عبد العزيز فقال امراتي احلت جاريتها
لابنها قال فهي له ع عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن وابن محاهد
عن ابيه قال اذا احلتها له فاعتقها له وليلحق به الولد ع

باب اصابته وليدة عبده

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء رجل اصاب امراة عبده عبده قال
ينكل ولا يحد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء
وغيره يحدث ان رجلا سترني فقال اما والله لو اقررت بذلك لاجمتك قال
عطاء وغيره لم يكن ليرجمه ولكن في نفسه ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
ان عمر قال لرجل من ثقيف قال غير ايوب وهو المغيرة بن سبعة قال
فقال له عمر ما فعل غلامك المولد قال فذلك حين دعاه عمر فسالة عنه
فقال خير يا امير المومنين وقد نكحته قال فلعلك خالفته الى امراته اذا
غاب فقال لا يا امير المومنين فقال فاخبرني انك تفعل لتحلنك نكالا
قال وبلغني ان عليا اشار اليه انه لا يعرف ع عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع قال ابن قبيصة بن ذويب ان رجلا منهم وقع على وليدته وكان
عند عبده فجلده عمر الحد مائة ع عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري في رجل اصاب امته عند عبده قال يجلد مائة ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يسال عطاء عن رجل اتى
امته عبد الله فولدت له فادعى السيد بعض اولادها وقال لا دعوى له
الولد للفراش وللعاهر الحجر ع عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا من ثقيف اخبره ان رجلا منهم كانت له جارية
حسناء كان عمر يعرف تلك الجارية فانكح الرجل غلامه وكان الرجل يقع
عليها فاتى السيد الى عمر فاخبره ذلك فعيب عمر العبد وارسل الى سيده
فساله ما فعلت فلانة فقال يا امير المومنين عندي وقد انكحتها غلامك
فقال عمر ما يقع عليها فاشار اليه من عند عمر ان قال لا فقال لا فقال لام
والله لو اخبرتني انك تفعل لتحلنك نكالا للناس ع عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري في امراة وزوجها لها جارية ولها زوج فوقع زوج المراة على
الجارية قال ان كان لم يطلقها او قال هو ان قال الولد الولد للفراش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللعاهر الحجر قضى بذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان كان السيد
وطئها فوقع عليها السيد في العدة ودعى له القافه فان عروة بن الزبير
اخبرني ان عمر بن الخطاب دعى القافه في رجلين ادعيا ولد امراه وقعا
عليه في طهر واحد وان كان وقع عليها ، السيد بعد انقضا العده
فالولد لسيدها وذكر النكال ، باب الرجل يزوج
عبده امته ثم يعتقها عبد الرزاق عن ابن جريج في رجل زوج امته
عبده على عشره دراهم ثم اعتقها جميعا قال لا ياخذ السيد من صداقها
شيا لانه ماله ولا يكون على عبده دين ولا ياخذ من العبد شيا قال
ولا باس ان يزوج عبده امته بشهاده الشهود ولا يجعل لها مهرا ولكنه
لو اتخ جاريته بكرا ثم اعتقها كان لسيدها الصداق ، عبد الرزاق عن الثوري
في رجل يزوج امته ثم اشتراها قبل ان يدخل بها قال لا يعطي اصلها مهرها
فلان ذلك اتما جا من قبلهم فان دخل بها فالصداق للتي باعها ، عبد
الرزاق عن الثوري في رجل انكح امته بصداق معلوم موخر ثم اعتقها
سيدها قال المهر للسيد لانه وقع يوم وقع وعوله ، عبد الرزاق
عن البتي عن معتمره عن ابرهيم قال اذا اعتقها سيدها قبل ان يدخل
بها فلا شي بينهما قال الصداق للمولى ، باب المولى
يشتري وباب عبد الامه عبد الرزاق عن الثوري في مملوك عادون
له في التجاره كانت له امراه امه فاشتراها قال لا يفسد النكاح لان
الملك لغيره وان شا العبد باعها ، عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال عده الامه حيضه ، عبد الرزاق عن عبد الله
ابن محرز عن ميمون بن مهران ان عمر بن الخطاب قال طلاق الامه تطليقتان
وعدتها حيضتان ، عبد الرزاق عن ابن عيينه عن محمد عبد الرحمن
مول ال طلحه ، سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبه عن عمر بن الخطاب
قال ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامه حيضتين فان
لم تحض فشهرين وقال شهر ونصف ، عبد الرزاق عن الثوري عن محمد
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبه قال ينكح العبد اثنتين
وعده الامه حيضتان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال

اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن رجل من ثقيف عن عمر انه
قال لو استطعت جعلت عده الامه حيضه ونصفا قال قتاده فقام رجل
فقال فاجعلها شهرا ونصف يا امير المومنين فسكت اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل
لها عمر حيضتين ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده قالا عده
الامه تطلق حيضتان قال وذكر قتاده عن ابن المسيب ، عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قلت لعطا عده الامه قال حيضتان قال ذكروا ان عمر بن
الخطاب قال لو استطعت لجعلتها حيضه ونصفا ، عبد الرزاق عن داود بن ابي
قال سالت سالم بن عبد الله عن عده الامه فقال حيضتان وان كانت لا تحيض
فشهر ونصف ، عبد الرزاق عن معمر عن منيره عن ابرهيم عن ابن مسعود قال
يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصه ، عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن ابن سيرين قال ما ارى عده الامه الا كعده الحر الا ان يكون مضت
ذلك سنه فالسنه احق ان تتبع باب عده
الامه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا امه تكون
عند عبد فطاهرها واسرع ثم عتقت بعد ما امتدت حيضه فاختارت الخروج
قال تعتد عده الحر وتحت ما مضى من عدتها امه وقال عمرو بن دينار مثل
ذلك قال ان بت وان لم تبت قال وقال رفاع قبل عن اساجهم مثل قول عمر ، عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده في الامه يطلقها العبد تطليقه فتحيض
حيضه ثم تعتق فتختار الزوج قال تعتد عده الحر وتحتسب تلك الحيضه
الا ان يكون زوجها ارجعها فان طلقها قبل ان تعتق ثم عتقت في العده اعتدت
ايضا عده الحر قال قتاده وان شا راجعها في العده وتكون عنده على تطليقه
وقال الزهري لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، عبد الرزاق عن الثوري عن
اسمعيل عن الشعبي ويونس عن الحسن في الامه تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقه
ثم يدركها عتاقه في العده قال تعتد ثلاث حيض واذا طلقها تطليقتين
فادركها عتاقه في العده اعتدت حيضتين باب عده
الامه صغيرة او قد حيضت عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
قال عطا تعتد اول ثلاثه من المحاريض وان اوت فدعا عمر القافه فالحقوا اولها

شبكة الألوكة www.alukah.net

باحدهم فقال عمر من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض
فان كانت لم تبلغ المحيض فحسبه واربعين يوما ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
ء عدة الامة صغيرة او قاعدا قال قال عمر شهر ونصف ، عبد الرزاق عن عبد
الله بن سليمان عن عطا قال حسبها اربعين ليلة ، عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن ابن المسيب قال عدة الامة صغيرة او قعدت شهر ونصف
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال عدتها شهران لكل حيضة شهر ، عبد
الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم البصري عن مجاهد قال ثلاثة اشهر ، عبد
الرزاق عن ابي تميمة عن ابراهيم قال ثلاثة اشهر ، عبد الرزاق عن
الثوري عن يونس عن الحسن قال ثلاثة اشهر ، عبد الرزاق عن الثوري عن
الحسن قال ثلاثة اشهر ، عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال
ثلاثة اشهر ، عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال خاصمت الى عمر بن
عبد العزيز امة لم تحض فجعل عدتها ثلاثة اشهر قال معمر لا اعلمه الا قال
جعل عليها رجل ثلاثة اشهر ، عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من سمع الحسن
يقول ثلاثة اشهر ، عن باب عدد الامة اذا ابتاع

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء عدة الامة تباع قد حيضت قال
حيضة وقال عمر وحيضة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال
عطاء اول ثلثه من التجار جارية فولدت فدعى عمر بن الخطاب القافة فالحقوا
ولدها بالمدعي ثم قال عمر من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض
وان كانت لم تحض فليتربص بها خمسة واربعين ليلة عبد الرزاق عن الثوري
عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال تستبرأ الامة بحيضة ،
عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابن عون عن محمد بن ابي عائشة عن انس بن مالك
قال استبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بحيضة ، عبد الرزاق
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل عدة الامة تباع حيضة ،
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في الامة تباع قال تستبرأ بحيضة ،
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الامة تباع فحاضت قال تستبرأ بحيضة
قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول مثله ، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في الامة تباع وقد حاضت قال يستبرئها التي باعها ويستبرئها التي اشاها

بحيضة اخرى وقاله الثوري ايضا ، عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم
عن طاوس قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم منادي في بعض مغازيه لا يقعن
رجلا على حامل ولا حامل حتى تحيض ، عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي
قال اصاب المسلمون سبايا يوم اوطاس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة ، عبد
الرزاق عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في الامة تستبرأ وهي حايض
قال تحتسب بها من الحيضة ، قال الثوري وقال غيره لا تجزيها حتى تستبرأ بحيضة
اخرى باب الامة اذا ابتاع

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الامة عذرا
لم يستبرئها قال معمر وقال ايوب يستبرئها قبل ان يقع عليها ، عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في امة عذرا اشتراها رجل من امرأة قال لا يستبرئها
وان اشتراها من رجل يستبرئها ، عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال سئل
الحكم بن عتيبة عن الامة العذرا تباع يستبرئها قال نعم تستبرأ و
قيل له ما شان الحرة اذا نكحت لم تستبرأ وقال ان الحر يؤمن على ما امر
يؤمن عليه الامة ، عبد الرزاق عن الثوري في الامة التي لم تبلغ قال
تستبرأ وانما يستبرأ العجوز اذا وهبت او تصدق بها عليه او وورثها
استبرأها وان لم تكن في ملكه ما استخلصها استبرأها ،

باب الرجل يقع على جمل ليس منه

عبد الرزاق عن عبد العزيز الدراوردي قال اخبرني يزيد بن زياد عن
سليمان بن حبيب المحاربي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر
مرت به امرأة وهو مخ وقيل لمن هذه فقيل لفلان قال فلعله يطوها
قالوا نعم قال فكيف يصنع بوارثه وليس بابنه ام يستبرئه وهو يغذوه
في سمعه وبصره لقد هممت ان انهى عنه ان يدخل معه في قبره ، عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن خثيم عن مجاهد قال المني يزيد في الولد ، عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجامع على حبل امرئ منه قال
ونهى عن بيع الغنايم حتى تقسم ،

باب الرجل ينكح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امته كان يصيبها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا
٤ رجل الخ امته فد كان يصيبها قال عدتها حيضتان بعد ما يسلم
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال حيضتان ٥ عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال يستبرئها بحيضة ٦ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
اذا كان الرجل يطوء جاريته فعدتها ثلاثة اشهر ٧ باب

الرجل يملك امته كان لا يمسها عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطاء رجل الخ امته من الرضاعة وامرأته الخمس ما عدد
قلت مراهق شئ قال كانا اسنين ٨ باب ما ينال منها
الذي لسيدها عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة في الرجل
يشتري الجارية فيستبرئها قال يقبل ويباشر قبل استبرائها ٩ عبد الرزاق
عن ابن التيمي عن ابيه عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ١٠ عبد الرزاق
عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال يصيب ما دون الفرج ١١ عبد
الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال لا يقبل ولا يباشر ١٢ عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ١٣ لا يقبل ولا يباشر وعن قول
ايوب ايضا عبد الرزاق عن الثوري قال كنا نقول ابن سيرين لا يقبل ولا
يباشر باب عدة الامة كان سيدها يطوءها
عتقت وتوفي عنها سيدها ان عن معمر عن الزهري ١ اجل يطوء
امته ولا تلد له شهرين قال فسئل ومسهر بن حسن لبالة ٢ عبد
الرزاق عن الثوري عن سليمان عن الشيباني عن الحكم عن ابن عيينة في
الامة يصيبها سيدها ولم تلد له قال اذا كان سيدها يطوءها ولم تلد
له فاعتقها فعدتها عدة ثلاثة اشهر ٣ باب عدة
المدبرة عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في حر دبر
جاريته كان يطوءها ثم مات قال تعتد ثلاث حيض وعمرو قاله ايضا ٤
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص قال في المعتقة عن دبر
اذا كان سيدها يطوءها فان لم تكن له تعتد بها اذا مات عنها اربعة اشهر
وعشرا ٥ عبد الرزاق عن الثوري قال تعتد المدبرة ثلاث حيض ٦
باب عدة الحرة اذا اعتق امة ومات عنها عبد الرزاق

عن

عن ابن جريج عن عطاء في رجل اعتق سريته حبلى قال تعتد ثلاث حيض
قال هي امراة حر فقاله عمرو بن دينار ٧ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال تعتد حيضة ٨ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن ابي
ثابت عن ابراهيم ومعمر عن هشام عن ابراهيم قال اذا اعتقت المرأة او مات
عنها سيدها فانها تعتد ثلاثة قروء ٩ عبد الرزاق عن مالك عن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة عن علي قال عدة الحرة ثلاث حيض ١٠ عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال تقدام الولد اذا مات عنها سيدها اربعة اشهر
وعشرا ١١ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن المسيب قال
تعتد اربعة اشهر وعشرا ١٢ عبد الرزاق عن معمر عن حميد الطويل عن سعيد بن جبير
قال تقدام الولد اذا مات عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا ١٣ عبد الرزاق عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تعتد حيضة ١٤ عبد الرزاق عن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن سعيد بن جبير عن المسيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في ام الولد اعتقها ولدها وتعتد عدة الحرة ١٥ عبد الرزاق عن
الثوري عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابن عمر قال تعتد حيضة ١٦ عبد
الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن الشعبي قال تعتد حيضة ١٧ عبد الرزاق
عن عبد الله بن ابي نجيح عن يونس عن الحسن قال اذا اعتقت فعدتها حيضة
عبد الرزاق عن الثوري في ام ولد زوجها سيدها فمات عنها زوجها قبل ان
يجامعها فاعتدت ثم رجعت الى سيدها فمات عنها قال عليها العدة ولو ما
سيدها وهي في عدة زوجها اجزاها ١٨ عبد الرزاق عن الثوري في ام ولد
زوجها سيدها فلم يدخل بها زوجها حتى مات سيدها ثم فارقها زوجها قبل
ان يدخل بها فليس عليها عدة من السيد ولا من الزوج ١٩ عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء في رجل اعتق سريته حبلى قال تعتد ثلاث حيض قال
اراه حرا قاله عمرو بن دينار ٢٠ باب طلاق
الحر ١ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب
قال قضى عثمان في مكاتب طلق امراته تطليقتين وهي حرة فقضى له ان لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ٢ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء كم يطلق العبد
الحر قال يقول ناس اثنتين والطلاق للنساء وقال ناس الطلاق للرجال ما قالوا

والعده للنساء ما كن قلت فاي ذلك اعجب اليك قال الطلاق للرجال
والعده للنساء عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد
الرحمن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا الطلاق للرجال والعده للنسا
ذكر ابو سلمه عن بضيع مكاتب ام سلمه ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالا في مملوك كان لام سلمه
اسمه بضيع طلاق امراته تطليقتين لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره وكانت امراته
حرة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ايوب قال حدثني رجال
جيوه من قبيصه بن ذويب عن عايشه ام المومنين قال جاءها غلام فاخذ
امراته حره فقال لها طلقها مراق فقالت عايشه لا تفرقها واطلق مثال
مسئل عثمان فقال لا تفرقها ثم جاءها عايشه فحدثها ثم انطلق بعد زيد
ثابت مسله فقال لا تحرمها ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن الزناد بن سليمان
ابن يسار ان مكاتبا لام سلمه اسمه بضيع كانت تحته امراه فطلقها تطليقتين
فاراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان
فيسله عن ذلك فلقيه عند الدوح احد بيد زيد بن ثابت فسالهما فاسندا
جميعا فقالا لا تحرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك الا ان الثوري قال
لقيهما وهما متحاضران ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن علي بن
عن ابن عباس انه كان يقول الطلاق للرجال ما كانوا والعده للنساء ما كان
عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال
الطلاق بالرجال والعده بالنساء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال كتب الى عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
اخبره عن نافع غلام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان غلاما لها
طلق امراته تطليقتين فاستفتت ام سلمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
قال عبد الرحمن وسالت انا عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن
عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع غلام سلمه ثم ذكر مثله ٥ عبد الرزاق
عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن ابن مسعود قال الطلاق والعدة بالمراه
عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال الطلاق والعدة والمراه

عبد

عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان علبا السدوسي بالمراه يعني الطلاق والعده
بها قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك ٥ عبد الرزاق عن ابراهيم
ابن يزيد الخوزي وابراهيم بن محمد وغيرهما واحد عن عيسى عن الشعبي في اثنين عشر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الطلاق والعدة بالمراه ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال ابهما رق بعض العدة رق والعدة
للنساء ٥ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ابهما رق بعض
الطلاق رق كله والعدة للنساء ٥ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
عمر قال ابهما رق بقي الطلاق رق كله والعدة بالمراه يقول اذا فاتا الامه
تحت الحر فطلقها فطلاقها تنتان وعدتها حيضتان وان كانت حرة تحت عبد
فطلاقها تنتان وعدتها ثلاث حيض باب طلاق
العبد بيد سيده ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
عن عطاء ان ابن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق حرا وان
فرق بين واحده اذا ناله جميعا وان كان العبد له والامه لغيره طلق
للسيد ان شاء ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني
غير واحد كان يقول لا طلاق لعبد الا بادن سيده اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار انا معمر اخبره ان عبدا كان لابن
عباس وكانت له امراه جاريه لابن عباس فطلقها فيها فقال ابن عباس لا طلاق
لك فارجعها فابى قال عبد الرزاق واخبرنا معمر عن ليث بن ابي سليم عن ابن المسيب
سال ابن عمر فقال لا ترجع اليها وان ذهب راسك ٥ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في
العبد والامه سيدهما جمع بينهما ويفرق ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن الشعبا انه قال لا طلاق لعبد
الا بادن سيده ان طلق اثنين لم تحل سيده ان شا ابو الشعثا يقول ذلك
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب قال قلت لسعيد بن جبير
ان جابر بن زيد يقول في طلاق العبد طلاقه بيد سيده قال سعيد
كذب جابر انما الطلاق بيد الذي يطا المراه ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب قال اذا نكح السيد عبده فليس له ان يفرق بينهما قال معمر

واخرق هشام بن عروة قال سألناه عن رجل انكح عبده امراه هل يصح له ان ينزعها بغير طيب نفسه قال لا ولكن اذا ابتاعه وقد نكحه عنده فهو املك ان شاء فرق بينهما وان شاء تركهما ٠ عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن عمر قال اذا دعا السيد لعبده ان يتزوج فانه لا يجوز لامراته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان ياخذ امه غلامه او امه وولده فلا جناح عليه ٠ عبد الرزاق قال اخبرنا ابن المسيب بن رافع عن شريح انه كان يجيز طلاق العبد ولا يجيز نكاحه وتفسيره انه ليس له ان ينكح الا باذن سيده فاذا نكح فالطلاق بيد العبد ٠ عبد الرزاق عن معمر قال خلاق العبد جائز قال معمر عن رجل عن ابن عشر عن ابراهيم انه قال اذا انكحه سيده فالطلاق بيد العبد ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان اجيرا لسالم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال قال عمر اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام ٢ واذا نكح باذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج

باب الرجل يزوج عبد امته

فيتزعها منه ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن سعيد عن ابن المسيب انه جلد زوج عبده امته ثم جعل بيده ليطلقها فقال ابن المسيب بئس ما صنع ٠ عبد الرزاق عن الثوري قال اذا انكح امتك فليس لك ان تنزعها من زوجها ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء انزع امتي من عبد قوم احرين نكحها اياه قال نعم وارضه قلت اي لا اصداقه قال هوله كله فاني فانزعها ان شئت ومن حزان انكحها اياه ثم رجع بعد عن ذلك فقال لا تنزعها من الحر وان اعطيته الصداق ولا تخلعها ولا تبيعها ولا تنزعها ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ايبتزعها سيدها ضرارا لغير جاحد قال نعم ولكنه يأثم

باب نكاح العبد لغير اذن سيده

عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان اجيرا لسالم بن عبد الله عن سالم قال قال عمر بن الخطاب اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام واذا نكح باذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل نكح العبد بغير اذن سيده ثم طلق ولم يعلم سيده قال لا يجوز نكاحه ليس ذلك بنكاح

ولا طلاقه بطلاق قال عطاء ولكنه وراء خطا السنة ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا نكاح لعبد الا باذن سيده وذكر قتادة عن الحسن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر ٠ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر ضرب غلاما له لحدثه تزوج بغير اذنه وفرق بينهما ٠ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر احد عبدا له نكح بغير اذنه ففرق بينهما واظنه صدقه وضربه حدثاه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يرى نكاح العبد بغير اذن سيده زنا ويرى عليه الحد وعلى التي نكح اذا اصابها اذا علمت انه عبد ويعاقب الذين انكحوه ٠ عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني سلمة بن تمام عن رجل عن مملوك تزوج بغير اذن مواليه قال هو عاث فرجها ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تزوج غلام لابي موسى امراة فساق اليها خمسين فلا بين غلامي الى عثمان فابطل النكاح واعطاها فلوصين ورد الى ابي موسى ثمانين ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في عبد تزوج بغير اذن سيده قال ان شاء السيد فرق بينهما وان شاء اقرهما على نكاحهما ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم مثل قول الحسن

باب العبد ينكح فيفترقان

بطلاق ثم يعتقان ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء طلق امراته باذن سيدها فبتها ثم اعتقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقاله الثوري ٠ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن مسروق قال قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لا تحل الا من حيث حرمت ٠ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن شعيب عن الحسن بن ابي بكر قال قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امراته تطليقتين ثم اعتقها ان يوجها قال نعم قيل عن من قال امضى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

باب الامة تكون عند الرجل فيطلقها

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لعطاء رجل بت امته ثم ابتاعها ولم ينكح بعده احدا احل له قال نعم كان ابن عباس يقوله قال عطاء وان كان اصابها حين ابتاعها ثم اعتزلها فليس لها

قبل ان تنكح زوجا غيره وان لم يصبها فلا ٥ عبد الرزاق عن الثوري قال
اخبرني عمار بن حكيم عن سليمان بن يسار ان جارية كبيرة لصلت كانت تحت
عبد فابا بضعها ثم قضى له ان اعتق فاراد ان يشتريها فقال زيد بن ثابت لا تحل لك
حتى تنكح زوجا غيرك ٥ عبد الرزاق عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن زيد ابن ثابت في الامة يطلقها زوجها البتة ثم يشتريها انه لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره قاله مالك وقاله ابن المسيب وسليمان بن يسار ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ان كثيرا مولى الصلت طلق امرأته تطليقتين ثم اشتراها فاتاه
عبد الله بن ثابت فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا اسمعيل بن امية عن قسيط ورجل اخر ان زيد بن
ثابت قال في رجل باعت امه ثم ابتاعها فاعتقها وقال زيد ان اصابها حيزت ابناءها
ثم اعتقها فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره قال ابن جريج اسم العبد قسطاس
غلام لصلت ٥ عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل ابن امية عن ابن قسيط
ان كثيرا مولى الصلت كان طلقها تطليقتين ثم اشتراها واعتقها فقال له
لو كنت وطيتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك ٥ عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
في الامة تكون تحت الرجل فيطلقها ثم يشتريها بعد ذلك فيتسراها قال ابو
ذلك ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن امة
كانت تحت رجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها قال لا تحل له الا من البات
التي حرمت عليه ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن
مسروق قال لا تحل ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل قال سئل الشعبي
اباية او ان سيدها وقع عليها قال ليس بزوج ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان عبدا من اهل اليمن طلق امرأته فبتها ثم اراد
العبد ان يشتريها فجاء ابن عباس يسأله عن ذلك فامره ان يبتاعها ان شاء ٥ عبد
الرزاق عن بعض اصحابه عن شعبة عن اراكين عن اسماعيل عن علي في رجل كانت
تحت امة فطلقها اثنتين ثم اشتراها قيل له قال قيل له ايأتيها قال ٥

باب الامة تعتق تحت العبد

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا اعتقت الامة عند العبد خيرت

فان اختارت

فان اختارت نفسها فهي واحدة والا فليست بشيء ٥ عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال اذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة قال معمر واخبرني
اسحق بن راشد ان عمر بن عبد العزيز قال هي تطليقة بائنة ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن حماد قال ان اختارت نفسها فهي فرقة وليس بطلاق وذكره
الثوري وعن منصور عن ابراهيم وعن ليث عن طاوس ٥ عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال ان شئت جلست عنده وان شئت فارقته
وحسن بن مسلم وغيره ٥ عبد الرزاق عن الزهري قال جاءت بريرة عائشة تستعينها
في كتابتها فقالت عائشة اراي ان عددت لهم ما يسلوتك عني واصل ما سعوك
فاعتقك قالت حتى اسلمهم فذهبت فسألتهم فقالوا نبغ ذلك الولاء
فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها استريها واعتقيها
فان الولاء لمن اعتق فاعتقتها ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا
فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شروطا
ليس في كتاب الله فشرطه ذلك باطل وان اشترط مائة شرط شرط الله
احق واوثق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة
يقول لما ساست عائشة بريرة فطالت استنظرها فقالوا او نشترط لنا ولاءها
فذهل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له فقال نعم اشترطيه فان الولاء
لمن اعتق ثم قام فخطب فقال ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله الولاء لمن
اعتق ثم قام فخطب فقال ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله الولاء لمن اعتق
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عروة
ابن الزبير يقول جاءت ليدة لبني هلال يقال لها بريرة تستعين عائشة
في كتابتها فساومت عائشة بها اهلها فقالوا لا نبيعها الا ولنا ولاءها فتركتها
وقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابوا ان يبيعوها الا ولهم الولاء عليها
فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق فابتاعتها عائشة واعتقتها فخيرت
بريرة فاختارت نفسها فقسم لها النبي صلى الله عليه وسلم شاة فاهدت
لعائشة نصفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندكم هل لطعام قالت
لا الا ما اهدت الشاة التي اعطيت بريرة فنظر ساعة ثم قال قد وقعت موقعها
هي عليها صدقة ولنا هدية ٥ فاكل منها وقال لعروة ابتاعتها مكاتبة

على ثمانا واق لم ينقص من كتابتها شيء، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال احدث بريرة الى عائشة شيئا من الصدقة صدق به عليها فلما دخل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هو عليها صدقة وعلينا هدية اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
ومعمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا لبني فلان
ناس من الانصار يقال له مغيث والله لكاني انظر اليه الان يتبعها وان دموعه
لتسيل على لحيته وهو يبكي فقال ايوب عن سليمان بن يسار عن كلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بريرة ان ترجع الى زوجها فقالت يا رسول الله اتامرني بذلك فقال
انما انا شافع له قالت لا والله لا ارجع اليه ابدا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب قال اعتقت بريرة ثلاث حيض، عبد
الرزاق عن الثوري عن خالد عن عكرمة قال كان عبد يقال له مغيث وقال غير
خالد يتبعها في السكك تسيل عيناه، عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى
عن نافع عن ابن عمر قال لا خير لا ان يكون عند عبد، عبد الرزاق عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله باب الامة تعتق
عند العبد فتصيبها ولا تعلم ان لها الخيار

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الامة تعتق عند العبد ثم لا
تختار حتى يصيبها زوجها قالا لا اخيار لها قال معمر واخبرني ايوب عن ابي قلابة
وعن نافع مثله، عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا
اصابها فلا خيار لها، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير
ان مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء حدثته انها كانت عند عبد فعتقت
قال فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مخيرتك بخير
ولا ان تمسي شيئا او امرك بيدك حتى امسك زوجك فانا اسألك فلعلي
لك قال قلت هو الطلاق هو الطلاق يهو الطلاق واما ان عبيده فدوره
عن الزهري عن سالم عن ابيه، عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر
قال لها الخيار قبل ان يصيبها زوجها فان وقرت له فاصابها فلا خيار لها
الا ان يشاء، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان اصابها قبل ان تعلم
ان لها الخيار فلها اختيارها اذا علمت فان علمت ان لها الخيار ثم اصابها فلا خيار

لها، عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال اخبرت عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة ان عبد الله بن عمر قال ان اصابها وقد عرفت فليس لها خيار
وان اصابها ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت وان اصابها الفجر حتى
يشهد العدول على ان قد علمت ان لها الخيار اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج عن ابن المسيب قال ان اعتقت وزوجها مملوك
فبادرها فاصابها قبل ان تعلم ان لها الخيار فلها الخيار اذا علمت ولو ولت
لضربه ضربا اولم منه كفيه، عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن
قلابة ان عمر بن الخطاب قال اذا جامعها بعد ان علم ان لها الخيار فلا خيار
لها، عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اعتقت يعني وزوجها وهي في مجلس
تعلم ان لها الخيار فلم تخير في ذلك المجلس حتى تقوم فلا خيار لها وان ادعت انها
لم تكن تعلم استحلفت ثم خيرت قال سفيان ويقول ناس ان لها الخيار ابدا
حتى يعتقها الامام فتخيرها بلغني هذا عنه، عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرت ابن مسعود قال ان اعتقت عند عبد فلم تعلم ان لها الخيار او لم تخير
حتى عتق وهما حي يموت او يموت توارثا باب
الامة تعتق عند الحر

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
الحسن قالا اذا اعتقت عند حر فلا خيار، عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري وعن ايوب عن ابي قلابة قالا اذا اعتقت عند حر فلا خيار لها
اختار وهي عند مثله، عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع والثوري
عن عبد الله عن نافع والثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا
اعتقت عند حر فلا خيار لها، عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي
قال اذا اعتقت عند حر فلها الخيار، عبد الرزاق عن الثوري عن يونس
عن الشعبي قال تخير عند حر كان او عند عبد، عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن ابن سيرين قال اذا اعتقت عند حر فلها الخيار، عبد الرزاق
عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج
بريرة حرا، عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عائشة ان
زوج بريرة كان حرا، عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه
قال اذا اعتقت عند حر فلها الخيار ان شاءت حلست عنده وان شاءت

فارقته قال ابن جريج وقال حسين بن مسلم نحوه ، عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا أعتقت عند حرطها الخيار ، عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال تخير وان كانت تحت فرسي ،
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامه
عتقت ولها زوج ان ذا لك امرأ فلا عليك ان لا تفعليه ولكني اخرج
ان اكتمكيه ان لك الخيار على زوجك ، عبد الرزاق عن ابن جريج ان صفية
بنت ابي عبيد كان لها غلام وجارية انكحت بينهما فاراد ت على الامة
خمسة ان تفارق زوجها فعلت فاعتقت زوجها ثم اعتقها قال نافع وكان
بعض زوجها فخيرت ان تقام وفراقه ، باب الامة تعتق
العبد قبل ان يحتلم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امة
عتقت عند عبد فعتق قبل ان يحتلم وهي في عدتها قال لها الخيار
باب الامة تعتق عبد قبل ان يدخل بها
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امة عتقت تحت عبد قبل ان يحيض قال
فهي بالخيار فان اختارت نفسها قبل ان يمس فلها نصف الصداق ، عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال ليس لها حتى ان اختارت نفسها قال معمر وهو احب
القولين الي ، عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم في رجل يزوج الامة
على مهر مسمى فاعتقها موالها قبل ان يدخل بها فان بينهما قال الصداق
للموالي باب الامة تعتق عند احر فتجاب حدثنا
عبد الرزاق عن الثوري في امة كانت عند حر فعتقت قال ان وقع عليها
وهي لا تعلم ان لها خيارا ثم احدثت بعد ذلك حدثا او هاهنا جلدان ولا
يرجمان وان خيرت فاختارته ثم وقع عليها ثم احدثا بعد ذلك الوقاع رجما
وان احدثا قبل ان يقع عليها حتى يحدثا فانهما يجلدان ،
باب المكاتبة تعتق عبد الرجل او المرأة
عبد الرزاق عن الثوري
عن فراس عن الشعبي قال المكاتبة تخير اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج عن عطاء قال ان كان بينهما سيدها واعتقها فهي امرأته كاهي لاخيار لها
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء كاتب العبد على
امرأته وحدثها وعتقت قال هي املك بامرها ، عبد الرزاق عن الثوري

عن منصور عن ابرهيم قال اذا اعانها في كتابتها فلا خيار لها وقال فراس
عن الشعبي تخير وان اعانها في كتابتها ، عبد الرزاق عن الثوري قال وقال
ان زوجها وهي مكاتبة فلا خيار لها وان زوجها قبل المكاتبة فلها الخيار
عبد الرزاق عن الثوري قال قال اصحابنا ام الولد تخير اذا مات سيدها
ولها زوج والمدبرة والمكاتبة ومن الحرايضا لهن الخيار ، عبد الرزاق عن
الثوري في المكاتب وامرأته مكاتبة اذا اديا ما عليهما فان امرأته تحبس
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل تزوج مكاتبته فعتقت عند
قال لا خيار لها ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال لا خيار لها
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا خيار لها ، عبد الرزاق عن معمر
عن عاصم عن الشعبي وايوب عن ابن سيرين قالا لها الخيار ، عبد الرزاق عن معمر
عن رجل عن جابر بن زيد قال لها الخيار وان اعانها في كتابتها ،
باب الجارية تعان فتعتق عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامة تكون
تحت الرجل لا باس ان يشترطها فيعتقها ثم يتركها اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كانت له امرأة فابتاعها فاعتقها قال
ليست بامرأة تستقبل نكاح جديد او صداق من اجل انه ملكها فمحا
الرق النكاح ، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل تحته امرأة فاشتراها
ثم اعتقها قال ينكحها نكاحا جديدا ويصدقها فان النكاح الاول قد انقطع
باب العبد يزوج امره فيملكه او بعضه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة زوجت عبدا قال اذا ملكت منه
شيئا حرمت عليه وان شاءت اعتقت وتزوجته وتكون تلك الفرقة تطليقة
عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السايب قال قدمت المدينة فقلت اي اهل
اعلم فكلهم امرني بعبيد الله بن عبد الله بن عتبة فاتيته فقلت
امرأة كان زوجها مملوكا فاشترته فقال ان امونه فرق بينهما وان اعتقته فهو
على نكاحها ولا صداق ولا عدة قال معمر وبلغني عن النخعي مثل ذلك قال
معمر وقال قتادة يفارقها لا ، عبد الرزاق عن ابن عيينة قال اخبرني عمرو
قال كتب الى عبد الكريم بن ابي المخارق ان اسأل عن امرأة كان زوجها مملوك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فورثته فقال عامر الشعبي فقال ان اعتقته حينئذ فهما على نكاحهما
فان امونه فرق بينهما ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء وسئل
عن رجل نكح ام ولد عبد فتوفي السيد وله ولد من امة ولد من ذلك قال
يفرق بينهما من اجل انه صار لولدها من العبد شيء قال وقد هاش قول
عطاء اذا ملكت منه حتى حرمت عليه ٭ عبد الرزاق عن معمر قال سألت عن
امة نكح ام ولد غلامه ثم مات السيد فان لها الخيار فان اختارت زوجها
فلا يفرق بينهما وعنه قيل لمعمر فان لها ابناء من سيدها فصارت زوجها لانها
ذلك قال الولد لامه وهو عبد مثلها ام ولد سيده قال ولا يفرق بينهما
قال الزهري لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا الا ان يحتاج فيستقرض
بالمعروف قال عبد الرزاق وذكر معمر عن قتادة عن الحسن نحو من قول
عطاء حين قال وان كانت لابنه جاريته لعله هاشوطيها قال قتادة فلم يحص
شيئا قال باب الرجل يزوج الامه فيشتري بعضها

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل زوج امرأته فاشترى بعضها قال
حرمت عليه حتى يستحلها وان اساءها فعلت فمن ثم نهيت الاولاد
ويقوم لشركائه قال معمر وقال قتادة لم يقم منه الا قرثاء وتكون على حالها
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس ان اباه سئل عنها فقال ما هي امرأته ولكن
جاريته كاتبه كرهها ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الحكم قال
سألت ابراهيم عن الامة تكون تحت الرجل الحر فترث بعضها او الحر فيزوجها
العبد فترث بعضه قال اذا ورث احدهما من الآخر شيئا فقد فسد النكاح

باب الحر تحته امة فيشتري بعضها

عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابراهيم وجابر عن الشعبي في الحر تكون
تحته الامة فيشتري بعضها قال لا يبطل الشراء النكاح ٭ وتكون عنده بملك اليمين

باب العبد يعتق بعضه

عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في رجل استعار متاعا فتزوج به امرأة
فقال ياخذ الرجل متاعه وحقهم على الذي غرهم ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال لعطاء ان نكحت المرأة رجلا لا تعلم الا انه حر فوجدته رقيقا فان
فان شاءت قرت عنده وان شاءت خرجت ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء

قال ان قدمت وقد طعن لها في رقه فلا خيار لها بعد وقال عمرو لها الخيار
الا ان تكون استيقنت ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل نكح حرة
غرها بنفسه ولم تعلم حتى دخل بها قال تخير فان شاءت فارقته وان شاءت
قرت عنده ولها مهر مثلها بما استحل منها وبغروره اياها ٭ عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة ان غلاما تزوج امرأة غرها بنفسه وساق اليها خمس
فلاص فخاصموه الى عثمان فابطل النكاح واعطاها فلوصين ورد الى ابي
موسى ثلثاء ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له عبد تزوج حرة
غرها بنفسه زعم انه حر وساق اليها ما لا لسيده قال ما وجد من ماله بعينه
اخذه وما استهلك فلا شيء لها فان كان المال للعبد فهو لها واقول انا
وعبيد الله بن ابي يزيد مالي ومال عبدي سواء ياخذ منها ويكون لها مثل ما
نال منها ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن ابي ليلى عن قضايا اسيد
العبد ما اصدق منها غلامه ياخذه منها عجلت قبل ان تعلم ٭ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني داود بن ابي هند عن عامر الشعبي او عبد الله بن شريك
كان غلام لابي موسى باع فحر حر فتزوجها بغير اذن ابي موسى واصدقها
خمس ودود من ابل موسى فاعطاها عثمان بغيرين ورد اليه ثلاثا بعده
وكانت مولاه لابي موسى فاخبرت ان غلام ابي موسى اقل

باب نكاح الحر الامة

اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال لا يحل لحر ان ينكح امة اليوم وهو
يجد بعدا فتحرج ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن اسيد مثله
قال قلت فخاف الزنا قال ما اعلمه يحل له ٭ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال اذا حتى على نفسه العنت فليتزوج ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال
سمعت عطاء يقول اذا خشي ان يقع بها فلا باس ان ينكح ٭ عبد الرزاق عن
الثوري عن بعض اصحابه قال لا ينكح الحر امة الا ان يخشى على نفسه ودينه
ابراهيم ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن اسيد قال لا يحل لحر ان ينكح
امة وهو يجد طول حرة ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول ابن طاوس
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
عبد الله يقول من وجد سعة حرة فلا ينكح امة ٭ عبد الرزاق عن الثوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٥٥

عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال لا ينكح الحر الامة الا ان يخشى على نفسه
ولا يجد طول الحرة ، عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن زاذان عن الحسن
وابن سيرين كانا يكرهان نكاح الامة في هذا الزمان قالا انما رخص في
نكاحهن حين كانت الحرة تشتكي للونه وفيهن ، عبد الرزاق عن مبشر عن
عمران بن حدير عن النزال عن ابن عباس قال اذا ملك الرجل لقمة درهم
وجب عليه الحج وحرم عليه الاماء ، عبد الرزاق عن ابن عيينة انه سمع
مجاهدا يقول في قوله ذلك تخفيف منكم ورحمة يقول في نكاح الاماء لا
بأس به ، عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في الرجل ينكح الامة
قال هو مما وسع به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا
وهو يأخذ سنين يقول لا بأس بنكاح الامة ثم ذكر حديث بن ابي ليلى عن المنهال
عن عباد بن عبد الله عن علي قال اذا نكحت الحر على الامة كان للحر يومان
وللامة يوم وذلك اني سألته عن نكاح الامة فحدثني بحديث على هذا وقال
لم ار به باسا

الحرة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال كان يقال لا
تنكح الامة على الحرة الا مرها فان استعانت عليك فلك ثلثا العقد وللامة
الثلث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول لا ينكح الامة على الحرة ولا ينكح الحر على الامة
عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله
قال قال علي اذا نكحت الحر على الامة كان للحر يومان وللامة يوم اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال
ينكح الحر على الامة قال ولا تنكح الامة على الحر فان للحر رضيت كان
لها من القسم ثلثان وللامة الثلث ، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن الحسن وابن المسيب قالا لا ينكح الامة على الحر وينكح الحر على الامة
ويقسم للحر يومان وللامة يوم والنفقة كذلك ، عبد الرزاق عن الثوري
عن يونس عن الحسن وعزرة عن ابن المسيب قالا ان نكح الحرة على الامة
كان للحر يومان وللامة يوم ، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن
المسيب قال ان نكح الامة على الحر خيرت الحر فان احبت ان تقر عنده

فلها

فلها مثلا ما للامة من قسمه ونفقته وان شاءت فرق بينه وبين الامة
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا بأس ان ينكح الحر على الامة ولا
ينكح الامة على الحرة فان نكح امة على حرة فرق بينه وبين الامة وهو قول ان
نكح حرة على امة وقد علمت ان تحته امة فلها مثلا ما للامة من قسمه ونفقته
وان نكحت ولم تعلم ان تحته امة خيرت فان شاءت فارقته وان شاءت قرت على
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن الحر ينكح على الامة ان
السنة فيما التي يحل الحر بها ان لا ينكح الحر امة وهو يجد طولا لحرة فان لم
يجد طولا حل بينه وبين نكاح الامة فان نكح عليها حرة حل حبسه وبين ذلك
اذا علمت الحرة ان تحته امة فان لم تعلم خيرت الحرة بين فراقه والمقام
عنده على مثلي ما للامة من قسمه نفسه وان نكح عليها امة فرضيت وعرفت
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني طاوس عن ابيه انه كان يقول لا يمنع
الامة والحر في النكاح عبد الرجل قال طاوس وان تصبروا عن نكاح الاماء
خير لكم ، عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق
قال اما نكاح الامة على الحرة فنوسل لحم الحر ما استطرأته ثم استغنى عنه
قال ولا بأس بنكاح العبد الامة على الحرة ، عبد الرزاق عن ابن جريج عمرو بن دينار
عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح الامة على الحرة
عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير يقول ما ارى الحر
ينكح الامة الا على الزنا الا قليلا وعزاه الى غير واحد مثله ، عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينكح الامة على الحرة ، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
عمرو بن دينار قال قال ابن عباس نكاح الحر على الامة طلاق الامة ،
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن المسيب ان عمر بن الخطاب قال اذا
نكح العبد الحر فقد اعتق نصفه واذا نكح الحر الامة فقد ارق نصفه
عبد الرزاق عن ابن جريج ذكر عن عمر مثله ، عبد الرزاق عن معمر عن رجل
عن علي انه قال لا ينكح امة غيرك فيورث بنيك حرنا طويلا ،

عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في مملوكة نصرانية لا

يتزوجها المسلم الرتسمع الله يقول من فيما نكم المومنات

باب عتقها صداقها

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفيه ثم جعل عتقها صداقها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وجعل مهرها عتقها ولم يذكر انها صفيه ٥ عبد الرزاق عن الاسلمي قال اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استبرا صفيه بحيضه ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن شعيب ابن الحباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن محمد ان قال جاء رجل الى الشعبي من اهل خراسان فقال ان عندنا رجلا يقول من اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ادب الامه فاحسن ادبها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران اثنان وان الرجل من اهل الكتاب اذا امن بكتابه ثم امن بكتابنا فله اجران اثنان وان العبد اذا ادى حق الله وحق سيده كان له اجران اثنان ثم قال له خذها اعطيتكها بغير ثمن ان كان ليرتحل فيما هو اهون منها الى المدينة ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي عن بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اثنان عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لهم اجرهم مرتين عبد ادى حق الله وحق سيده ورجل اعتق سريته ثم نكحها وسلمه اهل الكتاب ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن الحرث عن علي في الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها وجعل عتقها صداقها قال لها احران اثنان ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يكرهون ان يعتقها ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال ذلك حسن ٥ عبد الرزاق

عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال لا باس ان يعتق الرجل الامه فيتزوجها ويجعل عتقها صداقها قال معمر واخبرني من سمع للحسن يقول مثل ذلك ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال كانت جويرية ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وجعل صداقها عتقها قال اسير من بني المصطلق ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت جويرية للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا حبك يخبرني على وبطلب لي يزوجك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اولم اعظم صداقك الم اعتق اربعين من قومك ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا اعتق الرجل امته وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلا باس عليها ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال يقول ان طلقها سعت له في نصف قيمتها وهو في قول من قال يقول عطا عبد الرزاق عن الثوري قال اذا طلق الرجل امراته فجعل عتقها صداقها سعت له في نصف قيمتها اذا طلقها قبل ان يجامعها في قول من قال عتقها صداقها وفي قول من قال لا يكون نكاحا ان جعل عتقها صداقها فطلقها قبل ان يدخل بها سعت في قيمتها ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي الكنود قال قال ابن مسعود مثل الذي يعتق سريته ثم ينكحها مثل الذي اهدى بدنه ثم ركبها ٥ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال في الرجل يعتق الامه ثم يتزوجها قال مهرها سوى عتقها ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا اعتق الرجل امته ثم نكحها فليس شيا يحللها به

باب الولي والشهود في الملك

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا يضر الرجل ان لا يشهد على نكاح غلامه امته ولا على تحريق جبهتها ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك عن عمير عن المغيرة بن شعبة انه اراد ان يتزوج امراة هو اقرب اليها من التي اراد ان يتزوجها اياه فامر غيره ابعد منه فزوجها اياه قال سفيان وام الولد تلك المنزلة اذا اعتقها ثم اراد نكاحها ٥ عبد الرزاق عن الثوري قال سيل ابن عمر عن امراة لها امة اتزوجها قال لا واكره ان يلي امرها ولي فيزوجها قال الثوري يشهد الرجل اذا انكح امته عبده او غيره ٥

باب لا نكاح الا باربعه

عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال لا نكاح الا باربعه بولي وخاطب وشاهدين ٠ عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن ابيه قال فرق بين السفاح والنكاح الشهود ٠ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال فانا نعلم ذلك كفى

باب كم يتزوج العبد

عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرت ان عمر بن الخطاب سال الناس كم ينكح العبد فاتفقوا على انه يزيد على اثنين ٠ عبد الرزاق عن بن جريج والثوري قالا اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ينكح العبد اثنتين ٠ عبد الرزاق عن بن عيينه عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحه عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبه عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد اثنتين ٠ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سيرين ان عمر بن الخطاب سال الناس كم يحل للعبد ان ينكح فقال عبد الرحمن بن عوف اثنتين فصمت عمر كانه رضي بذلك ولحبه قال يعتهم قال قال له عمر ما فقت الذي قضى ٠ عبد الرزاق عن معمر قال ينكح العبد اثنتين ٠ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ينكح العبد اربعا ٠ عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطا اينكح العبد اربعا باذن سيده فكانه لم ير بذلك ٠ عبد الرزاق عن بن عيينه عن ابن ابجح عن عطا قال يتزوج العبد اثنتين قال وقال مجاهد يتزوج اربعا

باب السفار في الصداق وهل ينكح الرجل امته بغير مهر

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا السفار في الاماء قال لا اطاصداقها ٠ عبد الرزاق عن الثوري قال السفار في الاماء مثل السفار في الحرائر فاذا اشاء رها فلها مهر مثلها ٠ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج عن عطا قال قال بن عباس في الرجل ينكح امته غلامه بغير مهر قال لا باس بذلك ٠ عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني انه كان يكره ان ينكح الرجل غلامه امته بغير صداق ويستحب له ان يسمي صداقا ٠ عبد الرزاق عن بن جريج قال قال لي في الامه ينكحها سيدها وسيد قها زوجها ويعطي بعض الصداق ويبقى بعضه ويعتقها سيدها قال السيد ها ما بقي من صداقها على زوجها قال لو احوجها رحل فكان احاز تها

عليه ثم اعتقها كانت الاجاره لسيدها ٠ عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطا اينكح الرجل امته او غلامه عنده بغير مهر قال لا ثم سالته بعد حين قال شئ انكحها غلامي بغير مهر قال كان بن عباس يقول ذلك ٠ عبد الرزاق عن بن جريج قال قال عطا لا يضار الرجل انه لا يشهد على نكاح علا امته ولا حيل يفرق بينهما

باب متعة الامه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج قال قلت لعطا الامه من الحراو العبد متعه قال لا قلت فالحر عندك العبد قال ولا ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال ولا متعه لها ٠ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول لكل مطلقه متعه وللامه من العبد متعه ان طلقها ٠ عبد الرزاق عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال وللمطلقات متاع

باب نفقه الحبلى المطلقه

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده في الحره يطلقها العبد حاملا النفقه على العبد وليس عليه اجر الرضاع قال وهي في الحر مثله الامه كذلك ٠ عبد الرزاق عن الثوري الحبلى المطلقه ينفق عليها حتى تضع حملها ٠ عبد الرزاق عن بن جريج قال بلغني ان الحر يطلقها العبد حاملا فاذا وضعت فلا ينفق على ولدها من اجل انه لا يرثها ولا ينفق عليها حاملا الا باذن سيده والامه كذلك

باب الامه تعتق تحت العبد

عبد الرزاق عن بن جريج عن عطا وغيره في الامه تاق فتمكث مخيرهم انها حرم فينكحها احدهم فيلد لهم ازاما تقارب فيهم ٠ عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يذكر ان عمر بن الخطاب قضى في مثل ذلك على اباهم كل ولد له من الرقيق في النير والدرع قلت له فكانا ولاده حسانا قال لا يكلف مثلهم في الدرع ٠ عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن ابيه قال قال لي عمر اعقل عني ثلثا الامارة شورى وفداء العرب مكان كل عبد عبد وفي ابن الامه عبد وكتم بن طاوس الثالثه ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في الامه ينكحها الرجل فيعتوري انها حرم فتلد اولادا قال يقضي عنهم في اولادها مكان كل عبد عبد ومكان كل جاريه جاريتان ٠ عبد

الرزاق عن معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب في فدا سبي العرب
ستة فرايض وقضى عمر بن عبد العزيز في فدا سبي العرب في كل راس
اربعمايه درهم قال معمر ثم نزل ذلك بعد في اهل عمان فقال هم احرار ت
وحد ثوهم ، عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن عاصم العنبري
قال اتينا عمر بن الخطاب في نساء يعني في الجاهليه فامر ان يقوم اولادهن
على اباءهم ولا يستر قوا ، عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش قال ابو حصين
عن الشعبي قال لما استخلف عمر قال ليس على عربي ملك ولسنا نرى عين
من احد شيا اسلم عليه ولكنا نقومهم المله ، عبد الرزاق عن ابن
عيينه عن يحيى العشاوي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الخطاب قضى
في فدا سبي العرب في كل راس مايه اربع الدراهم ، عبد الرزاق عن ابن عيينه
عن زكريا عن الشعبي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي
العرب في الجاهليه ان فدا الرجل ثمان من العربل وفي الامة عشره قال
ابن عيينه فاخبرني الحالد عن الشعبي انه دلك شعبي الى عمر بن الخطاب
فجعل فدا الرجل اربع مايه درهم ، عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن
يقول مكاتب كل عبد عبد ومكاتب كل جاريه جاريه ، عبد الرزاق عن
معمر عن رجل عن عكرمه مولى بن عباس قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في فدا رقيق العرب من انفسهم في الرجل سبي في الجاهليه ثمان
من الابل وفي ولدان كان لامه بوصفين ووصيفين لكل انسان منهم ذكر
او انثى وقضى في سبيه الجاهليه عشر من الابل وقضى في ولدها بمن العبد
بوصيفين بقدر موالي امه وهم عصبتها لهم ميراثها وميراثه مالم يعتق
ابوه وقضى في سبي الاسلام بستة من الابل في الرجل والمراه والصبي
قال فدا العرب ، عبد الرزاق عن الثوري في الامه تعتق وبعضهم
قال على الاب قيمه الولد ولو عرف غيرها كانت القيمه على الاب وتتبع الولد
غيره قال الثوري وقال ابرهيم تضم القيمه قال وقال ابن ابي ليلى يقومون
حين ولدوا الا انهم احرار وقال الثوري وقولنا يقومون حين يقضى
القاضي فيهم ، عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبه عن مغيره
عن ابرهيم قال سالت عن الرجل يتزوج الامه ويقال انها حره قال

صداقها

صداقها على الذي غره قال وقال حماد مثل ذلك قال وقال الحكم اذا
ملدت فعلى الولد على الاب ، عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابرهيم
ابن ميسره قال نكح رجل امه فولدت له فكتب الى عمر بن عبد العزيز
في ذلك فكتب ان فادي اولاده وذلك ان ناجب اهل الجاهليه او هو

باب الامه تباع ولها زوج

عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن قتاده قال ان اتى ركب قال بيعها
طلاقها ، عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابرهيم عن بن مسعود انه قال
في الامه تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها ، عبد الرزاق عن معمر عن
قتاده ان جابر بن عبد الله قال بيعها طلاقها ، عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن بن المسيب قال بيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلق عند
عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال بيعها طلاقها وايهما بيع فهو
طلاقها فاذا نكحها فليس له ان يفرق ، عبد الرزاق عن بن التيمي عن ابيه
عن الحسن قال بيعها طلاقها ، عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابرهيم
ان عليا قال هو زوجها حتى يطلقها او يموت ، عبد الرزاق عن معمر عن
عاصم عن الشعبي قال اشترى شراحيل ابن السمط جاريه فاهداها الى علي بن
ابي طالب امسيه قال فدعاها على فقالت ان مشغوله فقال وما شغلك
قالت ان لي زوجا قال فلا حاجه لنا في مشغول فردها عليه ، عبد
الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ان شراحيل ابن مرة بعث الى علي
بجاريه فقال لها على اقارعدانت ام مشغوله فقالت بل مشغوله لها زوج
فردها فاشترى شراحيل بضعها بالف وخمس مايه درهم فبعث بها الى علي
فقبلها ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمه عن عبد الرحمن ان
عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها لك كذا وكذا وطلقها قال لا ، عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال اهدى عبد الله بن عامر بن كريز جاريه من البصره
لعثمان بن عفان فاخبرته ان لها زوجا فردها عليه ، عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري وقتاده كانا يكرهان الامه لها زوج وان بيعت ، عبد الرزاق
عن معمر قال اخبرني من سمع الحسن يقول سيدها احق ببضعها ولها زوج
اجعل سيدها فقال الحسن اما ترون قول الله عز وجل في ٢ وذات خاوند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ظهار العبد من الامة

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابرهيم النخعي في العبد يظاهر من امراته امه قال لو صام شهرا اجزا عنه قال قتادة وقال الحسن يصوم شهرين ، عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابي معشر عن ابرهيم قال يصوم شهرين الا ان يأذن له سيده فيعتق رقبة ، عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم مثله ، عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال يصوم شهرين وان اذن له ان يعتق جاز وان طعم اذا ظاهر قال سفيان لا يجوز لان الولا لا يكون لغيره ، عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في تكفير العبد لبس عليه الملوك الا الصوم والصلاة ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في ظهار العبد شهر بن يصوم شهرين ، عبد الرزاق عن الثوري في العبد يظاهر او يولي قال يتبع عليه

باب ايلا العبد من الامة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا قال لا ايلا له دون سنة وهو شهران قال ابن جريج وبلغني ان عمر بن الخطاب قال ايلا العبد شهران ، عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب انه قال ايلا العبد شهران ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ايلا العبد من الامة اربعة اشهر

باب ظهار العبد من الامة

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في رجل ظاهر من امراته امه قال شطر الصوم ولا ظهار للعبد دون سيده ، عبد الرزاق عن الثوري قال اذا ظاهر العبد او اولى فلا شيء عليه ، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ايلا العبد من الحر اربعة اشهر

باب العبد يقذف امراته وهي حر

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا في عبد قذف امراته حر قال لا لعان بينهما قال ولو قذف حرا امراته امه قال لم يحد عليه شيء قال وان قذف عشر امراته لم يلاعنهن ليس من قذف امه شيء ، عبد الرزاق عن الثوري قال في العبد يقذف امراته امه قال ليس بينهما لعان وان

قذف

قذف العبد امراته وهي حرة فانه يضرب له ولا لعان وتكون امراته ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في العبد يقذف حرة قال لا ملاعنة بينهما ويجلد الحد وتحويه الولد ، عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو انه قال في العبد يقذف امراته حرة قال لا ملاعنة بينهما

باب الرجل يكشف امه حين يشتري لها

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال قلت له الرجل يشتري الامة ينظر الى سافيها وقد حاضت او الى بطنها قال نعم قال عطا كان عمر يضع يده بين ثديها وينظر الى بطنها وينظر الى سافيها او يأمره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو او ابن الزبير عن ابن عمر انه وصف مجاهدا يحمقين على امه فكشف عن بعض سافها ووضع يده على بطنها ، عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ومعمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان اذا اراد ان يشتري جارية امرها ان تقوم على ثم وضع يده على عجزها وينظر الى سافيها وقبلها (يعني بطنها) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله ، عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال كنا مع ابن عمر على قوم يبتاعون جارية فلما راوه وهو يقلبونها استحوا عن ذلك فجاء ابن عمر فكشف عن ساقها ثم دفع في صدرها وقال اشتروا قال معمر واخبرنا ابن ابي نجيح عن مجاهد قال رضع ابن عمر يده بين ثديها ثم عجزها ، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر في السوق فابصر بجارية تباع فكشف عن ساقها ومسك في صدرها وقال اشتروا يريهم انه لا باس بذلك عبد الرزاق عن ابن عيينة قال واخبرني ابن نجيح عن مجاهد قال وضع ابن عمر يده بين ثديها ثم عجزها ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يكشف عن ظهرها وبطنها وساقها ويضع يده على عجزها ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن المسيب انه قال لا بأس ان ينظر الى كل شيء منها ما عدا فرجها ، عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال اذا كان الرجل يبتاع الامة فانه ينظر الى كلها الا الفرج ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال الكل في ذلك واسع وعن

مع عليا يسأل عن الامه تباع اينظر الى ساقها وعجزها والى بطنها
قال لا بأس بذلك لاحرمه لها انما وقفت لبسا ومهنة ، عبد الرزاق
عن الثوري عن عبيد المكتب عن ابرهيم عن بعض اصحاب عبد الله
انه قال في الامه تباع ما ابالي اباعها بست او الحايط ،

باب بيع امهات الاولاد ،

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الحميد بن
الوليد انا ابا اسحق الهمداني اخبره انا ابا بكر كان يبيع امهات الاولاد
في امارته وعمره في نصف عمارته ثم ان عمر قال كيف تباع وولدها
حر لعمري بهن حتى اذا كان عثمن سكوا اوربما في ذلك ، عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
كنا نبيع امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك
باسا ، عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا انه بلغه ان عليا
كتب في عهده اني تركت تسعة عشر سريه فايتهن ما كانت ذات ولد
قومت بحصه ولدها بعد انه مني وايتهن ما لم تكن ذات ولد فهي حره
قال فذاك محمد بن علي بن حسين لا كراه ذلك في عهد علي قال نعم
عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال كنت على وضوء
فان حدثت في هذا الغزو ما بعد فان ولدي اللاتي اطوف
عليهن تسع عشرة وليده منهن امهات اولاد منهن اولادهن ومنهن حبالى
ومنهن من لا ولد لهن ، قضيت ان حدثت وحدثت في هذا الغزو فان
من كانت منهن ليست بحبلى وليس لها ولد فهي عتيقه لوجه الله ليس
لاحد عليها سبيل ومن كانت منهن حبلى او لها ولد فانها تحبس على
ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حيه فانها عتيقه لوجه
الله هذا ما قضيت في ولدي التسع عشره والله المستعان شهد
هياج بن سعيد وعبد الله بن رافع وكتب في جمادى سنه سبع
وتسعين ، عبد الرزاق عن ابن عيينه عن الاعمش عن زيد بن وهب
قال مات رجل منا وترك ام ولد فاراد الوليد بن عقبه ان يبيعها فرفعه
فانيا بن سعيد فوجدناه يعبى فاستطرناه حتى فرغ من صلاته فذكرنا

ذلك

ذلك له فقال ان كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها
قال فجاء رجلان فاختصما اليه فقرا احدهما فقال عبد الله لحنت
من اقراك قال اقرانيها ابو حكيم المزني فاستقرا الاخر فقال لحنت من
اقرال فقال اقرانيها عمر بن الخطاب قال فبكى عبد الله حتى خضب دموعه
الحصى ثم قال اقرانا اقرال عمر ترددوا بيده ثم قال ان عمر ان حصنا حصينا للاسلام يدخل الناس فيه لا يخرجون قال فلما ان عمر
اسلم الحصن والناس يخرجون منه ولا يدخلون فيه ، عبد الرزاق عن عبيد
الله بن كثير عن سعيد عن الحكم عن يزيد بن وهب قال اتيت
عبد الله بن مسعود انا ورجل يسأله عن ام الولد قال فكان يصلي في المسجد
وقد اسند رجلا عن يمينه وعن يساره حتى اذا فرغ من صلاته سأله
رجل عن ايه من القرآن فقال من اقرال قال اقرانيها ابو حكيم وابو عمره
وقال الاخر من اقراك قال اقرانيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فبكى
عبد الله حتى بل الحصى قال اقرانا ان عمر ان للاسلام حصنا حصينا
قال وما استكم الولد قال لا يعتق من نصيب ولدها ، اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا ان ابن عباس قال لا تعتق ام الولد
حتى تكلم بعتقها ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان الزبير جعلها
في نصيب ابنها ، عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار اظنه
عن عطا عن ابن عباس قال في ام الولد والله ما هي لا بمنزله بعير
او شاه ، عبد الرزاق عن سفيان عن شريك بن عبد الله عن عكرمه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت
منه امته فهي معتقه عن دبر منه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني عطا ان ابن الزبير قام ام حبي ام ولد محمد بن صهيب
يقال له خالد فمال ابنها ، عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ان الحكم
ابن عيينه اخبره ان عليا خالف عمرا في ام الولد انها لا تعتق اذا ولدت
لسيدها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو بكر
ابن مبشره انظا وسالم اخبره ان ابن عباس قال لابنه لك لا ترى ولد استهدم
ان هذه حرة قال حسبت انظا وسالم قال وهي تلعب على بطنه فاخبرت

بذلك محاهدا فقال وانا اشهدكم ان هذا حر للصباح ابنه ٠
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان
ان عمر بن الخطاب لقي عبد الرحمن بن عوف ومع عمر ابنته زينب ام
ابي بكر امرأته ومع عبد الرحمن ابنه عثمان وكلاهما لام ولد لهم زينب
وعثمان فقال عمر يا ابا محمد ثيف صنعت في هذا لعثمان فاما هذه
زينب فاني اشهدك انها حرة فقال عبد الرحمن ما ذا تقول ثالثة فسكت عمر ٠ عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن سيرين عن عبيده السلماني قال سمعت عليا يقول
اجتمع رأيي ورأى عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن قال ثم رأيت بعد
ان بعن قال عبيده فقلت له فرأيك ورأى عمر في الجماعة احب الي
منه رأيك وحدك في الفرقة قال وقال في الفسيلة قال فضحك علي ٠ عبد
الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن نافع عن ابن عمر قال قضى
عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها
ما كان حيا فاذا مات عتقت ٠ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر ان عمر اعتق امهات الاولاد فاذا مات سادا نهن ٠ عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر مثل حديث الزهري ٠ عبد الرزاق عن
الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لقيته نفر فقال من ابن اقبلتم ٠
قالوا من العراق قال من لقيتم قالوا اتى الزبير قالوا فاحل لنا اتيانات
تحرم علينا قال ما احل لكم محاحرم عليكم قالوا نبيع امهات الاولاد قال
نقرقون يا حفص عمر نهى ان تباع او توهب او تورث وقال يستمتع منها
صاحبها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة ٠ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن نافع قال جاء رجل بن عمر فقال ان الزبير قد اذن ببيع امهات الاولاد
قال فقال عمر لكن ابا حفص عمر بن الخطاب امير المؤمنين لم يفرق ولم يسلم
باذن بيعهن واعتقهن ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر
اعتق امهات الاولاد اذا مات سادا نهن ٠ عبد الرزاق عن يحيى بن
العلاء عن الاعمش عن ابراهيم قال اعتق امهات الاولاد اذا مات سادا نهن
فاتت امرأة منهن عليا اراد سيدها ان يبيعها في دين كان عليه فقال

ادهمي فقد اعتقكم عمر ٠ عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد
الله عن القاسم بن محمد ان رجلا من الانصار توفي عن ام ولد له فاعتقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراصاب عينيه فاعتل اهلها ٠ عبد الرزاق
عن الثوري عن ابن نمر عن سليمان بن يسار قال قلت لابن المسيب اعراعتق
امهات الاولاد قال لا ولكن اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ضرب على صفيه وجوبريه الحجاب وقسم
لها النبي صلى الله عليه وسلم كما قسم لنسائه ٠ عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة ان عليا قضى عن النبي صلى الله عليه وسلم اشياء بعد وفاته كان
عامنها عده قال حسبت انه قال خمس مائة الف قال عبد الرزاق يعني
دراهم قلنا لعبد الرزاق وكيف قضى النبي صلى الله عليه وسلم واوصى
اليه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال نعم لا اشك ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوصى الى علي فلولا ذلك ما تركوا ان يقضي اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان ام ابرهيم حرة ٠ عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن سيرين عن علي انه قال في الامة اذا
اسلمت وعتقت وحسنت فان ولدها بمنزلتها وان فجرت ولو تابت قال قد
وقعت ٠ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي بكر انه كتب الى عمر بن عبد العزيز
في ام الولد يعني يرى قال فاراني رجعه الكتاب حين جاءه فكتب اليه ان اقم عليها
الحد لا ترد عليه ولا تسترق ٠ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري
عن عطاء في ام الولد اذا زنت قال تستمتع بها صاحبها ولا تباع ٠ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن ام الولد تزني ايبيعها سيدها قال لا يصلح
له ان يبيعها ولكن يقام عليها الحد حد الامة ٠ عبد الرزاق عن سفيان عن
الثوري عن ابي حصين عن مجاهد قال لا يرقها صدق ٠ عبد الرزاق قال واخبرني
عن جرير بن حازم قال قال رجل لسالم بن عبد الله ام ولد لاي فجرت قال
نجور عليها نفسها وهي امراة حر باب ما يعتقها

السقط ٠ عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة
ان عمر بن الخطاب قال في الامة يعتقها ولدها وان كان سقطا ٠ عبد الرزاق
عن الثوري عن ابيه عن عكرمة عن عمر مثله ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن معمر عن ابرهيم قال السقط بيتها مضجعه كان او علقه ٭ عبد الرزاق
عن هشام عن الحسن قال اذا كان سقطا بينا ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال اذا اسقطت سقطا بينا فهي من امهات الاولاد وان لم يكن بينا فهي امة
عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال حدثني محمد عبد الله الثقفي ان اباه عبد الله
ابن فارضا اشترى جارية باربعة الاف فاسقطت لرجل به قطا فمنع عبد
الله عمر بن الخطاب فارسل اليه قال وكان لعبد الله بن فارضا صديقا لعمر
ابن الخطاب فلامه لوما شديدا او قال والله او كنت لا ازهد عن هذا
او عن مثل هذا قال واقبل على الرجل ضربا بالدرة وقال الان حين اختلط لحمكم
ولحومهن ودماؤكم ودماؤهن يبيعونهن تاكلون اثمانهن قاتل الله يهود حرمت
عليهم الشحوم او قال حرموا شحومها فباعوها واكلوا اثمانها اردد ها قال
فردد تها وادرك من مال تلاثة الاف درهم وبقي الف ٭ عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال اذا اسقطت الامة سقطا بينا فلا سبيل لمالكها ٭

باب عتق ولد ام الولد ٭

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يلد الامة ثم ينكحها فتلد له اولادا
قال هم مملوكون ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن شهاب هم مملوكون
وعبد الملك بن مروان والخلفاء ٭ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم
الجزري ان عمر بن عبد العزيز قال في الامة تلد لسيدها ثم ينكحها فتلد قال
تعتق ولدها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثني عمرو عن عبد الله
ان زوج بريرة باع استثنى ولاءه له فولدت ثم انها عتقت فاراد ان تجر
عبدا لاولادها فذكر ذلك له فقال اولادها لك حرا ومتاء ٭ عبد الرزاق عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا اعتقت عتقت ولدها تعتق معها
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله ٭ عبد الرزاق
عن ابن جريج والثوري وابن عيينة عن عبيد بن سعيد عن ابن المسيب قال اذا
اعتقت عتقت ولدها ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عروة الغساري عن
محمد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال في الاولاد ام الولد مثل مولى ابن المسيب
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا اذا نكح سيدها وقد ولدت له
فولدها بمنزلة امهم ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي وغيرهم قال

هم بمنزلة امهم ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي وغيره قال
هم بمنزلة امهم قال الثوري وابرهيم يقول ذلك ايضا والمدبر والمكاتبة
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ٭ امة تزوجها رجل فولدت له ثم اباعها
زوجها قال لسيدها ان شاء الا ان يكونا اباعها وهي حامل وولدت له
بعدما اباعها قال معمر وقال حماد عن الضحى ايضا ٭ عبد الرزاق عن معمر
قال اخبرني من سمع الحسن يقول في امهات الاولاد قال وقول الحسن احب الي
عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن حماد عن ابرهيم قال هي امة حتى تحدث
عنده حملا ٭

باب الغيرة ٭

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن او غيره قال جاءت امراة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت انها رات فقال رجل انها غيرا يا رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان شئتم لاحلفن لكم ان الناجر فاجرا ان الغيران ما
تدري ابن اعلى الوادي من اسفله ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحسن انه راه
وجدت زوجها على جاريته لها فغارت فانطلقت الى النبي صلى الله عليه
وسلم وابنها حتى ابدكها فقالت انها رات فقال كذبت يا رسول الله ولكنها
غارت من امرها كذا وكذا واحدثت لحبيبه فانهرها النبي صلى الله عليه وسلم
فارسلته فقال ما ندري الا ان اعلى الوادي من اسفله ٭ عبد الرزاق عن
الثوري عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عدي ان امراة جاءت الى علي فقالت ان زوجها
وضع على جاريتها فقال ان يكن وضاء فعسى ان يكون ذا بة يخلد لك
فقالت ما وطيها غيرا قال واقيمت الصلاة فذهبت ٭ عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عليا خطب ابنة ابي جهل فقام
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان علي
ابن ابي طالب خطب العورا ابنة ابي جهل ولم يكن ذلك له ولا يجمع بنت عدو
الله وابنة عدو الله ٭ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن
جعفر قال خطب علي ابنة ابي جهل فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان عليا خطب العورا ابنة ابي جهل ولم يكن ذلك
له ان تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله وانما
فاطمة مني ٭ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال جاء علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن ابنه اي يحل وحطبها
الى عمها الحرث بن هشام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن اي بالها تسلني
اعن حسبها قال لا ولكن ربما اتزوجها اخرم ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني وانا اكره ان تحزن او تغضب فقال علي فلن
ان شيأ سأل عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن ايوب عن ابن ملكة
ان علي ابن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل حتى وعدا النكاح فبلغ ذلك فاطمة
فقالت لا يرى الناس انك لا تغضب لبناتك وهذا حسن قد خطبا ابنة
ابي جهل حتى وعدا النكاح فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله
وأثنى عليه بما هو اهله ثم ذكر ابا العاص بن الربيع فاثنى عليه في
صهره ثم قال انما فاطمة بضعة مني واني اكره ان يفتنوها والله لا تجتمع
بنت رسول الله وبنت عدو الله تحت رجل قال فترك علي ذلك النكاح
وتركه ٠ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ليث عن طاوس وعمرو بن دينار
عن ابن عباس او احدهما شك عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ع

الامة الحرة عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا احصن الحر بالمملوكة وقاله ابرهيم ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا امة تحصن حرا ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن رجل ثناوه قد احصن امة قال حد هذا الحصن من الرجم اذا كان حرا ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سالت عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن مسعود احصن الامة الحر قال نعم قال عمن قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ؛ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطا قال ليس نكاح الامة باحصان ؛

باب الحر عند العبد يحصنها

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ليس نكاح العبد الحر احصان ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الضحى قال لا يحصن العبد الحر ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا لا يحصن العبد الحرة ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في العبد يتزوج بامراة ثم اعتق فزنا قبل ان يجامعها قال لا جلد ولا رجم عليه وقال قتادة يرجم ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبد تزوج امة فاقام معها حتى جامعها قال الحد لازم وقال غيره ان اصابها ثم زنا رجم ورجمت ؛

باب الاحصان بالمراة من اهل الكتاب

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا قال نكاح المراة من اهل الكتاب احصان ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا لا يحصن اليهودية والنصرانية المسلم ؛ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطا قال نكاح اهل الكتاب احصان ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال هو احصان ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال هو احصان ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يحصن الحر بالنصرانية وقاله ابرهيم ؛ عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة عن الحكم عن ابرهيم قال لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية وهو يحصنها

باب الرجل يحصن ثم يشرك ثم يرجع في الاسلام

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل يحصن ثم يشرك ثم يرجع في الاسلام قال ليس باحصان حتى يصيبها في الاسلام وقال الزهري

يرجم لانه قال احصن ؛ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة وعن الحسن عن ابرهيم قالا ليس باحصان حتى يحدث اهلا في الاسلام ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يتزوج وهو مشرك فدخل بامراته ثم اسلم فزنا قال يرجم لانه قد احصن انكان من اهل الكتاب فان لم يكن من اهل الكتاب فلا وقال قتادة يرجم ؛

باب هل يكون النكاح الفاسد احصانا

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في رجل تزوج بامراة ثم دخل بها فاذا هي اخته من الرضاعة قال ليس باحصان وقاله معمر عن قتادة ؛

باب البكر

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا قال البكر تجلد مايه وتغرب سنة ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال في البكر يزني تجلد مايه وتغرب سنة ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال اوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب تجلد مايه والرجم والبكر بالبكر تجلد مايه وتغرب سنة قال وكان الحسن ينفي به ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما اتيا رجلا من الاعراب فقالا يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بوليدة ومايه شاة ثم اخبرت اهل العلم ان على ابني جلد مايه وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل فقال اما الغنم والوليدة فرد عليك واما ابنك فعليه جلد مايه وتغريب عام ثم قال لرجل من بني اسلم يقال له انيس ثم يا انيس فاغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاخبرنا ؛ عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اتيا رجلا من الاعراب فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله عز وجل فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل واذن لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ثم سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأته الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل الغنم والوليدة رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من اسلم لامرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ٭ عبد الرزاق عن عبد الله عمر عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان جلدا وقع على جارية بكر فاجلدها فاعترف ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد مائة ثم نفي ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن صفية بنت ابي عبيد مثله ٭ عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود في البكر تزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال ابراهيم لا ينفيان الى قريتهما واحدة بعيدة الى خلة واحدة منهما الى قريته وقال على حسبهما ان نفيا ٭

باب هل على المملوكين في امر رجم

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس قال ليس على المملوكين نفي ولا رجم قال معمر وسمعت حمادا يقول ذلك ٭ عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن حماد عن ابراهيم ان عليا قال في ام الولد اذا اعتقها سيدها او مات عنها ثم زنت فانها تجلد ولا تنفى وقال ابن مسعود تجلد وتنفى ولا ترجم ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان عمر حد مملوكة له في الزنا وطاها الى فذك ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال على العبيد والاماء الحد تزوجوا اولم يتزوجوا وكان الزهري يقول ان الاحصان يكون على غير المتزوج يكون على العفة

باب التغريب

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله ورسوله ان يجلد ابنه على بكر بن جلدا ثم قال الله عز وجل مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وغربا سنة عني الارض التي كانا بها وتغريبهما نفي وقبل ان اول حد اقيم في الاسلام لرجل اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم سرق فشهد عليه فامر به الى

صلى الله عليه وسلم ان يقطع فلما حف الرجل بطرف الوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تماسى فيه الرماد فقال الرجل يا رسول الله كانه استند عليك قطع هذا فقال وما يمنعني وانتم اعوان الشيطان على اخيكم قالوا فارسله قال فهلا قبل ان تاتني به ان الامام اذا اتى بحد لم يتبع لما ان يعطله ٭ عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نفي الزانيان نفي كل واحد منهما الى قريته ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله ابن عمر ان ابا بكر بن امية بن خلف غرب في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب مسلما بعده ابدا ٭ وعن ابراهيم ان عليا قال حسبهم من الفتنة ان ينفوا ٭ عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري وسيل الى كم ينفى الزاني قال نفى عمر من المدينة الى البصرة ومن المدينة الى خيبر ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يحدث بهذا الحديث ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن اسحق ان عليا نفى من الكوفة الى البصرة ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يحدث بهذا الحديث ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق قال لعطاء نفى من مكة الى الطائف قال حسبه ذلك ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر نفى ولا فذك ٭ عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله في البكر تزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان قال وقال على حسبهما من الفتنة ان نفيا ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان ان ابا بكر نفى ولا فذك وعمر

باب الرجم والاحصان

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل معه الكتاب فكان مما انزل عليه اية الرجم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واني خايف ان طول بالناس زمان فيقول قايل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنا اذا احصن وقامت البينة وكان الحمل او الاعتراف ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني رجل من مزينة وعن عند بن المسيب عن ابي هريرة قالا اتى رجل

رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود زنا رجل منهم وامرأة
فتشاوروا بينهم قبل ان يرفعوا امرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم لبعض ان هذا النبي بعث بتخفيف وقد علمنا ان الرجم وضع
في التوراة فانطلقوا بنا نسأل هذا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحد
صاحبنا الذي زنا بعد ما احصنا فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلنا
واتبعناه فجاءوا حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
نبي الله ما ترى في رجل منا زنا بعد ما احصن فلم يرد عليهم شيئا حتى
اتى بيت مدراس اليهود فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل
التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا احصن قالوا نجم
ونحمم ان يحمل الزانيين على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال
وسكت حبرهم وهو فتى شاب فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم الظ به
فقال حبرهم اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما اول ما ارخصتم امر الله قالوا زنا رجل
منا ذو قرابة من ملك من الملوك فمنعه واخر عنه الرجم ثم زنا بعده آخر
في اسرة من الناس فاراد الملك رجمه فحال قومه او قال قام قومه دونه
فقالوا لا والله لا ترجم صاحبنا حتى يجيء صاحبك فترجمه فاصطلحوا على
العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة
فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال الزهري فاخبرني سالم
عن ابن عمر قال لقد رايتهما حين امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما فلما
جاراته يحاني بيده عنها ليقيها الحجارة فبلغنا ان هذه الآية انزلت
فيهما انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين
هادوا وكانا النبي صلى الله عليه وسلم منهم. عبد الرزاق عن معمر عن

نافع

نافع عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتاه
يهود بين دينا فارسل الى قارئهم فجاء بالتوراة فتلاها لقد دون الرجم
في كتابكم فقالوا الا ولكن يكتمان فقال فقيل او قيل له اقرا فوضع
يده على اية الرجم فجعل يقرا ما حولها فقال عبد الله بن سلام ارفع
كفك فاذا هو بآية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجما قال ابن عمر فلقد رايتهما يجانئ صاحبها عبد الرزاق عن
الثوري عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاءوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم كيف تفعلون بمن زنا منكم قالوا نفضحهما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فما تجدون في التوراة قالوا لا نجد فيها شيئا فقال
عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فاتوا بالتوراة فاتوها ان
كنتم صادقين فاتوا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها كفه على
اية الرجم فطفق يقرا ما فوق يده وما وراءها ولا يقرا اية الرجم فنزع
عبد الله بن سلام يده عن اية الرجم فقال ما هذه فلما راوا ذلك قالوا هي
اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما حيث توضع الجنائز
قال عبد الله فرايت صاحبها حنا عليها يقيها الحجارة. عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة.
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زنيت فاعرض عنه ثم قالها الثانية
فاعرض عنه ثم قالها الثالثة فاعرض عنه ثم قال الرابعة فقال ارجموه
قال عطاء فجزع فقر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فر يا رسول
الله فقال فهلا تركتموه فلذلك يقولون اذا رجع بعد الاربع اقبل ولم يرجم
ما اذا اعترف عند غير الامام لينثني ذلك شيئا حتى يعترف عند الامام
اربعا. عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال انا اعرف بالزنا ثم انكر
فلا حد عليه وان اعترف مرات. عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم اتى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه زنى فشهد على نفسه اربع شهادات
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن رجموا انه
ماعز بن مالك قال ابن جريج فاخبرني يحيى بن سعيد عن سعيد الله بن بريدة
مولى بن عمر انه بلغه ان رجلا من اسلم جا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن الم بشئ منها فليستتر
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد
الله ان رجلا من اسلم جا النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض
عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال فامر
به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما ادلقته الحجارة فر فادرك
فرجم حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه قال
معمر واخبرني بعض اصحابي عن ابي هريرة قال لما اخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه من قال فهلا تركتموه او قال فلو لا تركتموه قال معمر واخبرني ايوب
عن محمد بن هلال قال لما رجم النبي صلى الله عليه وسلم الاسلمي قال اذا وا
عني من عوراتكم ما اولى الله منها ومن اصاب منها شيأ فليستتر به عبد
الرزاق عن معمر واخبرني يحيى بن كثير عن هلال به ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لماعز حين اعترف بما ان نا اقبلت اما شرت اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر قال اخبرني ايوب عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر يوم ضرب ماعز وطول الاولين من الظهر حتى قاد الناس يخرون
عنها من طول القيام فلما انصرف امر به ان يرجم فرجم فلم يقبل حتى رماه
عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب راسه فقتله فقال فاطرحس لما عز نفسه
فقتل للنبي صلى الله عليه وسلم برسول الله تصلي عليه قال لا فلما
كان العد صلى الظهر فطول الركعتين الاولتين كما طولها بالامس واذن
شيأ فلما انصرف قال فعلوا على صاحبكم وصلى عليه النبي صلى الله عليه
وسلم والناس به عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن عبد الرحمن
ابن الصامت عن ابي هريرة انه سمعه يقول جا الاسلمي نبي الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فشهد على نفسه انه اصاب حرجا حراما اربع مرات كل ذلك يعرض
عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك
منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال هل تدري
ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما
تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع النبي صلى
الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا
الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم عنهما حتى مر بجيفة حمار شائل برجله وقالوا اين
فلان وفلان قالوا نحن يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار
فقالا يا نبي الله غفر الله لك من ياكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا
اشد من اكل الميتة والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة تنغمس فيها
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال جا ماعز بن مالك
النبي صلى الله عليه وسلم فرده اربع مرات فرده ثم امر به فرجم فلما مسته
الحجارة حاد فخرج فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
رجلا من اسلم اتى عمر فقال ان الاخر زنى قال فتب الى الله واستتر
بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده وان الناس يعيرون ولا يعيرون
فلم تدعه نفسه حتى اتى اماما فقال له مثل قول عمر فلم تدعه نفسه حتى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك له فاعرض عنه فاتاه
من الشق الاخر فاعرض عنه فاتاه من الشق الاخر فذكر ذلك له فامر رسول
النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم عنه ايجنون انكروا فقالوا لا فامر
به فرجم قال ابن عيينة فاخبرني عبد الله بن بريدة قال قام النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر فقال ايها الناس اجتنبوا هذه القاذورة التي
نهاكم الله عنها ومن اصاب من ذلك شيأ فليستتر قال عمرو بن سعيد عن
ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهزال لو سترته
بثوبك لكان خيرا لك قال وحدثني ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره عبد الرزاق عن اسرائيل عن بونس عن سماك بن حرب قال سمعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

جابر بن سمرة يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك رجل
قصير ليس ازار ما عليه رداء قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على وساده على بياره فظله وما اعرى ماكله وانا بعيد بين يديه القوم
فقال اذهبوا به ثم قال ردوه وظله وانا اسمع عثمان يعني عنه القوم
ثم قال اذهبوا به فارجموه ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال
ما تغفرنا في سبيل الله حلف احدهم لو عمد كنبيب التيس ثم يجم
احدهن من الكثيبة من اللبن والله والله لا اقدر على احد منهم الا نكلت به
عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ماعز فاعترف مرتين ثم قال
اذهبوا به فارجموه فاعترف مرتين حتى اعترف اربعا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به فارجموه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عطاء
ابي رباح ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت على نفسها
بالزنا فردها اربع مرات فقالت له في الرابعة يرسول الله ارجع ان ترد
فاردد ثماعز بن مالك قال فاحفرها حتى وضعت ثم قال ارضيعه فقال
رجل اليد ضاعه فامرها فرجمت عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سالم
عن الشعبي قال لا يقام حد على حامل حتى تضع عبد الرزاق عن معمر
والثوري عن ايوب عن ابي قلابة عن عمران قال اعترفت امراة عند النبي
صلى الله عليه وسلم بالزنا فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى
عليها فقال له عمر يرسول الله رجمتها ثم صلى عليها فقال لقد تابت توبة لو
قسمت بين سبعين من اهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيا افضل ان
جادت بنفسها لله عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن
ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اعترفت عند النبي صلى
الله عليه وسلم بالزنا وقالت انا حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها
فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه
وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر يارسول
الله رجمتها وتصلي عليها قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة وسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل

عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم امراة فقال بعض المسلمين حبط عمل هذه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بل صدق تاب لما علمت وتقاسمت بعد ما علمت وذكر ابراهيم عن
ابن المنكدر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو حنيفة
ان الشعبي اخبره ان عليا اتى بامراة من بني همدان بنت حبلى فقال لها شراحة
قد زنيت فقالت لها على لعل الرجل استكرهك قالت لا قال فلعل الرجل قد وقع
عليك وانت راقدة قالت لا قال فلعل لك زوجا من عدونا هو لا والله كتمينه
قالت لا غيبها حتى اذا وضعت جلدها يوم الخميس ورجمها يوم
الجمعة فامر فحفر لها حفرة بالسوق فعاد الناس عليها او قالوا بها فضربهم بالدرة
ثم قال لهم هكذا الرجم انكم ان تفعلوا هذا تفتك بعضكم بعضا ولكن سمعوا الصوتكم
للصلاة ثم قال يا ايها الناس ان اول الناس يرجم الزاني الامام اذا كان الاقرار
واذا شهد اربعة شهدا على الزنا اول الناس يرجم الشهود بشهادتهم عليه ثم
الامام ثم الناس ثم رماها بحجر وكبر ثم امر الصفا الاول فقال ارموا ثم قال انطلقوا
وكذلك الصفا صفا حتى ملكوها عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن
ابن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال حفر علي لشراحة الهمدانية حين رجمها
وامرها ان تحفر حتى تضع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يحفر للرجم
حتى يغيب بعضه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن اسمعيل عن الشعبي
قال ان عليا بشراحة جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال الرجم رجمان
رجم سر ورجم علانية فاما الرجم العلانية فالشهود ثم الامام واما رجم
السر فالاعتراف فالامام ثم الناس قال الثوري فاخبرني ابو حرب يعني ابا
ابي حرب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اهل عدن ابين من
قريش قال كنت مع علي بن ابي طالب رجم شراحة فقال لقد مات هذه على شر
حالها فضربني بقضيب او بسوط كان في يده ضربني او وجعني فقلت هذا وجعني
قال وانا وجعتك قال فقال اما لان سئل عن هذا بعدي اجلدنك الحد قال الدين يقضى
قال واخبرني علقمة بن مرثد عن الشعبي قال لما رجم علي شراحة جاء اولياؤها
فقالوا لو كنت تصنع لها فقال اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم يعني من الغسل
والصلاة عليها عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا جلد يوم الخميس

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمر بن الخطاب مناديا فنادى ان الصلاة جامعة ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس لا عذر عن اية الرجم فانها قد نزلت في كتاب الله عز وجل وقرأناها وعقلناها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد صلى الله عليه وسلم واية دللنا به صلى الله عليه وسلم فقد رجم وانا بكر فقد رجم ورجمت بعدهما وانه سيجيء قوم من صدر الامة يكذبون بالرجم ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بالحوض ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما دخلوها

باب الرجل يقذف امرأته وهي ثلاثة يشهدون

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني علي بن حسين انه سمع ابا الشعثاء يقول كان ابن عباس لا يرى على المرأة حدا شهد عليها ثلاثة رجال وزوجها الرابع يلاعنها قال قال ابو الشعثاء انما اراها الا ترجم ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة شهد عليها اربعة من الزنا احدهم زوجها قال يلاعنها زوجها ويجلد الثلاثة قال وقال الزهري ترجم ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة الشاكري عن الشعبي قال اذا كانوا اربعة سمع الزوج احرز واطهورهم واقيم الحد قال وقال ابرهيم يضربون حتى يجيء معهم رابع غير الزوج ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يشهدون قال لا يجلدون ولا يلاعنها زوجها ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة فشهدوا فجلد واحد ثم جاء برجلين فشهدا قال يحدان معهما لانه اعقب شهادة خالف الحق بعد ما وقت الحدود كأنه يعني ان الزوج قد لاعن ثم جاء بشهداء

باب الرجل يقذف الرجل وهي تحته ولها

عبد الرزاق عن الثوري عن سالم عن ابرهيم قال سألته وبرح عن ثلثة نفر وامرأتين شهدوا على امرأة بالزنا فقال لا اله هكذا واشار بيديه اصابع يقول الا الاربعة ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ترى ستة نفوس على زنا مع رجل قال لا الا ثلثة رجال وامرأتان ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن مجيرة عن بعض من يرضى به كأنه ابن طاوس فانه

ورجم يوم الجمعة فقال اجلدك بكتاب الله واجلدك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ عبد الرزاق عن اسرائيل قال اخبرني سماك ابن حرب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل منهم يدعى عداره قال سمعت عليا يقول من عمل سوأ فاقيم عليه الحد فهو كفارته ؛ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال قال علي في الثيب اجلدها بالقرآن وارجمها بالسنة قال وقال ابي بن كعب مثل ذلك ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال ليس على المرجوم جلد بلغنا ان عمر رجم ولم يجلد ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يذكر الجلد مع الرجم ويقول قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الجلد ؛ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن خطاف بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه يتبين ذلك في وجهه قال فنزل عليه ذات يوم فلقي فكاشري عنه فالحد واعي قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة ؛ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن خطاف بن عبد الله عن عبادة بن الصامت مثله ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن مسروق قال البكران يجلدان ويغربان والثيبان يرجمان ولا يجلدان والنصران يجلدان ويرجمان ؛ عبد الرزاق عن الثوري قال في الرجل الثيب يزني ثم يجلد وهو يرى انه لم يعلم ذلك قال يرجم قال فحدثني به ابو حصين عن الشعبي ان عليا جلد وجم ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابي المخارق عن زيد بن حصين قال قال ابي بن كعب كان يقرؤون سورة الاحزاب قال قلت اما ثلاثا وسبعين او اربعا وسبعين قال قط ان كانت لتضارع سورة البقرة او هي اطول منها وان كانت فيها اية الرجم قال قلنا يا ابا المنذر وما اية الرجم قال اذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم قال التقدي وبلغنا ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤون القرآن فسيوا يوم مسيلمة فذهبت حروف من القرآن ؛ عبد الرزاق عن معمر عن ابن عثمان عن يوسف بن مهران انه سمع ابن عباس يقول امر

عمر

عشر شهاده النساء مع الرجال على كل شئ الا الزنا من اجل انهن لا
يبصرن ان ينظرن ذلك قال والرجل ينبغي له ان ينظر على ذلك حتى
يعلمه ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده في رجل شهدت
عليه امرأة بالزنا قال لا يجوز شهادتهن في ذلك قال لا يجوز شهاده النساء
في الحدود ولا نكاح ولا طلاق ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
قال لا يجوز شهاده النساء في الحدود ولا شهاده رجل على شهاده رجل
ولا يكمل في حد ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال لا
يجوز شهاده النساء في الحدود ٭ باب الرجل يقذف
ويجيء بثلاثه ٭ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في الرجل
يقذف الرجل ثم يأتي بثلاثة يشهدون قال يجلدون ويجلد الاتي باربعه
فان جاء باربعه فشهدوا اجمعوا اقيم الحد ٭ عبد الرزاق عن الثوري
عن بيان عن ابراهيم قال يضربون حتى يأتي برابع ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في رجل قعا امراه له وجاء ثلاثه فجلد والحد ثم جاء رجلين فشهدوا
قال جلدان وعد معهما لانه استقت بشهاده غير الفاسق بعينا وقعت
الحدود كانه يعني ان الزوج قد لاعن ثم جاء رجلين ٭
باب شهاده اربعه على امراه اقر رجلا
عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي في اربعة شهدوا على امراه بالزنا فاذا
هي عذرا فقال اخرجها وعليها حتى تهريها فتركها ودرأ عنها الحد ٭ عبد الرزاق
عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم في اربعة شهدوا على امراه بالزنا فاذا
اختلفوا في الموضع فقال بعضهم بالكوفه وقال بعضهم بالبصره قال يبدد
عنهم جميعا ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب في امراه شهد
عليها اربعه عدول بالزنا واتى اربعة عدول فشهدوا بالله لكانت عندنا
ليله شهدوا هؤلاء انهم رأوها تزني وانهم لا لكذبه انه وقلا الرجل
عدول مقبول شهادتهم قال سواء عندهم قال يعيد الذين قعدوا اذا سمعوا
ليله واحده لا يختلفون فيها ٭ باب القاذف
عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن حزام بن عثمان عن سعيد بن ثابت عن عبد الله
ابن عباس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكبه والمركوبه

اخبرنا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال ادركت
علماءنا يقولون في المراه تأتي المراه بالرقعه تواعدها جلدان تأتيه فاما
الفاعله والمفعول بها ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المراه تأتي
المراه بالرقعه قال جلدان كل واحد منهما مائه باب الرجل
يشهد على نفسه اكثر من اربع مرات ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطاء رجل شهد على نفسه ثلاث مرات رجع قبل ان يتم اربعا او يكبر
قال يخلى سبيله قال عبيد بن جريج واقول ذكر امر المغيرة من شعبه
التي قضى فيها عبد الملك وقال ابن جريج سمع بعض اصحابنا يحدث عن امراه
باليمن اعترفت على نفسها بالزنا فكتب فيها محمد بن يوسف الى عبد الملك
ان احبسها سنه ثم سلها بعد كل ثلثه اشهر فان اعترفت باربع مرار
فارجمها فان اعترفت بعد ثلاثه او ستة اشهر او تسع شهور ثم ذكرت بعد
اثني عشر شهرا فتركت لانرى الا ان اقرارها الاول كان منذ لم يكن شيء
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يعترف ثم ينكر قال لا يقام عليه
الحد اذا انكر بعد اقراره وانا اعرف اربع مرات ٭ عبد الرزاق عن الثوري
في رجل شهد على نفسه ثلاث مرات او اربعا ثم نكل قال ليس عليه بعزير
ولا شيء قال عبد الرزاق والناس عليه ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطاء شهد على نفسه انه سرق واحصن ثم نزع قال احسبه قلت فلا يرجم
مثل الزنا حتى يشهد اربعا على نفسه بالسرقه قال ليس مثل ذلك ولم يقل
في هذا ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا اعترف بعد عقوبته
ثلاثا يحد به في حد ولا غيره ٭ باب الحر يزني بالامه وقد احصن
عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال اذا زنا حر بامه رجم اذا كان قد احصن
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال لا يرجم اذا زنا بكرا او
ثيبا بامه جلد ان مائه ونفيا سنه قال وكذلك ان زنت حرة بعبده كان
يقول قبل ذلك غير ذلك حتى سمع عن حبيب بن ثابت يقول ذلك فقاله ٭ عبد
الرزاق عن الثوري قال في الحر يزني بالامه عليه الرجم ان كان قد احصن ٭
باب لا حد على من بلغ الحلم ووقف الحلم ٭

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء غلام تزوج امراه ولم يبلغ ان يزل ثم زنا بعد ذلك ايرجم قال ما اراه ان يرجم حتى ينزل اذا اصابها قلت شهد رجلان انه اتاها على بطنها يريدان على ذلك قال يختلفان قال ابن جريج وقولنا الا يحدان من احل انهما لم يشهدا على الزنا ولكن يختلفان خالفه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وحماد في حاريه تبنى بها زوجها ولم تكن حاضت ثم اتت الفاحشه قالا ان كان مثلها يحيض وجب عليها الحد والا فلا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الصبيان قال ليس عليهم حد حتى يحتلموا او يحبل الجواري ومن قد فهم فليس عليه حد لانه لم يجب عليهم الحدود فلا حد على من قضاهم اذا قضاهم خاصه لا يذكر اباهم فلا يذكر امهاتهم عبد الرزاق عن الثوري قال سمعنا ان الحلم ادناه اربعه عشره واقصاه ثمان عشره فاذا جاءت الحدود احدنا اقصاها عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب بن موسى عن محمد بن حسان قال اسهم ابن في الصبيه بامراه في شعره فرفع الى عمر فقال انظروا الى موتزره فلم تنبت قال لو كنت انبت بالشعر لجلدتك الحد عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان عثمان اتى بغلام قد سرق فقال انظروا الى موتزره فنظروا فلم يجدوه قد اتت فلم يقطع عبد الرزاق عن الثوري عن ابي سلمه عن القاسم بن عبد الرحمن قال اتى عثمان بجارية قد سرقت فلم يقطعها عبد الرزاق عن الثوري في الصغير يصيب ولا يزال قال ليس عليه حد ولا عليها حتى يحتلم

باب الصغير يزني بالكبيره

عبد الرزاق عن الثوري قال ان اصابها وهي تيب فهو صغير او هو كبير وهي صغيره اقيم عليها الحد ولا يقام عليها وان كان صغيرا اقتص بكر احد وكان عليه الصداق في ماله تعس على العاقله عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن الحسن قال يقام الحد على الاكبر من اذا اصاب صغيرا كبيره او اصاب كبير صغيره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يقام الحد على الكبير وليس على الصغير حد

باب يطلقها ثم يدخل عليها

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتاده في رجل طلق امراته عند شهيدين وهو غايب ثلثا ثم قدم فدخل

على امراته فاصابها وقال الشاهدان شهدنا انه طلقها قال لا حد عليه ويفرق بينهما وافاه وجهد فقال والله لقد شهدا ان علي باطل وان اعترف انه قد كان طلقها رجم عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلق ثلثا ثم دخل عليها قال يدرا عنهما الحد ويكون عليها الصداق عبد الرزاق عن الثوري عن بن خثيم عن عبد الله بن عاصم عن بن عباس ان رجلا طلق امراته ثلثا فشهد عليه قوم انه جامعها بعد ذلك قال ان شهد ثم راجعها زان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طلق امراته ثلثا ثم افتاه رجل بان راجعها فدخل عليها قال يدخل الذي افتاه ويفرق بينه وبين امراته ويغرم الصداق عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء في رجل طلق امراته ثلثا ثم اصابها وانكر ان يكون طلقها فشهد عليه بطلاقها قال يفرق بينهما وليس عليه رجم ولا عقوبه قال بن جريج وبلغني ان عمر اتي الخطاب فقضى بذلك عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني سليمان بن موسى وغيره ان عبد الملك قضى بمثل ذلك

باب الرجل يقول لامراته ما ابتلي منك فعل ان ادخل عليك

عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتاده عن بن المسيب في الرجل يقول لامراته ما ابتلي منك فعل ان ادخل عليك قال ان دخل عليها فلا شيء عليه وقال قتاده عن الحسن فرداه بن ابي ليلى فيما فهو قول الناس عليه قال بن ابي ليلى وفي

باب الرجل يقذف امراته ثم يرجع اليها

عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في رجل قذف امراته فاقام عليها البينه فرجمت قال يرثها

باب الرجل يحلد ثم يموت او يرتد الشرك

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال اذا حلد الرجل في حد ثم اوتي عند توبته فغيبه اتاه نكل عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرت في رجل حلد في الزنا ثم تاب قال لا حد عليه الذي رماه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج عن عطاء قال على من ابتاع بالربا نكل وان صدق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لو ان رجلا اصاب حدا في الشرك ثم اسلم فغيره به رجل في الاسلام نكل وقال في العبد والامه والنصراني والنصرانيه ينكل قاذفهم

باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسلم يزني بالنصرانية

عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عاصم بن بهدلة عن محارف ان محمد ابن بكير كتب الى علي يسأله عن مسلمين ترندقا وعن مسلم زنا بنصرانية وعن مكاتب وترك بقية من كتابته وترك لذا احرارا فكتب اليه علي اما الذين ترندقا فان تابا والا قاضربه عنقهما واما المسلم فاقم عليه الحد وادفع النصرانية الى اهل دينها واما المكاتب فنوفى بقية كتابته وما بقي فلورثة الاحرار ٠ باب الرجل يصيب لبنة امرأته عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة ابن ذؤيب عن الحسن بن سلمة بن المحبق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته ان كانا استكرهاها فهي حرة وعليه مثلها فان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها ٠ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن البصري يحدث عن قبيصة ابن ذؤيب عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن عامر بن سطر اليماني قال قال ابن مسعود ان كان استكرهها عتقت وعزم لها مثلها فان كانت طاوعته اسكنها هو وعزم لها مثلها ٠ عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس ان سماك ابن حرب اخبره عن عبيد وعبيد ابني عمران ان عبد الله ضربه دون الحد ولم يرجمه ٠ عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك عن معبد وعبيد ابني عمران بن زهدم قال قال لامرئ مسعود برجل فقال اني زنيت فقال اذا الله يغفر زلتك ان كنت احصنت فقال انما اتى جارية امرأته فقال عبد الله ان كنت استكرهتها فاعتقها واعط امرأتك جاريتك مكانها فقالوا والله لقد استكرهتها وضربتها قال فلم يرجمه وامر به فضرب دون الحد ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال يعزر ولا حد ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي ان ابن مسعود قال لا ترى عليه حدا ولا عقرا ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن سعيد بن جبير قال قال علي لواتيت بحرمته يعني الذي يقع على جارية امرأته ان ابن مسعود لا يدري ما احدث بعده ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال لو اتيت به الذي يقع على جارية امرأته لرجمته وهو محصن

عبد

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال ما ابالي اطأ جارية امراتي وقعت ام على جاريته هو بمنزلة رجل من النخع ٠ عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم قال ما ابالي اعلى جارية امراتي وقعت ام على جاريته من النخع ٠ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن مخيمرة قال خرج رجل مستلئ امعه امراته بجارية لها تخدمه فقومها على نفسه واصابها فرفع امرها الى عمر بن الخطاب فقال بعت احدى يديك من الاخرى فجلده مائة ولم يرجمه ٠ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عبيد الله بن عمر مثله الا انه قال مرض فكاتب فطلع منه يعني الصبح ٠ عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال اخبرني عبد الرحمن بن السليماني قال مررت بابي سلمة بن عبد الرحمن وعنده رجل يحدثه ذكرا فقال اذا سمعنا معزبة احسنا ان نسمعكها واذا سمعنا احسنا ان نحدثكها ثم قال لي سله يريد الرجل الذي عنده بما يحدث فقال الرجل بعت عثمان مصدقا الى بني سعد بن عليم فبينا هو يصدق اذ قال رجل لامرأته ومعها جارية فقال لامرأته اصدقي عني مولاتك يعني الجارية فقالت امرأته بل اصدق عن ابنك فقال المصدق وما شان هذه فقال الرجل كانت ام هذه الجارية امة لامرأتي هذه فوقعت عليها فولدت هذه الجارية فقال المصدق لا افصل حتى ارفعك الى امير المؤمنين فقال فان كان امير المؤمنين قد قضى فينا قال المصدق وما قضى فيكم قال رفع امرهم الى عمر امير المؤمنين فجلده مائة ولم يرجمه فقال لا اعلمه الا قال وقال المصدق عن ذلك فوجدنا اخبره الرجل ٠ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل زنا بوليدة امرأته قال يجلد ولا يرجم ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من زنا بامراة وليدة ترجم ٠ عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عبد الرحمن السلماني قال رفع الى عمر رجل زنا بجارية امرأته فجلده مائة ولم يرجمه ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال ذكر لعل ان رجلا يقول لا باس ان يصيب الرجل وليدة امرأته فقال اوابنا به لانفذنا راسه بالصخر ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الذي يصيب وليدة امرأته قال هو الزنا عبد

الرزاق عن عمر بن حوشب قال سألت عطاء بن رباح عن رجل وقع على جارية امرأته فقد فيه رجل فقال يا زاني فقال ليس على قاذفه حد

باب المرأة تقذف زوجها بأمتها

عبد الرزاق عن الثوري عن سلم بن كهيل عن رجيه بن عدي أن امرأة جاءت إلى علي فقالت إن زوجها وقع على جاريتها فقال إن كنت صادقة رجمته وإن كنت كاذبة جلدتك ثمانين فقالت يا ويلها غبرة فقال واعجبت الصلاة وذهبت قال وجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين الفرج قال ثم سبعة قال الغرز قال لا يضرك قال الفرجار قال إذا أبلغت المسك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كانت أمة لحارجة تحت أبي بكر السدوسي فزوجت بعبده وهبيها له فجلدها عمر حد العزبة أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن أم كلثوم ابنة أبي بكر وهي إحدى بنات أبي بكر أخبرته أن حبيبة بنت خارجة بن زيد تحت جارية لها مع زوج لها من الأنصار يقال له حبيب أبو أساف إلى الشام فقالت إنها لا تأمن أن تفجر بها جارية وقالت تفسل ثيابك وتسطر حلك وتحد مكوك فأبتاعها لنفسه ثم رجع بها إلى المدينة حبلى فخاصمها إلى خارجة بن زيد بن ثابت فأنكرت أن تكون أمرته بتبيعها فنهى عمر بن زوجها عن وطئها حتى تضع فوهبها فقالت اللهم إني أشهدك أني كنت أمرته بتبيعها فأقرت بذلك لعمر فضربها ثمانين عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت إن زوجها نافى ولدها فقال الرجل لعمر إن امرأته وهبتها له فقال عمر لثابت ابنها أو لأحد محارمه فطارت المرأة ذلك قال صدق فذكرت وهبتها له ولكن جلبتني الغيرة فجلدها عمر الحد وحمل سبيله

باب المرأة تزني بعبد زوجها

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال أتى عمر بن الخطاب أو جاءه رجل فقال عبدي زنا بامرأتي وهي بكر فقال أبو واقد فأرسلني إليها فنزعت فحملت سل امرأتك هذا عما قال فانطلقت فأخبرتها بحديث السن فدليت

ثيابها فاعتدت على فنابها فقلت لها إن نوعك هذا أمير المؤمنين فأخبرته أنك زنيت بعبده فأرسلني أمير المؤمنين لأسألك عن ذلك فقالت والله ما كذبت إن كنت لم تفعلي فلا بأس عليك فضمتني ساعة ثم قلت اللهم افرج فأعاها ثيابها فانطلقت إلى أبي واقد الليثي فقالت والله لا أجمع فاستحيت فكررتها فقالت صدق فأمرها عمر فرجمت عبد الرزاق عن الثوري في العبد يزني بأمة سيده فقال يقام عليها الحد

باب الحد إلى تضع لستة أشهر

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي لا نرى أنه يقوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقالت فصاله في عامين فكان الحمل ما هنالك ستة أشهر فرجمها ثم قال بلغنا أنها ولدت لستة أشهر عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن إياس الجريري عن قتادة عن أبي حريز عن الأسود الديلي عن أبيه قال رفع عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت يا عمر اصبر فإنك إن كنت تعلم أنها عدتا لما أخرتني به فقال علي إنها عدرا فكره ذلك عمر من عنده فانطلقت إلى عمر فقالت إن عليا زعم أن لا حتى عدرا فأرسل عمر إلى علي ما عدرها قال إن الله عز وجل يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا فالحمل ستة أشهر فالفصال أربعة وعشرون شهرا قال فخلى عمر سبيلها قال ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل تزوج امرأة فحاملها ليلة تزوجها فوضعت عنده ولدا لها تاما لستة أشهر أترجم فقال لم أسمع في ذلك شيئا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال رفع إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقالها رفعت إلى امرأة لا أراه إلا وقد حانت بشرا ونحوه أولدت لستة أشهر فقال له ابن عباس إذا انقضت الرضاع فإن الحمل ستة أشهر قال فولي ابن عباس وحمله وفصاله ثلثون شهرا فإذا تمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن الضحى عن مسروق عن ابن عباس قال كنت معه فأتى بمعلم امرأة

طبري ٤٩٠٧

وضعت لسعة اشهر فامر عثمان برجمها فقال له بن عباس ان خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم قال الله عز وجل وحمله وفصاله ثلثون شهرا فالحمل سته اشهر والرضاع سنتين قال فخلى عنها ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمه وذكر غيره واحدا ان عمر اتى بمثل الذي اتى به عثمان فقال على فيها نحوا مما قال بن عباس اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج قال اخبرني عثمان بن سليمان ان نافع بن جبير اخبره ان بن عباس اخبره قال ان لصاحب المراه التي اتاها عمر وضعت لسته اشهر فاخر الناس ذلك فقلت لعمر لم تظلم فقال كيف قال قلت له اقرا وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ثم الحول قال سته قال فخلى ثم انه قال اتاني عشر نسوة قال فاربعه وعشرون شهرا حولان كاملان ونوخر من الحمل ما شاء الله ويقدم فاستراح عمر الى قول ٠ عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج عن عبد ربه بن عبد الله ابن اسامه بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي اميه ان امراه توفي زوجها فعرض لها عن عبد الله بن ابي اميه ان امراه توفي زوجها فعرض لها رجل بالخطبه حتى اذا حلت الى زوجها فمكثت اربعة اشهر ونصف شهر وضعت فقال الرجل ما هذا فقال هو منك فقال لا والله ما هو مني فبلغ شانهما عمر بن الخطاب فارسل الى المراه فسالها فقالت هو والله ولده فسال عن المراه فلم تخبر عنها الا خيرا فاسقط في يدي عمر فارسل الى نساء من نساء اهل الحاها عليه فجمعن فسالهن عن شانها فاخبرن خبرها وقالت لها امراه منهن اكتمي عليه قالت نعم قالت انا احرز خبر هذه المراه حملت من زوجها الاول وكانت بنت نبي عليه فحسن ولدها على الاعراق فحتى اذا تزوج واصاب الماء من زوجها استعش وعرق وانقطع عنه الدم فحاضت وولدت لتمام سته اشهر فقالت الفاصدقت حصن شانه ففرق عمر بينهما وقال اني لم ار فرق بينكما مثله وقد سالت عنكما فلم يبلغني الا خيرا ولكني اردت ان تختاط النساء فلا تجترئ بالنكاح ٠ عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن بن عبد الله عن محمد ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي

امه عن عمر مثله وزاد والحقه بالاول ٠ عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امراه فاتاها من حبل وقد دخل بها قال ان جاءت به بينما لا تضع له الفارق بينهما ولها الصداق ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال طلق رجل امراته فاعتدت ثلاث حيض ثم تزوجت رجلا فاصابها حملها من دخل بها الاول ففرق بينهما عبد الملك واعطاها صداقها من زوجها الاخر بما اصاب منها فالحق الولد بالاول وامرها ان تعتد ٠

باب الي تضع المتوفى عنها

عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن اشياخ لهم عن عمر انه رفعت له امراه قد غاب عنها زوجها سنتين فما هو حتى حبل فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل يا امير المومنين ان كان لك السبيل عليها فلك السبيل على ما في بطنها فتركها عمر حتى ولدت غلاما فاذنت ساياه فعرف زوجها شبهه به قال عمر عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر ٠

باب الامه يباشر كل واحد منهما بعضها

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وطي جاريه له فيها شرك قال تجلد نصابه وتقوم عليه هي وولدها قال معمر قلت لابن شهاب ان يقوم عليه ولا يقوم ولدها لانه ولد لابيه وهو حر ٠ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال سئل عن المسيب فر جلان معه من فقها المدينه عن رجل وطي جاريه له فيها شرك فقالوا تجلد نصابه الا سوطا وتقوم عليه هي وولدها ٠ عبد الرزاق عن بن جريج وبن سيره قالا اخبرنا يحيى بن سعيد وابو الزناد عن بن المسيب قال ولحد كل واحد منهما الادنى وان كان ولدها فليدع له القافه قال بن جريج وقاله عكرمه بن خالد ايضا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج قال اخبرني داود عن عاصم عن جاريه كانت بين رجلين شطر بن فاصابها صاحباها في طهر واحد منهما ثلاث ليال فولدت غلاما فكتب عبد الملك الى عامله بالمدينه ان سل سعيد بن المسيب فقال انما المسيب اكتبوا اليه واني هو ان يجب ان تدعوا القافه فلتعرفه بشبههما ولتحلد كل واحد منهما سبعين سوطا الحد ثم قاما دراعنها الرجم نصيب كل واحد منهما ثم لسع كل شطر الغلام الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذى لها من الذى يطؤها وليطأ جاريته فيه فعمل فى ذلك عبد الملك
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء وداود بن ابى عاصم ان
امراة توفيت بالشام وتركت جاريتها بين زوجها وبين شريكا فاصابها زوجها
وكان له الربع فابى فى ذلك ابن عبد الملك فقاضى اهل الشام فقالوا رجموه
ثم بنى ذلك ابن عبد الملك فقال اجلدوه ثلاثة ارباع الحد ولم يامر برجمه من
اجل الذى له فيها ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة فى جارية بين
رجلين فقال عن احدهما قال بدا عنه الحد بها لانه وطئ بعض لصاحبه
وبعض نفسه ولد قالوا وان كان من احدهما فوقع عليها احدهما فولدت
قال بدا عنه الحد ويغرم لاخيه نصيبه من الجارية ولا شئ عليه
فيها ٭ ولدها لانه يعتق من ملكه ٭ عبد الرزاق عن الثورى عن اسمعيل
ابن ابى خالد عن ابى الربيع قال سالت ابن عمر عن رجل وطئ على جاريته بينه
وبين شريكا قال هو حر ولا شئ عليه حد ٭ قال سفين ونحن نقول لا حد ولا
رجم ولكن تعزر ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال تجلد مائة
احصن او لم يحصن ٭ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال لا يحل لرجل يطوف وجا الا رجا ان شاء باع وان شاء وهب وان شاء
اعتق ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال رفع الى عمر بن الخطاب ان رجلا وقع
على جارية له فيها شرك فاصابها فجلده عمر مائة سوط الا سوطا ٭

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب فى رجل وطئ جارية من الغنائم
قبل ان يجلد قال تقسم مائة الا سوطا احصن او لم يحصن ٭ عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع ان غلاما لعمر استكره وليدة من الخمس فضربه
عمر ولم يضربها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى اسمعيل

ان

ان رجلا عجل فاصاب وليدة من الخمس قال لطنت انها لى فقال على
ان لى فيها حقا فلم يجلده ولم يجده من اجل الذى له فيها ٭ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن نافع ان غلاما لعمر وقع على وليدة
من الخمس استكرهها فاصابها وهو امير على ذلك الرقيق فجلده الحد
ونفاه وترك الجارية فلم يجلدها من اجل انه استكرهها ٭ عبد الرزاق
عن ابن جريج عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد انه عبد من رقيق الامارة
احبل امة ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثورى عن صالح عن الشعبى عن عبد خير
الحضرمى عن زيد بن ارقم قال كان على باليمن فاتى بامراة وطئها اثنان فى طهر
واحد فسالهما اتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سالهما اتقران لهذا
بالولد فلم يقرا ثم سالهما اتقران لهذا بالولد حتى قرع فمن قرع
واحدا فلم يغرم وافاقرع بينهم فالزم الولد الذى خرجت عليه القرعة وجعل
عليه ثلثى الدية فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت
نواجذه ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثورى عن قابوس بن ابى ظبيان
عن على قال اتاه رجلان وقعا على امراة فى طهر فقال الولد لكما وهو للباقى
منكما ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجلان
يقعان على المراة فى طهر واحد تلد قال ان ادعاه الاول للتوبة وان ادعاه
الاخر فهو ان شاكا فيه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه ٭ عبد الرزاق عن
معمر عن الزهرى عن عروة ان الزبير ان رجلين ادعيا ولدا فاقام عمر
القافة وقضى فى ذلك بقول القافة وللحق احد الرجلين ٭ عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال راى عمر القافة جمعا شبهه فيهما وشبهه فيه
فقال عمر هو بينكما ترثانه ويرثكما قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال لم
يقل الا خيرا فيهما ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لما دعا
عمر القافة فراوا شبهه فيهما وراى عمر مثل مقالات القافة قال قد كنا علمنا
ان الكلبة ربما لاطت فيكون ذلك جرحا ولا يبطل ما ترى ان ما بين يحتمل
ان يكون ولد واحد ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن قتادة ان رجلين وقعا
على امراة فى طهر واحد فحملت فمكث غلاما فابصر القافة شبهه فيهما
فقال عمر بن الخطاب هذا امر لا اقضى فيه شيئا ثم قال للغلام اجعل

شك حيث شبت ن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين
قال اختصم الى الاشعري ٤ ولدا دعاه دعانا ورجل من العرب
فدعا القافه فنظروا اليه فقالوا للعربي انت احب اليك من هذا
العلج او كما قال ولكن ليس ذاك لك فخل عنه فانه ابنه ٤ عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري ٤ رجل وقع على امته في عدتها من وفاة
زوجها فقال ندعى لولدها القافه فان عمر بن الخطاب ومن بعده قد
اخذوا بخط القافه وبمثل هذا القافه ٤

باب الرجلين يدعيان

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين قال جيء بهما امرأتان قافتان مع كل واحد منهما
صبي لها وذلك اول ما بيت المصره جاء الذئب فخطف باحدى
الصبيين فادعت كل واحد منهما الباقي من الصبيين فرفع امرهما
الى كعب بن سور فدعا اربعة من القافه ترددا جميعا فسطح دعا
احد الفريقين فامرهم ان يمشوا في الرمل ثم مشى الاخرون ثم جلا الصبي
فوضع رجله في الرمل ثم فرق القافه فدعا هم رجلا رجلا فالهر
فجعل كل واحد منهم يشبه الواحد الفريقين فيقول هذا ابن عمه
وهذا كما منه ثم حتما فقوا على ذلك كلهم ثم جمعهم فقال اتشهدون
انه منهم قالوا نعم قال فشهد اربعة من المسلمين لا احد لكم قضاء غير
هذا اني لست بسليمان بن داود ٤ عبد الرزاق عن الثوري ٤ المراتين
يدعيان الولد هو لهما جميعا مثل الرجال يدعون الولد ٤ عبد الرزاق
عن عبيدة وغيره عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان نايمتان معهما ولدهما
لهما عدا الذيب عليهما فاخذ ولد احدهما فاختصما الى داود في الباقي
فقضى به للكبرى منهما فخرجتا فلقيهما سليمان بن داود فقال ماقضى
به الملك بينكما قالت الصغرى قضى به للكبرى قال سليمان هاتوا
السكين اشقه بينكما قالت الصغرى هو للكبرى دعه لها فقال سليمان
هو لك حذيه يعني الصغرى حين راى رحمتها له قال ابو هريرة
وما سمعت بالسكين قط الا يومئذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من عمل عمل قوم لوط

ما كان سميه الا المدينه
عبد الرزاق عن ابن جريج في الذي يعمل عمل قوم لوط قال يرجم ان كان محصنا وجلد
ونفي ان كان بكرا وقال ابن عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ٤ عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال يرجم ان كان محصنا الجلد ان كان بكرا ويغلظ عليه ٤
الحسن والنخعي ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال يرجم ان كان محصنا وان
كان بكرا اجلد مائه ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابرهيم قال في الرجل
يعمل عمل قوم لوط حد الزنا وان كان محصنا رجم والا جلد ٤ عبد الرزاق عن
الثوري عن ابن ابي ليلى وفقه الى علي انه رجم في اللوطيه ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج
وابرهيم ابن محمد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال فيه مثل حد الزنا ان
كان محصنا رجم ٤ عبد الرزاق عن ابن اسره عن يحيى بن سعيد وعمرو بن سليم
وسعيد بن خالد عن ابن المسيب مثله ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد
ابن عثمان بن خثيم سمع مجاهدا وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس انه قال ٤
لكن يوجد على اللوطيه قال يرجم ٤ عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن داود بن
حصين عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الفاعل والمفعول به يعني الذي يعمل عمل قوم لوط ومن اتى بهيمه فاقتلوه واقتلوا
البهيمه قال ابن عباس لان لا يعقر اهلها ومن اتى ذات محرم فاقتلوه ٤ عبد
الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروه بن الزبير عن عايشة
ايهات التي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول الله وما التي يعمل بها قال شيا
خوفت على امتي ان يعملوا بعدي يعمل قوم لوط ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة نفر فلعن واحدا منهم ثلاث لعنات
ولعن سايرهن لعنه فقال ملعون ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من
ست شيا من والديه ملعون من غير شيا من عوم الارض ملعون من جمع بين امراه
وابنتها ملعون من تولى قوما بغير اذنهم ملعون من ذبح لغير الله عز وجل ٤ عبد
الرزاق عن ابن جريج قال بلغني عن عكرمه عن ابن عباس مثله الا انه لم يذكر البهيمه

باب التي ياتي البهيمه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال سالت عطاء عن الذي ياتي البهيمه لم يكن الله سمى ان حرا فيه ولكنه
فيهم فصنعوا ما كان قبيحا ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابي بردة عن ابن عباس

ع الذي يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وقتادة في البهيمة قال جلد مائة اخصر او لم يحصن احبر نا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا سعيد اخبره ان ع النوبة من
اصاب بهيمة ملعون عند الله ع عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال
ابن شهاب في الرجل يقع على البهيمة من الانعام قال لم اسمع فيها حدا ولكن ارى ان شل
الزاني ان كان احصن او لم يحصن ع باب من قذف بهيمة
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال سالته عن رجل قذف بهيمة او على
على بهيمة قال ليس عليه حد ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من قذف على
بهيمة جلد حد القريحاب لا تاخذكم بها رافة في دين الله
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قوله عز وجل ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله قال ذلك ان تضيعوا حدود الله ولا تقيموها قاله مجاهد ع عبد
الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ولا تاخذكم بهما رافة قال ان لا تقام
الحد في قوله طائفة من المؤمنين قال الطائفة رجل فما فوقه ع عبد الرزاق عن ابن
عيينة عن ابن جريج عن مجاهد في قول الله عز وجل وليشهد عذابهما طائفة
من المؤمنين قال واحد الى الف قال وقال عطاء اثنان فصاعدا ع عبد الرزاق
عن معمر عن الكلبي في قوله عز وجل ولا تاخذكم بهما رافة قال تعطيل الحدود
باب ضرب الحدود وهل ضرب الرجل
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم عن ابيه ان عليا ضرب رجلا في حد فاما
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال جلد الزاني اشد من جلد الوجيع والشارب قال جلد
الفرية والخمر واحد فاما الخمر فانا نوتيه بالايدي حتى جعله عمر الحد ع
عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن الحسن قال الزنا اشد من حد القذف والقذف
اشد من الشرب ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سعد بن ابراهيم قال اشهد على ابن اخي
اخرف ان امه امرت بشاة فسلخت حتى جلد عمر اما بكر فالتهمتها اياه فهل كان ذلك
الامر جلد شديد ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال اما القذف
فمجاهد ولا يرفع يده ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يجتهد في حد الزنا وحد
القذف والشراب ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يجتهد في جلد الزنا
والقذف ويخفف في الشراب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت

سيدلم

عبد الله بن ابي مليكة يقول بعث عبد الملك بن مروان الهمداني يوم الجمل على ربع
الهمداني وعلى صفوان بن صفوان بصوت حديد يجلد به فقط فقال ارفع يدك
حتى ادارى اسبك ع سلك قال فنظرت الى ظهر صفوان فقد ورم وتنفخ وثارت
الى ظهر ايوب وقد ينفع بعضه قال ورايت الهمداني وضع ارديتهما حين جلدهما
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوط جديد عليه ثمرته فقال لا سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور الطرف
فقال لا سوط فوق هذا فاتي بسوط بين السوطين فامر به فجلد ثم صعد المنبر
والغضب يعرف في وجهه فقال ايها الناس ان الله تعالى حرم عليكم الفواحش ما
ظهر منها وما بطن فمن اصاب منها شيئا فليستتر بستر الله فانه من يرفع الينا
من ذلك شيئا نقمه ع عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الاحول عن ابي عثمان
النهدي قال اتي عمر برجل في حد فامر بسوط فوجد فيه شده فقال اريد ليس
من هذا قال فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب به ولا يرى ابطك واعط كل
عضو حقه ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن
علقمة بن خالد قال اتي علي برجل في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه
واتق وجهه ومذاكيره ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي حصين عن محرز عن
عن علي قال اتي برجل شرب الخمر فقال علي اضرب ودع يديه بيني بهما ع عبد الرزاق
عن الثوري عن يحيى بن عبد الله البكري عن ابي حامد الحنفي ان بن مسعود اتاه رجل
بابن اخيه وهو سكران فقال ان وجدت هذا سكران يا ابا عبد الرحمن فقال
ترتوه ومزمروه واستنكهوه فترتوه ومزمروه واستنكهوه فوجدوا منه
ريح شراب فامر به عبد الله الى السجن ثم اخرجه من الغد ثم امر بسوط فدقت
ثمرته حتى اضت لها محفقه يعني صارت قال ثم قال للجلاد اضرب وارجع يدك
واعط كل عضو حقه قال فضربه عبد الله ضربا غير مبرح واوجعه قال فقلت
يا ابا عبد الرحمن ما المبرح قال ضرب الامر قال فانه ارجع يدك قال لا يعني قال
يعني يتطى ولا يرى ابطه قال فاقامه ع فاوسرا وعل قال ثم قال ليس بين
لعبد الله وبين النبي هذا ما ادبت فاحسنت الادب ولا سترت اخرجه قال
يا ابا عبد الرحمن انه لا يمنعني ان لا احد له من اللاعه يعني الشفقه ما احد لولدي

شبكة
www.alukah.net

ولكن له الله فقال عبد الله ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي لوالٍ ان
يقيم حدا الا اقامه ثم انشأ عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار واتى الانصار ان يورسلك
الله صلى الله عليه وسلم فما كاد اسف في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمادا يعني وجهه وعليه رماد فقالوا يا رسول الله كان هذا اتوعليك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما يمنعني وانتم اعوان الشيطان على اخيكم ان الله عفو
يحب العفو وانه لا ينبغي لوالٍ ان يقيم حدا الا اقامه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا
عبد الرزاق عن اسرائيل عن عيسى بن عمر قال شهدت عمارا يعني عمر بن ذر
رجل قذف وهو يضرب ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله
ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلا وانه كان يقيم الحدود
عبد الله بن ملكه وامير مكه ح سعيد بن محمد بن جبير ثم قال لعبد الله بن ملكه
اذا اردت ان تجلد فلا تجلد حتى يعرق بمرح السوط بن يحيى حتى يلهبها ح

باب وضع الرداء

عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن
الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال لا يجلد ح عن الامة الخريدة ولا مدولة على ح
سعيد ح عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن علي
انه اتى برجل ح حد فضربه وعليه ثياله فسطلاني فاعدا ح عبد الرزاق عن معمر
عن ابن سيرين قال رأيت عامر الشعبي جلد رجلا ح حد فربط خلده وعليه ثيابه
عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عيسى بن عمر قال رأيت عامرا الشعبي ضرب رجلا
امرئ على رجل ح فمشى ولم يضربه في الحد ح عبد الرزاق عن سفيان
عن منصور عن الشعبي قال سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف اترى عليه ثيابه
قال لا نرى عليه الا ان يكون عروا او محشوا ح عبد الرزاق عن الحسن بن عياش
الحكم عن ابراهيم قال لا موضع من القاذف الا الرداء قال الحكم ولم ير بي الجبار
عن علي مثل قول ابراهيم ح عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يجلد القاذف قائما
وعليهما ثيابهما وتنزع عنه الازار في ثيابه حتى يكون عليه ازاره احب اليه
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمران بن موسى قال حضرت عمر بن عبد العزيز جلد ح
الحد فيضع الرداء ان كان عليه قميص وان كان عليه ازار وقد اقعدوا ضع الرداء
على حال قال فاما القميص فرأيته وضع عن الجلد وهو يضرب فلم يدعه عنه وانما

ارادوا ان يضعوه عن الرجل فيها هم قال فاما الازار فقد وضعوا منه عن عهدنا هذا
قال وسمع ابو بكر بن محمد ردا ابا الحرث بن عبد الله بن الساب بن ابي حنش وعليه
حين حدوده وهو على عرس الناس ح

باب ضرب المراة

عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن يحيى بن يعمر قال ان عمر بن الخطاب رأى امرأة
وهي تضرب فقال عمر ويح المرأة اذهبت حسبها اذهبا فاضربها ولا تخرقا جلدها انما
جعل الله هذا ستارا لستركم بعضكم فلا يطلعن ستر الله منكم احد ولو
ان جعله رجلا صادقا او كاذبا ح عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق
عن علي ان رجلا جلد جاريته فجرت وتحت ثيابها درج حديد فسمعها اياه اعطاها
ونفاها الى البصرة ح عبد الرزاق عن الحسن بن عياش عن الحكم عن يحيى بن علي قال
تضرب المرأة جالسة والرجل قائم في الحد ح عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن
القاسم عن ابيه ان عليا ضرب رجلا في الحد قاعدا ح عبد الرزاق عن معمر قال
بلغني ان المرأة تضرب قاعدة عليها ثيابها في الحد ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال
سمعت ان المرأة تضرب قاعدة ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان نزعا كان
يأمرها فتربط رجلها وساقيها الى الحديد ثم تجلد وهي جالسة عليها ثيابها ح
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثنا ابن ملكه عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن ابيه عن امه انها الذي حد في الزنا انه حرحاء الزنا قال الحارث
فاشار اليه الرجلين وخفف قلت فاين قوله ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله
قال انما فعلها ح

باب حد الخمر

عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن
ابي كثير قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب الخمر فامر النبي صلى الله
عليه وسلم من كان عنده فضرب كل واحد منهم ضربين نعلين او سوطا وما كان بيده ثم
النبي صلى الله عليه وسلم برجل ثم رجل فلم يضربوا بالايدي وبعذق النخل فكانوا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن جريج قال سئل ابن شهاب لم يحلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ح الخمر قال لم ار في رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض فيها حدا كان يأمر من حضره يضربون بايديهم ونعالهم حتى يقول لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارفعوا وفرض فيها ابو بكر اربعين سوطا وفرض فيها عمر ثمانين
سوطا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع عبيد بن عمير
يقول كان الذي يضرب الخمر يضربونه بايديهم ونعالهم ويصكونه وكان ح عبد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وابي بكر وبعض امارة عمر ثم حتى بعث الرجل فجلده اربعين سوطا فلما رأى الناس قد هابوا العذاب جلده ثمانين ثم قال هذا ادنى الحدود ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة ان عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر فقال ان الناس قد شربوها واجترءوا عليها فقال له علي ان السكران اذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجعله حد الفرية ثمانين ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن عمير بن سعيد النخعي قال قال علي ما كنت لأقيم على احد حدا فيموت فاجد علي سوى الخمر لو مات وديته وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه ٤ عبد الرزاق عن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر قال جلد علي الوليد بن عقبة اربعين جلدة بالسوط له طرفان ٤ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي عروبة عن رجل يقال له عبد الله عن الحسن بن المسور بن الحارث ان عليا امر عبد الله ابن جعفر فجلده وعمر بعد حتى بلغ اربعين سوطا ثم قال اسك فقال على جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين فكلها سنن وكل سنة ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن زياد النمري عن ابي صديق الناجي عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ضرب في الخمر بالنعال اربعين ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن عوف او غيره عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين ٤ عبد الرزاق عن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال قدم عمر بن الخطاب ان كتب في الخمر المصحف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين ووقت لاهل العراق ذات عرق ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال انبأنا معمر عن سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه قال ثم اتي رجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ثم ان الرجل ترك ذلك بعد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده ولم يزد على ذلك ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عاصم بن العجوز عن الوان عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه ٤ قال الثوري حدثنا اصحابنا عن الزهري ان ابن النعمان ضرب اربع مرات ورفع القتل

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعت ابن شهاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاضربوه ثم ان شرب الثانية فاضربوه ثم ان شرب الثالثة فاضربوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه قال فاتي برجل قد شرب فضربه ثم اتي به الثانية فضربه ثم اتي به الثالثة فضربه ثم الرابعة فضربه ووضع الله تعالى القتل ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن زهري اسلم قال ان ابن النعمان لما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مرارا اكثر من اربع فجلده في كل ذلك فقال رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله ٤ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فجلده ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة فاتي ذلك بمجلده لم يزد على ذلك ٤ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن اسيد عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب رجلا في الخمر اربع مرات وان عمر ضرب ابا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث ان ابا موسى الاشعري بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن سأله فقال ان قوما يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسكر قال نعم قال فانههم عنه قال ثم رجع فسأله فقال انههم عنه ثم سأله الثالثة فقال ترى نسيتهم عنه فلم ينتهوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يتبه فاقتلوه ٤

باب حد شرب الخمر

عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء عن ابيه ان عليا جلد الهمداني الشاعر شرب الخمر في رمضان فحبسه ثمانين ثم اخرجه الغد فضربه عشرين ثم قال اردت ان اجلدك الحد ثم العشرين لجرأتك على الله واوطانك في رمضان ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن سيف عن عبد الله بن ابي المهزول قال ابى علي ان يضرب شارب الخمر في رمضان فقال للمخنث وللذباح اضربه فضربه ثمانين ثم سيح الى الشام ٤

باب حد شرب الخمر

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٤ العبد يشرب الخمر قال يضرب نصف حد الحر وقد ضرب عثمان غلاما له نصف الحد في الخمر ٤ عبد الرزاق عن معمر وبلغني عن ابن شهاب ان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم في الخمر نصف حد الحر

باب قوله ولا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم

عبد الرزاق

عن ابن جريج قال اخبرني عمران بن موسى انه حضر عمر بن عبد العزيز وابا بكر بن محمد
اجاز شهادة القاذف بعد ما تاب ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قوله
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته ح عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه قال اذا تاب من قذفه قبلت شهادته
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته
ان يكذب نفسه ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال شهد على
المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا وكل بنا محدد عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل
شهادتكم فتاب رجلان ولم يتب ابو بكرة فكان لا يقبل شهادته وابو بكرة اخو زياد
لامه فلما كان من امر زياد ما كان حلف ابو بكرة ان لا يكلم زيادا ابدا فلم يكلمه حتى مات
عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال اخبرنا ابراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال شهد
على المغيرة اربع بالزنا فجلد عمر الثلاثة ثم سالهم ان يتوبوا فتاب اثنان
فقبل شهادتهما وابى بكرة ان يتوب فكانت لا تجوز شهادته وكان قد عاد
مثل الفضل من العبادة حتى مات ح عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن
ابي عثمان الهندي قال شهدا ابو بكرة ونافع وشبل ابن معبد على المغيرة بن شعبة
انهم نظروا اليه كالمرود في المكحلة قال فلما زياد فقال عمر جاز على
لا يشهد الا بالحق قال رايت عليا واسامة قال فجلدهم عمر الحد ح عبد
الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى ان عمر قال حين شهد الثلاثة او في المغيرة
الاربعة ح عبد الرزاق عن معمر عن يحيى الفضيل عن ابي الزبير قال شهد ثلاثة بعضهم
على رجل وامراة بالزنا وقال الرابع رايتهما في ثوب واحد فان كان هذا هو الذي
تعني ذلك فاجلد الثلاثة وخل سبيل الرجل والمراة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني عمران بن موسى قال سالت هشام بن سعد بن مخرمة والمسور
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عند هشام بن اسمعيل فاقر بذلك هشام بن المسور
على المسور بن ابراهيم فاخذ هشام بن اسمعيل فقال عمران فلا اقول حضرت ذلك من
امرهما ولكن اقول قد كان فلما حضرت ثمرة عبد العزيز اخذ ماله وهو على
المدينة ومع براي مرة وعبد الله بن ابي مرة مولى الكلبيين اصلت وهما خصمان
منعت عبد الله بن ابي مرة ادعى شهادة هشام بن المسور فقال مرة ذلك رجل لا يجوز
شهادته على ولا علم لانه محدود مسخوط فقال له عمر ذلك اليك او الى امك

فامر

فامر به عمر فادني منه حتى انه العصا فضربه بها حتى شغرها على راسه ويديه
ثم امره فجر على استه حتى انتهى بساط طرف المساط ثم اقبل على عبد الله بن ابي مرة
المدعي شهادة هشام فقال جازت شهادة هشام للدمع عمل ح اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمران بن موسى انه كان بين عيسى بن طلحة بن عبيد الله
وبين ابي الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة خصومة قال فاقرع ابو الحرث على عيسى عند
ابن بكر بن محمد فدا ابو بكر ابا الحرث وانا حاضر قال ثم حضرنا ابا بكر بعد ذلك فقضى بين
اثنين وحضر ابو الحرث فامر كاتبه ان يكتب شهادة ابي الحرث على قضايه ذلك
وناس من قريش قال عمران وكانت قربة ابي الحرث على عيسى امراة منهم جعلها ابو ما
الى عيسى بالها وبضعها فاتاهما عباس بن سهل بن عبد الله بن سهل وهي اخته
اخي عباس بن سهل فلم يعيبي عمرة ذلك فرد نكاحها ثم ان عيسى خطبها الى نفسها
فجعلت ذلك الى عيسى فعمد فارسل اليها بان المنكدر واخبرها ذكر ذلك لها فسكتت
فتكلم عيسى فلما احتشم ابو الحرث وعيسى سلما ابو بكر قال ابو الحرث وهذا اسهل
امراة رجل مسلم فكتب ابو بكرة ذلك الى عمر وهو خليفة فكتب ان احدا لا اجرب
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيمن يعلم الله ورسوله ان لا تقبل شهادة ثلاث ولا اثنين ولا واحد
على الزنا وجلدون ثمانين ثابين ولا تقبل لهم شهادة حتى تعرف لهم توبة
بصوح واصلاح ح عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وعمر قال لا تقبل شهادة
القاذف ابدا تاب او توبته فيما بينه وبين الله قال وقاله شريح ايضا عبد الرزاق عن
الثوري عن واصل عن ابراهيم لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين ربه عز
وجل قال الثوري وعن عمل ذلك ح عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم
قال جاء رجل فشهد عند شهادة فقال ثم قد قذف فقال وكان جلد في القذف
عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن شريح قال اجز شهادة كل صاحب
حد الا القاذف توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل ح عبد الرزاق عن الثوري
عن اسمعيل سمع الشعبي قال سمعته يقول تقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته يعني
القاذف قال عبد الرزاق وبه احد ح عبد الرزاق عن معمر عن عمار بن الحكم الثقفي
قال شهد اربعة على رجل بالزنا عند محمد بن زيد وكان قاضيا بحمص ولم يعدل
لواقدر الرجم عن الرجل وترك الشهود فلم يحدهم قال عبد الرزاق وما احسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث لان شهادتهم لم تقبل عنده حين لم يعد لواء باب
شهد والرايات على بطنها عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت اعطا شهد
رجلان لرايتاه على بطنها لا يريدان على ذلك قال يخلان ع عبد الرزاق عن الثوري
في قوم شهدوا على رجل واراه رايتاه على بطنها لا يريدون قال يعزر الرجل والمراه
ولا يعد رالشهود باب استتابة عند الحد وحكم بالمقطوع
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد
انسانا للمد في قريه فلما فرغ ذكر له ابو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي سبره
ان من الامر ان يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز للجلود ثبت انه قال
انوب الى الله ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني بعض على اهل المدينه انهم
لا يختلفون انه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط او زنا او افتري او شرب او
سرق او حرب قال عبد الرزاق عن ابن جريج واخبرنا ابو بكر عن غير واحد عن
ابن المسيب انه قال سنه الحدود ان يستتاب صاحبه اذا فرغ من جلده قال ابن
المسيب ان قال قد تبت وهو عبد يرضى اسلامه تقبل شهادته ع عبد الرزاق عن ابن
جريج والثوري عن ابن خصيفه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم برجل سرق عمله فقيل يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما اخاله يسرق اسرقت قال نعم قال فاذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموها
ثم ائتوني به فاتوه به فقال تب الى الله عز وجل قال قد تبت الى الله قال اللهم
تب عليه ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب مثله ع عبد الرزاق عن معمر عن المنكدر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا ثم امر به فحسم وقال تب الى الله فقال
ايوب الى الله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان السارق اذا قطعت يده
وقعت في النار فان عاد فيها وان تاب استلاها قال عبد الله يقول استرجعها
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا انه كره
الاسما قال فيه قلت ما سمعته ع عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان
عن مجاهد قال سئل ابن عمر عنه قال ذلك بالك نسكه ع عبد الرزاق عن الثوري
ومعمر عن الاعمش عن ابي رزين عن ابي يحيى عن ابن عباس قال قال رجل اني اعبث الحد
حتى نزل قال ان نكاح الامه خير منه وهو خير من الزنا اخبرنا عبد الرزاق عن
معمر عن الاعمش مثله باسناده عن ابن عباس ع عبد الرزاق عن عبيد عن عمار

الدعمي عن مسلم قال رايت سعيد بن جبير لقي ابا عمي فذاكر احديث ابن عباس
فقال له ابو يحيى سيل ابن عباس عن رجل يعث جلد حتى نزل فقال ابن عباس
ان نكاح الامه خير من هذا وهذا خير من الزنا ع عبد الرزاق عن الثوري عن عباد
عن منصور عن مجاهد بن سيباي الشعثا قال هو ما ول فاصر فقد اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ابي بكر عن رجل من ابن عباس انه
قال وناهوا لا ان يعبر لا احدكم زنه حتى يزل ماء باب الحصنه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ابي بكر عن مجاهد
قال كان من مضى يامرون شبابهم بالاستكثار والمراه لذلك تدخل شيا قلنا
لعبد الرزاق ما تدخل شيا قال عبد الرزاق يستعين به عن الزناء عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار ما ارى بالاسما باسا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال في امه زنت وهي مملوكه فلم يقم عليها الحد حتى عتقت قال يقام عليها حد
الامه لا حد وجب عليها وهي مملوكه ع عبد الرزاق عن جريج عن ابن شهاب مثله
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر
قال اخبرني سعيد المقبري انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زنت امه احدكم فليجلدها ولا يعيرها ولا يعنفها ثم اذا زنت
فليجلدها ولا يعيرها ولا يعنفها ثم اذا زنت الثالثه فليبعها ولو بحبل من شعر
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابي هريره وعن
زيد بن خالد الجهني قالا سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامه التي لم
تحص فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها
ثم اذا زنت في الثالثه او في الرابعه الزهري يشك فبيعوها ولو بضفير عبد
الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريره قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امه احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت الثالثه فليبعها ولو بحبل من شعر ع عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر باسناده نحوه مملوكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زنت الامه فاجلدوها ثم ان زنت الثالثه فبيعوها ولو بضفير ع عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى ابن اعين مسروه الطاوي او جميله عن علي
قال احدث جاريه النبي صلى الله عليه وسلم زنت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم
علي ان اجلدها فوجدتها على قرو نفاس فلم اجلدها حتى بعلت من نفاسها فجلدتها
خمسين جلده فقال احسنت واخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار ان حسن بن محمد اخبره ان فاطمه ابنه محمد صلى الله عليه وسلم
حدثت امه لها الحديث ٠ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن الحسن
مثله ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابرهيم ان معقل بن مقرن الرقي جا
الى عبد الله فقال ان جاريه لي زنت فقال اجلدها خمسين قال ليس لها روح قال
اسلامها احصانها ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم او اسمه عن ابرهيم
قال كان علقمه والاسود يقيمان الحدود على جواري قومهما ٠ عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال مضت السنه ان يجلد العبد والامه اصلوحا في الفاحشه
الا ان رفع امرها الى السلطان فليس لاحد ان يعاقب على السلطان ٠ عبد
الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن الزهري مثله ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعه قال احدث
ولايد من ضيق الاماره فامر بهن عمر الخطاب فبان من فبان وزنين فجلدوهن
الحد قال قال عبد الله بن عباس وكنت ممن جلدهن ٠ عبد الرزاق عن ابن عيينه
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال احدث عبد الله بن عباس بن ابي ربيعه
قال احدث ولايد للاماء فضت عمر بن الخطاب نساء من قريش فجلدوهن الحد
قال فكنت ممن جلدهن ٠ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال في الامه اذا كانت ليست بذات زوج فعليها جلدت نصف ما على المحصنات
من العذاب جلدة ما سيدها وان كانت من ذوات الازواج رفع امرها الى السلطان
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب جلد ولايد من الحبش اذا كانت
الزنا باب الرجل يزني بالمرأة

اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء وعمرو عن الحرث بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن ابي ربيعه انه سال عمر بن الخطاب عن الامه لم يحدها فقال الله وزوجها
وابا العاره ٠ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن الحرث بن عبد الله
ابن ابي ربيعه انه سال عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ولا الامه فقال الله

فوقها وابا العاره ٠ عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن خالد عن الحرث
ابن عبد الله عن ابيه انه سال عمر عن عبد الامه فقال الله فوقها وابا العاره
٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال لا ترى
على عبد ولا على اهل الذمه اليهود والنصارى حدا ٠ عبد الرزاق عن الثوري
عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله ٠ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن مجاهد عن ابن عباس قال لا حد على عبد ولا على مجاهد ٠ عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس قال كان لا يرى على عبد حدا الا ان يحصن الامه
بنكاح فيكون عليها شطر العذاب فان ذلك هواه ٠ عبد الرزاق عن ابن عيينه
عن ابن شبرمه عن مجاهد عن ابن عباس قال ليس على الامه حد حتى تحصن اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى
على العبد حدا الا ان يتزوج الامه حرا فيحصنها فجعل عليها مهرها الحديث ٠ عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء في عبد ولم يحصن قال يجلد خمسين قال
قلت قرئت هي ولم يحصنها حر بنكاح قال كتاب الله فانا احسن ٠ عبد الرزاق
عن رجل عن حماد عن ابرهيم في الامه تزني قال لا يجلدن حتى يعني عنها سيدها
فواجب الى قال عبد الرزاق وما احسنه قال نعم ٠ عبد الرزاق عن رجل عن سالم بن مسلم قال اخبرني عن حسب بن ابي فضاله
ان صالح بن كيسان حدثه انه جا جاريه زنت الى الحكم بن ايوب قال فضربها اسواطا ثم
ادعها اشر من ذلك فخنس فقال يا صالح ما ترى الجاريه معك قال قلت جاريه
لي بغت فاردت ان ادفعها الى الامام ليقيم عليها الحد فقال لا تفعل ردها على
مولاك واستر عليها قال ما انا بفاعل حتى ادفعها قال له ان لا تفعل والمعنى
قال صالح فلم يزل يراجعني حتى قلت له اردها على انه ما كان على فيها من ذنب
فانت بريء قال فقال لي نعم قال فرددتها باب المراه
ذات الزوج تسرق مال

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
قلت لعطا امراه دات زوج انطلقت الى قريه فحملت مجموعات قال ان اعتملت
فعالتها حرث انها طلقها او مات لم ترجم وان لم تعتمل رجمت قلت فالصواف
الذي صوفها الاحمر قال هو لزوجها دون وارثها قال عبد الرزاق قال
ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار وهو لورثتها كلهم قال قلت لعطاء اكون لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صداق وانما هي زانيه جاند طايعه قال قال فداصدقها واخرث منه
بما اصاب منها ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني بعض اهل الكوفه ان
عليا رجم امراه ثم جلدها يوم الخميس ورجمت يوم الجمعه ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا زوج
ولها زوج فانها تجلد مايه وترد الى زوجها الاول ولها مهرها من زوجها الاخر
عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمه قال تجلد مايه ولا ترجم اذا فعلت ذلك
علانيه وجهرت ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امراه ماريس
فجاءتها الاول فقالت انه كان قد طلقني قال ان اقام البينه على ما قالت اعوان
للاول وفرق بينها وبين زوجها الاخر ولها مهرها بما استحل منها وتعتد وترد الى
زوجها الاول وتستحلف بالله ما كان طلقها فان ادعى انه طلقها ولم تدخل
عليها فانها ترجم ٥ عبد الرزاق عن الثوري في المراه تغر الرجل ولها زوج قال
تعتد وترد الى زوجها ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يتزوج الخامسه
قال يجلد فان طلق الرابعه من نسايه واحده او اثنين ثم تزوج الخامسه قبل
ان تنقضي عدة التي طلق جلد مايه ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن شهاب في رجل
نكح الخامسه فدخل بها قال ان كان علم ذلك ان الخامسه لا تحل له رجم وان كان
لا يعلم جلد اذى الحدين ولها مهرها بما استحل منها ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان
ابدا وكذلك عدة العصه في عملها وجهلها ان كانت احصنت رجمت وجلدت
مايه وان لم تكن احصنت ولم تعلم ان تحته اربع نسوه فلا عقوبه عليها
وان علمت فليس لها ولا لولدها منه ميراث ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
ابن سيرين عن ابراهيم النخعي في الذي نكح الخامسه متعمدا قبل ان تنقضي عدة
الرابعه من نسايه قال يجلد مايه ولا نفي ٥ عبد الرزاق عن الثوري في الرجل
ينكح الخامسه قال يجد ولا حد قال عبد الرزاق والناس عليه ٥

باب الرجل يوجد مع المراه ثوبا واحد

اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان
اذا وجد الرجل والمراه في ثوب واحد جلدهما مايه جلد كل انسان منهما ٥ عبد
الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن ان رجلا وجد مع امراته رجلا فاراد ان يقتل
عليهما فجاء رجل عليهما الاسار فجلدهما عمر بن الخطاب مايه مايه ٥ عبد

الرزاق

الرزاق عن عبد الله العقيلي عن ابي الرضي قال شهد ثلاثه نفر على رجل وامراه
بالزنا وقال الرابع رايتهما في ثوب واحد فان كان هذا هو الزنا فهو ذاك
فجلد على الثلاثه وعزر الرجل والمراه ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
سمعت عليا حيث ان رجلا وجد في لحف رجل بعد العتمه ملتفقا في حبر
فضربه عمر بن الخطاب مايه ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن الاعمش عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن ابيه قال اتي ابن مسعود برجل وجد مع امراه في لحاف فضرب
كل واحد منهما اربعين سوطا وافاقهما للناس فذهب اهل المراه واهل الرجل
فشكوا ذلك الى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود ما يقول هولا قال قد
فعلت ذلك قال او رايت ذلك قال نعم قال نعما رايت فقالوا ابناه فتاه
فاذا هو بسله

باب اعفا الحد

عبد الرزاق عن الثوري
ومعمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود
ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم ٥ عبد الرزاق عن الثوري
عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب قال ادرؤا الحدود ما استطعتم ٥

باب لا حد الا على من علمه

عبد الرزاق عن معمر
عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب ان غلاما لعمر قال معمر وسمعت غير عمرو
يزعم انا باعبيده بن الجراح ك الى عمر ان رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب اليه
ان سله هل كان يعلم انه حرام فان قال نعم فاقم عليه حد الله وان قال لا فاعلم
انه حرام فان عاد فاجلده ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار
عن ابن المسيب قال ذكروا الزنا بالشام فقال رجل زنيت قبل ما تقول قال
اوحرمه الله قال ما علمت ان الله حرمه فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب ان كان
علم ان الله حرمه فخذوه وان كان لم يعلم فعلموه وان عاد فخذوه ٥ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروه عن ابيه ان عثمان بن عبد الرحمن بن
حاطب حدثه قال توفي عبد الرحمن بن حاطب واعتق بن ملي من رقيقه وصام
وكان له بوسه فدخلت وهي بحميم لم تفقه فلم ير الا حملها وكان
غيبا فذهب الى عمر فاخبره فقال له عمر لانت الرجل لا يأتي بخير فاقبل عمر
ذلك فارسل اليها فسالها فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فراى ان
يستهل بذلك لا تحته فشاور عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف

شبكة الألوكة www.alukah.net
مكتبة أبي عبد العزيز
خليفة بن أحمد بن محمد آل سيف الكاتب الأثري الخبيري

فقال اخبرنا اعلى وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال اشر على يا عثمان فقال قد اشار عليك اخواك قال اشر على انت قال عثمان ارها تستهل به كانها لا تعلم وليس الحد الا من علم فامر بها فجلدت مائة ثم عرضها ثم قال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد الا على من علم عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني هشام عن ابيه ان عمر بن عبد الرحمن بن حاطب جاء الى عمر بامرأة سوداء كانت لحاطب فقال اعترافا اعترفت ام بينة قد هلكت عندي وقد اصابت فاحشة وقد احصنت فقال له عمر ائت الرجل لا يأتي غيرك فوعظها عمر فلما عن ذلك قالت نعم من مرعوش بيد حمين وقال غيره من مرعوش وهي جبيلة عرك ذلك لا ترى به باسا فقال عمر لعلي وعبد الرحمن وعثمان وهم عنده ليس اخبرنا اعلى قال علي وعبد الرحمن نرى ان ترجمها فقال علي لعثمان اشر علي فقال قد اشار عليك اخوال قال أفمت عليك الا ما اشرت علي برأيك قال فاني لا ارى الحد الا على من علم وارى هذه تستهل به كانها لا ترى به باسا فقال عمر صدقت والذي نفسي بيده ما الحد الا على من علم فامر بها عمر فرجمها عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن يحيى بن حاطب عن ابيه قال زنت مولاة له يقال لها مارية من غيات تستهل بالزنا فشاور عمر عليا وعبد الرحمن بن عوف فقالا لا حد فشاور فيها عثمان فقال ارى هذه تستهل به كانها لا تعلم وانما الحد على من علم فوافق عمر فعزرها ولم يرجمها عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال اتى امرأة لآل علي فقالت ان زوجي زنا بجارية فقال صدقتي وما لها حل لي قال اذهب ولا بعد كانه دراعة بالية لها

باب الحد في الضروره

عبد الرزاق عن معمر عن هشام ابن عروة عن ابيه ان فتية من اهل اليمن نزلوا الحرة ومعهم امراة فاصابت فاحشة فارتحلوا وتركوها فاخبر عمر خبرها فسالها فقالت كنت امراة مسكينة لا تقطف على حديث فاوحدت الاعنى فارسل الى رفقتها فوجدهم قد سألهم عن حاجتها فصدقوها فجلدها مائة واعطاها ونساها

وامرهم

وامرهم ان يحملوها معهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه حدث ان امراة من اهل اليمن قدمت في ركب حاجين فنزلوا الحرة حتى اذا ارتحلوا اذا هي بين نزكوها حاملا فجعل منهم عمر فاخبره ان امراة منهم قد نت وهي بالحرة فارسل عمر اليها فسالها فقالت يا امير المؤمنين كنت جبلة ليس لي شيء من الدنيا ونوات على الموالي فلا تقتل على احد منهم ولم احد الا غنى وهي تجب صفت فاثر الركب فزدهم فسالهم عما قالت وتشهد وصدقوها فجلدها مائة ثم كساها وحملها ثم قال اذهبي بها عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يحدث نحو هذا غير انه قال فنزلوها سعيد الحرة حتى حملت معها فردها عمر الى اليمن وقال لا تنذروا ما فعلت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثني محمد بن المنكدر بن سفيان عن ابي سلمة بن سفيان ان امراة جاءت عمر ابن الخطاب فقالت يا امير المؤمنين اقبلنا سوقا عنا فلقيني رجل فقرر احتمله من ثمر ثم حمل احتمله من ثمر ثم حمل لي احتمله من ثمر فراودني فقال عمر فلعلك ماذا فاعادت فقال عمر ويشير بيده مهر مهر ويشير بيده كلما قال ثم تركها عبد الرزاق عن عيينة عن الوليد بن عبد الله عن ابي الطفيل ان امراة اصابها جوع فاتت راعيا فسالته الطعام فابى عليها حتى تعطيه نفسها فقالت فحبست ثلاث حيات من ثمر وذكرت انها كانت جهدت من الجوع فلصقت عرقوبها وقال مهر مهر كلما حثته مهر ودراعها الحد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن المسيب ان عمر بن الخطاب اتى بامراة لعبها راع بفلاة من الارض وهي عطشا فاستسقته فابى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها فناشدته بالله فابى فلما لعبت امكنته فدراعها عمر الحد بالسوط وهو

باب الكره والتسكران

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكرهة تستكره نفسها قال مثل صداق احدى نسائها قال وصداق ان يصح او يوجد بها اثر قلت الثيب قال لم اسمع فيها شيئا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من استكره امراة بكرا فلها صداقها وعليه الحد ولا حد عليها قال قال معمر وقال قتادة مثل ذلك قال وفي رواية المكره ان تصح وقال الثيب في ذلك مثل البكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اتى عبد الكريم قال انبئت عن علي بن مسعود بن رويه اصحاب عبد عن عبد ابو

عداعن هذا في البكر تستكره نفسها ان للبكر مثل صداق احدى نسائها والثيب
مثل صداق مثلها ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل حمل على امراه فسقاها
وعندها امراه فاخذها وهي تصيح فوقع عليها قال ان كان الرجل لم يحلد جلد
ادب الحد بمصلح المراه وقد هلكت امرائك وغرم صداقا واحدا وان كان على امر
عليه الحد الاكبر ان كان احصن ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان
في بكر اقتضت كصداق نسائها قال قضى بذلك عبد الملك ٥ عبد الرزاق عن
الثوري في الذي يقول عصبت نفسي بيد امرئ الحد وان كان رجلا ٥ عبد الرزاق عن
الثوري عن جابر عن الشعبي قال سالته عن الرجل يستكره الجارية فقال اذا اقيم
الحد بطل الصداق ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج مثل قول الشعبي ٥ عبد الرزاق
عن هشيم عن داود بن ابي هند قال حدثنا عمرو بن شعيب ان رجلا استكره امراه
فاقتضها فضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد واغرمه ثلث دية ٥ عبد الرزاق
عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال بلغ عمر ان امراه سقيت
فقال عراباها فاما من الليل تصل فجعت فجدت فاتاها غاويا من الغواه
فجشمها فانه فحدثته بذلك سواخل سيلها ٥ عبد الرزاق عن الحرث عن
ابن الاشعث عن ابرهيم قال بلغ عمر عن امراه انها حامل فامر بها ان تحرس حتى تضع
فوضعت ما اسود فقال عمر لقد من الشيطان ٥ عبد الرزاق عن بعض اصحابه عن عاصم
ابن كليب الجرمي عن ابيه ان ابا موسى كتب الى عمر في امراه اتاها رجل وهي نائمة
فوالله ما علمت حتى قضى شهوته فشل شهاب النار فخلب عمرتها منه فوجدت فترة
شلها فاوامر ان يدا عنها الحد باب الامه تستكره

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا استكرهت الامه ثيبا فنصف عشر
ثمنها وان كانت بكرا فالعشر ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الكريم عن ابن علية
وابن مسعود قالا في الامه اذا استكرهت ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان كانت
ثيبا فنصف عشر ثمنها ٥ عبد الرزاق عن عبيد الله بن الشعبي عن شعبة عن الحكم
وابرهيم قالا اذا اقتض العبد الامه فليس عليه صداق قال شعبة واخبرني
منصور عن الحسن قال عليه الصداق ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وسيل
عن جنين كان في منزل واحد مع كل واحد منهما جاريته فحا احدهما فدعا جارية
فحانت جاريه صاحبه فوقع عليها وهو يرى انها جاريته قال اري ان يقام عليه

اهون

اهون الحدين احصنا ولم يحصن حتى لم يتبين وبال عن ذلك وتجلد الجارية
خمسين جلده حتى فرت له ٥ باب المراه تقبض المراه ناصعها
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم وعن ٥ عبد الكريم وغيره عن ابرهيم
ان جاريه كانت عند رجل فشبت امراته ان تزوجها فاقتضتها ناصعها واسلمت
نسائها فرفعت الى علي فامر الحسن ان يقضي بينهم فقال اري ان يجلد الحد لقذفها
اياها وان تغرم الصداق بما اقتضاها فقال علي كان يقال لو عملت الابل لحما
لطحت قال وقال مغيره عن ابرهيم قال للحسن عليها الصداق على المساكين جلد
غير المعصره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا عن علي ان رجلا
كانت عنده يتيمه فغارت امراته عليها فذعرت فشوه فاسكرتها فاقتضتها
ناصعها وقالت لزوجها زنت فحلف ليرفعنها فقالت الجارية كذبت فاخبره
الخبر فرفع شانها الى علي فقال الحسن قتل فيها فقال بل انت يا امير المومنين ان
يقولن قال جلد اول ذلك بما اقترف عليها وعلى الشوه مثل صداق احدى
نسائها سوي العقل بينهن فقال علي لو عملت الابل لحما لطحت قالوا وما لحمت
الابل جنيد فقضى بذلك علي ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لو امت
جاريه جاريه باصبعها عن متعمدا فقاتسما صداق امراه من نسائها فقضى بذلك عبد
الملك باب لا تبلغ بالحدود العقوبات عبد
الرزاق عن الثوري عن حميد الاعرج عن محمد بن عبد الله بن صفي ان عمر كتب الى ابي
موسى الاشعري ولا تبلغ بنكال فوق عشر بن سوطا ٥ عبد الرزاق عن قيس بن الربيع
قال حدثني ابو حصين عن حبيب بن طهمان سمعت عمر يقول ظهور المسلمين حمى الله
لا يحل لاحد الا ان يحد حدا فاذا واعذرات بباطنه فانا بنفسه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن ابوب عن ابيه وغيره عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه قال لا تبلغ العقوبة بالحدود ٥ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال واخبرني مسلم بن باذام ان عبد الرحمن بن جابر بن
عبد الله اخبره ان رجلا من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعقوبة
فوق عشرة اسواط الا ان يكون حد من حدود الله ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال صاحت جارية في بيت بدمشق وغوث فاذا هي قد افرغت الدم في

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال البيت وقد فر صاحب البيت وكتب فيها الضحاك ابن عبد الرحمن الى عمر بن عبد
العزيز في خلافته فكتب ان قدائهم بنفسه فعاقبه عقوبة طويلة ولا تبلغ
حدا وانا نفعه ٥ عبد الرزاق عن ابراهيم بن عثمان عن عبد الله ابن رافع عن
سليمان بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرب فوق عشر ضربات
الا في حدود الله عز وجل
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابا هريرة مرارا يقول العين
تزف والفم يزف والقلب يزف واليدان تزفان والرجل تزف فتصدق ذلك الفرج او يكذبه قال واخبرني انه سمع ابا هريرة يقول لا يزني حين يزني وهو
مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب قال لا
اعلمه الا قال واذا اعتزل خلعه رجع اليه الايمان ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني طاوس عن ابيه قال لا يزني وهو مؤمن حين يزني ولا يسرق وهو مؤمن
حين يسرق ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب قال وما اعلمه الا كان يخبره عن
عباس ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق
يسرق وهو مؤمن ولا يغل حين يغل وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع اليه الناس
فيها ابصارهم وهو مؤمن قال معمر واخبرني ابن طاوس عن ابيه اذا فعل ذلك الى
منه الايمان قال يقول الايمان فوقه ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة
وعن رجل عن عكرمة عن ابي هريرة وعن ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قال لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن قال هذا الذي
حين هو مؤمن لا تقطع يعني لا تشرق ولا يزني ٥ عبد الرزاق عن معمر عن همام
ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرق
سارق حين يسرق ولا يزني زان وهو حين يزني مؤمن ولا يشرب الخمور حين يشربها وهو مؤمن والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم نهبة ذات شرف
يرفع اليه المؤمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل
وهو مؤمن قال ثم يقول ابو هريرة اياكم اياكم ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني عثمان بن سليمان انه سمع نافع ابن جبير يقول لا يزني عبد حين يزني فانه اذا اتى رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا اخرج من العمل

قال

قال وحسبت انه قال ذلك عن ابن عباس ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش
عن ذكوان عن ابي هريرة اراه قال لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو
مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد ٥ عبد الرزاق عن
الثوري عن ابرهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال كان يضرب على مملوكه
الباه ويقول من اراد منكم الباه فزوجته فانه لا يزني زان الا نزع الله منه رقبة
الاسلام فان شاء ان يعيد اليه بعد رده وان شاء ان يمنعه منعه ٥ اخبرنا معمر قال
قال اخبرنا ابن جريج عن القعقاع بن حكيم انا ابا صالح حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن

باب زنا الفرد

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ميمون بن مهران انه سمع ابن عباس
وجاءه رجل فقال كيف ترى في رجل قبل امه فقال ابن عباس زنا فوه قال انما عنيت
بعد قال هو له حلال قال فانظر ما ذا تقول ما سمعت قال يعود ٥ عبد الرزاق عن
ابن محيريز انه سمع ميمون بن مهران يخبر عن ابن عباس مثله ٥ عبد الرزاق عن معمر
عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال سأل رجل ابن عباس فقال قبلت امرأة
لا تحل لي قال زنى فوك قال فما علي في ذلك قال استغفر الله ٥ عبد الرزاق عن
الثوري عن الاعمش عن ميمون بن مهران قال سأل ابن عباس رجل فقال قبلت جارية
قال زنا فوك ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن لهيعة عن ميمون بن مهران قال
سأل ابن عباس رجلا فقال رجل قبل امه لغيره قال زنى فوه قال نشرها فيبس
قال ان شاء فعل قال واخبرني جعفر ابن برقان عن ميمون بن مهران انه قال لابن عباس
ما تؤمنه قال ان لا يعود ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
قال ما رأيت في الناس اكثر من الزنا ليس له زمع يوجد ولا يظهر فيقوم عليه حده

باب الرجل يوقف الاخر انها بنت البينة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال اذا اقام البينة على الزنا
واستشارني عياض في مايوز يمين قال فاراد ان يرسل اليها ليكتم فنهيته
فارسل الى ابي سفيان بن عبد الله وابي سلمة فنهياه عن ذلك قال عبد الرزاق
وسمعت ابا حنيفة يسأل عن رجل قذف رجلا فلما رفعه قال انما اراد يهود به
او نصرانيه قال ليس هذا يعني البينة انما هو حرج مسلمة لسفيان في الرجل

يعني الرجل ايهما يأتي البينة يقول لست أنا فلانا فقال يسأل المدعي البينة
انه ابن فلان فان احرج ضرب القاذف قال سفيان لا يستحلف القاذف ولا
المقذوف وكذلك القذف كله ان قذف رجل رجلا ليست له بينة لم يحلف واحدا
منهما ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سأله عن القاذف فقال الزهري يستحلف
وقال حماد لا يستحلف قال معمر وقال عمر بن عبد العزيز يستحلفه اذا لم تكن بينة
قلت لعبد الرزاق فأيهما احب اليك قال يستحلف ع عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث
عن الشعبي قال سئل علي عن القوم يشهدون ان فلانا نفى ابن فلان قال اذا أتوا
بشبه فلوجا مثل سبعة ومعهم شهود لم يخرج من نسبه ع

باب قذف الصغير

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من قذف صبيا أو صبية فلا حد عليه ع عبد الرزاق عن معمر
عن الحكم عن ابراهيم قال ليس على قاذف الصبي أو الصبية حد ع

باب التعريض

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء التعريض قال ليس فيه حد قال هو وغمزه فيه كذا قال قلت له تحلف ما
اردت كذا وكذا قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء قال رجل
لاخيه انا بنت ليست بأمي قال لا حد ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن
ابن عمر ان عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة ع عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل
ابن أمية قال قذف رجل رجلا فعزره فيه فاستأدى عليه عمر بن الخطاب
فقال لم أعزره الا لما أردت شيأ آخر قال الرجل يقضي الله على لساني قال عمر سوق
قد افرت على نفسك بالقبيح او قال بالامر القبيح وزكاه على من سبك فلم يزل صاغرا
فجلده الحد ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يزيد بن
عرفطة وايوب ابن موسى في التعريض ان الذي كان يحد في التعريض عمر بن الخطاب عمر
ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار شاوره في ذلك سعيد بن العاص بن سعيد بن الاسود بن عبد
المطلب بن اسد فعرض له في خاصته فأمر ابن جريج وأخبر ابن مليكة خبر ذلك
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ع رجل قال لآخر يا ابن الحمار قال
انما عنيت عبد الله يستحلف بالله ما اراد ذلك ولا حد عليه ع رجل قال
ذلك عبد ع عبد الرزاق عن معمر عن يزيد ع رجل قال لآخر يا ابن الحمار
يا ابن الحمارة يا ابن الحمارات قال يستحلف بالله ما اراد به

وما

وما عنى لأعلم ابيه فان حلف ترك وان نكل حد ع عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور عن ابراهيم قال في التعريض عفوه ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم
ابن عامر بن مسعود عن المسيب ان رجلا قال لرجل يا ابن الكرانة قال يضرب
الحدا لا ان يقيم البينة انه لقب ع عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن الشعبي
عن رجل قال لرجل انك لمدعى قال ليس عليه حد ولو قال دعاك ستة لم يكن
عليه حد ع عبد الرزاق عن سفيان ع رجل قال لرجل يا ابن الرعي قال يضرب اذا
تقاذفا النسب ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لو قال رجل لآخر ان
أراك الا زنيا عزر ولم يحد والتعريض كله بعزر في قول قتادة ع عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال انما الحد على من نسب الحد
نصا ع عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سئل عن
رجل قال لرجل يا ابن الحزار قال ليس بشيء ما نعلم الحد الا في العفو والحد في النفي
البين ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسعود قال
لا حد الا على من زنى بين زنا أو قذف محصنة ع عبد الرزاق عن معمر عن
عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم عن ابن مسعود مثله ع عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال قال زياد من عرض عرضنا له ومن صرح صرحنا له قال وكان قتادة
يجيز في التعريض ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان عمر بن عبد العزيز
قال من عرض عرضنا له بأسياط وكان يحد في التعريض اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال سمعت حفص ابن عمر بن ربيع يقول كان بين أبي وبين يهودي مداعاة
في القول فشفعه فقال أي اليهودي يهودي بن يهودي فقال احل والله أبي ليهودي
ابن يهودي ولا يعرف رجالا كثيرا بايلياء فكتب عامل الارض الى عمر بن عبد العزيز
وهو عامل على المدينة بذلك فكتب ان كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه حد
اليهودي فاضربه ثمانين سوطا ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
سمعت محمد بن عثمان يقول قال رجل ع أمام عمر بن عبد العزيز لرجل انك لتزني
ع حارا بائك فقال والله ما اردت الا الاخلاق فان يرفعه عمر بن عبد العزيز
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال رجل لرجل يا ابن المطوق فكتب فيه هشام الى عمر
ابن عبد العزيز فكتب ان كان أبوه مطوقا فاحده ع عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سئل ابن شهاب عن رجل قيل له يا ابن القيس ولم يكن أبوه قيسا قال ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان عبد الحد ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن شهاب قد جلد قال لرجل يا
مولى زاد عني قال عبد الحد ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ح رجل قال
لآخر انا القطك امتك لعطا قال عبد الحد الزنبه لانه نفى امراه من اسمها ، عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد قال في زمن عمر بن الخطاب قال لرجل
ما امي بزانيه ولا اباي بزان قال عمر ما تاترون قالوا رجل مدح نفسه قال اجلدوه
اجلدوه فان كان لا خير فيه فقد مدح نفسه وان لم يكن به باس فلم قالها فوالله
لاحدنه ح عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن مكحول ان
معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص قالا ليس الحد الا في الكلمة التي ليس لها
مصرف وليس لها الا وجه واحد ح عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صاحب له
عن الضحاك بن مزاحم عن علي قال اذا بلغ الحد ، فلا عفو ولا صفح ح
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عطا لا حد في ان يقال يا كافر ويا
فاسق ولكن يجلد باب القول سوى الضريبة
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا قال لا حتى يقول انك
لتصنع بفلان ح عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم في رجل قال لرجل
يا لوطي قال ينبغي له ان يسال ما اراد بذلك ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل
قال لآخر لعد حلدت في الزنا قال يجلد ثمانين حد الزنبه قال فان قال حلدت حدا
في الخمر قتل بكالا ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يقول لآخر يا ابن المرتبة
يا ابن المتشبثة وامه عربية قال ليس عليه جلد قال فان قال يا ابن فلان لغير ابيه
الذي يدعى له ضرب الحد ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل قال
لرجل يا لوطي قالا لا حد ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر ما انك
فلانه قال لا حد حتى ينفيه من امه عن نكبه ح عبد الرزاق عن الثوري عن جابر
عن الشعبي في رجل قال لرجل لست بابن فلانه قال ليست تعني ح عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري في رجل قال هو زان لم يفعل بنا وكذا ثم لم يفعل قال اري ان يضرب
حدا ح عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن الشعبي انه سئل عن رجل قال لرجل
عربي يا نبطي قال كنا نطي لبرة ح عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال قال عطا لا حد في ان يقال يا كافر ويا فاسق ولكن يجلد ح عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن موسى عن ابن جبير انه قال استقام يا سليمان ح

خلافه

خلافته ومعه عمر ابن عبد العزيز فقال كيف يقولون في رجل قال لرجل يا شارب
الخمر قال قلنا يجد قال عمر سبحان الله ما احد اكمل من قذف مسلما ح عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري وقتادة قالا اذا قال يا سارق يا منافق يا كافر يا شارب الخمر
قال في هذا كله تعزير ح عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا قال رجل لآخر
ان فلانا يزعم انك زان قال ليس ذلك فلان عزر ذلك فان قرنوا الاعز الذي يلحقه
احد برنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا رجل قال لرجل ان
فلانا يقول انك زان قال ان جانبه على ان ذلك قد قاله فليس عليه شيء الا
انه يسير ما مشى به وان لم يات على ذلك بينه جلد المبلغ وقال رجل من اهل الكوفة
ونحن مع عطا انا اهل الكوفة يردون اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فقدم ليرجم
الى الامام يقولون ح ونحن نحسن ولا يجعلونه شاهدا ح وان تزوج امراة واحدة
جازت شهادتهم فوافقهم على ذلك عطا قال ابن جريج وقول انا وسان المغيرة
عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني عن عمرو بن العاص وهو امير بمصر قال لرجل
من حمير يقال له قبيرة يا سافق قال فاتى عمر بن الخطاب فكتب عمر الى عمرو ان قام
البينة عليك جلدتك ثمانين فشهد الناس فاعترف عمر حين شهد عليه رجلان
عمر قال لعمرو والله نفسك على المنبر ففعل فلم يكن عمرو قبيرة من نفسه فعفى
عنه عز وجل ح عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
من قال لرجل يا مخنث فاضربوه عشرين ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
لرجل من الانصار يا يهودي فاضربوه عشرين ح عبد الرزاق عن عبد الله بن مثنى
قال حدثنا ثعلبة قال حدثنا ابو سلمة عن ابي بصرة عن سنان بن سلمة بن المحبق وقال
سلمة قدمنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا لوطي فرفع ذلك الى
سنان ابن سلمة وقال نعم الرجل انت ان كنت من قوم لوط ح عبد الرزاق قال
سفيان في رجل قال لرجل زنيت في الشرك قال يضرب الحد الا ان يأتي ببينة
لانه انما قذفه حسبه ان قال زنيت وانت مملوك ضرب الحد قال قلت
وان صبي لم يضرب لان الصبي لم يضرب ح عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لامراة
كانت امة ثم عتقت قد زنيت وانت امة قال سئل البينة عن ذلك لا اعرف
احدا لانه انما قذفها وهي حرة ح عبد الرزاق قال سفيان في الذي يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زنيت بفلانة قال تسأله فان انكرت ضربه الحد بقذفه اياها ثم قيل له ان شهدت على نفسك اربع شهادات اقمنا عليك الحد وان لم تشهد لم نقم عليك الحد ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لامراته كانت امة ثم عتقت قد زنيت وانت بعد ثم مات بينه على ذلك وال يجلد اذا قال ذلك ولم يات عليه بينة قيل له فكانت قد زنت وهي امة قال فلا حد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لرجل اربع مرات قد زنيت بفلانة وسماها قال تحد مايه ان كان بكرا او على سنه وترجم ان كان ثيبا قلت اقال هذا حسبه حد واحد قلت فانهم يقولون لا يجد هو لانك ان صدقته على نفسه صدقته عليها قال لم اصدقه على نفسه ولا اصدقه عليها ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امراة قذفت رجلا بنفسها اند عليها على نفسها والرجل ينكر ذلك وليس لها بينة قال تضرب حد الزنا ٥ معمر وقاله الزهري ايضا ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن المسيب في رجل قال لامراته قد زنيت بك قبل ان تزوجك قال يجلد الحد ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يقول زنيت بفلانة قال ان استقام على قوله اقيم عليه حد القذف وحد الزنا

باب الذي يقذف المحدود او يعرض

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال على الذي يشيع الفاحشة قال وان صدق اخبرنا عبد الرزاق قال قال سفيان في الرجل يحد الحد ويقول له رجل يا زان قال يستحب الدرة بعد ومنا من يقول اذا اقيم عليه الحد جلد مرة حده ومن يجلده بن ابي ليلى ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سئل ابن المسيب عن الرجل يصيب الحد يعير به رجل بعد ذلك قال ان كان قذا ولين منه تؤيد عزر الذي عيره ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لرجل يا زان وامراته يا زانية وقد كانا حدا قبل ذلك قال لا يبكل باداء الجريمة لسلم ذكره عن المسيب

باب لا يوجد في الحدود الا قاريء يوم القاضي

عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يوجد في الحدود الا قاريء يوم القاضي عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن ابي عون قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل شهد على حد لم يحضرنه فانما ذلك على صغن ٥

باب لا تحلف في حد

عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن مطرف عن الشعبي قال

قال لا تجوز شهادة رجل على شهادته في حد ولا تحمل في حد ٥ عبد الرزاق عن اسرائيل عن جابر وعن عامر قال كان شريح ومسروق لا يجيزان شهادة على شهادة في حد ولا يحملان صاحب حد

باب الرجل يفتري على الجماعة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال اذا افترى عليهم جميعا فحد واحد ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل عطاء عن رجل افترى على جماعة قال حد واحد ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم انه سأل طاوسا قال قلت له رجل دخل على اهل بيت فحدهم قال حد واحد ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا افترى رجل على جماعة فحد واحد ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان قذفهم جميعا فحد واحد ان جاءوا به معا او متفرقين ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء قال في قول واحد يا فلان انت لبغيه قال حد واحد قال ابن جريج واقول انا احدان قلت لعطاء فحلف على امور شتى في قول واحد فحنث قال كفارتان ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا افترى على جماعة مرتبل انسان باسمه حد لكل انسان منهم حدا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم قال قلت لطاوس لقيني ناس فاتراني فقد قذفهم قال حد واحد ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء افترى على انسان ثم خرج فلقي انسانا اخر فافترى عليه قال احدان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن اصحاب ابن مسعود انهم يقولون ان افترى رجل على رجل ثم مات ثم افترى على اخر فانما هو حد واحد سالم عنده ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني وجابر وفراس كلهم عن الشعبي في الرجل يقذف القوم جميعا قال اذا قذفهم وضرب لكل انسان منهم وان جمع لحد واحد قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابرهيم مثل قول الشعبي ٥ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابرهيم مثل قول الشعبي قال الثوري وضرب ابن ابي ليلى امراة حدودا في مجالس فلا ادري حدود او اربعة ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن هشام ابن عروة عن ابيه قال اذا جاءا جميعا فحد واحد وان جاءا متفرقين حد لكل انسان منهم جلده ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه مثله وزاد فيه قال وقال عروة السارق كذلك ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب الضرب على أم الحلد

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
ان عمر ابن الخطاب جلد الحد رجلا في أم رجل هلكت في الحاهلية فرفعها ٤
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رجلا قال لرجل يا بن ذات الرايه وكانت امه
هلكت في الحاهلية قالت له مروان لنا بن بالفاحشه انما كانت ذات رايه
الاحلة تلك فلم تات بفيئه من اجل انه كان مقال للبغي ذات الرايه ٤ عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال اذا كان لها ولد مسلم جلد قاذفها الحر المسلم ٤ عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال كان ابو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعى ام رجل
ثابته وان كانت يهوديه او نصرانيه لحرمه المسلم حتى ان عمر بن عبد العزيز على المدينه
لم يكن يسمع في ذلك شيئا فاستشاره في ذلك فقال له عبد الله بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب لا ترى ان تجد مسلما في كافر ترك الحد بعد ذلك اليوم اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن المغيره ان عمر بن عبد العزيز قضى على ام رجل
في الجاهليه فقال انا صنعت بامك في الجاهليه وان عمر بن الخطاب ملغيه ذلك
فقال لا بعيدها احد بعد ذلك ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قذف رجلا
تحت مسلم قال ينكل ولا جلد وقال ان قضى على مشرك وعليه جلد واحد ٤
عبد الرزاق ومعمر عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمه ان رجلا عير رجلا بفاحشه
عملتها امه في الجاهليه فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لا حد عليه ٤

باب العبد يقذف الحر

اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال ان قذف عبد على حر جلد اربعين احصن
بنكاح حر او لم يحصن قلت فانهم يقولون جلد ثمانين فانكر ذلك وقال والذين يرمون
المحصنات فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهاده ابدا واما شهاده العبد
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج سليمان بن موسى عن رجل اطلق الى عبد الملك
سيله عن اشياء قد سماها الى ان قرض عبد الملك على قبيصه الكتاب فيه العبد يقذف
الحر فقال فيه جلد ثمانين ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت جعفر بن محمد
ابن علي يحدث عن ابيه انه اخبره عن علي ابن ابي طالب انه ضرب عبدا قذف حرا
اربعين ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر عن ابيه عن علي مثله ٤ عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني عمر بن عطاء عن عكرمه مولى ابن عباس انه كان يقول حد العبد
نصف حد الحر اربعين ٤ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال ان قذف

حر

حر على عبد جلد اربعين ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن ابن المسيب قال
جلد اربعين ٤ قال معمر وما رايت عامتهم الا يقولون ذلك ٤ عبد الرزاق عن
الثوري عن رجل عن عبد الله بن عامر بن ربيعه قال ادركت عمر وعثمان ومن بعدهم
من الخلفا لا يضربون المملوك في القذف الا اربعين ٤ عبد الرزاق عن مالك عن ابي
الزناد ان عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في قربه ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله
ابن عامر عن ذلك فقال ادركت عمر والخلفا فلم ار ايا احدا اضرب في القربه
اكثر من اربعين ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في العبد يفتري على الحر
قال يجلد ثمانين

باب قذف الحر على المملوك

اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء رجل افترى على عبد وامه قال
حر ولا نكال ولا شيء وان كنت الامه حيا فذلك ليس على من قذف امه او نصرانيه
تحت مسلم حدا الا ان يعاقبه السلطان الا ان يرى ذلك ٤ عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري في رجل افترى على عبد وامه قال يعزر

باب الرجل يقذف الرجل وهو سكران

عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري
عن رجل يقذف رجلا وهو سكران قال يحد حد الغربه وحد السكر ٤

باب الضرب على أم الولد

عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع ان ميمونا امر ان لا امرا سالها ابن عمر عن رجل قذف ام ولد رجل قال يضرب
الحد صاغرا ٤ عبد الرزاق عن عمر ابن راشد عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمه قال سئل
ابن عمر عن قاذف ام الولد فقال ابن عمر سل عنها فان كان لا يطعن عليها حد قاذفها
عبد الرزاق عن الثوري عن مغيره عن ابرهيم والشعبي قالا لا يضرب قاذف ام الولد قال
الثوري وقال غيره عن الشعبي اذا نفى ابن ام الولد من نسبه فقالت لست لابيك ضرب
عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي قال اذا قال الرجل لابن ام الولد لست لابن فلان
فاخرجه من نسبه جلد الحد وان كانت امه لم تمت اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال قلت لابن شهاب ام الولد ترق وسيدها حي سيدها قال
لا يطيق له ان يبيعها ولكن يقام عليها حد الامه ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال
اذا قال رجل لرجل امه ام ولد او نصرانيه لست لابيك لم يضرب لان النفي انما وقع
على الابوه ولو ان رجلا قال لرجل لست من بني فلان لم يضرب لان النفي انما وقع على
مشرك وقال الحكم ان عيبنه يضرب ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال اراد عبد الله بن زياد ان يضرب قادما ولد فلم يتابعه على ذلك احد ٤

باب الاب يفترى على ابنه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا قال ان افترى الابن على ابنه فلا حد قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم تعافوا فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا بلغت الحدود السلطان فلا حل لاحد ان يعفو عنها ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع الحسن وعطا يقولان ليس على الاب لابنه حد ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال لا يقاد والد من ولده ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز رفع رجلا الى ابنه ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني زريق صاحب ايله انه كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل افترى على ابنه فكتب عبد الاب الا ان يعفو عنه ابنه ٠ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال اخبرني زريق قال قذف رجل ابنه عنده فاردت ان احده فقال ان ذات حد ولكني اعرفك فلم ادر لي اصنع فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب ان حده الا ان يعفو عنه ٤ عبد الرزاق عن سفيان في الاب يفترى على ابنه اما الابن فلا يشك انه جلد لابيه واما الاب فانهم يستحبون الدرء عبد الرزاق قال قال سفيان في المراة تزني وتقتل ولدها ولم يحسن قال يدرء عنها الحد ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر ابن الخطاب قال لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد ان يبلغ الامام فان فاعلها من السنة ٠ عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل ابن امية قال اخبرني زريق ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه في رجل قذف ابنه ان احده الا ان يعفو ابنه عنه قال فظننا انها للأب خاصة فكتب اليه انها للناس كافة

باب الرجل يطأ الولد

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان عتبة ابن ابي وقاص قال لاخيه سعد تعلم ان جارية زمعة امتي قالت عائشة فلما كان يوم الفتح راى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاعتنقه اليه قال ابن اخي ورب الكعبة فجاء عبد بن زمعة فقال يا هو اخي ولد على فراش ابي من جاريته فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي انظر الى شبهه بعتبه فقال عبد بن زمعة بل هو اخي ولد على فراش ابي من جاريته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة قالت

عائشة

عائشة فوالله ما رآها حتى مات اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة نحوه ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن الزبير ان زمعة كانت لجاريته وكان يطؤها وكان يتهمونها فولدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسودة اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه يا سودة لما رأى من الشبه ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ٤ عبد الرزاق عن سفيان في الرجلان يتنازعان في الولد ولد على فراش احدهما فقال هو الذي في يده انا وضعت في دون ستة اشهر فان كان دون ستة اشهر فهو للاول الا ان يوما واحدا او يومين هذا في الرجل يتبع الجارية من الرجل ٤ عبد الرزاق عن سفيان في الولد بين الرجلان يرث كل واحد منهما نصف كل شيء وما حيزا بينهما فانه السدس فاذا مات احدهما فهو للباقي منهما ومن بقي من اخوته لم يرثه حتى يعتبد منهما جميعا فاذا صار للباقي منهما فانه يرث اخويه من الميت ولا يرثونه هم ابوه هذا الحي عن ان يرثه الاخوة من الميت ويرثهم هو لانه اخوهم ويكون ميراثه للباقي وعقله عليه فاذا مات الآخر من الاثنين صار عقله وميراثه لاخوته من الاثنين جميعا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال احتضر سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله اخي عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه قال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم يرها قط

باب العدى

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا رجل وجد با كل لحم الخنزير وقال اشتهيه او مر به بدنه فنحرها وقد علم انها بدنه او امرأة افطرت في رمضان فقالت انا حائض فنظر اليها النساء فاذا هي غير حائض ورجل واقع امرأته في رمضان واصاب امرأته حائضا او اصاب صيدا في الحرم متعمدا او شرب خمرا بعد الصلاة فذكر بعض هذا فقال ما كان الله ليبتلينا بشيء من ذلك شيء سمعه ما سمعت في ذلك شيئا ثم رجع الى ان قال ان اراد ان يزيد في ذلك شيء

٢٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠

في اللقيط قال لا هو حر ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل
عند اللقيط ثم يقوم عليه قال ليس له من نفقته شيء إنما هو شيء احتسب به عليه
عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لو أن رجلا التقط ولدا زنا
فأراد أن ينفق عليه وهو له عليه دين فليشهد وإن كان بريدا يحتسب عليه فلا
يشهد قال أبو حنيفة وأقول أنا ليس له شيء لا أن يؤمر عليه السلطان ٥ عبد
الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم أن امرأة التقطت صبيا فأنفقت عليه ثم جاءت
شريحا تطلب نفقتها فقال لا نفقة لك ولا ولاء لك قال سفيان في ميراث
اللقيط عن أصحابهم في حديث الثلاثة ٥ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطا
قال إنما ولد الزنا الذي يلتقط أما حرة فأما مملوكة فلا يسترق حر ولا عبد قوم
أحرار لهم ذمة نكرا أن يسترق وعمرو بن دينار قال ذلك أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه عن ولد الزنا يلتقط قال هو حر قال ابن جريج
واستقبلهم عمرا بن عبد العزيز في خلافته بالرصافة ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال
أخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب أن رجلا التقط ولد زنا فقال عمر أنفق عليه
ولك ولاؤه ورضاعه من بيت المال

باب ميراث اللقيط

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن ابن طاوس عن أبيه الذي يدعى الولد من لا منه
أو الحرج لا يناز عند فيه أحد قال لا يرثه إلا أن يستلحقه ٥ عبد الرزاق عن الثوري
عن جابر عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب لا يجوز دعواه ولد الزنا في الإسلام ٥
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عاهر بامرأة حر أو بامرأة قوم فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث
عبد الرزاق عن الحسين عن يعقوب ابن عطا قال سمعت عمرو بن شعيب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاهر بامرأة قوم أو زنا بامرأة حر فالولد
ولد زنا لا يرث ولا يورث ٥ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال سألت
ابن طاوس كيف كان أبوك يقول في ولد الزنا يستلحقه سيده ثم يستلحقه أبوه
ويحمل مواليه لمنه وميراثه قال كان يقول لا يرث ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سئل عطاء عن ولد الزنا ولدته أمة فاستلحقه سادة إلا أن أباه استلحقه
وعرف مواليه أنه ابنه ثم مات أيرثه أبوه قال نعم وعمرو بن دينار ٥ عبد الرزاق
عن معمر وغيره عن الحسن مثل قول عطا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا

ابن جريج قال قلت لعطا أن عروة مولاه أنه ابنه خاصومه في ميراثه قال يرثه
أبوه إذا عرفوا أنه ابنه ولكن أنا نكره أن نقول إنه كان ميراثه له ٥ عبد الرزاق
قال سفيان في ميراث اللقيط عن أصحابهم قال في بيت المال ٥

باب سر الثلاثة

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
ابن جريج ومعمر قالا أخبرنا ابن طاوس أن أباه كان يقول في معاد ولد الزنا قولا
شديدا ٥ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد
عن حابان عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان ولا ولد زنا ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت إذا قيل لها هو سر الثلاثة
غاب ذلك وقالت ما علمه من وزر أبويه قال الله لا تزر وازرة وزر أخرى ٥
عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أمه عن عائشة قالت ما علمه من وزر
أبويه قال الله لا تزر وازرة وزر أخرى ٥ عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن قيس عن
ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا فقال له أنا باهر لم يصل عليه
وقال هو سر الثلاثة ٥ فقال له ابن عمر هو حر الثلاثة أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا ابن جريج قال أخبرني حازم عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال هو حر
الثلاثة للذين ٥ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني عبد الكريم قال كان أبو
ولدنا قد عرف ذلك بكثرة أن عمر النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو رجل
سوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حر الثلاثة للذي يحولون الناس فقالوا
الولد هو سر الثلاثة ٥ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي
قال قال عمر لا يجوز دعوة ولد الزنا في الإسلام ٥ عبد الرزاق عن ابن البيلماني
قال حدثنا خالد الربعي قال وكان عندنا مثل وهب عندكم في بعض الكتب
أنه قال في بعض الكتب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سبعة فحفظنا الله عن
هذه الأمة فجعلها إلى خمسة أباة ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغني
أن عمر بن الخطاب كان يقول لأن أحمل على بغلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق
ولد الزنا

باب ولد الزنا

أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا ابن جريج قال كان عطاء يأمر بعتاقته ويقول ولد الزنا أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن الزبير بن موسى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن مينا اخبره ان ام صالح بنت علقمة ابن المرتفع اخبرته انها سالت عائشة
ام المومنين عن عتق اولاد الزنا فقالت اعتقوهم واحسنوا اليهم ٤ عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري ابن موسى عن ام حكيم بنت طارق
عن عائشة مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو وايضا
ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب كان يوصي باولاد الزنا خيرا اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كان يعتق ولد الزنا يتطوع
به ٤ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر اعتق ولد الزنا واسمه
عبد الرزاق عن الثوري عن عمي ابن ابي اسحق عن سالم قال اعتق ابن عمر ولدا زنا واسمه
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
قال في اولاد الزنا اعتقوهم واحسنوا اليهم ٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمي
ابن سعيد عن نافع قال اعتق ابن عمر بعضا وانبها ٤ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه
عن محاصن ولد الزنا قال لا يعتقه ولا يشتريه ولا يأكل ثمنه اخبرنا
عبد الرزاق عن عمر ابن راشد عن عمي ابن طاوس كثيرا ان رجلا سوداء ان مولاة للنبي
صلى الله عليه وسلم حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها جارية وان ولد
الجارية ولدت من الزنا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عتق ولدها
ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تعتقي فصدقة خير
من ان تعتقيها قال عمي ابن كثير وكان عمر ابن عبد العزيز لا يجيز شهادة ولد الزنا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم ان نافعا قال اعتق ابن
عمر ولدا زنا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن المنكدر ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال الرسم واحسن اليه يعني ولد الزنا ٤ عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار ان عمر ابن الخطاب قال في اولاد
الزنا اعتقوهم واحسنوا اليهم ٤

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يسئل قال له رجل
يعني امراة من ليها بعدنا كنت وحلا (الكبرا الكبر) قال لا قلت وذلك ذاك
قال نعم قال فعطا كانت عائشة تامر ذلك بنات اخيها ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة ان القاسم ان لم يكره اخبره
ان عائشة اخبرته ان سهلة بنت سهيل امرءة ابي حذيفة وهو حليف لقريش

فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ
الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه
تحرمي عليه فكانت سهلة تفتل سالما وملكه فعلت سهلة او فرسا منها لا ادري به رضعة لم
تلعب القاسم فقلت لعبد حتى حدثني حديثا ما حدثه بعد قال وما هو فاخبره قال
حدث به عن عائشة اخبرني يحيى ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل ابن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان سالما كان يدخل علي وانه رجل قد انزل الله في شانهم ما قد علمت
لابي حذيفة وكان يدخل علي وانا فضل وعندي منزل ضيق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارضعي سالما تحرمي عليه قال الزهري قال بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة قال الزهري وكانت
عائشة تفتي بانه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى مات ٤ عبد الرزاق عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها ياخذ عبد الله ابن عتبة ابن مسعود وكان بدريا
وكان قد تبناه سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى النبي صلى الله عليه
وسلم زيدا وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه اخيه فاطمة بنت الوليد
ابن عتبة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل
الله عز وجل ذلك ما انزل ادعوهم لابائهم الا يرد كل واحد منا ولاءه الى ابيه
فان لم يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة
وهي من بني عامر بن لوي فقالت يا رسول الله كنا نرى ان سالما ولدا وكان يدخل علي
وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ذا ترى فقال الزهري فقال لها فيما نرى
والله اعلم ارضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة
فاخذت بذلك عائشة فيمن كانت تريد ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر
ام كلثوم ابنة ابي بكر وبنات اخيها يرضعن لها من احب ان يدخل عليها من الرجال
وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة فقلن
والله ما نرى الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم به سهلة الا رخصة في رضاعة
سالم وبهذا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب
اخبرني عروة عن عائشة ان اباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وهو مولى امراة من الانصار
تبنى النبي صلى الله عليه زيدا وكان من تبنى دعاه الناس

شبكة الألوكة
Alukah.net

اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين فردوا الى آبائهم من لم يعرف له اب فمولى واخ في الدين قال سهله فقلت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان معي ومع ابي حذيفة وبرا فضلا وقد انزل الله عز وجل فيه ما علمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه خمس رضعات وكان بمنزله ولدها من الرضاعة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان سالم ابن ابي الجعد مولى الاشجعيين اخبره وعاصما ان ماه اخبره انه سال عليا فقال اني اردت ان اتزوج امرأة فقد سمتني من نفسها وانا كبير جدا وسنك قال على لا تحكمها وسناه عنها وانه قال عن على انها كانت تقول شفته امرأة من بني سريته او سريته من بني امرأته لتحرمها عليه قال على لا تحرمها ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال ان امرأتي ولدت سودا لتحرمها على فاسر محمد بالمراة ان تجلد وان تاتي سريته بعد الرضاع اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان امرأة ارضعت جارية لزوجها لتحرمها عليه فاتى عمر فذكر ذلك له فقال عرفت عليك لما دخلت فاوجعت ظهر امرأتك واوجعت جاريتك اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان عمر بن الخطاب جاءه اعرابي فقال ان امرأتي قالت خفف عني فرقي لي فقال احصني ان خرسك على فقالت لا اخفف عنها ولم يدخل بطنه وقد وجد حلاوته في حلقه فقالت ما اراه الا قد حرمت عليك فقال عمر على امرأتك فاجرها اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني ان رجلا من الانصار من بني حارثة كانت له وليدة يطؤها فخرج يوما يصلي مع عمر بن الخطاب فارضعت امرأته ولدته واخته احدث ذلك عمر فقال لتزحفن الى وليدتك فلتطأها ولتحبلن ظهر امرأتك واسمه مسيح بن حزم ابن عمرو بن بياضة اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اسلت الرضاع اما ما سقط اللبن الصغير وكله يا ابا محمد قال ما سمعنا انه محرم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال كل سعوط او وجور او رضاع رضع قبل الحولين فهو يحرم وما كان بعد الحولين فلا يحرم قال عبد الرزاق والناس على هذا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن حصين عن ابي عطية الهادي قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال انها كانت معي امرأتي فحصر لبنها فاتيت لبنها فجعلت

امصه

امصه ثم اجعه فاتيتها يا موسى فسالته فقال احرمت عليك قال فقام وقمنا معه حتى اتى ابا موسى فقال ما افتيت هذا فاخبره بالذي افتاه فقال ابن مسعود واخذ بيد الرجل ايضيعاوني هذا انما الرضاع ما انبت اللحم والدم فقال ابو موسى لا تسلوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والله لا ادري ما كان بها ما في

الرضاع بعد الفطام

عبد الرزاق عن معمر عن حجاج عن عمرو عن الضحاك بن مزاحم عن النزال عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال عبد الرزاق عن الثوري عن حجاج عن الضحاك عن النزال عن علي قال لا رضاع بعد فصال وسمعته يقول لم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال معمر بلى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن حزام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما جابر ان عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة مع يمين زوج ولا يمين لمملوك مع يمين مولى ولا يمين في قطيعة ولا ندر في معصية ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاقة قبل ملك ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في الصيام ولا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد فطام ولا جلب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان ابن عمر وابن عباس قالا لا رضاع بعد فصال الحولين عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس لا رضاع بعد فصال مسيئين عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سمع ابن عباس يقول لا رضاع بعد الفطام عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس يقول لا رضاع الا ما كان في الحولين عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لا اعلم الرضاع الا ما كان في الصغر عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال لا رضاع الا لمن ارضع في الصغر والرضاع الكبير اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينفع الرضاع الا ما ارضع في الصغير عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لا رضاع الا ما كان في المهد عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا لا رضاع بعد الفصال عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة يقول الرضاع بعد الفطام

مثل الماء الجاري يشربه

باب القليل من الرضاع

لخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج ومعمر قالا حدثنا هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة عن الحجاج ابن الحجاج الاسلمي انه استفتى ابا هريرة فقال لا يحرم الا ما فتق الامعاء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء يحرم منها ما فتق وما كثر قال وقال عمر ما بلغه عن الزبير انه يأثره عن عائشة في الرضاع انه قال لا يحرم منها دون سبع رضعات قال الله تعالى واخواتكم من الرضاعة ولم يقل رضعة ولا رضعتين عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ثم نسخ الى خمس عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه قال كان لانواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلوما قال ثم ترك ذلك بعد فكان قليله وكثيره يحرم عبد الرزاق عن معمر ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارضعن الكبير دخل عليهن فكان ذلك لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولسائر الناس لا يكون الا ما كان في الصغر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن طاووس قال قلت له انهم يزعمون انه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ثم صار ذلك الى خمس فقال طاووس قد كان ذلك فحدث بعد ذلك امرها التحرير المرة الواحدة تحرم عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن عبد الكريم ابي امية عن طاووس قال لا يحرم من الرضاعة المرة الواحدة عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه انه قال يحرم المرة الواحدة قلت هي المصة قال نعم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عروة يسأله رجل اتحرم رضعة او رضعتان فقال ما نعلم الاخت من الرضاعة الا حراما فقال رجل ازا امير المؤمنين يريد ابن الزبير يزعم انه لا يحرم رضعة ولا رضعتان فقال ابن عمر قضا الله خير من قضائك وقضا امير المؤمنين عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير مثله عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم بن مهاجر قال اتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امراة فقال لي عروة كانت عائشة تقول لا تحرم دون سبع

رضعات

رضعات او خمس قال فاتيت ابن المسيب فسألته قال لا اقول فيه قول عائشة ولا اقول ابن عباس ولكن لو دخلت بطنه فطر بعد ان يعلم انها دخلت بطنه حرمت عبد الرزاق عن معمر عن ايوب انا ابن الزبير كان يقول لا تحرم المصة والمصتان يروى ما ابن الزبير ذلك عن عائشة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن سعيد بن المسيب قالوا في الرضاع قليله وكثيره سواء عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي وابن مسعود قالا في الرضاع يحرم قليله وكثيره لحديث معمر فقال صدق عبد الرزاق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني هشام ابن عروة عن عروة عن عبد الله بن الزبير انه حدث عن احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان امراة طلقها زوجها ثم تزوج الرجل امراة اخرى فزعم ان امراته ارضعتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحرم الملحة ولا المصتان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عائشة امرت ام كلثوم ان ترضع سالما فارضعته خمس رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان سالم ابن عبد الله حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت به الى اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر لترضعه عشر رضعات ليدخل عليها اذا كبر فارضعته ثلاث مرات ثم مرضت فلم يكن يدخل عليها قال زعموا ان عائشة قالت لعبد كان في كتاب الله عز وجل عشر رضعات تحرم ذلك الى خمس ولكن مات من كتاب الله ما نسخ مع النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر تحدث ان بنت ابي عبيدة امراه ابن عمر اخبرته ان حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت بغلام يقيس لبعض موالي عمر الى اختها فاطمة بنت عمر فارضعته عشر مرات فجعلت فكان يلج عليها بعد ان كبر قال ابن جريج واخبرني ابن عاصم ابن عبد الله ابن سعد مولى عمر اخبره موسى عن نافع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن مجلان قال اخبرت ان عمر اتى بغلام وجارية ارادوا ان يتناكحوا بينهما فعلموا ان احدهما رضعت الاخرى قال فكيف ارضعت الاخرى قالت مرت به وهي تبكي فارضعته او امصته فعلاها بالدرة ثم قال لتكحوا

بينهما فاما الرضاعه للصغائر فحدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمرو
عن عمرو بن شعيب بن سفيان بن عبد الله كتب الى عمر فسئله ما يحرم من الرضاع فكتب
اليه انه لا يحرم منها الصرار والعفافة والملحة والصرار ان يكون للرجل شاتان فيحرم بينهما
والعفافة التي لا يسير التي تعيش بالقليل والملحة احتلاس المراة ولدغيرها فتلقمه ثديها

باب لبن الفحل

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
ايوب عن طاوس عن ابيه انه قال لا يحرم لبن الاب وكان يسبه لبن الفحل اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا لبن الفحل يحرم قال نعم قال الله والعوائم
من الرضاعه فمن اخذ من اسيك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار انه سمع ابا الشعثاء يحدث ان لبن الفحل يحرم اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن مجاهد انه كان يكره لبن الفحل حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن عباد بن منصور عن
القاسم ابن محمد والحسن انهما كرها لبن الفحل ايضا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروه عن عائشه قالت جاء افلحوا اخو ابي القعيس يستاذن عليها فحجبت نفسها قالت
فابت ان تاذن له فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال النبي
صلى الله عليه وسلم افلا اذنت لعمك قالت يا رسول الله انما ارضعني المراه ولم يرضعني الرجل
قال ائذني له فانه عمك تربت يمينك قال وكان ابو القعيس اخو زوج المراه التي ارضعت عائشه
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام ابن عروه عن امه عن عائشه نحوه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن عطا قال اخبرني عروه ابن الزبير ان عائشه اخبرته قالت استاذن
علي عمي من الرضاعه فرددته قال ابن جريج قال لي ابن هشام انما هو العقيس فجاء النبي
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فلا اذني له تربت يمينك او فاله يمينك
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني هشام عن ابيه عن عائشه قالت
جاء عمي من الرضاعه بعد ما حرم على الحجاب فاستاذن علي فابيت واني لا اذن له حتى
يا تي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه فقال ائذني له فانه عمك قالت انما
ارضعتني المراه ولم يرضعني الرجل قالت انما هو عمك فليلج عليك حدثنا عبد الرزاق عن الثوري
عن هشام عن عروه عن عائشه نحوه وبه يا خذ الثوري حدثنا عبد الرزاق عن مالك عن
شهاب عن عروه بن الزبير قال سئل ابن عباس عن رجل تزوج امراه فارضعت لوالد
جاريه وارضعت لاخ جاريه غلاما هل يتزوج الغلام الجاريه فقال لا اللقاح واحد حدثنا
عبد الرزاق عن الثوري عن سيف عن سالم عن عبد الله عن عمر قال لا باس بلبن الفحل

قال محمد واخبرني محمد انا سفيان عن رجل عن جابر بن عبد الله انه قال لا باس بلبن الفحل
حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابرهيم قال لا باس به حدثنا عبد الرزاق وقوله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اذا شرب معك جاريه لبن امك لم يحل لك ولا
لاحد من اخوانك واما اذا رضعت ابن اخيك مع جاريه فهي لا تحل لك اذا لم ترضع
احدكما الاخر

باب محرم من الرضاع ما يحرم من النسب

حدثنا
عبد الرزاق عن الثوري عن علي ابن بذيمه جذعان عن ابن المسيب عن علي قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الا ادلك على احسن قتاه من قريش قال من هي قلت حمزه
قال اما انها اخي من الرضاعه اما علمت ان الله حرم من الرضاعه ما حرم من النسب
حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج ومعمر وقال لا حدثنا هشام ابن عروه عن عروه
عن زينب بنت ابي سلمه عن ام حبيبه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت هل لك في اختي بنت ابي سفيان قال افعل ماذا قلت تنكحها قال احبك قالت
نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخليه واحب او قالت واحق من شاركني
في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت والله لقد اخبرت انك تخطب درة بنت ابي سلمه
قال بنت ام سلمه قال نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة
اخي من الرضاعه ارضعتني وابا سلمه ثويبه فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن حدثنا عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لبنه وجابر الجعفي عن عامر قالا عرضت بنت حمزه
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها ابنة اخي من الرضاعه حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن هشام ابن عروه عن ابيه عن عائشه قالت يحرم من الرضاعه ما يحرم من الولاده
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا انه كان يقول يحرم من الرضاعه
ما يحرم من النسب حدثنا عبد الرزاق عن اسرائيل ابن يونس عن سماك ابن حرب عن علي
عن ابن عباس قال يحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريج واخبرهم العرزمي عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمره عن عائشه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعه ما يحرم من الولاده حدثنا عبد الرزاق عن عمر بن حبيب
قال حدثني شيخ قال حدثت ابن عمر فقال امن سبي قلان انت قلت لا ولكنهم ارضعوا
قال اما اني سمعت عمر يقول ان اللبن ينبت عليه حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني سليمان ابن ابي بكر عن عروه عن ابن الزبير عن عائشه انها كانت تقول
يحرم من الرضاعه ما يحرم من الولاده حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني عروه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة انام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول
الله الكم احتى بنت ابي سفيان فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم احتين لك
فقالت لعم واما انا لك مخلية وخير من شركني في خيرا حبي قال فان ذلك لا يحل قالت
فوالله انك لتحدث انك تريد جبان تنكح درة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم
قال فوالله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة لقد ارضعتني وابا ها
ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن واخواتكن قال عروة وكانت ثويبة مولاة لابي لهب كان
ابو لهب اعتقها فارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب راه بعض
اهله في النوم قال له ما فا لقيت او قال وجدت قال ابو لهب لم القى راحة بعدكم
رها او قال لم اجد راحة غير ان سقيت في هذه من اعتقي بوسه واشار الى النقرة التي بين الابهام
والتي تليها

باب مذهب مذمة الرضاع

عبد الرزاق عن معمر وابن جريج والثوري قالا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سلمة الاسلمي عن
ابيه انه قال قلت يا رسول الله انا نذهب في عنى مذمة الرضاع فالعروق عبدا وامة
قال معمر ولم اسمع بذلك حتى في الصلة قال عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم
قال سألته عن امراة مرضع بلبن ولدنا قال لا باس به اليهودية والنصرانية والمجوسية
مرضع المسلم قال ابرهيم وكانوا يستحبون ان لا يرضع للرضع مدا لفصال قال عبد
الرزاق عن ابي بكر ابن ابي سبرة عن ابرهيم ابن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جات اخت رسول الله صلى الله عليه
وسلم السعدية اليه مرجعه من حنين فلما راها رحب بها وبسط لها رداءه لان تجلس عليه
فاعطت ذلك فعزم عليها فجلست فذرفت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
بلت لحيته دموعه فقال رجل من القوم اتبكي يا رسول الله قال نعم لرحمتها وما دخل عليها
لو كان لاحدكم احد دها فاعطاه وحق رضاعه ما ادرحقها اما حق الغنى فمسند فلك
واما ما المسلمين فلست باخذ به الا ان يطيبوا به نفسا قالت فلم يبق احد من المسلمين
الا اعمى اليها ما اخذ منها

باب الرجل ينكح امراة اصابها ابوه

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا لا يرون باسا ان ينكح الرجل
ابنة امراة كان ابوه قد اصابها قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال كان
عطا يقول رجل طلق امراة فنكحت رجلا فولدت له جارية فكان ابوها الاول ان يتزوجها
لا باس ان ينكح ابنه ابنة امراته من الرجل الذي كان يزوجها بعده قال عبد الرزاق عن

الثوري

الثوري قال لا باس به وذكر ليث عن مجاهد انه كان يكرهه فلم يعبأ بذلك قال
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره ان ينكح الرجل امراة
قد كان ابوها وطيها فما ولدت من ولد قبل ان يطأها ابوه فلا باس ان ينكحها وما ولدت
من ولد بعد ان وطيها ابوه فلا يتزوج شيا من ولدها قال عبد الرزاق عن معمر
قال قلت لابن طاوس لم اعلت احدا يكره ذلك قال كان مجاهد يكرهه قال معمر ولم
احد الرخصة الا ما ذكر عن طاوس ومجاهد

باب الرجل يتزوج امراة ابيه

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس ان يتزوج الرجل امراة ابيه اذا كانت امة من
غير ان قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رجع عبد الله ابن جعفر بن امراة
علي وابنته من غير ها يتزوجهما جميعا قال عبد الرزاق وعن الثوري في الرجل
يتزوج امراة رجل وابنته جمع بينهما من غيرها قال لا باس بذلك وفعله بعض من مضى

باب شهادة امراة على الرضاع

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحرث بن عامر
اخبره او سمعه منه ان ام يحيى بنت ابي اهاب فقالت امة
سوداء قد ارضعتكما قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فاعرض عنه فجئت اليه الثانية فذكرت ذلك له فقال كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما
فنهاه عنها قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم
عن عقبة ابن الحارث قال ابن ابي مليكة وقد سمعته من عقبة ايضا قال تزوجت
امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة سوداء فزعمت انها ارضعتنا
جميعا قال فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقلت انها كاذبة
فاعرض عني فتحولت لجانب الاخر فقلت يا رسول الله انها كاذبة قال فكيف بنتها
يقول دعها عنك قال فسمعت عقبة سمعت عقبة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
كيف بكم وقد قيل قال عبد الرزاق وعن معمر عن الزهري ان عثمان مر على اهل بيت
بنهاوند امراة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب فارجات
اهلة سوداء امام عثمان ان اهل ذلك البيت قد ناكحوا فقالت انعم سي وسافي
ورق بينهم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال سئل عن
المراة ارضعت جارية الرضاع اذا كانت مرضعة وتحلف مع شهادتها قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وحدثنا ابن عباس رضي الله عنه ـ رضعت ثلاثة أبهار رضعتي وامرأتي وخادمه فقال ابن عباس انظروا فان كانت خادمه مصيبها بلا قال فلم يحل الحول حتى رضع بنها. عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء لا يجوز شهادة المساعل كل شيء لا يبطر البيد الا في ولا يجوز مسترضع ولا أربع نسوة ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا تجوز شهادة واحدة الا أن يكون أرضعا ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن رجل عن الحسن قالا لا تجوز شهادة الواحدة المرضعة في الرضاع والنفاس ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله وزاد فيه وان كانت سوداء ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كانت القضاة يقولون شهادة امرأة في الرضاع ع عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني من سمع الشعبي يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال ع عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحسن مثل قول الشعبي ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم قال ابن ع عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم أن عمر لم يأخذ شهادة امرأة في رضاع قال وقال ابن ولسنا لا يأخذ بشهادة امرأة في رضاع ع عبد الرزاق عن سيف من أهل عمران قال سمعت ابن أبي نجيح يحدث عن أبيه عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود فقال رجل وامرأة ع عبد الرزاق عن عبد الله بن بشر عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت الشعبي يقول يجوز شهادة المساعل ما لا يراه الرجال أربع قال شعبة وسمعت الحكم قال لي وسألت حمادا فقال ولم يرو ع عبد الرزاق عن ابن التيمي عن يونس عن الحسن قال ولم يرو ع عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد وعن ربيعة أن شهادة امرأة واحدة إذا كانت مرضية وسمع ذلك منها قبل الحكم جاز وحدها في الرضاع والاستهلال ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي وعن عبد الأعلى عن شريح وعن جماد عن إبراهيم أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة في الاستهلال

باب المرضعين

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي مليكة أن ابنة لأبي أحمد بن جحش يقال لها زينب أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن أمه أرضعت سلمة بنت حمزة بن عبد المطلب ثم قالت فجاءت بها إلى عائشة أم المؤمنين فقالت لي بنت أبي بكر فقالت لي بنت

أخي فقالت من عدل قالت أن أبا بكر قال أن خيرا من أن تعتقن رقابا الإبل بعدد أحسبها عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء في الإيعال بما النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال لو كان ما بأرض الروم وفارس ع

باب الذي يورث المال غير أهله

عبد الرزاق عن الثوري عن إسمعيل أن رجلا جاء رجل فشكى إليه أن ابن المسيب فقال أن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة لم تستغر عن دمها ولم تستثر له لم ينظر الله عز وجل إليها يوم القيامة فقال رجل عند ابن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة اقتم عليها زوجها فترك حق فلم يروح حتى غربت سبعون صلاة قال فقال رجل آخر عند ابن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أحدث بقوم نسبا ليس منهم ليورث ولم يأتها يوم القيامة فقال ذره أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن شريك بن أبي نمر عن الحكم أن نوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يورث المال غير أهله عليها نصف عذاب الأمة

باب شد المرأة بالرجل

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سعيل أن عائشة كانت تنهى المرأة ذات الزوج أن تذع ساقيها لا تعقل فيها شيئا وإنما كانت تقول لا تذع المرأة الحساب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الرجلة ع أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت ما رأيت أحدا أشد اجتهادا من عصفرة حتى لقيت الله وإن كانت لتقوم يوم القر قياما من العصر أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني جوام ابن عطية خالته أخبرته أنها رأت عائشة أم المؤمنين محتضنة عليا نيات مسجد قال ورأيت أم صبيحة بنت شيبة محتضنة عليها ثياب معصفرة

باب نساء النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بنت خويلد وعائشة بنت أبي بكر وأم سلمة بنت أبي أمية وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية ابنة الحرث وميمونة بنت الحرث وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وصفية بنت حيي أحصين عشرة تسعة بعد خديجة والأول مدخولي الجون والعالية بنت ظبيان من بني عامر ابن فلان وزينب بنت خزيمة امرأة من بني هلال قال معمر وأخبرني الزهري

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عمرو ابن الزبير ما دخل الخلاء على النبي صلى الله عليه وسلم قال اعوذ
بالله منك فقال لقد عظيم الحق بها هلك ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق العالية بنت ظبيان فتزوجها ابن عمر لها وذلك
قبل ان يحرم نكاحهن على الناس وولدت له ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابي
كثير قال اول امراة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة ثم تزوج سودة
بنت زمعة ثم نكح عائشة بمكة وبنى بها بالمدينة ونكح بالمدينة زينب بنت جحش
الهلالية ثم نكح ام سلمة ثم نكح جويرية بنت الحرث وكان مما افاء الله عليه ثم نكح ميمونة
بنت الحرث وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ثم نكح صفية بنت حيي
وهي مما افاء الله عليه يوم خيبر ثم نكح زينب بنت جحش وكانت امراة زيد بن حارثة
وتوفيت زينب بنت خزيمة عند النبي صلى الله عليه وسلم وخديجة ايضا وتوفيت
بمكة ونكح امراة من بني كلاب بن ربيعة يقال لها العالية بنت ظبيان وطلقها حين
ادخلت عليه وجويرية من بني المصطلق من خزاعة وحفصة وام حبيبة واراه
من كلب فكان جميع ما تزوج اربعة عشر من النساء بها اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج عن عطاء وعمرو قالا اخبرنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اراد ان يضرب على صفية الحجاب خديجة وعائشة وام سلمة وحفصة وام حبيبة
وجويرية والمصطلقية وميمونة وزينب بنت جحش من بني اسد بن خزيمة وسودة
من بني عامر ابن لؤي وصفية بنت حيي ٤ عبد الرزاق عن المجالد عن رجل عن الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من كندة فحزنها بعد ما مات النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال ابن ابي مليكة وعمرو
اجتمع عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة بعد خديجة وماتت عنهن كلهن
قال وزاد عمرو انه لم يتزوج سليمان امراة سوى التسع من بني عامر ابن صعصعة قلتا ما
جمع كانت احداهما بنت عم السائب فانه جز ناصيته للسائب وكانت ونكح امراة من
الشون فلما جاءته استكانت منه فطلقها ونكح امراة اخرى من كندة ولم يجمعها فروجت
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن وعمر بينهما وهرب زوجها فقالت اتوق الله في
عمر فان كنت من امهات المؤمنين فاضرب على الحجاب واعطى مثل ما اعطيتهن
قال اما ما سألت فلا فقالت فدعني اتزوج قال لا ولا نعمة عين ولا اطيع ٤ ذلك احدا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء ان عائشة كانت ماتت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد ان ينكح ما شاء قلت عمن بلغك هذا قال
لا ادري حسبت ان سمعت عبدا يقول ذلك قال وقال لي عمرو سمعت عطاء
مذ حين يقول ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد ان ينكح ما شاء
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما نعلم نكح النساء ٤ عبد الرزاق عن معمر عن هشام ابن عروة عن ابيه قال توفيت
خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين او نحو ذلك وتزوج عائشة
قريبا من موت خديجة ولم يتزوج على خديجة حتى ماتت ٤ عبد الرزاق عن معمر عمن
سمع الحسن يقول لما اخرج النبي صلى الله عليه وسلم نساءه حزن فاحزن الله
ورسوله فقصر عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد الآية ٤ عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال لا اعلمه الا اخبرني قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سريتان
القبطية وريحانة ابنة شمعون اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وابن جريج
عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان علي بن ابي طالب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نساءها سريته وحين نساءها خديجة
ابنة خويلد ٤ عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري يقول لم يتزوج النبي
صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت وقالت عائشة ما غرت على امراة
وما غرت على امراة قط اشد من غيرتي على خديجة في ذلك من كثرة ما كان يذكرها
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان النبي صلى الله عليه
لم ينكح على خديجة حتى ماتت
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ولدت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم
القاسم وطاهرا وفاطمة وزينب وام كلثوم ورقية قال الزهري وان رجالا
من اهل العلم ليقولون ما نعلم خديجة ولدت له ولدا الا القاسم ٤ عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال ولدت له القبطية ابراهيم قال الزهري ولم نعلم له امراة من نسائه
الا خديجة ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي غير واحد ولدت له خديجة اربعة
وعبد الله والقاسم وولدت له القبطية ابراهيم وكانت زينب اكبر بناته الى
الله عليه وسلم وكانت فاطمة اصغرهن واحبهن اليه وكان حكيما عداما عاش ولم
على عثمان وهو الاسلام وتحت زينب في الجاهلية ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال

قال اخبرنا ابن جريج قال قال عاصم قال مكث القاسم ابن النبي صلى الله عليه وسلم سبع ليال ثم مات ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن عباس قال توفي ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ابن ستة عشر شهرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوه بالبقيع فان له مرضعا يتم رضاعه في الجنة ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابن له يقال له القاسم وهو ابن ستة عشر شهرا ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا ٤ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من عزى فلا يعزين الا ثلاثا فان لم تطرفوا النساء لا تعيروهن وهن راغبات في البيتوتة عند ازواجهن ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال نعت عمر ابن الخطاب معدوما من الشام اسلم مولاه انا اهل المدينة يهود بهم انا قادمون عليكم للذا وكذا ٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم ابن جرموز قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعرس ليلة مسافيا فاتى لا تطرقوا النساء فتحاربي رجلان فكلاهما واحد مع امرأته رجلا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قد نهيتكم ان تطرقوا النساء ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد عن ابرهيم التيمي ان نبيا واحدا كان يسير يعمل فاتى بيته منوحا انسان فاذا هو بالمصباح قائما فتسور فاذا امرأته على سريره مضجعة اى جنبها فجاء رجلا ثائر شعر الراس فضربه بزاد كان له فلوع فمر امرأته فاستيقظت فقالت ويلك ويلك من هذا فانت عرق احتى علت عنق بعضك راسها فلما بلغ ذلك نبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طروق النساء فقضاه رجلان فمر فاعليهما فوجدا كل واحد منهما مع امرأته رجلا فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لم اعلكم عن طروق النساء

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال كانت بمكة امرأة عراقية ممسكة صنعها ابن بقالة ابو اميه وكان سعيد بن جبير يكثر عليها قلت يا ابا عبد الله ما اكثر ما تدخل على هذه المرأة قال انا قد علمنا ما ذلك لشحمة قال واخبرني عبد الله بن احمد بن شريك قال للشحمة ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لاول من سمعت منه اشحمة صفوان بن يعلى قال اخبرني عن يعلى ان سعوه استيقظ ماراه بالطايف فانكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له قصتنا

فقال له نعم فلم يفرغ حتى قدم جابر بن عبد الله شبناه في منزله فسأله الدير عن اشياء ثم ذكروا له الشحمة فقال نعم اسمتعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حتى اذا كان في خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة حابر فقسيها فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال استهد قال عطاء لا ادري قالت اي لم ولها قال فحلا جرها قال حتى ان يكون حد على الاخر قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول يرحم الله عمر ما كانت الشحمة الا رخصة من الله عز وجل رخص بها امة محمد صلى الله عليه وسلم فلولا تعبد عنها ما احتاج الى الزنا الا شقي قال كاني والله اسمع قوله الا شقي ٤ عطاء قال قال عطاء نهى النبي ٤ عن وطء النساء فقالوا نعتزم عن ذلك اولذا من الاجل على ذلك اولذا ليس بشيء ويرخص لهم. قال لها ان يراضيها بعد الاجل وان يفرقا فعلم وليس بنكاح ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يراها الان حلالا واخبرني انه كان يقرؤها استمتع من اجل فاتوهن اجورهن وقال ابن عباس في حرف ابي الى اجل قال عطاء واخبرني من سمع ابا سعيد الخدري قال لقد كان احدنا يستمتع على القدح سويقا وقال صفوان هذا ابن عباس يفتي بالزنا فقال ابن عباس اني لا افتي بالزنا امتني صفوان ام اباله فوالله ان انها لترى ذلك افرانا هو قال واستمتع بها رجل من بني تميم ٤ عبد الرزاق قال قال ابن جريج واخبرني عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي ابن ابي طالب عن جابر بن عبد الله انه لا يقوم رجل من سلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انها قالا اختلف عمر وجابر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استمتعوا ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لم يرخص عمر امر المتعة الا عام اراكد فرخص حيلي فسألها عمر عن حملها ٤ لما استمتع بن سلمة بن خالف فلما انكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك قال فما قال عمك هذا استمتع ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استمتعنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى نهى عمر وبن حريث قال وقال جابر اذا انقضى الاجل فبدا لهما ان يتعاودا فليهرها مهرا اخر قال وسألته عضلا لم تجد فارخينه ولم تجد كن بعيدة منها المستمتع منهن ٤ قال ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول استمتع معاوية وابن الزبير مقدمنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الطايف على ثقيف مولاه ابن الحضرمي فقال لها معويه قال جابر لم ادرك معاذ خلافه معاويه حجه فكان معويه يرسل اليها بحايز في كل عام حتى مات قال ابو الزبير وسمعت طاوسا يقول قال ابن صفوان يعني ابن عباس بالسنا قال معمر وسمعت عباسا يحدث القعدة قال فلا اذكر من عدد غير سعيد ابن اسيد قال ابو الزبير سمعت جابرا يقول كنا نمتع بالعسل من العمرة والدقيق ايام عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى الناس عنه شان عمرو بن حريث عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قدم علينا ابن حريث من الكوفه فاستمتع مولاه فاتى بها عمر وهي حبلى فسالها فقالت استمتع بي عمرو بن حريث فساله فاخبره بذلك امرا ظاهرا قال فما لا عزمها فذلك حين نهى عن المتعه قال ابن جريج واخبرني من اصدق ان عليا قال بالكوفه لولا ما سبق من راي عمر لحملتها او قال من راي ابن الخطاب لامرت بالمتعه ثم ماراني الا سئ ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطاء ايستمتع الرجل باكثر من اربع جميعا وهل الاستمتاع احصان وهل يحل استماع المراه لزوجها ان كان بينها محال ما سمعت بهذين شيئا وما ناحيف فيهن اصحاب ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان محمد ابن الاسود بن خلف اخبره ان عمرو بن حريث استمتع بجاريه بكر من بني عامر بن لوي فحملت فذكر ذلك لعمر فسالها فقالت استمتع بها عمر بن حريث فساله فاعترف فقال عمر بن اشهدت فقال لا ادري اقال انها او اخبرها او اساها وانها فقام عمر على المنبر فقال ما بال رجال يحلون بالمتعه ولا يشهدون عدولا ولم يسها الا احد نفع قال اخبرني هذا القول عن عمر من كان يخاف سمع سمعه حين يقوله قال فتلقاه الناس منه ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان حسنا وعبد الله ابني محمد اخبراه عن ابيهما محمد ابن علي انه سمع اباه علي بن ابي طالب يقول لابن عباس وبلغه انه رخص في المتعه فقال له على انكر سمعناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسيه ع عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني الزهري سمعه من المهاجر بن خالد قال ارخص ابن عباس في المتعه فقال له ابن ابي عمرة الانصاري ما هذا يا ابا عباس فقال ابن عباس فقلت مع امام المتقين فقال ابن ابي عمرة اللهم عفرا انما كانت المتعه بعسه كالضرورة الى الميته والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله تعالى الدين بعد فنهى عن المتعه عن معمر عن الزهري عن الربيع ابن سبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم حرم المتعه للنساء ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر ان ابن عباس يرخص في متعه النساء فقال ما الحن ابن عباس يقول هذا قالوا بلى والله انه ليقوله قال اما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر وان كان عمر ليتكلم عن مثل هذا وما اعلم الا السفاح ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال اني لادري بحرمها في القران قال فقلت اين قال فواعلي بن ابيه والدين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ع عبد الرزاق عن الثوري عن حميد بن سعيد قال سئل القاسم عن المتعه قال على طن الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني عروه ابن الزبير ان معاويه بن ابي سفيان حلف تزوج مولده من مولدات المدينه بشهاده امراتين احراوين حوله بنت حكيم وكاتمراه صالحه فلم تحمل الا الوليده فلما حملت ادركت ذلك حوله لعمر بن الخطاب فقام بحرصفته رداءه من الغضب حتى سعد المنبر فقال انه بلغني ان سعدا بن ابي سفيان تزوج مولده من مولدات المدينه بشهاده امراتين وانا لو كنت تقدمت في هذا الرجم ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ارداد العلم لما سمعناه ع حين قال الشاعر يا ساحل هل لك في قيا ابن عباس عبد الرزاق عن معمر والحسن قالا ما حللت المتعه قط الا لمن لم يجد العضا ما حلت قط ولا اعدها ع عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر عن ربيع ابن سبره عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينه في حجه الوداع حتى اذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمره قد دخلت في الحج فقال له سراقه يا رسول الله علمنا تعلم فوالله كانا ولدنا اليوم عمر شاهد العام ام للابد قال بل للابد فلما قدمنا مكه طفنا بالبيت وبين الصفا والمروه ثم امرنا من لم يسق منا هديا ان يحل ويجعلها عمره فقلنا ان فدانا لا الى اجل مسمى قال فاحلوا قال فخرجت انا وصاحب لي على برد وعليه برد فدخلنا على امراه فعرضنا عليها انفسنا فجعلت تنظر الى برد صاحبي فتاه احود من بردي وتنظر الى شبابي منه فقالت برد مثل برد واختارتني فنزوجتها ببردي فبت معها تلك الليله فلما اصبحت غدوت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول من كان تزوج امراه الى اجل فليخيرها ما سمى لها ولا يسترجع مما اعطاها شيئا وبعد فانها فان الله عز وجل قد حرمها عليكم الى يوم القيامه

عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل ابن ابي اسيد عن رجل قال سئل ابن عمر عن المتعة فقال هو السفاح ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل ابن ابي اسيد عن رجل قال سئل ابن عمر عن المتعة فقال ملك ابن معول عن الحسن قال ما كانت المتعة الا ثلاثة ايام حتى حرمها الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن صاحب له عن الحكم قال قال ابن عباس نسخها الطلاق والعدة والميراث ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيب قال نسختها الميراث قال عبد الرزاق وسمعت رجلا حدث معمرا قال اخبرني الاشعث والحجاج ان ارطاة بنا سمعا انا اعتق عدت عن الحلف عن ابيه قال نسخ رمضان كل صوم وصحت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث قال وسمعت غير الحجاج حدث عن محمد عن علي قال ونحت الضحية كل ذبح ٤ عبد الرزاق عن اسمايل ابن مسلم عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد ابن غفلة قال سمعت عمر بن سعد النساء ٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسمعيل عن قيس ٤ كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنطول عزبانا فنلتمس الاعتقر رسول الله فنهانا ثم رخص لنا ان نروح المراة الاجل ما التي ننكحها ثوبا عيها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ٤

باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الرزاق وعن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى فاطمة اربعين وحشة واربعين في الجماع ٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن علي ابن زيد بن جدعان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضع وحشة واربعين حلة ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال اخبرت عن ابن المسيب قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم بضع وحشة واربعين حلة وانه لم يكن يقيم عند امراة من نسائه اكثر مما كان يقيم عند فاطمة وهذه الساعة سقل من ذلك اليوم حتى اذا كان الليل قسم لكل امراة من نسائه ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرت عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت الكعبيات فيما وما الكعبيات قال ثوب ثلاثين حلة في الضلع ٤ وكان له بضع نسوة وكان يطوف عليهن جميعا في ليلة قال ابن جريج قال سليمان بن موسى سالت هل كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ارحض فخيرن ان يصبرن على طهور البيوت فقيل لها لم يكن يضاجعهن احد الا بارضاء ٤ عبد الرزاق وعن معمر وغيره يقولون عدل معي وبك ولولا ومالك

مناسك

كتاب البيوع

حدثنا ابو الحسن علي بن احمد الاصبهاني بمكة قال حدثنا محمد بن الحسن ابن ابراهيم الفوسي قال قرات على محمد بن جعل النجار كتاب البيوع الى اخره قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في الرجل يموت وعليه دين ولا مال له الا ما افلس او فات حاله ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح وعن طاوس عن ابيه قالا اذا حجلوا الدين فقد حل الاجل ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري في الرجل يموت ويترك دينا ثم يقسم ورثته ماله ثم يفلس بعضهم قال يبدو بالذي وجد عنده المال منهم ويحمل الورثة بعضهم على بعض ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن جريج عن عطاء وعمرو ابن دينار مثله ٤

باب السلف الى اجل معلوم

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار فقال من سلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن ابي نجيح عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث سنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سلف بتمر فليسلف الى اجل معلوم ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس مثله ١٢١ انه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم ووزن معلوم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب وعبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان يسلف الرجل الورق في الشيء الى اجل معلوم وكيل معلوم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال اخبرني ابن سمع ابن عمر يقول وددت انه حلال فاخذ مني دينارا بطعام ويأتيني به من الشام اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سالت رجلا وقتادة فقال رجل لي عليه طعام لم يكن عنده فاشتراه من السوق قال لا ادري يأتيني به من حيث شاء ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال لا بأس عن ابن عباس قال استدان السلف المضمون الى اجل فاحله الله وادن فيه فلم قال الله اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سمع ابراهيم

ابي حسان
ط ر ١٦٤٢

يقول في رجل سلف في برحدي العام فطله في العام الآخر قال يعطيه من بر
العام الذي مطله اليوم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الكريم
الجزري عن عكرمة عن ابن عباس انه كره ان لا يدرا العصر والعطا ان سلف اليه
ولكن يسمي شهرا ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة كره ان يسلف
الا الى شهر معلوم ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد
عن مجاهد بن المسيب سئل عن سلف الحنطة والكرابس والثياب فقال ادفع
معلوم الى اجل معلوم والحنطة كيل معلوم الى اجل معلوم اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري قال انما نهي عن السلفين لان الاسعار تختلف
لا ندري اليكون عليك ام لا ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن ابن سيرين انه كان يكره ان يشتري من الرجل ويشترط عليه باكثر او باقل من السعر
يقول هو لك كيفما قام من السعر اخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري اذا سلفت
سلفا فيه الى اجل معلوم او في مكان معلوم فان سمى الاجل ولم يتم المكان فهو
مردود حتى يتمي حيث بوفيك الطعام ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن الاسود بن قيس عن سعيد بن ابي سعيد قال اخبرني السلم فانا نقوم من السعر رخا
ولكن تمي بيدا هلكيلا معلوما واستكثرها ما استطعت ٤ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابرهيم بن محمد عن عبد الكريم ابي امية عن ابن سيرين انه كان يكره
ان يسلف في الطعام حتى يبرك قال عبد الكريم وقال الحسن لا باس بالتسليف
اذا كان كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وكان ابن طاوس يقول في سلف ألا
مزدلة حرث او نخل قلت للثوري وانا عمكه اقيم في عين الارض واحتاج الى العلف
واسلفه الدرهم في الزمان والقثاء والموز واشباهه فكرهه وقال لا تفعل فانه
متفاوت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سليمان التيمي وعن محمد
ابن ابي المجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى
الخزاعي والى عبد الله ابن اوفى الاسلمي فسالتهما عن التسليف فقالا اذا اصاب
الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعده وعمر بعده
فسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب الى اجل معلوم قال قلت فهل زرع قالا
ما كنا نسالهم عن ذلك قال عبد الرزاق وبه ناخذ اخبرنا عبد الرزاق وعن الثوري
عن منصور عن ابرهيم انه كره الدراس والعطا والرزق والخراز والحصاد وللس

ليس شهرا قال عبد الرزاق الجزار يعني حداد النخل اخبرنا عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة مثله وبه ناخذ عبد الرزاق ٤ باب

الرهن والكفيل في السلف

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر قال اخبرني علي ابن زيد انه سمع سعيد بن جبير سئل عن الرهن والكفيل
في السلف فكرهه وقال ذلك الربح المضمون ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة عن الحسن انه كره الرهن والكفيل في السلف ٤ اخبرنا عبد
الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس عن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه انه كره الرهن والكفيل في السلف ٤ عبد الرزاق عن
الثوري عن محمد بن قيس قال سمعت ابن عمر يسال عن التسليف حريانا معلوما الى
اجل معلوم فلم ير به باسا فقيل له اخذ رهنا فقال ذلك الشك المضمون ٤
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن هشام ابن حجير قال سمعت الحسن
البصري يقول كان المسلمون يقولون من سلف سلفا فلا ياخذ رهنا ولا صبيا ٤
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال ان كان التسليف
ليربه في الاصل باس فلا باس بالرهن والحميل فيه ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن منصور وغيره عن ابرهيم والشعبي انهما كانا لا يريان باسا ان
يسلف وياخذ رهنا او حميلا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
قال لا باس بالرهن والكفيل في السلف ٤ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور والاعمش عن ابرهيم مثله ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن راشد
انه سمع مكحولا يقول لا باس بالرهن والكفيل في السلف ٤ اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن يزيد عن منعم عن ابن عباس انه كان لا يرى بالرهن والكفيل في السلف
باسا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن زيد ابن اسلم ان رجلا كان يطلب
النبي صلى الله عليه وسلم بحق فاغلظ له فقال فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى يهودي للتسليف منه فابى ان يسلفه الا برهن فمضى اليه بدرعه وقال والله
انك لامين في الارض امين في السما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة
قال سمعت سفيان من حفظه يقول سمعت الشعبي يقول وسئل عن الرهن والكفيل
في السلف فقال هو احل من ما العرات ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل
ابن عبد الله قال حدثني ابن عون قال سالت عنه الشعبي فقال ومن يكره

فقلت الا احدثك قال اعن الاحياء او عن الاموات قلت بلى عن الاحياء قال لا حاجة لنا في حديثك عن الاحياء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباع من يهودي طعاما من دقيق ورهنه درعه ٤

باب السلف في شيء ثم يأخذ بعضه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه وعن منصور عن ابرهيم كلهما ان يسلف الرجل في السلعة ويأخذ بعض سلعته وبعض راس ماله ٤ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف وحابر عن الشعبي انه كان يكره ان يسلف الرجل دراهم ويعطيه طعاما ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابرهيم انه كان يكره اذا اسلف الرجل طعاما ان ياخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم فان فعل فانما اراد الاحسان اليه فليبع بالدراهم وليدع له ما بقي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة ومنصور عن ابرهيم مثله ٤ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس مثله سواء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة والزهري مثل قول الحسن وابرهيم اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا اذا اسلف الرجل في طعام ان ياخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم ويقول هو المعروف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن سلمة ابن موسى قال سالت سعيد بن جبير عن الرجل ياخذ بعض راس ماله وبعض سلعته فقال قال ابن عباس ذلك المعروف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن كثير عن سعيد عن الحكم ابن عيينة عن محمد بن الحنفية انه قال لا باس به هو المعروف قال وكان الحكم لا يرى به باسا ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ابي السوداء قال نقدمتانا واخ لي السلم فسالته عن رجل اسلمنا اليه سلما فحل الاجل فاليس عنده ثمن الطعام فان شئنا اخذنا من بعض الطعام وبعض راس مالنا ونحسبوا قال فقلنا نسالك عن ذلك قال فذكر لنا شيئا فقال اما ان تاخذوا الطعام واما ان تاخذوا راس مالكم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن نافع عن ابن عمر انه لم ير به باسا ٤

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر قال اذا سلفت في شيء فلا تاخذ الا راس مالك

والذي

والذي سلفت فيه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن قال اذا اسلفت سلفا فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابرهيم بن عبد الرحمن عن عبد الكريم عن الحسن وابن سيرين مثله ٤ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن ابن عمر قال اذا سلفت سلفا فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام ابن حسان عن محمد والحسن انهما كرها اذا اسلفت في وزن ان تاخذ كيلا او كيلا ان تاخذ وزنا وذكره الثوري عن هشام عن الحسن ومحمد مثله اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن اسلم عن سعيد بن جبير انه كان يكره ان يسلف الرجل في اصناف ويقول ان كان ثوبا اعطيتني عشرة ادهاب وان كان بعيرا اعطيتني عشرين فان كان تمرا اعطيتني ثلثين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عمرو ابن سليم قال سالنا الناطاووسا فقلت سلفت في شيء فاصرفه في غيره فقال لا باس ان تصرفه في غيره بالعتبة الا ان تقبله فتاخذ بالدنانير ما شئت وبه ياخذ ابو بكر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس قال سالت ابن عباس عن رجل سلف في نخل فلم يحدها عند صاحبه اياخذ حللا بقيمها فكرهه قال لا ياخذ منه غير ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يقول اذا سلفت في شيء فلا تاخذ الا الذي سلفت فيه او راس مالك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل عن ابن عون عن ابن سيرين ان ابن عمر كره ذلك الا ان يقول اسلمت في كذا وكذا غير اني اقول اما الاسلام لله رب العالمين ٤

باب السلف في شيء واخذ الدينار

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اذا ابتعت شيئا بدينار فحل الاجل فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع وغيره اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وابن سيرين في رجل باع طعاما بدينار الى اجل قال يأخذ طعاما منه او غيره اذا حل ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرني ثم ابن خويص عن ابي الشعثاء قال اذا ابتعت بدينار الى اجل فحل الاجل فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع الذي سلفت فيه او في غيره وبه ياخذ عبد الرزاق ٤ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء ابن ابي رباح قال سمعته تحدث

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابن عباس انه سئل عن رجل باع برا ايأخذ مكانه برا قال لا باس به ٤ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال
انما السلف في طعام مثل الاجل فلم يعد طعاما فخذ منه عرضا بانقص ولا تربح عليه
مرتين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر بن سليمان قال اخبرني ابن خاله ابي
سالم هو هشام قال قلت لعطاء من رجل حريز بدينار الى اجل فلما حل الاجل وجدت
معه حريرا اخذه منه فقال لا ما اخذ الا اكثر مما اعتد منه قال ابن طاوس لا
ان يكون قد خرج من يده الى غيره فلا باس ان يبتاعه بما شاء ٤ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر وغيره عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا حللت لك ذهبي
سلعه عند العالم ان يبتاع منه بها من غير وجه السلعه التي كانت فيها الذهب فافعل
ما لم ترع ربحا اخر فان فعلت فلا تشرع وان قبلته فيها فلا باس اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن عيينه قال قلت لعمرو بن دينار ارايت لو ان بعت طعاما بذهب
فلما ذهب قبضت اطلبه فقال لي بعضي خذ مني طعاما فقال لا هه طاوس اراه اخذ
طعاما وقال ابو الشعثا اذا حللت يكن خذ ما شئت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري اذا بعت شيئا ما يكال او يوزن بدينار فلا تاخذ شيئا مما يكال
او يوزن الا ان يصرفك الى عرض ذلك وان بعت شيئا مما يكال فصرفك الى شيء مما يوزن
فخذ الا ان يكون طعاما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا سلم عن الزهري عن ابن
المسيب وسليمان ابن يسار انهما كرها اذا بعت طعاما بدينار الى اجل فحل الاجل ان
تاخذ به طعاما قبل ان يقبض الذهب ٤

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
ايوب عن ابن سيرين قال شهدت شريحا وجاء رجلا باع احدهما صاحبه بعيرا فقال
اقلني ولك ثلثون درهما قال حتى اسال شريحا فقاله فقال ادري ما ارد عليه غير
اني سمعت الرجل يقول فد قبلت بعيرك وقبلت الملابين ٤ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه وعن علي ابن بذيمه قال سمعت سعيد
ابن جبير وساله رجل عن رجل اشترى سلعه من رجل فندم فيها فقال اقلني
ولك كذا وكذا فقال لا باس به ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن
طاوس عن ابيه وعن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال اشترى طاوس غلاما
فلم يكف عنده الا يسيرا حتى رده الى اهله واعطاهم عشرة دنانير فلم يقبلوه ٤

حتى

حتى اعطاهم الدنانير اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سالت حمادا
عن رجل اشترى من رجل سلعه فندم فيها فقال اقلني ولك كذا وكذا فكرهه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبه قال سالت الحكم ابن عتيبه فكرهه
قال الحكم واخبرني معمر عن ابرهيم عن الاسود انه باع ناقه فقال له الذي اشتراها
منه خذها والدارهم ردها فلم ياخذها الاسود الدراهم وكرهه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر والثوري عن منصور عن ابرهيم عن الاسود انه كره ان يردها ويرد معها
شيئا هذا في الذي يشتري السلعه فيقول اقلني ولك كذا وكذا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يرى به باسا قال ابن مجاهد وكان
على كرهه

باب بيع الحيوان بالحيوان ٤

اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عمي ابن ابي كثير عن عكرمه عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان بالحيوان نسيه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري واسرائيل عن عبد الرحمن ابن رفيع قال سمعت محمد الحنفيه يكره الحيوان
بالحيوان نسيه ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سماك عكرمه وسئل عن
رجل باع بعيرا بغنم الى اجل فقال تلك الاوس لا تصلح التي منها التي ليست منها اخبرنا
عبد الرزاق قال قال معمر وقال الحسن اذا اختلفا فلا باس به الى اجل يقول الغنم
بالبقر والبقر بالابل واشباه هذا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
سالته عن الحيوان بالحيوان نسيه فقال سئل ابن المسيب عنه فقال لا ربا في الحيوان
وقد نهى عن الصامين والملاقيح وحبل الحبله والصامين ما في اصلاب الابل والملاقيح
ما في بطونها وحبل الحبله ولد ولد هذه الناقه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر وابن عيينه عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن الزهري عن ابن المسيب انه
قال لا ربا الا في الذهب والفضه او فيما يكال او يوزن مما يوكل ويشرب ٤ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس قال اخبرني انه سال ابي عن بعير بعيرين
نسيئه فقال لا وكرهه قال وابن عباس فقال فيكون البعير خيرا من البعيرين
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى العقيلي عن معروف بن عبد الله ابن الحجير
الداقع بربيع اشترى منه بعير بعيرين فاعطاه احدهما وقال ايلك غدا بالاخر
يعني اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي ومالك عن سلم ابي لبنان عن سعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن محمد بن علي قال باع جملا له يقال له عصفير بعشرين جملا بسنه قال الاكبر
على واخرف عبد الله ابن ابي بكر ابن ابي قسيط عن ابن المسيب عن علي انه ذكر بعيرا
سعيد بن منصور اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ان يجهز جيشا فقال ليس عندنا
ظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابتع لي ظهرا الى خروج المصدق فابتاع
عبد الله البعير بالبعيرين والابعره الى خروج المصدق اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن مرحب قال نعت النبي صلى الله
عليه وسلم بصدقاته بابل سان فلقيناه الى صلى الله عليه وسلم قال هلكت
واهلكت قال يا رسول الله اني كنت ابيع البكر بالبكرين والثلاثة بالبعير المسن
بدا سيد وعلت حاجتك الى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذاك اذا او
فلا عليك اذا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة وعن ايوب عن ابن
سيرين قال لا باس بعير بعيرين ودرهم الدرهم لسنه قال لا فان كان احد البعيرين
سنه فهو مكروه

باب السلف في الحيوان

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن حماد وغيره عن ابراهيم قال ابو عبد الله
ابن مسعود في رجل سلف في قلاص لاجل فرضاه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله كره السلف في الحيوان اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا عبد الله ابن بشير عن شعبة قال اخبرني ابن مسلم عن طارق بن شهاب
قال اسلم زيد ابن حليفة الى عزيز ابن عروب في قلاص كل قلاص بخمسين فلما حل
الاجل جاء بقلاصه فابى ابن مسعود ان يستطرح له فرضاه عبد الله عن ذلك وامره
ان يأخذ راس ماله اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طارق بمثله
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب وقتادة عن الشعبي قال انما
كرهه عبد الله لانه شرط من بني فلان ومن قبيل ان فلان اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم ان عمر كرهه قال وقال شريح بكرهه اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن ابن اسحق قال سمعته سروق يقول سلف شريح في عبدين
محجمين فصيحين من عبدهم بالف درهم فجاء الرجل بالعبدين فباعهما شريح بالف
واربع مائة فاخذ الالف ورد الاربع مائة على صاحب العبدين اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان لا يرى باسا ان يسلف الرجل في الحيوان

الى اجل معلوم اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال
لا باس ان يسلف الرجل في الحيوان الى اجل معلوم اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الحسن والزهري مثله اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة
ابن كهيل عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء اعرابي يقاضي النبي
صلى الله عليه وسلم بعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا له سنا فاشتروا
سن بعيره فالتمسوا فلم يجدوا الا فوق سن بعيره فقال لا اعرابي وفيتني اوفى الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خيركم احسنكم قضاء اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا سلمة عن زياد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فجاءته ابل من
الصدقة فقال ابو رافع فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقضيه بكره فقلت لم
اجد الا جملا خيارا رباعيا فقال اقضه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن زياد بن اسلم باسناده مثله الا انه قال امرني ان
اقضيه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن القاسم ابن محمد قال قال
عمر ان الخطاب انكم تزعمون انا لا نعلم ابواب الربا والا لان اكون اعلمها احب الي من ان
يكون لي مثل مصر وكورها ومن الامور امورا لا يكن تخفين على احدهم ان يسلم الدهم
بالورق نسيا وان يبتاع الثمرة وهي مغيضوم لم تطعم وان يسلم في سن

باب بيع الحي بالميت

اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن زيد ابن اسلم عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع اللحم بالشاة الحية قال زيد يقول نطرح اويدا يد اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه كره ان يباع حيا ميت يعني الشاة
القائمة بالمذبوحة قال سفيان ولا يرى به باسا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابن عباس قال لا باس ان يباع اللحم بالشاة اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس ان حمورا على
عهد ابي بكر قسمت على عشرة اجزاء فاذا رجل اعطوني جزء وشاة فقال ابو بكر لي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصلح هذا ٤ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث ابن ابي الشعثاء
عن عبيد ابن يضله الخزاعي قال خرج رجل حرون فاخذ منها رجل عشرين عنقود من
سابح سابح فامر النبي صلى الله عليه وسلم برده ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا اسرائيل عن عبد الله بن عصمه قال سمعت ابن عباس سئل عن رجل اشترى
عصوا من جزور او بعير رجل او عناق واشترط على صاحبها ان يرضعها اياما حتى يفطم
فقال ابن عباس لا يصلح ٤ باب الاجارة على الرضاع

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري ان زيد ابن ثابت وابن عمر
كانا لا يريان بيع العلوط اذا خرجت باسا قال وكان لا يحل لمن اشاها ان يبيعها
حتى يقضيها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده كان لا يرى باسا بسعيها
اذا امرها فرضعها اشتراها ان يبيعها حتى يقبضها اخبرنا عبد الرزاق قال انا
معمر عن ايوب عن نافع ان حكيم ابن حزام كان يشترى الارزاق من عمال عمر من
الطعام فيبيعها حتى يقبضها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن ابن سيرين كان يكره ان يقول اسلفك السنه فان قال خرج لك العطا قبل سنه
حل حتى ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مغيره عن ابرهيم انه كان
يرى باسا ان يقول العامل لصاحب الرزق اعطيك حريرا من ستير وتحرز من سر

اخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري عن عيسى ابن فيس الكندي عن جديه قال
سالت شريحا عن بيع الزباده في العطا بالعروض فكرهه ولم ير به باسا ٤ باب الحيوان

اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يكره الطعام ان ساع شا
منه لبني تطره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال انما اختلفوا انه من الطعام فلا باس به يدا بيد البر بالتمر والزبيب كيف
ولاهه شيه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن موسى ابن طلحه عن ابرهيم
قال ما كان من شي واحد بكال مثل بمثل فاذا اختلف فرد وازيد يدا بيد اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن حماد عن ابرهيم وعن رجل عن الحسن وقال الثوري
عن ابرهيم قالا اسلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال واسلف ما يوزن ولا يكال
فيما يكال ولا يوزن اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد كان لا
يرى باللحمه بالدقيق والدقيق بالخبز اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن

قتاده

قتاده قال لا يصلح مد دقيق بمد بر الا وزنا اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت
الثوري يقول قتاده وهو ياخذ اخبرنا عبد الرزاق قال وسالنا معمرا عن الدقيق
مدا بمدين فقال كان الحسن وقتاده لا يريان به باسا اذا اختلف اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا عبد الله عن شعبه قال سالت الحكم وحمادا عن مد بر بمدي دقيق
فكرهاه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده قال لا باس بالدقيق بالخبز
واليبر باللحم يدا بيد قال انه قد خرج من الكيل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن منصور عن ابرهيم انه كره السويق بالحنطه مثلا بمثل لان فيه فضلا قال سفين
كره شبيه الحنطه بالدقيق ولا يرى باسا بشبيه الخبز بالدقيق اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ملك عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفين ان زيدا ابا عياش مولى
اوزهره اخبره انه سال سعد ابن ابي وقاص عن البيضا بالسلت فقال لها سعد ايهما
افضل فقال البيضا قال فنهاه عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عنه ٤
عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن اسمه عن زيد مولى عياش عن عبد الله ابن يزيد
مولى زهره عن سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب
بالتمر فقال لمن حوله اينقص اذا يبس قيل نعم فنهى عنه ٤ قال وقال سعد
عن السلت بالبيضا حدث هذا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن طارق
عن ابن المسيب كره مقبر من رطب بمقبر من جاف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن طارق عن ابن المسيب قال اخبرنا معمر عن سليمان ابن يسار قال اعطى ال
عبد الرحمن ابن الاسود صاعا من حنطه بصاعين من تمر علفا لفرسه فامرهم ان يردوه
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابرهيم ورجل عن ابن المسيب ان عمر كان عند
بلال فجيء فخرج به بلال الى السوق فباعه صاعين بصاع فلما بلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم انكره وقال له هذا يا بلال فاخبره فقال اردت ان ارد عليه
تمره اعبد الرزاق قال اخبرنا ملك عن نافع عن سليمان ابن يسار ان عبد الرحمن
ابن الاسود بن عبد يغوث في ملقد ابنه فقال لغلامه خذ من حنطه اهلك
فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحجري
ابن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي سعيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بعض اهله فوجد عندهم تمرا اجود من تمرهم فقال من اين هذا فقالوا اعطانا

صاعين بصاع وقال لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم اخبرنا عبد الرزاق
قال قال الثوري ح ومعمر بن هو مكروه لانا صلة قبل ح اخبرنا عبد الرزاق
قال قال الثوري ح ومعمر بن هو مكروه عن ابي الخطاب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن عبادة ابن الصامت قال كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها
فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
وزن بوزن والفضة وزن بوزن والبر بالبر مثل بمثل والشعير بالشعير مثل
بمثل والتمر بالتمر مثل بمثل والملح بالملح مثل بمثل وسووا الذهب بالفضة يدا
بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين نحو عن ما قبله ذلك معاوية فقال ما بال اقوام
يحدثون باحاديث قد سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نسمعها فقال
عبادة لحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم انف معاوية
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره
اللحم باللبن يسيئه ع اخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثوري فقال ذهد
لعيني السوء عندنا

باب البراءة

اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن حماد عن ابراهيم واخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم كان لا
يرى باشا بالثوب بالثوبين بأسيئه اذا اختلفا وكرهه من واحد قال الثوري
عن منصور لا بأس به للمسلمين اذا اختلفا ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن جابر عن الشعبي كان لا يرى بيد باشاع اخبرنا عبد الرزاق قال معمر والثوري
عن اسمعيل ابن امية عن ابن المسيب في قفيز بقفيزين بسيد كان لا يرى به
باشا وقال انما الربا فيما كيل او يوزن ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن رجل عن الحكم ابن عتيبة قال لا تمنع ثوبين ثوب نظرة وذلك انه سئل عن
طاق بزباستين وقال ابن جريج عن عطاء اخبرنا عبد الرزاق قال قال عمر
عن سمع الحسن يقول اذا اختلف النوعان من العروض مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس
ان تبيع طاقا بأربعين ثوبا الى اجل سماه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اعياني ان ادري بنا العروض اذا بيع بعضها
ببعض نسيئة اخبرنا عبد الرزاق قال سألت معمرا عن الثوب بالغزل نسيئة فكأنه
من عنه فقال كان الحسن يكرهه ولا يرى باشا يزل من عطب ثوب من كرباس

نسيئة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن البيلماني عن ابيه قال سألت طاوسا عن
الغروض فقال لا بأس به وسألته عن السلف في الحرير فقال لا ادري ما الحرير ع

باب الحديد بالنحاس

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن قتادة عن ابن المسيب وجابر ابن زيد قالا لا بأس بالحديد بالنحاس نسيئة قال وكان
الحسن يكرهه ع اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ع المغيرة بالنحاس نسيئة فقال لا بأس به
يدا بيد وهو نسيئة مكروه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
قال كل شيء يوزن فهو مجرى مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو مجرى مجرى
البر والشعير اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن كثير عن شيخ قال سألت
الحكم وحمادا عن الحديد بالنحاس نسيئة فقالا لا بأس به وكرهه حمادا اخبرنا عبد
الرزاق عن معمر عن حماد قال لا بأس بالنظرة بالفلسين ع

باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس فاحسب كل شيء بمنزلة الطعام ع اخبرنا
عبد الرزاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله الا انه قال حتى يستوفيه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن موسى ابن اباعك عن رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحكيم ابن حزام
لا تبع ما ليس عندك قال عبد الرزاق وكان ابن سيرين يحدث بهذا عن ايوب ع اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبد الله ابن ابي كثير ان عثمان ابن عفان وحكيم ابن حزام كانا
يتباعان الصرر وبحملانه في عسر ثم سياتيانه بذلك الحمل فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبيعوه حتى يحملوه الى رحالهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
او غيره عن عيسى ابن ابي كثير عن يوسف ابن اباعك عن عبد الله ابن عصمة عن حكيم ابن
حزام قال قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا ابن اخي
اذا اشتريت منها بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف
وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ع اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار
قال سمعت نافعا ابن جبير يقول نعت من عمرو بن عثمان طعاما الطعام معجل والثمن

موخر منه ما هو عندي و منه ما ليس عندي فارسلت الى ابن عباس و ابن عمر فانا رسول من عندهما اما ما كان عندك فاحرم و ما لم يكن عندك فاردده اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال قلت لقتاده استريت طعاما و رجل ينظر الى و انا اكاله اسعه اياه بكيله قال لا حتى يجاله سك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن الشعبي قال عد كل شيء كله و به باحد عبد الرزاق قال الثوري في رجل شارى طعاما بكيل انه يزيح احدهما صاحبه قال لا حتى يجاله كيلا احر كل كل واحد منهما نصيبه ثم كل نصيبه للذي وجبه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن عمر في الرجل يبتاع التمر في رؤس النخل قال لا يسعه حتى يجزه قال و قال سليمان بن يسار لا باس به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر بن سليمان عن عثمان بن حاضر عن الزبير بن خريق عن ابن عباس انه كره ابتياع الرجل التمر على رؤس النخل ان يبيعه حتى يجزه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن التيمي عن رجل سمع قتاده يحدث عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت و الزبير بن العوام قالا اذا ابتاع الرجل التمر على رؤس النخل فلا باس ان يبيعها قبل ان يجزها ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال لرسول الله انا نبتاع سكا حاديا فنبيعه لي فاكيلها قال نعم قال فكان اذا كاتب به النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكه كاتبا لا يعود سرطان شيء واحد و بيع و سلف جميعا بيع مالم يضمن و من كان كاتبا على مائه درهم فقضاها فلما الا درهم فمنعه اوعلى مائه او فيه فقضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما الا واقيه فمنعه عبده

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال المواسفه هو المواطاه وبه قال ان يكري المواسفه و المواسفه ان يواسف الرجل السلعه ليبيعه وكره ايضا ان يأتي الرجل الثوب ليبيعه فيقول منعوك هذا فاذا قال نعم اشتريه ليلبسه منه نظره اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن ابراهيم انه سأله عن رجل قال ابيع بركذا و اذا و اشتريه منك فكرهه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده او غيره عن الحسن كان يكره ان يأتي الرجل بسلعته الى الرجل فيقول ارجع الي غدا و اشتري منك ابيعك سلعته ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب و ابن عون

قال لا بأس ولا بواعده قل ليس عندي ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سمعت جعفر بن برقان سأل الزهري قال يا ابن شهاب الرجل يطلب عندي المتاع فلا يكون عندي فانطلق الى الرجل و هو عنده فيساومه فاريه الرجل فاقول هذا من حاجتك فيقول نعم فاشتريه من صاحبك فاسومه منه فكرهه فقال جعفر ما كنا نراه الا من احسن البيوع فقال الزهري هو مكروه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر ان الحسن و قتاده كانا يكرهان المواصفه فالطعام و غيره ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني قديما ان اسلم قال كنت مع ابن عمر ان ساله نخاس فقال يا ابا الرجل ع تعير لي فباعني و شرط منه ثم اتباعه سقد فقال ابن عمر لا فقال ابن جريج و اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يكره و يقول لا بيع بعاحتي يقبضه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس ان تشتري شيا لا تكال و لا توزن فتذهب تبيعه قبل ان تقبضه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده عن ابن المسيب مثله ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده عن الحسن كرهه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن عمرو عن جابر قال لا باس به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك و ابن عيينه عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد قال كنت عند ابن عباس فاتاه رجل اسلف في سبايا سيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس لا انا لك و ان يوزن و ذهب يذهب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال لا بيع بعاحتي يقبضه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن يحيى ابن سعيد قال سعيد ابن المسيب يعول اذا اشتريت شيا مما يكال او يوزن فلا تبعه حتى تقبضه ع

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اذا ابتاع رجل من رجل سلعه فلم يزايد ما وضعت له فقد وجب عليه البيع قال ايوب و قال الحسن هو بالخيار ما داراه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سهدت شريحا و جاء رجل فقال احدهما ان هذا باعني مثل هذا الثوب بكذا و كذا فاخذته به و انا اشتريت منه مثله فلم اشتره منه فقال شريح و هل يجد شيا اشبه به منه فاجازه عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال مرت غنم على رجل
فقال لمن هن قالوا لفلان اشتراها من فلان فاتاها فقال بعني عبدك الذي اشتريت
من فلان قال نعم فباعها منه فخاصمه الى شريح بعد ذلك فقال اتيت عما ساما
عظيما قال الآخر لا ادري ما تقول بعد ولكنه اشترى مني غنما اشتريت من
فلان فقال شريح للذي عم فلانا الذي اشتريت من فلان ؟ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ودد نا لو ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف شايعا حتى ينظر ايهما اعظم جدا
في الضارع قال فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا من اراضي بار بعين الف درهم
او اربعة الافا وبحو ذلك ان ادركتها الصفقة وهي بيده ثم احاز قليلا فرجع
فقال ارتدك سته الاف ان وجدها رسول بيده قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن
قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر قال رجل للزهري فان لم يشترط قال هو من مال
البايع ؟ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا باس
ان ترى الرجل الدابة الغايبة اذا كان عرفها ان كانت اليوم صحيحة بني سي ؟
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري في الكل سفعه وصفت فلم ير سفعا
فصاحبه بالخيار اذا راه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال من ابتاع شاة او ثوبا
بيد فاراد المبتاع ان يقبضه فقال البايع لا اعطيكه حتى تقضيني فهلك فهو من مال
البايع لانه ارتهنه فان قال خذ ماعك فقد رضيت حتى ارسل اليك فلم يقبضه
فهلك فهو من مال المبتاع قال معمر فان سكا جميعا فان حادا او ابى شرمه وغيره
لا يرونه شيأ حتى يقبضه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة مثل
قول طاوس عن الثوري اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وابن عون عن ابرهيم
في رجل بيع الرجل السلعة فيقول خذها فيقول المبتاع دعها عندك فيموت
قال اذا اعرضها عليه ولم يقبلها فهي من مال الميت ركي قال سفيان واما اصحابنا
فيقولون لا حتى يقبضها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن التيمي عن اشعث عن
الحسن وابن سيرين قالا الضمان على البايع حتى يقبضه المبتاع ؟ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن سيرين قال من اشترى حيوانا فوضعها على
يدي رجل يستشيرها فماتت قبل ان يقبض فهي من مال البايع ؟ اخبرنا عبد

الرزاق قال الثوري في الجارية يضعها البيعان بيد امين فهلكت قال اذا لم يقبضها
المبتاع فهي من مال البايع عن اصحابنا ؟ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
قتادة قال هي من مال المبتاع ما لم يتبين عجزها ؟ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال هي من اشترط عليه الضمان البايع والمبتاع ؟
اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع ثوبا فلم يقبضه المبتاع حتى اخلقه
اخر فقوم الثوب عشرة دراهم وقوم الثوب بخمسة قال يغرم للبايع لان المتاع
لم يكن ضمنه فلا يكون له ربح ما لم يضمن
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
قال التوليه بيع في الطعام وغيره ؟ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن الحسن قال لا باس بالتوليه انما هو معروف ؟ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن جابر وزكريا عن الشعبي وعن سلمان التيمي وعن الحسن بن سيرين وعن قطر
عن الحكم قال التوليه بيع قال الثوري ونحن نقول والشركة بيع ولا ينزل حتى
يقبض ؟ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
لا باس بالتوليه انما هو معروف قال وقال ابن سيرين لا حتى يقبض وقال اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن التيمي عن ابيه عن الحسن ومحمد ذكرا التوليه الا ان محمدا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سعد عن ابن المسيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال التوليه والاقاله والشركة سواء لا باس به واما ابن جريج فقال
اخبرني سعد ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسيعا
بالمدينة قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك
فيه او يوليه او يقيله ؟ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
في شريكين ابتاعا سلعة ثم اخرج احدهما الآخر سفه قال لا باس بذلك مما
لا يكال ولا يوزن ؟ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن
سيرين قال لا باس في شركين بينهما متاع او عرض لا يكال ولا يوزن لا باس
بان يشتريه منه قبل ان يقسما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
قال سالت ابن المسيب عن رجل له سهم في عنم ايبيعه قبل ان يقسم قال نعم
قلت فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغانم حتى يقسم قال ان الغانم
يكون بينها الذهب والفضة قال معمر وانا نرى ان منها من المتاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا او غير ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع اختر فنظر اليه الاعرابي فقال اعرك الله مرتين فكان الاسلام حينئذ الخيار صلى الله عليه وسلم للخيار بعد البيع ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن بحير قال اخبرني ثابت ابو الخطاب عن عبد الله بن دينار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيع عن تراض والتخيير عن صفقة ٤ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع قال كان ابن عمر اذا اشترى شيئا يرضاه قام ليقطع البيع ثم يرجع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي ربيعة عن ابن عباس قال اذا اراد ان يشتري من رجل شيئا فلم يقم من مجلسه حتى يشتريه فلا بأس ان يقوم ثلاثا ثم قال او زاد سمعتها يا هرم يقول هذا البيع عن تراض اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى الى البقيع فنادى بصوته ما اهل البقيع لا يعرف سخاؤه عن شيء ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال شهدته يحكم الى رجل اشترى من رجل بيعا فقال اني لم ارض فقال الآخر يا قد رضيته قال سمعت انكما صادرتما عن رضى بعد البيع او خيار او سمعتموه يا لله ما تصادرتما عن تراض بعد البيع ولا خيار ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول قال سمعت طاوسا يحلف بالله ما الخسار الا بعد البيع ٤ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله ابي اسحق عن الشعبي عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن معمر قال كان ابن سيرين يرى البيع جائزا بالكلام اذا ابتاعا وان لم يتفرقا ٤ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحجاج رفعه الى عمران عمر قال لعن الله

وضع رجله في الغرز ان الناس قايلوا عند ما ذا قال عمر لا وانما البيع عن صفقة او خيار والمسلم عند شرطه قال سفيان والصفقة باللسان ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عاصم عن الحجاج عن محمد بن كعب القرظي عن رجل من كنانة قال قال عمر حين وضع رجله الغرز يوم بني سهوا ما اقول لكم ولا تقولوا قال عمر ما عدا البيع عن صفقة او خيار والمسلم عند شرطه ٤

باب الاشراك والتولية في الارض وغيرها من الحيوان والعروض والطعام قبل ان يقبض

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع قال الخيار لخلتهما حتى يتفرقا عن رضى ٤ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنت ابتاع ان ضنت حتى ابتاع عبد الله ابن مطيع بحمته ان رضيها قال ان الرجل ليشتري البيع ثم يدع فما ابتغى فكان يبتاع ثم يقول هاتها ان اخرجتها ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري ٤ رجل باع ثوبا فقال فاخذته بكذا وكذا اشترط ان طابت به نفسه قال اذا لم يوقت له شيئا جاز البيع مردودا بها شاء ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اذا ابتعت شيئا على الرضى وتقلب الورق فلا تخلطها بغيرها حتى تنظر اياها اخذت يردها ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اشترى رجل من رجل بعيرا فقال ان حسبتني بالنقد اليوم لك واذا فلا بيع بيني وبينك فجاء من الغد فاحتسبها الى شريح فقال شريح ان اخلفته ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج وقال مطاء لمن هذا بيع

باب السلعة توجد بعينها عند البائع بعد ان يفلس المشتري

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الشعبي ٤ رجل اشترى سلعة على الرضى وسمى الثمن فهلكت قال يضمن ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال يحلف بالله ما رضي فان حلف فلا ضمان عليه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اذا ذهب على سوم ولم يسم الثمن فهلكت فلا ضمان عليه ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن عامر عن سليمان بن يسعد سئل عن رجل اشترى من رجل سلعة على ان يطرأ لها وقطع الثمن فماتت قال يضمن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه وعن عمرو ابن مسلم عن طاوس ٤ رجل اخذ ثوبا من رجل فقال اذهب به فان رضيته احرته فباعه قبل ان يرجع الى الرجل فقال هو جائز عليه حتى يعلم

قال عمرو مسألت عكرمة لاجل اء الريح قال معروفك لطاوس صاحب الي
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بكار قال سمعت وهب ابن منبه يبالعها فقال
هو جايز عليه حتى ياعد ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن رجل باع شيا
يرضى المشتري احلا يرده فيه فان حبسه فوق الشرط الذي شرط له فعذاره منه
البيع فان هلك المشتري في الشرط قبل ان يعلم رضاه ولم يرض لزم ورثته فان مات
البايع والمشتري في اجله فهو على شرطه يرده على ورثة البايع ان شاء اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن رجل اخذ من رجل ثوبين على ان يرضى احدهما فلقا
جميعا وقد سميا الثمن قال لا يلزم اضاف اثمانهما فان هلك احدهما ضمنه ٤

باب الشرط في البيع

اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم قال كل بيع فيه شرط فالشرط باطل
الا العتاقة وكل نكاح فيه شرط فالشرط باطل الا الطلاق ٤ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ابن ابي نجيح قال من اشترط شرطا ونقص منه من الثمن فالشرط باطل
ويرد اليه ما نقص اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة قال اراد ابن مسعود ان يشتري من امراته جاريه تبرى بها
فقالت لا ابيعكها حتى اشترط عليك انك ان بعتها متى فانا اولى بها بالثمن قال
حتى اسال عمر فسأله فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن عاصم ابن عبيد الله عن القاسم ان عائشة كرهت ان تباع الامة بشرط
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن طاوس قال سمعته يقول لابن سيرين اشترطت
ان لا تبيع ولا توهب فقلت لا يرطاوس فان عمرو قال لا تقربها ولا حد فيها شرط قال
ليس فيها شرطا انما هو لنفسها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عمر بن ابي بكر
عن عكرمة في الرجل يشتري البيع فيقول البايع للمشتري ليس عليك غرم اروعت
قال ليس هذا بيع ٤ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال
خاصمت الى شريح في جارية بعتها من رجل فبلغني عنه الاملاس فقال حدثني
منه كفيلا قال ما لذلك وضعته قلت فان اشترطت ان اردها فيها تعني
قال هذا فورت البيع عليك على الشرط ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل
ابن عبد الله قال اخبرني عبد الله انما العهدة قال خاصمت الى شريح في صك رجل
فقلت خذ منه كفيلا خبراني يهودي فقال اتيت يهودك فلم يثبت عليه شيء بعد

ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان عن اسمعيل ابن ابي خالد قال جاءت
امراة الى الشعبي فقالت ان ختني سعت على ان لا تباع فقال اسنك على شرطها قال
واخبرني الثوري عن شبيب ابن غرقدة قال سمعت شريحا يقول لغلام سلم شرطه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء في رجل بيع الرجل الجارية على
انك ان بعتها او وهبتها فهي لي بالثمن الذي اشتريتها به قال لا يصلح هذا
فلا بيع بينك وبينه قال ليس هذا بيع هو من البايع وكل بيع فيه شرط فليس ببيع
قال وقال عمرو بن دينار لا باس بذلك ٤

باب الشرط في الكفيل

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة وحماد
ان رجلا قال لرجل اكفل لي بمالك هذا ولدا فان سرت شهرا او ولدا فكذا فلك زيادة
كذا وكذا فلم يرد به باسا وكرها ان يقول اكفل لي بمالك هذا ولدا على ان تسير شهرا
فان سرتا فلي من شهر بقدر ذلك كذا وكذا ٤ عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال
سالت الزهري عن رجل اكترى من رجل طعاما له الى بعض هذه المعادن فقال
اكتري منك كذا ولدا على ان تسير شهرا فان سرت اكثر من شهر فطعامي عليك بكل
شاة بدرهم قال لا يجوز هذا الشرط ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن رجل يتجارى الطعام الى بعض هذه المعادن قال يعير بدينار على ان توافيني يوم كذا وكذا فان
لم توافيني في يوم كذا وكذا فعليك طعامي بكذا وكذا قال هذا لا يصلح اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اخصم الى شريح في رجل
اكترى من رجل ظهرا فقال ان لم اخرج يوم كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا فلم
يخرج يومئذ وحبسه فقال شريح من شرط على نفسه شرطا طائعا غير مكره احبرناه
عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قلت له الرجل يكتري
الى مكة مقبلا ومدبرا بكذا وكذا فان جلست قبل ان اكتري كذا قال لا اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ليث عن المطلب ابن عبد الله ابن حنطب
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بن عبد الله بعيرا وافرع ظهره
الى المدينة

باب ما يكره ان يشترط في البيع وما لا يجوز منه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي ان عمر قال يكره
ان يبيع بيعا ما احب البيع ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن هرون
ابن رئاب قال اشترى رجل من عمر بعيرا فشرط على قوم فاخرهم بكم اشتراه فقال لو لم يحلوا

ارجع فاستوضع صاحبه فانه سيضع لك فقال لا قد رضيته اخبرنا عبد
الرزاق عن معمر عن جابر قال مر راعي ابن عمر يقول لغلامه اذا اسمعت لحاميد عمر
فلا تردد شيئا ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن طاوس عن يوسف
ابن ماهك عن رجل قال مر على بحار به تشتري لحما من قصاب وهي تقول رد في
فقال على رد ها فانها ابرك للبيع ٭ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي سنان عن
عبد الله ابن ابي الهذيل قال الثوري وحدثنيه اجلح عن عبد الله ابن ابي الهذيل قال
باعت عمار ابن ياسر اشتري فتايد راهم وابيه بتارع صاحبه على جمل بعد ما وجب البيع
فلا ادري ايهما غلب عليه ثم احدهما فاحتمله على ظهره حتى ابلغه العصر ٭

باب الرجل يضع من ثمنه ثم يعود فيه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال سمعته
يقول في رجل وضع من رجعه طائفه ثم رجع فيه سمعته يقول للذي ترك له الحق سلبك
اعترك وهو بهذه رملان ياخذ ولا اجبرها لاصطباد ولا الطعنة ٭ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس قال كتب عروه ابن محمد المدجل بالحمدان بعض من
رطبن وكتب اليه ان لا تقضي بينهما حتى يسالا طاوسا فسالاه فلا ادري ما كان بينهما
عراق سمعتاه يقول اعلم انه لا يجوز بيع مكره ٭ اخبرنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن
ابي الهيثم قال قلت لابرهيم الرجل يعذب استري منه قال لا ٭

باب بيع الثمره حتى يبدو صلاحها

اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر بالتمر وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحها البائع والمبتاع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وابن عيينه
عن الزهري عن خارجه بن زيد عن زيد ابن ثابت قال وهو بالمدينه لا تبتاعوا الثمره
حتى تطلع الثريا قال الزهري فذكرت ذلك لسالم ابن عبد الله فقال اراه لكذلك
يكون بعد ذلك ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
نهى عن بيع الثمره حتى يبدو صلاحها وعن السنبل حتى يبيض وعن البر حتى يزهو
قال ويقول بعضهم حتى يفرك الطعام ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن
موسى بن ابي نجاد عن طاوس عن ابن عباس قال لا ادري ابلغ به النبي صلى الله عليه

وسلم قال نهى عن بيع الثمره حتى تطعم قال وقال ابن عمر حتى يبدو صلاحها ٭
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن عمرو عن الحسن قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الزرع حتى يشتد قال ابو امامه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي اسحق عن الحارث عن ابن عمر قال ابتاع رجل من رجل نخلا فلم يخرج الثمره شيئا
فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تستحل
دراهم اردد اليه دراهمه ولا تبتاعوا ثمرا حتى يبدو صلاحه قال السائب وما
ما صلاحه فقال احمار او يصفار اخبرنا عبد الرزاق وعن الثوري عن سهل عن انس
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغلل حتى يزهو او عن بيع الحب حتى يقول
وعن الثمار حتى تطعم اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابان او سلمه عن العوفي
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
قال ومتى يبدو صلاحها قال حتى تذهب عاهتها وتخلص طيبها اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا هشام ابن حسان عن انس بن سيرين عن ابن عباس قال اذا اصر بعض
النخل فقد وجب بيعه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وهشام وعمرو عن انس بن
سيرين عن ابن عباس مثله اخبرنا عبد الرزاق قال قال سفيان في الذي يشتري الثمر
ثم تمر اخرى قال له ما خرج اول مره ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن جابر
عن عامر ان عمر وابن مسعود قالا لا تبتاع ثمر النخل حتى تحار ويصفار اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا محمد بن راشد عن ابن بعفر انه سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تباع الثمر حتى يصفر والعنب حتى يسود والحب حتى يشتد
زاد ابو امامه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده قال اذا اطعم الثمر حل بيعه
قال واذا كان مطعما اكثر من الاخر حل بيعه ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه
عن الحسن ابن عماره عن الحكم عن ابرهيم قال في الخوخ والتفاح والكمثرى واشباهه
يباع اذا عقد يقول اذا صار حبا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه
عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول قد نهيت ان الزبر عن بيع النخل
معاومه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر
قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم صدقه الى فاتيت محوذا ابن سهل فسالته فقال كان
عمر ابن الخطاب يبيع ما لنا عنده ثلاث سنين يعني ثمرا اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن عيينه عن هشام ابن عروه عن ابيه ان عمر كان يبيع ما لنا عنده ثلاث

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنين يعني تمرا لخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن هشام ابن عروة
عن ابيه ان عمر كان يبيع ماله بخيبر عند ثلاث سنين ٥

باب البر والفاجر

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سمع علاء يقول
اياكم وبيع السراء فان بيع السراء لا يصلح وهو يرجع الى غرم وبلغه احبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كان ينهى عن الفاجر

باب المكيال والميزان

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال على مكيال مكة والميزان على ميزان المدينة ٥
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عبد الله ابن ابي مليكة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن رجل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب قال مر ابن عمر برجل يحلل كانه يعتدي فيه فقال له
ويحك ما هذا فقال له امرأته بالوفاء قال ابن عمر وبهذا عن العدوان اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر قال رأيت عدة النبي صلى الله عليه وسلم عند اسماعيل ابن امية يسبح
رطلا ونصفا قال ولا اعلمني الا ذكرت عنه توحيدة ثلاثة ارباع من الربع اخبرنا عبد
الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن ناهان عن ابن مسعود قال مر برجل يزن دونه فدارجه
فلما عبد الله الميزان وقال نقم اللسان ثم رد بعد ما ثبت ٥ اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن سماك ابن حرب عن سويد ابن قيس حلفت انا ومخرمة العبدي براس محمد
فاجنبا به مكة فجانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنى فباعنا وسنابر او بيل فابتاعها
منا قال ونحن وزان يزن بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم زن وارجح اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا باس بالارجاح في الوزن
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن مجاهد ابن ابي رباح عن عطاء ابن ابي رباح قال
قال تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل ورقا فاقتضاه وضع الورق في كفة
الميزان ورجح فقبل هذا ارجحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لذلك نزن ٥

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور وابراهيم عن قتادة عن الحسن قال
الثوري وقاله للحسن في السيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم ترى صناعه بالشر
وافلحي وشبهه فلم ير به باسا قال عبد الرزاق قال الثوري وقولنا اذا باع

بالز

باكثر مما فيه فلا باس به قال عبد الرزاق وكذلك اخبرنا ابن التيمي عن بعضه
عن حماد عن ابراهيم قال اذا كانت الحلية اقل من الثمن فلا باس به قال واخبرني عبد
الكريم ابو امية عن الشعبي مثل حديث منصور عن ابراهيم ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن الحجاج عن جعفر ابن عمرو بن حريث عن ابيه ان عليا باع عمرو بن حريث
درعا موجبة باربعة الاف درهم الى العطاء الى العيرة وكان العطاء اذا قال له اجل
معلوم ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة عن ابن سيرين انهما
كرها ان يباع الخاتم فيه فضة ان يباع بالورق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن ابن سيرين انه كرهه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله ابن ابي السفر
عن الشعبي قال جاء رجل يسالنا فقلنا عليك بهذا الرجل واشرنا الى الشرع فجاء فقال
ممن انت فقال من انج الله عليهم وعدا دي في كندة قال فرجع الاعراق اليهم فقال انكم
تخبرون قال فساله عن طوق مزدهب فيه فصوص وجوهر فقال انزع الفوق منه
وزنا بوزن وبع الجوهر كيف شئت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشيم عن منصور
قال سالنا ابراهيم عن الخاتم اسعده نسمه فقال انه فيه فصوص قال انزع الفصوص
منه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن محمد عبد الله عن ابي قلابة عن
ابن قال انا ناكاب عمرو نحن بارض فارس قال لا تتبعوا شيا فيه خلعه فصد يعني
يورق

باب الرجل يسلف مرقه ومعا

اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالا من كان له حق
على رجل الى اجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو رباً قال معمر ولا اعلم احدا
قبلنا الا وهو يكرهه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن دكوان عن بشر بن سعيد
عن ابي صالح مولى السفاح قال بعث ببرا الى اجل فعرض على اصحابي ان يعجلوا الموضع
عنهم فسالت زيد بن ثابت عن ذلك فقال لا تاكله ولا توكله اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا هشام عن الحسن ومحمد ان شاء الله انهما كانا يكرهانه وقالا لا باس
باخذ العروض اذا اردت ان تعجل اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي
هند قال سالنا ابن المسيب عن ذلك فقال للدراهم غاصله باجله اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال اخبرنا ابو المنهال عبد الرحمن بن مطعم
قال سالت ابن عمر عن رجل لي عليه حق الى اجل فعجلت له واضع لك منها بعضه

وقال نهانا امير المومنين ان نبيع الغنم بالدين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل الى
اجل فيقول عجل لي واضع عنك فقال لا باس بذلك اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
عن عمرو بن دينار قال سئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به باسا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن عيينه عن عمرو عن ابن عباس مثله قال ابن عيينه واخبرني عن عمرو
وقال قال ابن عباس انما الربا الحرى وانا اريدك وليس بعجل لي واضع عنك اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن حماد وسئل عن ابرهيم في الرجل يكون له الحق الى
اجل فيقول عجل لي واضع عنك كان لا يرى به باسا اخبرنا عبد الرزاق قال سئل
ولا ارى باسا ان يأخذ العروض وما علمنا احدا كرهه الا ابن عمر اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الاسلمي عن شيخ من اهل المدينه ان ام سلمه روح النبي صلى الله عليه وسلم
قاطعت مكاتبا لها بذهب وورق اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن بكر بن
عبد الله المزني عن ابن عمر انه لم ير بالعروض بيعا نوخذ من المكاتب وعن عمرو بن عبد الله
مثله اخبرنا عبد الوهاب عن الثوري عن جابر عن عطا عن ابن عباس انه سئل عن المكاتب
يوضع وتعجل منه فلم ير به باسا وكرهه ابن عمر الا بالعروض اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا اسرائيل عن عبد الكريم بن مقسم عن قبيصة بن ذويب قال سالت ابن عمر
فقلت انا نخرج بالتجاره الى ارض البصره والى الشام فنبيع منه ثم نريد الخروج
فيقولون ضعوا لنا ونقدكم فقال ان هذا يامرني ان اضع منه ان ياكل الربى ويطعمه ولعله
يعصيه ثلاث مرات فقلت انما استفتيك قال فلا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن عيينه عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت للشعبي ان ابرهيم قال في الرجل يكون له
الدين على الرجل فيضع له بعضا ويعجل بعضا انه ليس به باسا وكره الحكم بن عيينه
فقال الشعبي اصاب الحكم واخطا ابرهيم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عن شريح قال جاءه رجل فقال ان هذا يمطلني حقا الى اجل حقا اهل فاقضاه
فاحزم قبل محله فقال شريح اردده علي حتى ستوفي به نقدا ما اسعفت به

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن رجل باع من رجل الف ثوب موجد تسع مائة سبعة وتسعين وبقي
ثوب قال البيع مردود لانه لا يدري لعل فيه ذلك الثوب اخبرنا عبد الرزاق قال
قال الثوري في رجل باع ثوبا فقال اسعد هذا الثوب وعلى قصارته او على خياطته

قال

قال مكروه مردود لانه اشاع بيعا وعيبا فان سرق الثوب عند المبتاع فهو من مال
البايع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يشتري
اللبن في ضرع الغنم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي اسحق عن مجزاه
عن ابن عباس قال لا تبتاعوا اللبن في ضرع الغنم ولا الصوف على ظهورها اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا عمي ابن العلا عن حفص ابن عبد الله بن محمد ابن زيد عن عمر
ابن حبيب عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الغرر حتى يقسم وعن بيع الصدقات حتى تقبض وعن بيع العبد وهو ابق وعن بيع
ملاقيح وهو الاجنة في بطون الانعام حتى تضع وعن نتاجها وعن ضربة الغائص

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده عن الحسن وجابر بن زيد قالا ليس
بين العبد وسيده ربا اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيره عن ابرهيم عن
الشيباني والشعبي قالا ليس بين العبد وسيده ربا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابن عبد مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يبيع
عبد الله الثمره قبل ان يبدو صلاحها وكان يقول ليس بين العبد وسيده ربا اخبرنا
عبد الرزاق قال قال الثوري لو ان بيع من باعك درهمين بدرهم قال وان
سرق المكاتب من سيده شيا لم يقطع وان سرق السيد من المكاتب شيا لم يقطع

اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا عبيد الطايف يقال له عبد الله ابن عبد الرحمن قال
سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحاء الحق لسعد اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابرهيم ابن مسبرح عن عمرو
ابن الشريد ان ابا رافع ساومه سعد بيت له فقال له سعد ما ابرايك على ان ابيعها
منك قال قال ابو رافع لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بسقبه ما اعطيتك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن ابرهيم
ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد الثقفي قال وضع للسور ابن مخرمه احد جنبيه على مسكن
ثم انطلقنا حتى اتينا سعدا فقال ابو رافع فقال للسور الا ترى هذا تشتري مني فقال
سعد والله لا ازيل على هذا على اربع مائة دينار اما قطعه ولنا مخمه فقال ابو رافع
سبحان الله ان كنت لاعطي بها خمس مائة دينار نقدا ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما العطيتكها) اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن منصور عن الحسن عن سمرة عن ابن مسعود يقول قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالجوار اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن اسحاق
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار اخبرنا عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة والحسن قالا اذا كان لصقه قيل له الشفعة اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب وعن الشعبي وابن سيرين عن شريح قال الحليط احق من الشفيع
والشفيع احق من سواه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن شريح
مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام عن محمد عن شريح مثله اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن فضيل عن ابراهيم قال الحليط
احق من الجار والجار احق من غيره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان عن
هشام بن المغيرة قال سمعت الشعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب

باب الشفعة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن جابر ان عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في
كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري وابن جريج عن عمرو بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اذا قسمت الارض
وحدت الحدود فلا شفعة فيها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن محمد بن عمارة
عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود فلا شفعة
فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري
عن ابراهيم بن ميسرة ان عمر بن عبد العزيز قال اذا صرفت الحدود فلا شفعة
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال قلت لطاوس
ان عمر بن عبد العزيز كتب اذا صرفت الحدود فلا شفعة فقال طاوس لا احارجه
قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن اسحاق عن سليمان بن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجار احق بسقبه ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن حميد الاعرج قال
قضى بها محمد بن عبد العزيز بعد بخمسة سنة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري

عن

عن جابر عن الشعبي وابن حكيم قالا للغائب الشفعة

باب الشفعة بالانواب او الحدود

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر ومنصور عن
ابن طاوس عن ابيه قال الشفعة بالجوار وهي بالانواب اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال الشفعة بالانواب
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر ابن سليمان عن عوف بن ابي جميلة عن طلحة بن
عبد الله ابن عوف عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي
قال الى ابعدهما منك بابا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي
عن شريح قال كان يقضي في الجار الاول قال الاول حتى يحدر

باب الشفعة لمن باع ولم يوقف

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
وابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له شركة في ارض او رباع فليس له ان يبيع حتى يستأذن شريكه فان شاء
اخذ وان شاء ترك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اشعث عن الحكم في
رجلين يكون بينهما دار او ارض فيقول احدهما لصاحبه ان اردت ان تبيع فانا احق
فاستبرئني حتى يقول قد قام الثمن فانا احق قال لا شئ له اذا اذن قال الثوري
وبه ياخذ قال وقال ابن ابي ليلى لا شفعة له حتى يمتنع البيع فان شاء اخذ وان
شاء ترك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان عن يونس عن ابي اسحاق عن
الشعبي قال من سعت شفعته وهو شاهد لا ينكرها فقد ذهبت شفعته اخبرنا
عبد الرزاق عن الحسن ابن عمارة عن رجل عن شريح قال انما الشفعة لمن واسها
قال عبد الرزاق وهو قول معمر

باب هل للذمي شفعة

اخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري
سمعنا ان الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تعار وهي لصاحبها الذي وقعت
له اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي مثله
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الشيباني عن الشعبي قال اذا باعها
ثم جاء الشفيع بعد فالغنم وقال حماد يقلع هذا بناءه ويأخذ هذه الشفعة من
الارض وقول حماد احب الي الثوري اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن رجل اشترى الدار بعشرين مائة درهم ثم جاء الشفيع فقومت الدار بعد ما باع بها بالدراهم
قال ياخذ الشفيع الدار بعشرين مائة درهم

شفعه وللاعرابي

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن محمد الطويل عن انس او انس انا شك قال لبيد للكافر شفعه وقال غيره من اصحابنا له شفعه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا قيس بن الربيع عن خالد الحذاء قال كتب عمر بن عبد العزيز الى الهودي الشفعه اخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري الشفعه الكبير والصغير والاعمى واليهودي والنصراني والمجوسي غاد اعلم ثلاثة ايام فلم يطلبها فلا شفعه له واذا سكت اياما ثم طلبها وقال لم اعلم ان لي شفعه فهو سهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال ليس للاعراب شفعه وقال للكلم له الشفعه

اوعلى الروس

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي قال الشفعه على رؤوس الرجال اخبرنا عبد الرزاق قال قال الحسن بن عماره عن الحكم عن ابراهيم الشفعه على رؤوس الرجال اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري عن صاحب له عن ابراهيم عن مزيح قال هي على الحصص اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال الشفعه بالحصص اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال الشفعه بالحصص

عليها او لورثة الاحل

اخبرنا عبد الرزاق قال سالت معمرا عن رجلين بينهما حزبه لم يقسم فباع احدهما نصيبه من ذلك الحزبه وباع معها حزبه له اخرى ثمن واحدها الشفيع فقالا انا احد نصيبه من الحزبه قال قال عثمان الذي باعه البيع جميعا او يترك جميعا وقال ابن سيرين وغيره من اهل الكوفه يأخذ نصف الحزبه التي بيعت ومن صاحبه بالقيمه ويترك الاخرى ان شاء اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت الثوري وسفيان بن عيينه قالا سالنا ابن سيرين اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت الثوري وسئل عن رجل باع من رجل ارضا لها شفعه ولها اجل الى اجل لها الشفيع فقال انا احدها الى اجلها قال لا باحدها الا بالنقد لانها تدرك في ضمان الاول قال وسالت معمرا عن شيء من هذا فلم يجبني فاذا بلغ الاجل اخذها الشفيع

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال قلت لايوب اتعلم احدا كان يجعل في الحيوان شفعه قال لا قال معمر ولا اعلم احدا يجعل في الحيوان شفعه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مزيح قال لا شفعه الا في عقار

او ارض اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرنا اسرائيل عن عبد العزيز ابن رفيع عن عطا ابن ابي رباح لا شفعه الا في ارض وقال سابق ملكه قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل شيء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن محمد عمارة عن ابي بكر ابن محمد عن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعه فيها ولا شفعه في بئر ولا فحل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن ابي سبره عن محمد عمارة عن محمد ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعه في ماء ولا طريق ولا فحل يعني النخل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن ابي طوالة عن ابان بن عثمان ان عثمان قال لا شفعه في بئر ولا فحل

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن شهاب انه قال في الماء الشفعه قال معمر فلم يحمها قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن عبد العزيز ابن رفيع عن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع في كل شيء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال لم ار القضاه الا يقضون ان اشترى على رجل دينا فصاحب الدين اولى به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل من قريش ان عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ناس عليه بعرض فحمل المكاتب اولى بنفسه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى اذا ادى مثل الذي ادى صاحبه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي قال اخبرني عبد الله ابن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعه في الدين وهو الرجل يبيع دينا له على رجل فيكون صاحب الدين احق به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال للبئر في الحيوان شفعه اخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في رجل اشترى ارضا فجاء رجل فقال لي نصفها وقال الشريك لا تم خاصه بعد فادرك قال له الشفعه لا رجعه تتب بعد فقال له رجل ان بالكا قال للبئر لك الا ان تشهد حين خاصمه على دفعته فاني اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل ابن عبد الله عن عبد الله بن الحسين قاضي ان لاهل البصره انه قضى ان الرجل اذا اشترى النخل او حرثه شفعه فقبضه المشتري ثم جاء الشفيع فاخذ بشفعته من يده ان العهدة على المشتري فان لم يقبضه المشتري واخذ الشفيع من البايع الاول فان العهدة على البايع الاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب احل باحل

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلم عن عطا قال لا يباع احل باحل اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الحكم قال لا يباع احل باحل قال الثوري وتفسيره عندنا ان يقول اعطني الليلة كذا واعطيك بعد غد الدرهم اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وايل قال سالت ابن عمر عن رحل حلف عليه دينا هل انتهى عليه طعاما قال لا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي قال حدثنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحل وهو بيع الدين بالدين وعن بيع المجر وهو بيع مائة البطون الابل وعن الشعار

باب السلف

ولعضه سبب

عبد الرزاق قال قال الثوري اذا كان سلف بعضه نسيئة وبعضه نقدا فهو فاسد كله اخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري واذا اسلفت مائة درهم في مائة فرق الاجل يقول اعدل الاجل خمسين وخمس الشهر فالبيع كله فاسد لان العقد واحد اخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري لا يكون سلف الا بالقبض وليس الحوالة فيه شيء

باب الارض بالذهب والفضة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله وابراهيم النخعي كانوا لا يرون بكراء الارض باسا بكرونا رهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن هشام ابن عروة عن ابيه لم ير بكراء الارض باسا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري انه لم ير بكراء الارض باسا بالذهب والورق وكان يكرهه بالطعام ويقول هي المحاقلة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال قلت لسعيد بن جبير ان عكرمة يزعم ان كراء الارض لا يصلح فقال كذب عكرمة سمعت ابن عباس يقول اخبر ما انتم صانعون في الارض ليضا ان تكروا الارض ليضا بالذهب الفضة اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد ان ابن عباس قال ازا سئل ما انتم صانعون ان تتاجروا الارض ليضا اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وايل قال سالت ابن عمر قلت كيف ترى في كراء الارض فالحسن قلت ياخذون ربع كل جريب قصير او درهما قال لا تجعل في عنقك صغارا اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير انهما قالا لا باس بكراء الارض البيضاء اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عطاء عن القاسم ابن عبد الله قال

سالت سعيد بن مالك عن كراء الارض البيضاء فقال لا باس به ذلك قرض الارض اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن عن حنظلة ابن قيس فال سالت رافع ابن خديج عن كراء الارض البيضاء فقال حلال لا باس به انما نهى عن الامر كان يعطي الرجل الارض ويستثني بعضها وبعض ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن حنظلة ابن قيس الزرقي قال سمعت رافع ابن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهينا عن ذلك واما بالورق فلم ينه عنه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يكري ارضه فاخبره عبد الله ابن عمر عن رافع ابن خديج فقال قد علمت ان اهل الارض يعطون ارضهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترط صاحب الارض ان لنا الماذيانات وما سقى الربيع واشترط من الحرث شيئا معلوما فالتكان ابن عمر يعلم ان النهي لما كانوا يشترطون اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سالم بن عبد الله يقول لنافع ابن خديج على نفسه والله لنكرينها لرجل لا يعني اسمه الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه فلا تقبل منه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد ابن مسلم وابراهيم ابن ميسرة ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي ان محمد بن سويد ان يمسح بياض الارض بالذهب وان يحابر على اصل الارض اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابراهيم ابن المهاجر عن ابراهيم النخعي انه استاجر ارضا بيضا الى اجل معلوم بذهب او فضة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عيسى عن موسى ابن عبد الله ابن يزيد قال سئل ابن عمر عن كراء الارض فقال ارضي وبعيري سواء قال الثوري واخبرنا اسمعيل ابن ابي خالد عن اشياخ ابن مالك قال ارضي مالي سواء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكري الارض البيضاء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سمع الحسن وعطا كرهاه ايضا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن الزهري عن ابن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة اخبرنا عبد الرزاق قال قال مالك قال الزهري وسالت ابن المسيب عن كرائها بالذهب والورق فقال لا باس به

باب المزارعة والشركة

اخبرنا عبد الرزاق

حالت

عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد ابن ظهير ابن رافع ابن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف وبقفزة من هذا ومن هذا وما سقى الربيع وكان العيش اوداك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ونصب منصبا فاتى رافع ابن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان رافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او ليدعها وينهاه عن المزابنة والمزابنة ان يكون الرجل له المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول قد اخذت نخلك هذا وهذا وسقا من تمر احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن الزهري عن رافع ابن خديج قال دخل علي خال يوما فقال لنا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن امر كان لكم نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع لكم ومن كان له ارض فليزرعها فقالوا للفلان فقال لنا الارض قالوا للفلان قال فما شأن هذا قالوا اعطاها اياه على كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا فمن كان له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه قال ابو عبد الله وسمعت ابا النضر يقول حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن رافع ابن خديج بهذا الحديث فذهب رافع يزيد فيه وينقص فيه حتى سمعوا ذلك من هذا من رافع قال ابو عبد الله وانما ذكرت حديث ابي النضر لان فيه ذكر سماع رافع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يدع اشياء من حديثه مخافة ان لا يحفظ قال ابو عبد الله وقوله فليمنحها اخاه هو ان يعطيه ارضه بغير شيء يأخذه منه وقوله فليمسك ارضه اي لا يعطيها احدا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد ابن ظهير ابن رافع ابن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف وبقفزة من هذا ومن هذا ومن الاوساق الحاقلة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر الى يهود يعملونها ولهم شطر ما خرج منها فمضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وسنتين من خلافة عمر حتى اجلاهم منها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ان خيبر اشتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيها ارض ونخل فكان يقسم لمن يعمل بها كل سنة منها مائة وسق تمر وعشرون وسقا شعيرا لامراته اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم ابن المهاجر عن موسى ابن طلحة قال قطع عثمان لخمسة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لعبد الله ولسعد وللزبير ولاسامة ابن زيد فكان جار اي ابي عبد الله وسعد يعطيان ارضهما بالثلث اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة بن حضيرة قال حدثني اسحاق ابن الوليد ابن عروة عن عروة بن سليع المحاربي قال جاء رجل الى علي فوشى برجل فقال اتخذ ارضا يصنع بها كذا وكذا فقال الرجل احدثها بالنصف الى ان ارضاها واصلحها واعمرها فقال علي لا باس وكرى الانهار حرها اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن ابن الاسود عن محمد ابن زيد عن جعادة ابن رجل قال تمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المقرى عرنه فاسر الي ان اخذ حظ الارض قال سفيان وحظها الثلث والربع فلم يربه باسا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سألت الزهري عن الرجل يعطي ارضه بالثلث والربع قال لا باس به قال معمر واخبرني من سأل القاسم ابن محمد عنه فلم ير به باسا اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث قال ارسلني محمد سيرين الى القاسم ابن محمد اسأله عن رجل قال لاخر اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع فقال لا باس به قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما يصنع في الارض قال هشام وكان الحسن يكرهه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر قال سألت ابراهيم وابن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهدا عن الثلث والربع فكرهوه قال الثوري واخبرني قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت محترف الا يعطون ارضهم بالثلث والربع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان قال اخبرني عمرو بن عثمان ابن موهب قال سمعت ابا جعفر ابن محمد يحدث قال ان علي والزبير والعلماء يدفعون ارضهم بالثلث والربع اخبرنا عبد الرزاق قال

من ان يأخذ عليها كذا ولذا التي يعلوم قال وقال ابن عباس هو للقتل وهو بالسان الانصار المحاقلة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر الى يهود يعملونها ولهم شطر ما خرج منها فمضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وسنتين من خلافة عمر حتى اجلاهم منها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ان خيبر اشتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيها ارض ونخل فكان يقسم لمن يعمل بها كل سنة منها مائة وسق تمر وعشرون وسقا شعيرا لامراته اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم ابن المهاجر عن موسى ابن طلحة قال قطع عثمان لخمسة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لعبد الله ولسعد وللزبير ولاسامة ابن زيد فكان جار اي ابي عبد الله وسعد يعطيان ارضهما بالثلث اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة بن حضيرة قال حدثني اسحاق ابن الوليد ابن عروة عن عروة بن سليع المحاربي قال جاء رجل الى علي فوشى برجل فقال اتخذ ارضا يصنع بها كذا وكذا فقال الرجل احدثها بالنصف الى ان ارضاها واصلحها واعمرها فقال علي لا باس وكرى الانهار حرها اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن ابن الاسود عن محمد ابن زيد عن جعادة ابن رجل قال تمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المقرى عرنه فاسر الي ان اخذ حظ الارض قال سفيان وحظها الثلث والربع فلم يربه باسا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سألت الزهري عن الرجل يعطي ارضه بالثلث والربع قال لا باس به قال معمر واخبرني من سأل القاسم ابن محمد عنه فلم ير به باسا اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث قال ارسلني محمد سيرين الى القاسم ابن محمد اسأله عن رجل قال لاخر اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع فقال لا باس به قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما يصنع في الارض قال هشام وكان الحسن يكرهه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر قال سألت ابراهيم وابن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهدا عن الثلث والربع فكرهوه قال الثوري واخبرني قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت محترف الا يعطون ارضهم بالثلث والربع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان قال اخبرني عمرو بن عثمان ابن موهب قال سمعت ابا جعفر ابن محمد يحدث قال ان علي والزبير والعلماء يدفعون ارضهم بالثلث والربع اخبرنا عبد الرزاق قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

سالك معمرا عن رجل على ارضه علامة بدا له ان يشركها رجلا ويرد اليه ذلك
العمل فكرهه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال
كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث اخبرنا عبد الرزاق قال معمر قال وكان الزهري
لا يرى بالثلث باسا

باب ضمن البذر اذا حاف المشارط

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يشترك ارضه
على الثلث والنصف ويعطيهم حصتهم من البذر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن عبيد الله ابن عمر قال كتب عمر ابن عبد العزيز ان اشركوا الارض على
النصف ولا تضعوا الشركا البذر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل بن عبد
الله قال اخبرنا عمرو احد ابني سيرين قال شرك ارضه ويسلف الشركا البذر
حتى يأخذ بعد من زرع الارض اذا حصد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ايوب عن ابن سيرين قال كتب عمر الخطاب الحاصل بحران اني قد استوصيت
بعلج من اسلم سلم خيرا واني اريد ان يقطع بعض ما حول سرار الارض ولست ارى لعراكم
منها ما اصلحكم ورضيتم عملكم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
عمار ابن عبد الله ابن يسطاس عن خيبر قال فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت سهمانه حرثها ونخلها قال فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود على انكم تكفوا لنا العمل ولكم شطر التمر
على انا نقركم ما بدا لله ورسوله فذلك حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحة
يخرص عليهم فلما خرصهم احدث اليهود التمر فلم ينزل خيبر يا بني اليهود على صلح النبي
صلى الله عليه وسلم حتى كان عمر فاخرجهم فقالت اليهود اليس قد صالحنا النبي صلى
الله عليه وسلم على كذا وكذا فقال يا علي انه يعز كم فرها ما بدا لله ورسوله فهذا
خيبر ادا اخرجكم فاخرجهم ثم قسمها بين المسلمين الذين اصحوها مع النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يعط منها احدا لم يحضر افناها فما بقا الا المسلمون ليس فيها اليهود
قال ابن جريج واخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر عن بعض اهله عن النبي صلى الله عليه
وسلم يهود اهل خيبر على ان لنا نصف التمر ولكم نصفه وتكفونا العمل

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى ابن سعيد وعبيد الله ابن عمر عن نافع عن
ابن عمر وزيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع
بخرصها

بخرصها ولم يرخص في غيرها والعرايا التي توكل قال الثوري اذا اشترى ثمره
ثم اثمرت اخرى فله ما خرج اول مرة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري عن ابن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة والمحاقلة ان يشتري الزرع بالقمح والمزابنة ان يشتري الثمر من رؤس
النخل بالتمر واستكراء الارض بالحنطة اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سعد
ابن ابراهيم عن عمر ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة الثمر والمحاقلة الزرع بالبر اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزرع بالبر كيلا

باب بيع الماء واحراز الفحل

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال لا يمنع فضل بالمنع به فضل الكلا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل ماء ليمنع به
فضل الكلا منعه الله فضله يوم القيامة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل ما ليمنع به فضل الكلا منعه الله
فضله يوم القيامة اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد
عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منع منع به اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال سمعت اياس ابن عبد
يقول لا تمنعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر عن ابيه قال كان
يحب ان يسترى له رواياً من الفرات فيبيعها ويتصدق بثمنها قال
وسال ابن جريج عطاء عن الحمل يحمل الى اسفه قال لا باس بذلك وبعني فيه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا سعيد بن السائب ابن بيان قال اخبرني ابراهيم
ابن ميسرة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء
وعن شبر الحمل يعني بذلك ان يحرز به اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى معاد فلا بها فى البرا ابن عازب ولست بها سا فقال لا اعلم عيب الحمار
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة فى عيب النخل بالجراحة ولا
يرى على من اعطاه باسا باب بيع السحر
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سأله رجل عما
يأخذ من ثمر ارضه فيبعه قال لا ولكن اعطه لله قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر قال اخبرنى من سمع عكرمة يقول لا تأكل ثمر الشجر فانه سحت يعنى الخلا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو جعفر عن عمر عن عبد الكريم عن ابى سعيد عن الحسن
انه كان يكره بيع الخلا الا ان يكون رجلا كان اوسهلا او حبلا باب هل
يبلغ بالصلح له على الرجل بيعا اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى
عن عبد الله ابن ابى السفر قال سمعت الشعبى يسأل عن الرجل يشترى الصلح بالسر
قال هو عندنا له فيه مساعة بالنقد قال الثورى وكان ابن ابى ليلى يقول اذا
جمع بينه وبين صاحبه فاقر بملك الصك فهو جائز اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى
عن منصور عن ابراهيم وسئل عن بيع البرا بالصك فكان يراه جائزا ان نوى وان لم
ينو له يرجع على صاحبه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يكون له الدين اشتاع به عبدا
فقال لا بأس به باب بيع المجهول والغرر اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه وعن ابى هريرة عن مجاهد
قالا نهى عن بيع الغرر وربما رفع معمر حديث ابن طاوس الى النبى صلى الله عليه
وسلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن مجاهد ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمى عن ابى الزناد عن ابن
المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال
واخبرنى حسن بن عمارة عن ابيه عن رجل من اهل الشام كان نهى عن بيع الغرر
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عكرمة بن خالد ان رجلا جلب
نادا حلا من البصرة الى اللوفة فباعه فوجد ربعه فاسدا فاختصموا الى شريح
فقال لا يحوز العش اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سألت عمى ابن اشرس
عن بيع المعادن فقال لم اسمع فيه شيئا فقال انه لكروه او انهم ليكرهونه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سمعت عمى ابن ابى اشرس يقول ان اشترى الرجل حلة

الثور وهو فابر اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال يكره ان يبيع حليا البيض
وهو كابه او لحما بحيوان اخبرنا عبد الرزاق قال الثورى اذا اشترى منك
منك هذا البيت بما تابلغ قل كر بكذا ولذا هو مكروه حتى يقول اشتاع منابه
اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت الثورى وسئل عن رجل
قال الرجل يعنى [illegible] ملكى دارى قال هذا بيع مردود ولا ادرى ان يبيعه
بيعه ولو قال بعتك نصف الدار او بيع الدار جاز قال عبد الرزاق وقد رخص لمعمر
فقال هذا سواء له لا بأس به باب بيع
المصاحف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سألت الزهرى عن
بيع المصاحف فكرهه ثم قال اجرى الناس عليه وكانوا لا يعملونه اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال فى بيع المصاحف اسغه ولا بعه
واشتره ولا تكتب باجر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابى الرباب العشيرى قال كنت فى الحى الذين استخلفوا ستر وكنت على القص
فى نزعى فجاءنا رجل بحونه فقال تبيعونى ما فى هذا فقلنا نعم فقلنا لا ادرى يكون ذهبا
او فضة او كتاب الله قال فانه يعز علينا ان نبيعه منك فكان من كتاب الله قال فمحوا
الحونه فاذا فيها كتاب الله فاذا هو مصحف للرجل وباعوا الحونه بدرهمين قال معمر وكانوا
ان ذلك الرجل اسلم حين قرأ الكتاب اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابى يحيى
التيمى عن ابى الضحى قال جاء رجل بمصاحف يبيعها فقال سروق
وعبد الله ابن يزيد الخطمى فقالوا لا نرى ان تأخذ لكتاب الله تعالى ثمنا اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة قال ابو حصين عن ابى الضحى قال قدم رجل
بمصاحف يبيعها فقال ثلاثة لا نراه مسروق وشريح وعبد الله ابن يزيد الخطمى
فكلهم كرهه وقالوا لا نرى ان تأخذ لكتاب الله تعالى ثمنا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا عبد الملك ابن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال فى بيع المصاحف
استزها ولا تبعها قال وقال ذلك ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقوله اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا عبد القدوس بن حبيب عن نافع عن ابن عمر مثله
اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال سئل
اشترى مصحفا قال لا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ليث عن سعيد
ابن جبير قال لو وددت فى الدراهم سبعون المصاحف ابيعها بعضها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال
سمعت ابن عمر وددت اني عدرات في الذين يتاعون المصاحف اني يقطع ح
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن بعض الوراق قال رخص في بيع المصاحف
احمران الحسن والشعبي اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي قال
انما يشتري ورقه وعمله وقاله خالد عن الحسن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
حبيب بن سليمان عن سالم ابن عبد الله ان رجلا دخل على جابر بن زيد وانا اكتب مصحفا
فقال نعم العمل عملك هذا الكاتب فقال يا ابا عبد الله من ورقه الى ورقه قال
مالك وسالت عنه الحسن والشعبي فلم يريا به باسا اخبرنا عبد الرزاق قال انا
اسرائيل عن جابر قال سمعت سالم ابن عبد الله ومر بالذين يبيعون المصاحف فقال
بئس التجارة هذه فقال رجل يا ابا عبد الله اصلحك الله سمعنا نحن منه قوله ح اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي ليلى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى كتبه نراني من اصل الخزانة مصحفا بسبعين درهما قال الثوري واجر في الامر
عن ابراهيم انه اجر كاتبها بالاجر

باب الاجر على تعليم القرآن وقسم الاموال

اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه
سئل عن معلم ياخذ الاجر فقال اذا لم يشترط فلا باس به قال معمر وقال
قتادة مثل ذلك اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كانوا لا يرون
ان ياخذوا الاجر على تعليم القرآن اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري
عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يبتدون
في بيع المصاحف ويكرهون الاجر على التعليم اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن قتادة قال احدث الناس ثلاثا ما سالم يكن توعد عليهن اجر ضراب
الفحل وقسم الاموال وتعليم القرآن ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عثمان
ابن عطاء عن قتادة عن ابن المسيب والحسن وابن سيرين كرهوا اجر المعلم بالاجر
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن موسى ابن طريف عن ابيه قال امر
علي برجل يعسب بن قوم باجر فقال له علي انا نقل بحتا اخبرنا عبد الرزاق قال
قال الثوري واخبرني حصين عن القاسم ابن عبد الرحمن بن محمد بن الخطاب كرهه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن
طريف عن ابيه قال مر على رجل يعلم من الناس فسالوا يا امير المؤمنين اعطه عالته

قال

قال ان شاء وهي بحت اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي فاسم عن ابراهيم
انه كره اجر النواحة والمغنية

باب الصرف

اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر ومالك عن الزهري قال اخبرني مالك بن اوس بن
الحدثان قال الصرف من طلحة بن عبيد الله وقال اذهب فقال انظرنا حتى يغنم خازنا
من الغابة فسمعها عمر فقال لا والله لا مفارقه حتى تسوق فضه صرفه فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا
الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال عمر اذا صرف احدكم مرضاة
فلا يفارقه حتى يحفظها وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره فاني اخاف عليكم الربا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده قال اذا صرفت دينارا بورق والصرف
ثلاثة عشر ونصف فاعطى اربعة عشر قال اشك نصف درهم لا باس بهذا يقول لخرمنه
النصف درهم اذا ساقال ولكن لو كان الصرف ثلاثة عشر ونصف فاعطاه ثلاثة عشر
قال سوء ابيك بالنصف فان هذا لا يصلح اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري اذا
صرفت دينارا عشرة دراهم ونصفا عالا ناخذا النصف طعاما ولا شيا الا فضة فان
شرطت عشرة دراهم وصدقني فلا باس به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن
ابي قلابة عن هشام ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب
ربا الا يدا بيد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
ابي صالح قال قال ابو سعيد الخدري لابن عباس مقالات ما عنيت الصرف اني وجدته
في كتاب الله ام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بل هذا وانتم اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن اسامة ابن
زيد اخبرني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الربا في النسيه ؟ قال
ابو سعيد فانا سمعته يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع رجل دنيا
بورق نسيئة فسالت ابا سعيد وابا هريرة عن صرفه فقالا كنا نبيع الابل فقال بعه في سوق المسلمين فذكرت له
ابن ارقم اليزني عن عارب مسالها فقال لا سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصرف وذا تاجوس فقال ان زيد بن ارقم ولا سالته اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن ابي عاصم الواسطي عن زياد قال لقيت مع ابن عباس بالطائف

رجع عن الصرف قبل ان يموت بسبعين يوما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة
عن زياد الاعلم قال وعلمنا على سعيد بن جبير بفوده فقال له عبد الملك الزراد
كان ابن عباس يرخص له في الصرف فقال سعيد عندي به قبل ان يموت بسبعة وثلاثين
ليلة وهو يقوله قال وعقد بيده سبعة وثلاثين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اشتري الذهب بالفضة فقال اذا اخذت واحدا منهما فلا تفارقه صاحبك ولا
تبعه منه ليس اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال
سمعت ابن عمر يقول لا تشتر على نافع فلا تطرح اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
عن اسمعيل عن علقمة عن ابن عباس قال لا بيع الفضة بشرط اخبرنا عبد الرزاق قال
الثوري اذا قال ما زاد على مئتي لي لكن عبدا رددته عليك فلا بأس به هذا له
وان لم يشترط اما الشرط فلا يصلح ولا يرد بها اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن قتادة كان يكره ان يقول في الصرف عليك ورقها قال وقال علقمة مثل
ذلك وقال لم نسمه دخلت في الصرف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
قال فان كان فيها زائف فلا بأس ان يستبدلها وقاله الحسن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن ايوب عن ابن سيرين في رجل باعت له عليه مائة دينار وارنه فاسلفني مائة
دينار ونا قضه قال لا بأس ان يسلف الدنانير العشر اذا كانت التي سلفت وارنه وكن
اول تسلمه ما قضه فسلفك وارنه فان ذلك مكروها اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري
في رجل له على رجل مائة دينار وارنه فقال اسلفني مائة دينار ونا قضه فقال خذها
من المائة التي وارنه واحاسبك بالفضل فاقبضه منك قال لا بأس به اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر قال سئل ابن سيرين عن مائة منقال ذهب في مائة منقال ذهب
احرها منقال فضة هو تمام المائة المنقال يوسمه فكرهه اخبرنا عبد الرزاق عن
الثوري عن منصور عن ابراهيم انه كره الدينار الشامي بالدينار الكوفي وبينهما فضل
ازيادة فضل الشامي فضة اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الاسود
عن مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل قال ياخذ بفضله ذهبا
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن الحكم انه لم ير بأسا ان
ياخذ الفضل ورقا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله ابن عمر عن نافع قال قال عمر
لا تبيعوا الذهب والورق بالورق الا مثلا بمثل لا تفضلوا بعضه على بعض

ولا تبيعوا منه غائبا بناجز فان استنظرك بيدخل بيته فلا تنظره فاني اخاف عليكما
الربا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله ابن عمر عن نافع قال بلغ ابن عمر ان ابا
سعيد الخدري قال لا صرف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب ابن عمر وانا
معه فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنای هاتين وابصرت
عيناي هاتين يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لا تشفوا بعضه على
بعض ولا تبيعوا غائبا منه بناجز فمن زاد او ازداد فقد اربا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان ابا سعيد اقاف ان
الذهب بالذهب والورق بالورق لا زيادة بينهما قال نافع فاخذ عبد الله ابن عمر بيد
الرجل وانا معهما حتى دخلنا على ابي سعيد فقال ابن عمر زعم هذا انك سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بأذني هاتين وابصرت بعيني هاتين انه قال الذهب بالذهب والورق بالورق
لا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز فمن زاد او استزاد فقد ارب
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن رجل ابتاع ثمانية دراهم بدينار فوجد
فيها اربعة زيوفا قال اذا وجدها بعد ما فارق صاحبه ردها عليه ولم يكن فيما بينهما
رد بيع ويكون له نصف دينار الا ان يسقط لا يجاحد جدا بالنصف دينار وجارت
الاربعة الاولى بنصف الدينار اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن
ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب انا الربا على من اراد ان يربي ونبي ع

باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب احسن ما

عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال نهى عمر الخطاب عن الورق
بالورق الا مثلا بمثل قال له عبد الرحمن بن عوف او الزبير انها تربت علينا الاموال
فعفى الحسيت وناضر الطيب فقال لا تفعلوا ولكن اطلقوا الى البقيع فبيع تونبل ورق
او عرض فاذا قبضته وكان الى سعيد واعجم ما سيب وحذور قال ان شئت
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن اسحق عن عبد الله بن خباب ان ابن مسعود
صرف فضة بورق في بيت المال فاتى المدينة سبل فضل انه لا يصلح الا مثل
بمثل قال ابو اسحق فاخبرني ابو عمرو الشيباني انه راى ابن مسعود يطوف بها
يردها وشر على الصيارفة ويقول لا يصلح الورق بالورق الا مثل بمثل اخبرنا عبد
الرزاق عن الثوري عن محمد بن السائب عن رجل سماه عن نافع قال حرجة وفي

ابو بكر الصديق حط البر فاسعتها منه فوضعتها في كفة الميزان ووضعت في كفة الميزان فرجح قلت أنا احله لك قلت وان احالته لي فان الله لم يحلله لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفضة بالفضة وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن الزائد والمستزيد في النار اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عباس العامري عن مسلم ابن يسار السعدي قال سمعت عليا وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين متفاضلا فقال ذلك الربا الحلال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحرث عن علي انه سئل عن درهم بدرهمين فقال ذلك الربا الحلال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن حماد عن رجل عن شريح قال عمر الدرهم بالدرهم فضلا منهما ربا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبد الكريم قال بعت مني رجل بورق لي مكسرة لاناع له بيضاء فجازفت عنه بيضاء تستة دون ورقه التي بعت مني قال سعيد بن جبير احد الدراهم التي بعت مني لنفسه وقد حازفت عن بعضها دونها فقال اقض الذي لك يعك اخبرنا عبد الرزاق قال قال مالك اخرف محمد بن قيس عن جماعة ان صائغا سأل ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ ثم ابيع الشيء بالتبر مؤجلا واستفضل من ذلك قدر عملي او عمالتي فنهاه عن ذلك فعد الصائغ يرد عليه المسألة وبان ابن عمر حتى اتى الى بابه او قال باب المسجد فقال ابن عمر الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد الينا وعهدنا الكم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النهي عن بيع بحي الكاعب عن ابي رافع قال قلت لعمر الخطاب يا امير المؤمنين اني اصوغ الذهب فاسعه بالفضة بوزنه واخذ بعمله اجرا فقال لا بع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن والفضة وزنا بالفضة ولا تأخذ فضلا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن عبد العزيز ابن رفيع عن القاسم ابن ابي بزة عن يعقوب وكان ابن عمر ابتاع منه الى المعيرة فأتاه سقط ورق افضل من ورقه فقال لعقوب هذا افضل من ورقي فقال ابن عمر هو مثل من قبل ان تقبله قلت نعم اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان يأخذ الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم قال داود وكان سعيد بن جبير يعني به اخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في رجل اقرضه رجل دينارا فأخذ منه دراهم بسعر يوم قبض اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر

قال

قال لا باخذ الرجل الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا باس بان يأخذ الذهب من الورق والورق من الذهب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه كره الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير قال ابو سلمة حدثني ابن عمر ان عمر قال اذا باع احدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه وان ذهب قدا المعيار اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال امر ابن مسعود رجلا ان يسلف بني اخيه دهبا ثم اقضى منهم ورقا فاتاه ابن مسعود برده وياخذ منهم دهبا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان امراة ابن مسعود باعت جاريته لها من ذهب فاخذت ورقا اوباعت بورق فاخذت دهبا فقال عمر الخطاب فقال لا تاخذي الا الذي يعت به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن السدي عن عبد الله البري عن بشار ابن عمر ان عمر الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير باخذ الدراهم قال اذا قامت على التمن فاعطها اياه بالقيمة قال الثوري واخبرني السباق عن مسلم ابن رافع ان امراة ابن مسعود باعت جاريته لها من ذهب فاخذت ورقا دنانير بالقيمة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابرهيم انه كره ان يبيع الذهب بالفضة ثم ياخذ دراهم ويقول ان وجدت فيها عيبا قال الثوري واما منصور فاخبرني عن الحكم قال ارخص ابرهيم ان اعطى امراته من صداقها دنانير من دراهم قال عبد الرزاق يحمله اهل البصرة والكوفة اهل الكوفة يرددون عن عمر وعبد الله الرخصة واهل البصرة يرددون عنهما التشديد قال الثوري واخبرني يونس عن الحسن قال لا باس به بسعر السوق قال سفيان لا باس به اذا اراضيا قال سفيان واخبرني ليث عن طاوس انه كرهه في البيع ولا يرى به في القرض باسا اخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثوري عن رجل كان سلفه دينارا فاخذت منه نصف دينار قال جاءني انا بقي لك عليه نصف دينار وذهب وقال بل صل بيع طعاما نصف دينار الى اجل قال جاءني انا هو نصف دينار وذهبا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع ان عمر كره ان يشتري بدينار الا درهم ناقصا ولم ير به باسا العدد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن خالد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن دينار عن الحسن بن عبيد عن ابراهيم انه كان يكره البيع بدينار الا درهم اخبرنا
عبد الرزاق قال سألت معمرا عن رجل باع ثوبا بدينار الا درهم الى اجل فقال هو مكروه
قلت فباعه بدينار الا درهم قال مكروه قال كان ابن سيرين يأمر هذا كله اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا عمرو بن حبيب عمن اخبره عن مجاهد او سئل عن الرجل يبتاع
الثوب بدينار الا درهم للاجل فكرهه ولم ان كان الدرهم وصل نسيئة ع

باب قطع الدرهم

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن عاصم الكوفي الجزري اولبنا وكليهما قال مر رجل ابن المسيب رجلا محلوقا فقال ما
شأنه فقالوا كان يقطع الدراهم فقال ابن المسيب هو الفساد في الارض اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
قطع الذهب والورق من الفساد في الارض اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر
ابن سعيد قال سمعت عطاء بن ابي رباح وسئل عن قوله وكان في المدينة تسعة رهط
يفسدون في الارض ولا يصلحون قال كانوا يقرضون الدراهم اخبرنا عبد الرزاق
عن داود بن قيس عن خالد بن سعد ابن رجلا لعن اسبه قال قدم ابن الزبير مكة فقطع
رجلا كان يقرض الدراهم

باب المحاربة

اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لعنا النبي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نضربون اذا اشترى الرجل الطعام جزافا ان يبعه حتى ينقله الى رحله ع
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن المسيب قال
في السنة التي مصت اذا ابتاع الرجل طعاما او ودكا كذا كذا فباعه قبل ان يستوفيه
فاذا باعه الى منديا اذا باعه كذا فلا ولا يصلح اذا اكال منه شيئا ان
يشتري فضله جزافا ولا ان يسعه جزافا فيعد ان يناعه كذا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابراهيم ابن محمد عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب ان عثمان واصحابه كانوا
ينضون التمر وسفائن بني فسقلع فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كيف تبيعونه
قالوا نبيع الصاع والصاعين قال لا تبيعوا بكيل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا اصلت بكيله الطعام فلا تبعه جزافا فان من لا يعلم
ما هو حتى يعلمه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يبيع طعاما جزافا فذرعه كيلا حتى يعلم
صاحبه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه في رجل اشترى

كيلا

كيلا فاكال بعضه ثم قال بعني بقيته محازفة قال لا الا ان يناقصه في البيع
فان ناقصه فليس به جزافا اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم وسليمان التيمي
عن رجل جاء الى ابيه بثلاثة مكاييل ثم يقول للمشتري فذلك كذا وكذا ولكن لا
ابيعك الا جزافا كانا لا يريان به باسا قال سفيان هذا من احسن البيوع عندنا قال
الثوري واخبرنا سليمان التيمي ان ابن سيرين رآه اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في
رجل اشترى طعاما ورحلا ينظر اليه اسعد منه جزافا ولا مكاله قال لا بأس به اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال سعته يقول اذا سمي كيلا فكل اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال سعته يقول راب رجلا لا يروبك شأن
بيع الرجل الزرجزا فاذا قال فذلك فيه كذا وكذا قال معمر وقال ذلك داود
ان راى عند اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل عن
رجل اشترى سمنا او زيتا في ظرف فوزن وقال الظرف كذا وكذا رطلا فكرهه وقال اسقط
عنه من الدراهم كم شاء كان الظرف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن
ابي قلابة قال كان عثمان يشتري الابل بالجماء ثم يقول من يصنع في مئة دينار من يحيي
عنقا

باب شراء الطعام وحده زايدا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سمع عكرمة يقول ان ابتعت طعاما فوحدته
زايدا فاترده لصاحب الطعام والقضاء عليك اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن
اشعث عن الشعبي والحكم في طعام اشتريته فوجدته زايدا قالا ارد د على صاحبه
الزياده والقضاء على المشتري اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن
سيرين قال اذا احتلف الصاعان فانا دفلك وما نقص فعليك

باب بيع العبد وله مال او الامة وبها حمل من يشترط

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن والزهري قالا اذا اعتق الرجل
عبده فالمال للعبد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور وابراهيم
والشيباني واسمعيل عن الشعبي قالا اذا باع الرجل العبد وله مال فالمال تبع للعبد
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ايوب عن طاوس قال اذا اعتق العبد
او كاتب فالمال للعبد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
ابراهيم قال اذا اعتقه فالمال للعبد واذا باعه فالمال للمشتري اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا اعتقه او باعه فالمال للسيد اخبرنا عبد الرزاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الثوري عن ليث خالد عن عمران ابن عمير عن ابيه وكان غلاما لعبد الله بن مسعود فاعتقه ثم قال انا مالك عالم ثم قال هو لك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن انس بن سيرين انه اتى ابن مالك يسأله عن ماله فاخبره بما لكثير فلعنه وقال مالك لك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن منصور الواسطي عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب قال قال نافع ما هو الا عن عمر شأن العبد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع اخبرنا عبد الرزاق قال اسرائيل عن عبد الغفار ابن فيض عن ابن ابي ملكية وعطاء بن ابي رباح قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا موبرا ثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اذا باع الرجل ارضا واشترط ثمرها فقال للباع خذ زرعك من الارض وقال البائع لم اعصد طعاما فالقول قول البائع لانه يقول فرغ ارضي وان اشترط البائع عليه ان الطعام في ارضه شهرين حمل الامر ان اصابها جائحة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وعن ابن طاوس عن ابيه وعن قتادة عن ابي المسيب قالوا لا باس بان يقول اسعد هذا الثوب عشرة الى شهر او شهرين الى شهرين فما عد على احدهما قبل ان يفارقه فلا بأس به اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان يكره ان يقول اسعد هذا اوكذا الى شهر او الى شهرين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال من باع سعفا في سعفه فله اولها او الربا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين انه كان يكره ان يقول اسعد هذا اوكذا الى شهر او الى شهرين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سمعته

من الحمار اسوا لا يركب لم الى الحمار قال فذكرت ذلك الى ابن عباس فقال لا بأس
قال الثوري وكان ابراهيم يكرهه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة
عن ابن عجلان عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطى زينب امراة
ابن مسعود تمرا او شعيرا بعير فقال لها عام ان يعدي جمل لك ان اعطيك مكانه
بالمدينة واصح لرقيق هنالك فقال حزام سال عمر مسالته فقال لك فيه بالخيار
فانه نرعه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس قال كان ابي سلف
رجلا طعاما من ارضه وهي قريبة من الحند من ارضهم فقال احلوا الى الحند واعطاهم
كذا اما من ارضه وللحند اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل سلف رجلا طعاما
فرق يعطيه اياها بارض يعلومه ثم وجده بارض اخرى فقال انا نقبل منك طعامك هناك
وانا احمله لك على دواب الى الارض التي شرطت لك قال هو ملزوم ان يحمله لانه احمد
طعاما واخر الا فضلا اخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري في رجل قال له على
رجل طعاما عجوة يحمله الى مكة ثم قال اعطني كراه التي حملته به من حجوة قال ليس
له ذلك ان طابت نفسه الا ان يؤديه اياه بمكة

باب الرجل يهدي لمن اسلفه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن بريرة
قال سلفت ابا بكر بن عمر ان الخطاب مائة او مائتي درهم ثم ان ابا بكر
اهدى له بعد ذلك من ثمرته وكانت تكرم فكان يعطي اهل المدينة تمرا فردها
عليه عمر فقال اني بعت مالك فلا حاجة لي في ثمرتك بعت نخلا فيها ثمر فعلمها ومالها
انما الربا على من اراد ربا وبهذا اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن
عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين ان رجلا اراد ان يذهب الى مصر فسلف رجلا
اربعين او ثلاثين دينارا من ثمرته وكانت ثمرته تشكر فردها عليه عمر فقال
ما لي حاجة لي في ثمرتك فاعطاها عمر وقال انما الربا على من اراد ان يربي
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا
نزلت على رجل له عليه دين فاظلت عليه فاحسن له ما اكلت عنده الا ان
ابراهيم كان يقول الا ان يكون معروفا كانا يعطيانه قبل ذلك اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن رجل من عن ابن عباس قال اذا اسلف رجلا
سلفا فلا يقبل منه هدية كراع ولا غارية ركب دابته اخبرنا عبد الرزاق عن
الثوري عن عمار الدهني عن سالم ابي الجعد قال حمار رجل الى ابن عباس فقال انه

كان

كان حمارك فاقرضته خمسين درهما وكان يبعث الي من مكة فقال ابن عباس
احسبه فان كان فضلا فرد عليه وان كان ذنا فاقتاصه اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن الاسود ابن قيس عن عثمان ابنا لا ادري عن زيد بن حسن قال اتيت ابا
ذر بالربذة فقلت اني اريد العراق واجاهد فالحق باحماك فقال اني اريد
انك تاتي ارضا فاشتريها الربا فاذا اقرضت رجلا قرضا فاهدى لك هديته
فخذ قرضك واهدي الله هديته اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبد
الله ابي بريدة عن ابيه قال ارسلني ابي الى عبد الله بن سلام انقم منه قبيصة
فسالني مرات فاخبرته فرحب بي فقال انا ارسلني اليك لاسالك واتعلم منك
قال ارايت ان كان لي على رجل بعير فاذا كان لك علي رجل بعيرا فاهدي لك حمله من تمر
فلا تقبلها فانها ربا اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي سفيان قال حمار رجل
ابن عمر فقال اني اقرضتك رحلا قرضا اهديها هديته فقال ارددت اليه هديته
او اسه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن رجل عن
ابن عمر ان رجلا قال له انا قرضت رجلا قرضا فاهدى لي هديته فقال ايه فقال
هديته او احسبها له بما عليه او اردد ها عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن اسمعيل ابن مزروق عن الحسن ابن مسلم ابن يناق قال سلف النبي صلى الله
عليه وسلم من رجل بعيرا فقضاه وزاده فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
هو خير لك

باب قرض جر منفعة وباب اقتضاء دون

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كل قرض جر منفعة
فهو مكروه قال معمر وقاله قتادة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وابن
عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قال استقرض رجل من رجل خمسة دنانير على
ان يعقره ظهر فرسه فقال ابن مسعود ما احسنت من ظهر فرسه مضمونا اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال كل قرض جر منفعة فلا
خير فيه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب وابن
قال لا باس ان يقرض الرجل دراهم بيضا وياخذ سودا وياخذ بيضا مكان سودا ما لم يكن بينهما
شرط اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل قال اخبرني سمي ان ابا وعزة
قال استوصف من رجل دينارا فقاضاه لكن عندي الا دينارا يزيد على دينارك
فقلت له هو لك فقال استوفي مالك فاخبرته فقال لا تحل له فقلت انا احللته له

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال وان اعطانه له فقد حل اخبرنا عبد الرزاق عن معمر انه بلغه ان رجلا
اتى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن ان اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه ايضا
افضل مما اسلفته فقال ان عمر ذلك الربا قال فكيف تامرني قال السلف على ثلاثة
وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبه فليس
لك الا وجهه وسلفا اسلفته لتاخذ به حبيبا بطيب قال فكيف تامرني قال
ارعان يستوصلك فان اعطاك الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي
اسلفته حططته اجرت وان هو اعطاك افضل مما اسلفته طيبة بها نفسه
فذلك شكر يشكر لك وهو اجر ما انظرته اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله
ابن كثير عن نصيح قال سالت الحكم وحمادا عن الرجل يعين الرجل الدراهم فيرد عليه
خيرا منها قالا اذا كان ليس من نيته فلا باس

باب طعام الامر او اكل الربا للآمر او الذي يسمع عنده

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق
قال قالت عائشة لما انزل الله عز وجل الايات ايات الربا من اخر سورة البقرة
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها علينا ثم حرم التجارة في الخمر اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة ابن كهيل عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال
جاء رجل فقال ان لي جارا ياكل الربا وانه لا يزال يدعوني فقال مهناه لك
وانه عليه قال سفيان فان عرفته بعينه فلا تقبله اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن منصور عن سلمة ابن كهيل عن عبد الرحمن بن مسعود مثله اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الاسود بن عدي عن سلمان الفارسي قال
اذا كان للرجل عندك غلام او جار غامل او دواب او ابل غامل فاهدى لك هديته
او دعا الى طعام فاقبله فان مهناه لك وانه عليه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر ان عديا ارطاه فان بعث الي الحسن كل يوم بحمل من زبيد فاكل
منها ويطعم اصحابه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن منصور قال قلت لابراهيم
عرض لنا بيطر ونصيب من الطعام فيدعوني فلا اجيبه قال الشيطان يعرض لهذا
ليوقع عداوة وقد كان العمال يهبطون ويصيبون ثم يدعون فيجاوبون اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن منصور قال قلت لابراهيم نزلت بعامل فنزلني واحاديث
قال افبل قلت فصاحب ربا قال افبل مالم يامرك او تفتنه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر قال سئل الحسن ابو كل طعام الصابئة فقال وما حرم الله عن
اليهود والنصارى انهم ياكلون الربا واحل لكم طعامهم اخبرنا عبد الرزاق

قال ما اعطيه ولكنه يعني انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله الراشي والمرتشي فانا اكره ان اعطيه شيا لذلك اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عمن سمع للحسن قال ما اعطيت من مالك معاونة على باطل فهو
فيه ماجور وقاله الثوري عن ابرهيم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد او النخعي قال سمعته يقول كان ابي يصنع
للناس من الرشوة في زمان زياد او قال ابن زياد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابو سفيان عن معاذ ابن العلاء عن ابيه قال حفظنا على باب الكوفة وسدة فاروره
وعليه سراويل وبعلان فقالا ما اصبت منذ حفظنا على هذا الباب الفاروره اهدايا
له هفان

باب طعام الامر او اكل الربا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق
قال قالت عائشة لما انزل الله عز وجل الايات ايات الربا من اخر سورة البقرة
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها علينا ثم حرم التجارة في الخمر اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة ابن كهيل عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال
جاء رجل فقال ان لي جارا ياكل الربا وانه لا يزال يدعوني فقال مهناه لك
وانه عليه قال سفيان فان عرفته بعينه فلا تقبله اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن منصور عن سلمة ابن كهيل عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود مثله اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الاسود بن عدي عن سلمان الفارسي قال
اذا كان للرجل عندك غلام او جار غامل او دواب او ابل غامل فاهدى لك هديته
او دعا الى طعام فاقبله فان مهناه لك وانه عليه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر ان عديا ارطاه فان بعث الي الحسن كل يوم بحمل من زبيد فاكل
منها ويطعم اصحابه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن منصور قال قلت لابراهيم
عرض لنا بيطر ونصيب من الطعام فيدعوني فلا اجيبه قال الشيطان يعرض لهذا
ليوقع عداوة وقد كان العمال يهبطون ويصيبون ثم يدعون فيجاوبون اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن منصور قال قلت لابراهيم نزلت بعامل فنزلني واحاديث
قال افبل قلت فصاحب ربا قال افبل مالم يامرك او تفتنه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر قال سئل الحسن ابو كل طعام الصابئة فقال وما حرم الله عن
اليهود والنصارى انهم ياكلون الربا واحل لكم طعامهم اخبرنا عبد الرزاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرنا معمر قال بلغني عن ابن طاوس عن ابيه عن الحسن والشعبي ومحمد بن سيرين
مثل الحسن والشعبي وابن سيرين اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن علي
ابن المغيرة عن الشعبي قال قال عمر تركت تسعة اعشار الحلال مخافة الربا

باب الذي يشتري الامة فيقع عليها او البوين يباشرانها
يجد بها عيبا او الدابة فيسقي

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
انه كان يقول في الجارية تشتريها الرجل فيقع عليها ثم يجد بها عيبا قال هو من مال
المشتري ويرد البائع ما بين الصحة والداء عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي بن حسين عن علي رضي الله عنهما كان يقول في الجارية يقع عليها المشتري
ثم يجد بها عيبا قال هو من مال المشتري ويرد البائع ما بين الصحة والداء اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال يطرح عنه نقد ما العيب ويلزمه
العيب اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وجد بها عيبا
وقد وقع عليها فان كانت بكرا ورد معها العشر وان كانت ثيبا فنصف العشر
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة مثل قول ابراهيم قال وقال عمر بن
عبد العزيز اذا وقع عليها وبها عيب فانه لا يردها ان وجد العيب بعد ما وطيها
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سمعت شريحا
يسأل وهو بالبصرة عن رجل اشترى جارية فوطيها ثم وجد بها عيبا فقال للمشتري
ائت ازاقول انك زنيت قال ثم قضى بعد ذلك وهو بالكوفة بالعشر اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم قال يرد معها العشر اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن شريح قال ان كانت بكرا فالعشر وان كانت ثيبا فنصف
العشر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال ان
شاء ردها ورد معها عشر الدنيا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن حماد
رجل اشترى ثوبا به حرق فقطعه قال اخبر عليه ويطرح عنه قدر العيب قال معمر
وقال قتادة هو جابر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
قال خاصم الى شريح رجل في ثوب باعه فوجد به صاحبه حرقا قال وقد كان لبسه
فقال الذي اشتري قضى علينا امير المؤمنين منذ حدث في ثوب عوارا فليرده
فاجازه عليه شريح فقال الرجل حين خرج من عنده ان قاضيكم هذا لم يزل امير
امير المؤمنين منذ بدل وقضاء مثل قلنسوة شريح فقال اذا الغنتي احدث

اما

اما ما جاز واذا تعشيك لغيبك رجلا فاجز الطهر الشاة وانما القضاء
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن بزيع قال سمعته يحدث عن جده
ابن يحيم قال باع ابي غلاما لرجل شيئا فلبه فاراد رده فاتاه من جنبه
صغر فذكر ان برده اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
قال احضر الى رجل اشترى دابة ثم سافر عليها ثم رجع فوجد بها عيبا فقال
البائع انه قد سافر عليها فقال اشتريته اشاد بته له في ظهرها اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا اسرائيل عن سماك ابن رجاء ان امرأة حاضنة للشريح في دابة اشترتها
فكان بها شرطان فقال صاحبها انما هذا من اجل المغبر فعنيها صاحبها فمكثت
ستة اشهر وخرجت عليها الى سفر ثم رجعت فاذا هو شمس فوجدت شاهدين
ان هذا الشمس من اجل الشرطان فردها عليه شريح اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
عن غيلان عن الحكم قال اشتاع رجل بغلة فوجد بها عيبا وقد تحفت بردها
ورد الصحيح

باب الرجل يشتري الجارية فيجد بها عيبا

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمان الشاذاني وجابر عن الشعبي في
رجل اشترى رقيقا فاجمله فوجد بعضهم عيبا قال يردهم جميعا او يأخذهم جميعا
قال سفيان وعن لا نعقل ذلك نعوذ المشتري باختيار يقوم ما وجد به عيب
ويرده بعينه وان شاء ردهم كلهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
عن مطر ورد العيب وبلهه ما نفى بالعتبة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن حماد في رجل اشترى رقيقا فاجمله فاذا احدهم عيب قال يردهم جميعا
او يأخذهم جميعا قال معمر وسألت عنه ابن شبرمة فقال يقوم العيب ثم
يرد الى البائع لان العين قد تلف في الرقيق اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري
في رجل باع نوبين عشرين ثوبا فوجد احدهما شلتين ووجد بالآخر عيبا
فوسا العشرين باع ثلاثين فوجد فوسا الآخر جمعه عشرة منها على سبعة انهم

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يشتري عبدا به عيب فحدث عند المشتري عيبا قال يرد الوليد
واذا حدث به حدث فهو من مال المشتري ويرد البائع فضل ما بين الصحة والداء
قال وقال الحكم ردها ورد الحدث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر

عن قتادة قال اذا ابعت عبدا به عيب ثم حدث عند المشتري عنده عيب آخر جاز على المبتاع قال معمر وقال ابن سيرين يرد على البايع ويعطيه ما حدث عنده من العيب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اشعث عن علي بن مدرك قال اختصم الى الضحاك ابن قيس في سلعة وجدبها الدبيلة وهو داء قديم يعرف به انه ليس مما حدث فقضى به على البايع قال سفيان واخبرني سليمان التيمي عن الشعبي عن شريح انه كان يقول له ان الناس يعلمون ذلك يقول انه لا يحدث فقال اسمع رجلا من الناس انه باعك وبه ذلك الداء وقول الضحاك صاحب الدبيلة ان اداء كان يعرف انه ليس مما يحدث انه يرده بخبر جنيه ويوجد عين المشتري انه لم يرض قبل ان يشتريه ولم يرضه بعد ما راه ولم يعرضه على البايع بعد فما راى الدا ان كان يعلم انه لا يحدث

باب الرجل يرد السلعة على البايع بعيب

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن شريح قال اذا عرض السلعة على البيع وهو يعلم ان بها عيب جازت عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه اختصم اليه ثلاثة نفر في جارية فقال احدهم باعني هذا جاريته بهذا وقال الآخر اشتريت من هذا ونقدت من هذا فقال شريح للذي عليك ثم احلف له لقد بعتها وما اعلم بها عيبا هذا الدا وتناولت داهلت فحلف الرجل على ذلك ثم قال وما ثمنها لا لبس لمسلم دا فقال شريح ذلك جزلك ثم ردها على الاول لان الاول كان باعها وبها ذلك الدا واما احلفه الاوسط لانه كان يقضي من راي دائم عرض على البيع فعند وجب عليه اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجلين اختصما باع احدهما سلعة فاقرا جميعا بالبيع والسلعة ولم ينكر بينه قال القاضي للمشتري احلف بالله ما عرضها على بيع ولا رضيها منذ ابتاعه وان كانت بيديه احلفا يضا ويحلف البايع ما باعها وهو بها

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال سمعته يقول من شرطه ليس عيب فانه يرد اذا ما رد عيب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال عهده المسلم على اخيه وان لم يشترط لا داء ولا عايله ولا سين ولا خبثة ولا

السرق

السرق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اختصم الى شريح رجلان فقال ان احدهما ان هذا باعني جاريته فلما وجب البيع قال ان بها داء فقال شريح اذهب بها فان وجدت بها الذي قال فقد شهد على نفسه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن ابن سيرين عن شريح قال لو ان رجلا باع سلعة فلما وجب البيع قال البايع من غير حدث كان اولى فقال لا بد ان يراى بها شيئا يردها واحدثا عترافه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب قال اختصم رجلان الى اياس ابن معاوية فقال احدهما ان هذا ابراني من العرب فقال الآخر لم ار ذا العرن فقال الآخر انا اظن ان به قرنا فشق راسه فاتهمه فاحاذ البيع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اختصم الى شريح في رجل باع عبدا وبه كية في جسده في اصل الشعر فالتبسه فلم ينوه ولم يعلم بذلك صاحبه فقال شريح كنت الداء وارثا لتن فرده عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال ما راب القضاء محزون من الدا الا اثنان وضعت عليه يدك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يجوز الا اثنان فما ان شتى دا مخلط معه غيره فلا وقال معمر يبرا مما سمت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يبيع السلعة ويبرا من الدا قال هو بري مما سمى قيل لابراهيم الرجل يقول ابيعك كما على وضم وبرت ما اعلمت الارض منه قال لا حتى يسمي فان سمى فغدر مما سمى قال عبد الرزاق وبالناس عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن بعض اصحابه عن شريح قال لا يبرا حتى يضع يده على الدا وقاله ابن جريج عن عطا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصاري عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال باع ابن عمر عبدا له بالبراءة فوجد الذي استراه به عيبا فقال ابن عمر لم تسمه لي فاختصما الى عثمان ابن عفان فقال الرجل باعني عبدا به داء لم يسمه لي فقال ابن عمر بعت بالبراءة فقضى عثمان ان يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء علم فابى ابن عمر ان يحلف وصار العبد قال عبد الرزاق واما اهل المدينة فانهم يحكمون بالبراءة يقولون اذا تبرا اليه منه والناس على غيره حتى يسمي ذلك الدا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك والاسلمي عن يحيى ابن سعيد عن سالم

ان ابن عمر باع غلاما له احمه قال بسبع مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاع العبد لابن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاخصما الى عثمان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان ان يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء يعلمه قال فابى ابن عمر ان يحلف واخذ العبد

باب العبد يعد الموت

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في العبد يعد الموت يرد وزنته بمنزلته اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في العبد يعد الموت قال سقم عنده يعد والعيب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال لا عهدة بعد الموت اذا مات عند المشتري اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال قال رجل ان هذا باعني جاريته بهذا قال اردد عليها قال انها قد ماتت قال ان ذلك الداء هو الذي قتلها اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن زياد عن الشعبي ان رجلا ابتاع عبدا فاعتقه ووجد به عيبا فقال رد علي صاحبه فضل ما بينهما وجعل ماله على عاقلته لانه قد كان وجهه

اخبرنا عبد الرزاق قال سفيان في عبد بين رجلين استرى احدهما من صاحبه ثم وجد به عيبا قال له العهدة على صاحبه يقول يرده ان شاء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن التيمي قال سئل ابن سيرين عن رجل باع سلعة لرجل غائب اعليه العهدة قال لو قبل فان كان هذا علمهم انها لغيره قال وان الا ان يشترط عليهم عقد البيع ان عهدة لم على صاحب السلعة اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل استرى من رجل عبدا ثم سافر بعيدا بعيده تعرف العهدة مردودة في يده قال اقض عليه واقض الذي له على الذي يشتري منه

باب الرجل يشتري العبد فيجد به عيبا

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجلين شاد لا بعبد فوجد احدهما في احد العبدين عيبا فيه العبد الذي به العيب قال هذا انا ولي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سمعته ابيا احد رد على صاحبه ما نقص من ذلك العيب

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي هلال عن الشعبي في رجل اشترى عبدا يزني ويشرب الخمر قال رد شريح من الزنا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب

عن ابن سيرين عن شريح قال احتكم اليه في امة زنت فقال الزنا يرد منه فقال الرجل فانها الحبلى فقال شريح من شاء رد من الزنا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال يرد في البيع من اربع الزنا والسرقة وشرب الخمر واشباهه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين وعن الثوري عن منصور عن الشعبي قال لا الحبل يرد ويرد به في لامة تباع وقاله معمر عن قتادة

باب هل يرد من العرج والسرق والاباق

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن شريح انه كان يرد العبد يباع من العرج اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي حصين عن عامر انه كان يرد من عوار الظهر ومن الشامة الشائبة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الاعلى عن شريح انه كان يرد من الحمق واحتكم اليه في جارية حمقا فقال صغوا لها حفنة من ما كان تبرت فاسرعت فيها فمن حمقا وازعمها اليها فليست حمقا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بعض اصحابنا عن جابر في رجل استرى عبدا فاخرا عبدا ابق وهو صغير قال لا يرد من ذلك انما يرد ذلك اذا فعله وهو كبير

باب البغلة تعار او تستاجر هل يرى او الشاة تاكل الدرهم

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي اسحق قال كان شريح لا يرد من العثار ويقول الدواب كلها تعثر قال سفيان هو عيب يرد منه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال كان يرد البغلة اذا كانت حارة منع الحمر وتدع الحمل اذا لم يعرف ذلك صاحبها ويعد عيبا اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد بن سيرين عن شريح في البغلة للحمار قال يعجل في دارها حمل وحمر فيشترط في ابهما منع اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم ابن عبد الرحمن قال احتكم الى شريح رجلان فقال احدهما استرى منه هذا شاة تاكل الدرهم قال ليس بالجمان ع

باب يشتري الشيء بعد ما يسأله عنه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال صبغ رجل ثوبا له لون الهروي ثم جيء به ليبيعه فطلبه رجل فقال بكم يباع هذا الهروي فقال الرجل بكذا وكذا فباعه اياه ثم نظر فاذا هو ليس بهروي فخاصمه الى شريح فقال شريح اشترط انه هروي فقال لا فاجاز عليه وقال لو استطاع ان يحسن ثوبه لغيره لفعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب اليمين على البتات والعلم

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح يحلف على العلم ما تعمدت ذا عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصاري عن سالم ان عثمان كان يحلف على العلم اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال مارأى من الذي حلف على البتة وسالم يحلف على العلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال يحلف على البتة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن مغيرة عن الشعبي قال يحلف على البتة قال لا ابن سيرين قول الشعبي وكان يقول مسلم قول شريح فلما ذكر له قول الشعبي قال لا ادري اذا قال وقال الشعبي اذا طلب الرجل دينا لا يحلف البتة ما اقتضاه ابوه شيئا الا حلفا لاخذ البتة لقد اقتضى اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا طلب الرجل دينا لا يحلف فانه يحلف على العلم اخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال وكان القاسم بن عبد الرحمن يحلف بالله ما له قبله عرجون بعلم له

باب اليمين على المدعى ضمان

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اختصم الى شريح رجلين فقال احدهم اني اكريت هذا دابتي فاكلها الاسد فقال شريح هو احوج الى ذلك منك ولم يضمنه اياه اخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح مثله اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد عن شريح مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الحجاج عن عثمان عن شريح قال ليس على المكتري ضمان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن اسمعث عن شريح قال اذا حالف المكتري

باب العمل في الدعوى

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء كنت على رجلين في بيع ان حكما على سلكما وسلكما على بعدكما قال نعم وزاد عمرو في بيان وسلكما ابن موسى جائز وقال سليمان قال شريح جائز اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الجهم قال خاصمت الى شريح وكتب على قوم انهم شهدوا فقضاني بحق فقضاني رجل منهم وقال انما على حصتي فقال لي شريح هذا بهذا شيت فاخذت ابرهم وكان هوابرهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا اثبت حكما على سلكما على بعدكما فهو جائز اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب وغيره عن ابن سيرين قال اذا قال انهما سلكاني على

جميعا

جميعا او شتى قال احب ان يشترط كذلك اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قال بعضهم على بعض نقلا وانهم شتت احلف جميع حتى ان شئت جميعا وان شئت اخذهم ان شاحميعا وان شاشتى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن ابن سيرين قال اذا قال انهم شتت احلف جميع حتى تقل باحذا الا بالحصص قال معمر وقال ابن سيرين قال في احد منهما اقبل عن صاحبه فهو جائز اخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري ليس على الترباك ضمان اذا كفل لترباك عن غريمه لانه لا يبقى لاحدهما ان يستوفي دون صاحبه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي اذا ترك لفعل بعض رجل فيه شرع في السجن وقال استوالم طعاما وشرابا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل ابن عياش عن يزيد بن اسلم عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اختصم الى شريح رجل فقال الرجل ادفع الى فلان خمسين درهما فاني الضامن فزعم الرجل انه قد دفعها فقال شريح بينتك بما قد دفعت والا يمينه بالله ما علم دفع اليه منها فكان الرجل هاب اليمين فقال شريح قاتما احلف بالله ما اعلمه دفع اليه شيأ فقال خصمه لقد حرمته من يمين ما كان يقدم عليها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سمعت شريحا يقول ينبغي ان لا تخاصمه فاقر اخبرنا عبد الرزاق قال خاصمنا الى ابن ابي ليلى رجل فقال ابا يعتم به هذا فاتاه بكفيل فان عليه فاتاه ضامن فقال ليس بيني وبين حتى يوفيت قال فقال ابو حنيفة يلزمه ذلك قال وقاله يعقوب ايضا

باب العمل في الدعوى

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال بعث غلام لابن زياد فخاصمه الى شريح فقلت صل بيني وبين كميلي واقضي عنك مسي واقتم مالك فهو لي وفي فاحاني شريح فقال ان كان محقا فالعمل لك غرم وان كان مبطلا فقضى عنك مسي فانت احوج وان كان ماله دونك فهو بالحصص اخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين اخره قال بعث برد ونه لي وقال لي غلام لعبد الله ابن زياد فخاصمته

الى شريح فقعد نابين يديه فقلت بعت برد ونه لي وفعل لي غلام لابن زياد فجيء
بين من غرمي واقتضى مالي مني واقتسم مال غريمي ووفى فلحاني شريح فقال ان
كان صبيا اوفعل لك غرم وان كانا قضى مالك مني فانت احق به وان كان الغرماء اخذوا
ماله دونك فهو بينكم بالحصص ورجع الى الرسول فاخبره فلم يقل شيا اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى في الغلام الصقلبي الذي ليست من الغارة
اخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري ومن قام بهذا الخباب فهو اولى بما قبله
قيام رجل ليس بشيء حتى يجب ولايته باب الضمان من الغارة
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح قال اتاه رجلان
بدابة احدهما صاحبه عند البيع فقال الرجل غاب عليه غلامي قال
شريح فابرد ماله اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق السبيعي
عن الشعبي عن شريح قال اذا شاع رجل غلاما فاستعمله ثم وجد به عيبا وكان ما
استغل له بضمانه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن
خفاف قال ابتعت عبدا فاغلني ثم ترددا فاصلحت منه فجعل بعض الشركاء لم يرض
فانكر فاختصمنا الى قاضي المدينة فقال له هشام ابن اسمعيل فامر برد الغلام
فاتت عروة ابن الزبير بحديث فقام معي اليه فقال عروة حدثتني عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان قال فرجع
عن قضائه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وسئل عن ذلك
اعترى عندك ثم ما امرد البيع فيه قال يرد مثل عينه والغلة له قال الضمان
كان عليه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اشتريت عندك ثم ما
امرد البيع فيه قال يرد ها وما ولها والجارية اذا ولدت مثل ذلك اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال في الصوف واللبن والاولاد يرد في البيع
الفاسد اذا كان هذا بما يرد في السلعة والدابة والزرع لهم مثله وان هلك
الاصل منه فضمنه وقيمة النماء زائد الصوف واللبن والولد اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر قال اخبرني رجل من اهل الجزيرة انه كلم عمر ابن عبد العزيز في جارية
غصب عليها قال فرد ها على ونا وها
حدثنا علي ابن الاصبهاني بمكة قال حدثنا محمد بن الحسين العلوي قال قرأت على محمد
ابن علي الخبار فلت اخرك عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين

عن شريح قال سمعته يقول ليس على المستعير ولا على المستودع غير المغل ضمان
اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت هشاما يذكر عن محمد عن شريح مثله وزاد
المغل الدهم اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال ليس على
صاحب العارية ضمان ولا على صاحب الوديعة ضمان الا ان يخالفا اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا قيس ابن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله بن عكيم الجهني
قال قال عمر ان الخطاب العارية ممرلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا حميد عن الحجاج عن الحكم ان عبدة ان
علي ابن ابي طالب قال ليس على صاحب العارية ضمان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري قال كان لا يضمن العارية اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي قال ليس العارية مضمونة
انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن قال واخبرنا ابو عامر الشعبي قال لا يضمن صاحب
العارية ولا الوديعة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن بعض بني صفوان
ان امية قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان عارية احراها يضمان
والاخرى بغير ضمان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال كان قتادة يقول
لا يضمن العارية الا ان يضمنها صاحبها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل
عن عبد الكريم ابن رفيع عن ابن ابي مليكة وكان قاضيا قال سالت ابن عباس عن
العارية فقال نعم ان شئنا اعطيناها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عبد الرحمن ابن الساب عن فضيل قال العارية تغرم قال
عمرو واخبرني ابن ابي مليكة عن ابن عباس مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن جابر قال سالت الحكم والشعبي عن رجل استعار دابة قال اصاب درهم ضاع الحكم
الدرهم له وقال الشعبي الدرهم لصاحب الدابة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
قال قلت لابان استعار شيا فرهنه بادن صاحبه فذهب الرهن يريد المستعير
الى صاحب المتاع ما كان رهنه به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عن شريح قال ما استعير القدر ادها وقال لي زياد ما استعير القدر
لا تودها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل ابن عياش عن رجل ابن مسلم
عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجيء الوداع العارية
مود اة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم اخبرنا عبد الرزاق قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال في قضيه معاذ قال غارمه مردود
والزعيم غارم باب الوديعه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن ايوب عن ابن سيرين انه صلا استودع امراته مائتين ودعا فحولت
الدراهم من منها فدخلت فجاءها فدفع اليها قال لا قال فارست
احدث فيها حدثين قال فاراه امر بعلي عبد له فاعتق اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن قتاده قال كان عند ابن ابن مالك وديعه فهلك من ماله
فضمنه اياها عمر ابن الخطاب فقال معمر لان عمر انما ضمنه بقول ثلث دهنه من
مالك اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن ابن سيرين عن شريح
قال من استودع وديعه فاستودعها بغير اذنها فهلكت فضمن اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم ابن عبد الرحمن عن علي وابن مسعود
قالا ليس على المؤتمن ضمان قال معمر ولم اسمع احدا منهم يقولون هو امين الا
ان عمر عليه يمينا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن السبيعي عن
الشعبي عن الحارث قال الوديعه والعاريه بمنزله الدين اخبرنا عبد الرزاق عن
الثوري عن منصور قال سالت ابراهيم عن الوديعه فقال هي بمنزله الدين فاقم تعرف
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن حماد قال سالته عن رجل هلك وعنده
وديعه وعليه دين فلم تعرف الوديعه من الدين فقال هو للمساكين يقول لغرمائه
من يطالبه بقي اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل قال للرجل استودعتك
هذا الثوب قال صدقت ثم قال بعد انا استودعته رجل اخر قال الثوب هو
للاول ويغرم للاخر ثوبا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام عن الحسن قال
اذا حالف المستودع فيها اربه ضمن وان فاز فيه فضل فهو له نماءه ع
قال هشام وقال الحسن لا اصل له اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل
عن الشعبي قال الدين والمضاربه والوديعه هم فيما تراعوا اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال من افرط شيئ فهو ضامن
قوله قال نعم وقاله الحسن وعثمان البتي قال وقال ابن طاوس وهو الاصل
يقول للرجل قد كانت لي عندك وديعه ثم دفعتها اليك تصدق اذا كان رهنا
بخبر بينه وهو قول الحسن وعثمان البتي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا وكيع
عن ابن ابي ليلى في الوديعه تدفع الى الرجل قال اذا دفعت اليه مختوما فلا

خاتمها فاخذ منها شيا فنوضا من ظها والا فلا ضمان عليه ع قال وقال اصحابنا
لا يضمن الا ما استنفق باب الوصي يتهم اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال في الوصي لا يحول الا
ان يكون منها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري وغيره عن مجاهد عن
الشعبي قال اذا اتهم الوصي فانه يحول او يجعل معه غيره باب
الرجل يبيع السلعه ثم يريد اشتراها منه اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر والثوري عن اسحق عن امراته انها دخلت على عائشه في نسوه
فسالتها امراه فقالت يا ام المومنين كانت لي جاريه فبعتها من زيد بثمان دفسر
ثمانمائه الى اجل ثم اشتريتها منه بستمائه فهذه الستمائه وكنت عليهم ثمانمائه
فقالت عائشه بئس والله ما اشتريت وبئس والله ما اشترى اخبرني زيد بن
ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقالت
المراه لعائشه ارايت ان اخذت راس مالي وردت عليه الفضل فالت من جاءه
موعظه من ربه فانتهى الايه او قالت ان تتم فلكم رووس اموالكم الايه اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن اسحق عن امراته قالت لعائشه سلعه اراه اي السعر
تقول سالت عائشه فقلت نعت زيد بن ارقم جاريه الى العطا بثمان عليه ثم
ابتعها منه بستمائه فقالت لها عائشه بئس ما اشتريت وبئس ما اشتري
المغني زيد ان لم يتب انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ان يتوب قالت افرايت ان اخذت راس مالي قالت لا باس من جاءه موعظه من ربه
فانتهى فله ما سلف ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم قال
سالت طاوسا عن رجل باع من رجل متاعا اينتزيه منه قبل ان يعذه فقال
رخص فيه ناس وكرهه ناس وانا اكرهه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال من اشترى سلعه فتطرح من رحل فلا يبعها
اياه ومن اشترى سلعه فتقد فلا يبيعها اياه فتطرح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر قال سالت حمادا عن رجل اشترى من رجل سلعه هل يبيعها منه قبل
ان يقبضها منه فقال لا ولكرهه حتى يقبضه اخبرنا عبد الرزاق عن معمر
عن عمرو بن مسلم عن طاوس مثل قول حماد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس بان يشتري الشي الى اجل ثم يبيعه من

الذى اعتريه منه باقل الثمن اذا فاصمت وكان بعد يقضى ذلك اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب وعن ابن سيرين عن رجل عن سعيد بن
جبير قال اذا ابعت ثوبا او متاعا الى اجل فوجدته بعينه فقال اشتره
منى فاشتره بما بعته منه او باقل او اكثر ما لم يكن فيه نظر اخبرنا
عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم واسمعيل عن الشعبى لم يكونا
يريان بالعينة باسا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام عن ابن سيرين
قال باك ان يكون ورق يورق بينهما حابزه اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى
عن ليث عن مجاهد قال سئل ابن عمر عن رجل باع سرجا بنقد ثم اراد ان يشاعه
بدون ما باعه قبل ان ينتقد قال لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك فلم
يره باسا اخبرنا عبد الرزاق قال انا النبى عن اسه قال حدثنا حمان
ابن عبيد قال سمعت ابن عباس يقول اذا نعم السرق من سرق الحديد بينه
فلا تشتروه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر ابن سليمان قال اخبرنى ابو رجاله
انه سال مجاهدا قال فلت بعت من رجل جرح بدينار الى اجل فلما حضره
الاجل وجدته جرح احرف منه قال لا تاخذ الا باكثر مما بعته منه
اذا كان الاجل فان خرج من يده الى غيره فلا باس ان يشاعه بما شاء
اخبرنا عبد الرزاق قال سالت الثورى عن الرجل يبيع الدابة بالعهدة ثم
يريد ان يشاعها باقل مما باعها قبل ان ينقد فقال اخبرنى النبيانى عن الشعبى
والاعمش عن ابراهيم انهما كرهاه قال واخبرنى منصور عن ابراهيم قال اذا كان قد
اعلفها وتغير بعلفها فلا باس به وبه كان الثورى يفتى

باب البضاعة يخالف صاحبها

اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن داود بن ابى هند عن الشعبى قال ابضع شريح مع رجل فى غلام
الى خراسان فلم يشتره فجاء به الى الكوفة فقال قد تركت بالكوفة مثل هذا فعرف
البضاعة حتى اخرج فلما قدم الكوفة اشترى له فقال شريح العبد حين قدم
كيف وجدت صحبة الرجل قال انه اشترانى من الكوفة قال فرده شريح
على صاحبه وقال كيف بالضمان من شريح اخبرنا عبد الرزاق قال معمر
عن قتادة فى رجل امرته ان تشترى لى جاريه فاشترى لها بمائه وعشرة ثم هلك
قال ذهبت زياده هذا وراس مال هذا قال معمر وسالت ابن شبرمه فقال

يضمنه

يضمنه المشترى كله واخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال اذا ابضع رجل
مع رجل ثوبا فباعه على صفته دون ثمنه فهلك لم يضمن اخبرنا عبد الرزاق
عن الثورى قال اذا قال الرجل للرجل اشتر لى عبدا صحيحا فانا ولدا عامه
دينار فوجد ذلك العبد مخبرز فاشتراه قال لا يضمن المشترى واذا قال اشترى
لى عبدا اكرا وكذا بما يه فوجد له عبدين بمايه على تلك الصفه فانه لا يجوز للاول
ويضمن الاخر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن راشد عن سيرين ان جديه
ابن اليمان نعت رجلا ان يشترى له غلامين بعتهما له فلم يجد على نعوتا نعت له فاشترى
غلامين فوجد فيهما ثمانين بما يه درهم فقال لصديقه رد الينا راس مالنا اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن بن عمارة قال اخبرنا شعبة بن عمرو فى وابن عرفه
عن عمرو ابن ابى الحمد البارقى قال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدينار اشترى له اضحيه ثم لعشرين انسانا فبعتها اياه بدينارين ثم اشتريت له
اخرى بدينار فاتيته بها وبالدينار واخبرته بالذى صنعت فدعا لى وبارك فى صفق
يمينى قال فانى اشترت شيئا الا ربحت فيه قال عبد الرزاق واما الثورى فحدث
عن اوحصين عن شيخ من اهل المدينه عن حكيم ابن حزام ان النبى صلى الله عليه وسلم
بعثه ليشترى له اضحيه ثم يذكر مثل حديث شعبة وعمرو ابن ابى الحمد الا ان حكيما قال
تصدق النبى صلى الله عليه وسلم بالدينار اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثورى
عن رجل قال لرجل اشتر لى غلام فلان ففعل نعم ثم قام فاشتراه لنفسه فهو للذى اشتراه
الا ان يكون قال حين اشتراه انما اشتريته لنفسى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
التيمى عن رجل عن حماد عن ابراهيم انه قال فى رجل امر رجلا ان يشترى له جاريه
بالف فاشتراها بالف وخمس مايه قال ان شاءت فى الطريق قبل ان يجىء بها فهى من مال
المشترى وان وصلت الى الرجل فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ترك قال وقال
الثورى اذا امرت رجلا ان يشترى لى عبدا بالكوفه فاشتراه بصنعا فانه يضمن

باب البيع يقطع الاجاره

اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن الحسن قال البيع يقطع الاجاره قال وقال ابن
لا يقطعه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن شبرمه قال سالته عن
البيع اليقطع الاجاره قال نعم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن علية عن
اسمعيل ابن ابى خالد قال جاء رجل الى الشعبى فقال ان اخى اسلم غلاما

لها في الفاضين سنه اشهر وانها ماتت قبل السنه فراى الشعبي ان الشرط
ينتقض ان شاء الغرماء ورثها العبد قال عبد الرزاق الذين يقضون الصرف
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الوليد قال البيع والموت يقطع الاجاره اما في الموت
فقضى به الشعبي واما من مقول في البيع

باب استعانة العبد

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن حماد قال من استعان مملوكا بغير اذن
مواليه ضمن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم
مثله

باب الخلاص في البيع

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه في بيع الخلاص اذا باعه وهو يرى انه
له ثم استحق بعد فانه يرد البيع الى اصله ويرد الى المشتري راس ماله ومن باع وهو
يعلم انه ليس له احد بالثوري اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
ان اناسا ان يعاوبه قضى في الخلاق بمثل قول طاووس اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن طاووس منصور عن الحكم ان رجلا عينه ان امراه باعت وانها
حاربه لها وجها فوارت الحاربه للذي ابتاعها ثم جاء وجها فخاصم الى علي وقال لم
ابع ولم اهب قال فما باع انك وباعت امراتك قال ان كنت ترى لي حقا فاعطني قال
فخذ جاريتك وانها ثم سجن المراه وانها حتى تخلصنا له فلما راى ذلك الزوج سلم
البيع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب ان اناسا ان يعاوبه قضى في
زمن عمر ان عبدا لعبر وباعت امراه دارا لزوجها وهو غائب فجا فقال عاريتم البيع
ولم اهب ولم ادن فرد اناس الدار الى زوجها ثم سجنها وقال لا تخرجي من السجن حتى تاتي
بمثل هذه الدار في مثل هذا الموضع قال لا اعلمه الا قال فلما راى ذلك الزوج ذلك سلم
البيع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سالت الزهري عن الخلاص في البيع
فقال هذا يكون على وجوه فلت اراب ان باع رجل شيئا لغير له ثم قال له على خلاصه
قال ليس هذا بشيء قال معمر وذكرت لايوب قول الزهري قال لم يعرفه اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن شريح قال من شرط الخلاص سلم
ما غبت او ردد ما احدث قال الثوري ولا ناخذ بالشرط في الخلاص اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري في رجل ابتاع من رجل جارية فقال للبائع ترى ابيعها
منك فما ادن كل واحد منكما لصاحبه مثل الذي ربحها من جارية الاخرى قال البيع
جايز وشرطه مثل ربحها اخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور

عن ابراهيم قال كل شرط في بيع فالبيع جايز والشرط باطل

باب اذا باع المحران

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عن شريح والثوري عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قالا اذا باع المحران
فالبيع للاول فان معمرا حدثه قال وقال في رجل باع سلعته من رجلين قال البيع
للاول منهما فان كان لا يدري من ايهما باع اول فهو للذي هو في يده اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين في رجل باع من رجلين قال البيع
للاول والاخر الثوري قال الثوري اذا لم يعلم ايهما اعلم فهو مردود ع

باب العبد يباع ويشترط بعضها

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يسير بن علوق عن عمران بن استدلا الاشجعي
قال باع رجلا من رجل رقيقه كان له مرضت واشترط منها صحيحة فرغب فيها
فاتوا عمران الخطاب فقضوا عليه القضية فقال انوا علينا وقضوا عليه القضية
فاتوه فقال ادهبا فانظما في السوق فاذا بلغتا فضي ثمنها فاعطه ثمن
ثمنها من ثمنها اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن زيد بن ثابت
ثابت ان رجلا باع بقرة واشترط رأسها ثم بدا له فاسلمها فقضى زيد بن ثابت بقرة
راسها قال الثوري وبهذا نقول البيع فاسد

باب بيع الخمر

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال قالت
عايشة لما انزل الله عز وجل ايات الربا من اخر سورة البقرة قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقراها علينا ثم حرم التجارة في الخمر اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر ان عماله باخذون
الخمر الجزية فشرهم تلاثا فقيل ايهم لتفعلون ذلك قال فلا تفعلوا ولكن ولوهم
بيعها فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان
سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك ابن عمير عن رجل عن ابن عباس قال بلغت
عمر بغلب لفعه وبقول قاتل الله سمرة عومل لنا بالعراق فخلط في في المسلمين
ثمن الخمر والخنزير وثمنها حرام اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري

في زمان سلف نصا بشيء فحرم أحدهما فقال له رأس ماله وإذا أقرض أحدهما
صاحبه حمارا فأبى أن يرد إليه حمارا وأبى المقرض أن يأخذ منها وأبى المستقرض أن يدفع إلى المقرض
ثمن الحمار فإن

باب بيع السلعة على المريد لشرائها

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن جريج عن أيوب أن بيع السلعة بهذا العيب
من أعلم أنه يدلس وبهذا نأخذ قال فإن رجع إن بيع الأمين لا يبرأ

باب شاة المصراة

أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردها
ورد معها صاعا من تمر أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة
قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من تمر
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سماك الحنفي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها ثلاثة أيام فإن رضيها وإلا ردها
ورد معها صاعا من تمر أخبرنا عبد الرزاق عن المثنى عن منصور عن إبراهيم عن
هريرة قال من اشترى شاة مصراة فردها ورد معها صاعا من تمر قال عبد الرزاق
قال أخبرنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال من اشترى شاة مصراة
فإنه يحلبها فلم يرض ردها ورد معها صاعا من تمر أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر عن الزهري بهذه قال من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها
وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبيد الله
كتب قال أخبرني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا باع أحدكم الشاة واللقحة فلا يحفلها أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن
الأعمش عن خيثمة عن عبد الله قال إياكم والمحفلات فإنها خلابة ولا تحل الخلابة
لمسلم أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا النهدي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود
أن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر

باب لا بيع حاضر لباد

أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا
يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها أخبرنا

عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته إلا أن يأذن
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن تلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد فقلت لابن عباس
ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن
يونس عن ابن سيرين عن أنس قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع
حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن
ابن جريج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال كانوا
أخبروهم بالسعر ودلوهم على السوق أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري وأخبرني
منصور عن إبراهيم كانوا يحبون أن يصيبوا من الأعراب في قوله لا يبيع حاضر لباد
أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء ابن السائب عن رجل عن خالد أو نسب
له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
ومن استنصر أخاه فلينصره أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي موسى
عن الشعبي قال كان المهاجرون ينكرون ذلك يعني بيع حاضر لباد وأنا لنفعله
أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله ابن عثمان عن عطاء ابن أبي رباح قال
سألته عن أعرابي أبق له فرخص لي أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد قال كان لا يرى به بأسا أن يبيع حاضر لباد أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى عن تلقي الجلب فمن تلقى
جلبا فاشتري منه فالبائع بالخيار إذا وضع السوق أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تلقي السوع أو كما قال أخبرنا عبد الرزاق قال سئل الثوري
ثم قال التلقي قال إذا خرج إلى ما يقصر فيه الصلاة فليس تلقي أخبرنا عبد
الرزاق قال أخبرنا إسمعيل بن عياش قال أخبرني عمرو بن مهاجر الأنصاري قال لقيت
عمر ابن عبد العزيز عند مسلم بيع السبي فلما فرغ قال له عمر كيف كان البيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليوم قال كان فاسدا لولا ان كنت اريد عليهم فاتعده فقال عرفت تريد
عليهم ولا تريد ان تشترى قال نعم قال عمر هذا حابس والحابس لا يحل ايعب منا دينا
منا فمن ان البيع مردود وان الحابس لا يحل باب الحكرة
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان
انه سمع ابن الخطاب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس لنفقة اهله
سنة ثم يجعل ما بقي من تمره مجعل مال الله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن رجل من اهل الشام عن ابي هريرة قال اذا اخرج عطاء
حبس سنة نفقة اهله قال يعني الى ان يخرج العطاء الآخر اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال كان يكره عن الطعام مثل ما رضه
السنين والثلاث يريد سعيه منتظرا به الغلا اخبرنا عبد الرزاق وعن الثوري
ومعمر عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب انه كان يحتكر الزيت اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الاسلمي عن ابي جابر البياضي عن ابن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الحكرة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال
كان لا يرى احتكار البر بأسا اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال سئل يحيى عن ابن المسيب
عن عمر العدوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ قال
ابن المسيب فقلت له فانك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج الاسلمي
عن ابي سعيد ابن ثبانة عن يحيى الحمر عن ابن المسيب انه قال لو ان معمر بن عبد الله
العدوي وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر
الا خاطئ قال ابن المسيب فقلت له فانك تحتكر الزيت قال استغفر الله فلعله
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن صفوان ابن سليم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا الحواتون اي الخاطئون الامون اخبرنا عبد
الرزاق عن الثوري عن ابراهيم ابن مهاجر عن عبد الله بن ابي سبرة عن عبد الله ابن عمرو
ابن العاص قال ما من رجل يبيع الطعام لمن له يحتاج عنه الا كان خاطئا او باغيا
اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري سمعنا في بعض الحديث ان المحتكر ملعون والجالب
مرزوق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن علي ابن سالم عن علي
ابن زيد عن ابن المسيب قال المحتكر ملعون والجالب مرزوق اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن علي ابن سالم عن علي ابن زيد عن ابن المسيب قال ان

المحتكر ملعون والجالب مرزوق اخبرنا عبد الرزاق قال سفيان
المحتكر الذي يشتري من السوق الذي يشاع في السوق والذي يجلب الى بلد ليس بمحتكر واذا اشاع في السوق فلم يغل السعر فلا بأس عليه ع اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل ابن عياش قال اخبرني حميد الرحبي عن يونس بن يوسف
العبسي عن كعب انه كان يقول من احتكر طعاما اربعين ليلة فتصدق بثمنه لم يغفر له ثم باعه
فتصدق بثمنه لم يقبل منه باب هل يسعر
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال غلا السعر
مرة بالمدينة فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو الخالق الرازق
القابض الباسط المسعر واني لارجو ان القى الله لا يطلبني احد عظمه طلبتها اياه
في اهل ولا مال اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل ابن مسلم عن الحسن
قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم سعر لنا فقال ان الله هو المسعر المقبوض
القابض الباسط اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سالم ابي النضر عن سالم ابي الجعد قال
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم سعر لنا الطعام فقال ان غلا السعر ورخصه
سيد الله واني ارجو ان القى الله لا يطلبني احد عظمه طلبتها اياه في مال ولا دم
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جريج عن عمرو ابن سعيد عن مسلم ابن يناب
قال قدم طعام للربذة فخرج اليه اهل السوق وابتاعوه فقال عمر في دفاشا تحدثون
اشركوا الناس واجلبوا واستروا فاسترخصوا اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عبيد بن ابي المخارق عن المطلب بن ابي وداعة عن عبد الله
ابن واقد ابن عبد الله ابن عمر قال قال عمر من جاءنا برضا بسلعة فلنا
اراد وهو ضيف حتى يخرج وهو اسوتنا ولا يبيع في سوقنا محتكر اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عمرو مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال قال عمر الجلب جالب يباع في سوقنا
فمن له ضامنون ولا يبيع في سوقنا محتكر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر انه بلغه ان عمر مر برجل يبيع طعاما فذهب بتمره فقال اخرج من سوقنا
وبع كيف شئت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن يونس ابن يوسف عن
ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب مر على حاطب ابن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السوق فقال له عمر اما ان تريد في السعر واما ان ترتفع عن سوقنا ٤
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال وجد
عمر ابن الخطاب ابن له يبيع الزيت بالمدينة فقال له ويحك اخلط بالماء
فقال مدين فقال بئسما عودت اباك واعلمت واسوا قنا تقطعون في رقابنا
ثم سيجون ثم شيجم بيع صاعا والا فلا تبع في سوقنا والا فشرد في الارض
واجلبوا ثم سيجوا ثم شيجم بيع صاعا والا فلا تبع في سوقنا والا فشرد في الارض
واجلبوا ثم سيجوا ثم شيجم

باب الجعل في الآبق

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا هشام عن محمد ان شريحا كان يقول اذا وجد في المصر بعشرة واذا وجد
خارجا فاربعون درهما اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد
عن شريح مثله اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح مثله
قال الثوري وقال الحكم المسلم يرد على اخيه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي رباح عن عمرو الشيباني قال شهدت ابن مسعود ماتى باصبهم بالعين
فقال الاحرف العينيه فلشصا الاحرفا العينيه قال اربعون درهما اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر ان عثمان بن عبد العزيز قضى في يوم بدينار
وفي يومين بدينارين وفي ثلاثة ايام بثلاثة دنانير ثم زاد على الاربعة فليس له الا
اربعة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن علي قال المسلمون يرد بعضهم على بعض

باب العبد الآبق يأتي من البلد

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن الشعبي
قال سمعته يسأل عن رجل اخذ عبدا آبقا فاباق منه قال ليس عليه ضمان اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن يسير بن جرم او جرم ابن يسير عن جابر ابن الخرنق قال كنت
مولاي بعبد اخذه بالسواد احتمل فيه فاباق العبد فاحتملنا الى شريح فجئت به
فاقمنا عليا فقصصنا عليه القصة فقال لذنب شريح واسا العضا تحلف العبد
الاسود العبد الاحر لاباق ولا تباعة وليس عليه شيء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن البيلماني قال سئل ابن ابي ليلى عن رجل اخذ ابقا فهرب منه قال ان كان اخذ اجرا
ضمن والا فلا ضمان عليه

باب الغلة على الآبق والضالة

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يجد اللقطة وقد
عليه قال ليس له من نفقته شيء انما هو شيء احتسب به عليه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن قتادة قال من احيا دابة فليس له ان يعقل الا القاها اطعام ٤ عبد
الرزاق قال اخبرنا سعيد ابن بشير عن قتادة عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احيا دابة فهي له اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي
في رجل وجد دابة فعلفها قال يحسب بما علفها قال داود وقال
الشعبي ليس له علف اخبرنا عبد العزيز قال اخبرنا عمي ابن العلاء عن مطرف عن
الشعبي سئل عن رجل سيب دابة فاخذها رجل فاصلحها قال يقضي في هذا قبل اليوم
ان كان سيبها في فلاة وما فلا شيء وان كان سيبها في عمارة وخاف فالذي اصلح لها
احق بها

باب الذي يشتري العبد وهو آبق

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال آبق غلام لرجل
فعلم مكانه اخر فقال يعني غلامك فاشتراه منه فجاء به الى شريح فقال له سمعت
شريحا يقول الشاعلمه مكانه ثم اشتريته فرد البيع لانه لم يكن اعلمه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا عمي ابن العلاء عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن شهر
ابن حوشب الاشعري عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع العبد وهو آبق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان وذبح عن
زكريا ابن عامر في رجل اشترى عبدا الغائر وهو ان لا يجده فكرهه وقال
هذا غرر قال واخرف وهب ابن عضه قال هو الخبار ادا وجده ٤

باب الذي يتعدى به

اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن حماد قال من اتى متعدي فعلف فله الترى الاول والضمان على
وان سلم فلا شيء الا الترى الاول قال معمر وقال ابن شبرمة له الترى الاول والعلف
وكرا ما تعدى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام عن ابن سيرين في رجل استاجر
احمر ليحمل على ظهره شيئا الى مكان معلوم فزاد عليه فعرقه شريح بقدر ما زاد عليه
بحساب ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
جعل شريح على رجل يتعدى بقدر ما تعدى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن اسمعيل عن الحكم في المكتري يخالف قال اذا سلمتا جميع عليه الكرا بن كرا
ما وقت وكرا ما تعدى اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري اذا اترى رجل من

ولم يسم ما يحمل ولم يوقت قال يحمل على الدابة ما شاء ولا يتعدى ما يرى الناس انه يحمل ويرد ان شاء ويرتفق بما يركض الناس فان سمى شيأ لم يعده واذا اكترى دابة فاكراها غيره ضمن وان كان شرط شرطه اخبرنا عبد الرزاق قال معمر اذا دفعها الى رجل فحمل عليها مثل شرطه قال لا شئ عليه ولا ضمان اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري عن الشيباني عن الشعبي قال هو ضامن فيما خالف وليس عليه كرا

باب الرجل يكري الدابة فيموت في بعض الطريق أو يقعد فلا يخرج

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل استاجر من رجل ثوبا كل يوم بدرهم فلبسه شهرا لا يومين قال يأخذ منه اجر اليومين لانه سقه منفعته والآخر الدابة بمنزلة ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس قال كان ابي يوجب الكرا اذا خرج الرجل الى مكة وان مات قبل ان يبلغ قال ابن طاوس وراينا اهل المدينة كراء ما كراء ما الضمان وكرا بعير ضمان يقولون هو لان مات فكراي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سالت الزهري عن رجل اكترى بعيرا فمات الرجل في الطريق قال ان كان البعير رجع قال ليس عليه شئ قال وله قدر ما ركب بعيره اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اكترى فات المكترى في بعض الطريق قال هو على الحساب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال سئل الشعبي عن رجل استاجر دابة الى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان قال له من الاجر بقدر ذلك المكان الذي انتهى اليه اخبرنا عبد الرزاق قال سفيان اذا قلت اكري لك هذا المكان كذا بطعامك فقد ضمن الكرا معه فلم يحمله على ابله قال له اجر مثله قال عبد الرزاق مذكرته لمعمر فقال يريد بعد ما عناه

باب الرجل يكري الدابة على بيدر

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل يكري من رجل الى مكة ويضرب له الكرا فقضته الى ان بلغ قال لا الا ان يوقت ايا ما معلوما وكلا معلوما من الطعام يعطيه اياه كل يوم اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت معمرا سئل عن الرجل يكري لدابة كل يوم بكذا وكذا فقال لا باس به قال وسئل عنه بمكة ان نفيت منزلك اخذ الفا حمادا ان وصفه فسالته عنه فقال كانا يكريه وكان يكبر عليه في القياس قال فقلت فلم يجزه قال لا ندع القياس قال وقال من لم يدع القياس في لبس القضاء نقصه اخبرنا عبد الرزاق عن

الثوري

الثوري في رجل اكرى دابته الى مكة قال الى ان يطلع الفجر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال كنا عنده وعليه ثوبان سقطان فتمخط ثم مسح انفه بثوبه قال الحمد لله تمخط ابو هريرة في الكتان اعدد رائبتي واذا حر فيما بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة معتشا على من الجوع فيجي الرجل فيقعد على صدري فاقول ليس به ذلك انما هو من الجوع قال وقال ابو هريرة ان كنت لاخر فيما بين حجرة عائشة وبين منبر النبي صلى الله عليه وسلم من الجوع فيجي الرجل فيقعد على عنقي وعنقه رجلي وشبع بطني او قال طعام بطني اخرهم اذا انزلوا واسوقهم اذا ارتحلوا قال فقالت يوما لزكيبة فاتما فلزدتدحا فيا قال فمر وجهها الله بعد فقلت لزدنه حافيا ولزكيبة وهو قاعد قال وقال في مزاحه نعني ما هنا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في رجل اكرى من رجل دابته الى مكة على ان يحمل معه فان احتاجت منزله فعدل عنها لم يلزمه الكرا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر عن هشام عن الحسن في الرجل يكري بالخاله قال لا اري باسا اذا عدله كراه كله وكان ابن سيرين يكره ان يكون كراه نسيئة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سالت الزهري عن رجل اكرى من رجل الى مكة فاشترط عليه نفقته فان لم يعطه ورقا فلا يريد اذا اعطاه طعاما

باب ضمان الاجير الذي يعمل بيده

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال لا ضمن قال عامل احدا حتى اذا اضيع قال معمر وقال ابن سيرين لا ضمن الا ما اعنت بيده اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابراهيم قال لا ضمن كل اجير مشترك الا الخاتم قال وكان حماد لا يضمن شيئا من هذا قال الثوري وقال مطرف عن الشعبي ما اعنت بضمن ما اعنت بيده اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن مسلم عن الشعبي عن شريح في رجل استاجر رجلا ليحمل له بعيره فضرب البعير فقاعينه قال يضمنه قال عبد الرزاق قال ابو حنيفة ابن العلاء عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي يضمن القصاب والصباغ واشباههم قال واحسبه قال الخياط اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ليث بن سعد عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن الاجح ان عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يحمل بيده اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي ان عليا وشريحا كانا يضمنان الاجير اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال سالت ابن شبرمة وابن ابي ليلى عن رجل استاجر سفينة فانكرت فقلت لبس عليه ضمان وقال ابن ابي ليلى

يضمن الاجير قلت فان اصابتها صاعقة من السما فاحترقت قال فانه يضمنها ان
صبره فقال لا اضمن عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن خالد الحذا
قال حدثني شيخ منا انه استاجر مركابا من بخارا فاشترى له من عنده فحمله رجل
فينا هو يسير في بعض الطريق اذ سقط فاعطى الاصلح ان يصبر فقضى عليه بالمال اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال اعطى الرجل
الحسنة قال في قصار ثوبا فقال شريح من سرق ثوبا فهو له وعليه مثله فقال
رجل او يمنه قال انه قال ذاك اليه من يمنه يوم اشتراه قال وانه لا يصدق قال ولا
يحلف قال افرايت ان اصطلحوا قال اذا لا يشاء سلكم اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن هشام في رجل يسرق ثوبا قال ان كان رجلا فارفاه وان كان يجد اقره
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في قصار شق ثوبا
قال يغرم ما نقص يرده الى صاحبه الثوب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال اعطى الله عبدك ورجلا وضع اليه عرلا فاعتمد
حيالك فقال للمالك ان قد اخسرت قال علك ما اخسرك فحكم عليه شريح اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وابن سيرين قالا لا ضمان على الراعي اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن وهب عن شريح قال سمار حملان مشرارا
ادوه فوقع رجل على الثوب فخرقه فقال شريح انما انت عمرله الخرق فتحمله على
الدافع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشيم قال اخبرني سيار ابن سلامة او الحكم
عن الشعبي قال اعطى لشريح رجلان خرقا احدهما حانوتا والاخر فقال شريح رفعه فان
رفعه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن راشد عن مكحول انه كان يضمن الاجير
حتى صاحب الصدق وهو الذي يسمى للناس وابهم بالاجر اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن منصور قال سالت ابراهيم عن حمار ادفع اليه فعثر عليه وهما
بغير اجر فاريت منه السعي فلم يرد عليه ضمانا لانه لم يأخذ عليها اجرا قال
لنا اعطيته اجرا فعلى من اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن
سيرين قال اعطى لشريح في شاة فعثر عليها رجل يسرقها له حتى يأتيه فقال
الرجل انها لحسنى فقال شريح سلها ان سيفك وانتظرها فاتهمه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن منصور عن الشعبي عن شريح قال اذا اسقط الغير
عمله من صاحبه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قالا كانوا

يضمنون

يضمنون الاجير حتى ان كان الرجل ليعطي الشيء فيقول اسرج معك غلامي فيقول
لا فيعطيه الاجير الذي يضمن قال الثوري واضيف على ابن الاذرع قال خاصمت الى
شريح في ثوب دفعتها الى صباغ فاحترق بيته فضمنه فقالا انه احترق بيتي فقال شريح
اراب لو ان بيته احترق وانت عنده لم احرك قال لا قال فاغرم له ثيابه قال الثوري
واخبرني الاعمش عن ابراهيم قال كان بعضهم يستصنع المتاع فيعطى عليه الاجير
الذي يضمنها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن جابر قال وسئل عامر
عن صانع حمل فوقعوا فقال ليس عليه شيء

باب الرجل يساجر الرجل هل يواجر بالربح ذلك

اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت الثوري يقول لهم ما كان ابن سيرين يقول في رجل اكترى من رجل بغلا واجر
وزع عليه قال معمر واخبرني ايوب انه سمع ابن سيرين وسئل عن ذلك فقال اخاف
ان لا وفق فكرهه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن
ابن المسيب وسالم ابن عبد الله وعروة ابن الزبير قال كرهه منهم اثنان ورخص
فيه اثنان قلت من قال لا ادري اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه انه سئل عن ذلك فقال لا بأس به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
وساله عن الرجل يستاجر ذلك ثم يواجره فلا بأس من ذلك فقال اخبرني عبد الله عن
ابراهيم وحصين عن الشعبي ورجل عن مجاهد انهم كانوا يكرهونه الا ان يحدث فيه
عملا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن التيمي عن ابيه عن الحسن قال لا بأس به اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم ابي امية عن ابراهيم وابن سيرين
وشريح والشعبي ومجاهد انهم كرهوا ان يساجر الرجل الغلام ثم يواجره بالربح ما اخرج
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بما
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا وكيع عن الثوري عن منصور عن ابراهيم انه كرهه
وقال هو لصاحبه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر
في الخياط يأخذ الثوب بالنصف والثلث ثم يعطيه باقل قال اذا ماتوني فلا
بأس به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة وايوب عن ابن سيرين قالا
اذا اكترى جملا قوما فالذي لهم يغرم ما ذهب من الزي وخرج معهم فحمل هو ورجل
فلا بأس به اذا عمل لهم عملا فان لم يعمل فلا

باب الرجل يحمل على الدابة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سيرين قال لا حتى لرجل يوم يقوم على ان يزرع فيزرع بها فانكرت
فقال شرح سكر عود الحوله وعليه سنله وقال ان صاحبها فاذن فقال شرح
الا ان يزاد نا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن زكريا عن الشعبي قال باع
عمر رجلا فرسا فجعل عليه عمر فارسا من قبله لينظر اليه فعطب الفرس فقال عمر هو
مالك وقال الآخر هو مالك قال فاجعل بيني وبينك شريحا قال اجعل بيني وبينك
شريحا العراقي فاتياه فقال عمر ان هذا قد رضي بك فعلى ماذا قضيت قال شرح
لعمر حدثما اشتريت اورد فاحدث فقال عمر وهل القضاء الا ذلك فمضى عمر
قاضيا وقال اول من ضمنه

باب فساد البيع اذا لم يبن البعد حد وهل تشترى بنقد غير حد

اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري في رجل باع رجلا دارا بنانا او دراهم في طعام موصوف الدراهم زيوفا
قال البيع فاسد فان باعه رجلا عشرة دراهم في قرص حسنه وشعير موصوف حسنه
زيوفا فالبيع فاسد لانك لا تدري الشعير هو الحنطه فان فرقتما حسنه في زيوفه
في شعير موصوف جاز بيوفا وقاله الثوري وحدثه الزهري اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
في رجل اسلف رجلا دينارين في حمله بدرج معلوم فحاباه الدينارين ربحا قال
ربا بيع ولو كان طعاما حسن ان اخذ بعضه ودع بعضه واذا سلفت دراهم في
شيء الى اجل فكان في ما حملته عليك وسقط من البيع بقدر ذلك او بعضه
بحساب ذلك فلك ما بقي من الدراهم بالحصه على حساب ما سلفت فيه اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قال يعني من بلد هذا بهذه الدنانير دراهم فلا دفع
الدراهم اذا هي زيوفا فالبيع لازم له ولا يحاسبه قال الثوري اذا قال
رجلا لرجل يعني سلفتك بهذه الدراهم فاراها اياه وهي عليه عيونا وهي ناقصه
فلا باس اذا اريتها اياه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال قال عمر بن الخطاب ابيضه بالفضه وزنا بوزن والذهب بالذهب
وزنا بوزن وايما رجل زاف عليه ورقه فلا يخرج بخالف الناس عليها انها طيب و
لفظ سلم يعني بهذه الزيوف بجنوب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن ابن سيرين قال نهي عمر عن الورق الا متماثلا وقال له عبد الرحمن ابن عوف والزبير
انها تزيف علينا الا دراهم فجعل الجيد وخير الطيب قال فلا تفعلوا ولكن اعطوا
الى البيع فبع وفك ثوبك او عرض فاذا قبضت وكان ذلك فيه واهضم ما

شئت وخذ ما شئت اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم
قال كان ميسون بن شبث اداوة فيه دراهم فاعطاه بها فكره وقال لا بأس بذلك سلم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو جعفر الرازي عن ربيع ابن انس قال رأيت
صفوان بن محرز باع في السوق ومعه دراهم زائفة فقال من يعني عبد المطلب درهم
حبيب فاشتري ولم يشهد وذكر الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين قال لا بأس ان
اداه عنه

باب بيع المنابذة والملامسة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي
سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ومن لبستين
اما اللبستان فاشتمال الصماء في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه
الايسر ويرشقه الايمن والاحتباء يعني في ثوب واحد ليس عليه غيره يعني
يفرجه الى السماء واما البيعتان فالمنابذة والملامسة والمنابذة ان يقول اذا نبذ
هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه
او يمسه فقد وجب البيع قلت لا ويكره يعني يرشقه الايمن مثل الاضطباع
قال نعم الا ان الاضطباع يجمع الثوب تحت ابطه اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ابن طاوس وموسى عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبستين وعن بيعتين اما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد
مفضيا بفرجه الى السماء واما البيعتان فالمنابذة والملامسة اخبرنا عبد
الرزاق عن الثوري عن زيد بن كوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين اللماس والنباذ والملامسة لمس
الثوب والنباذ نبذ الثوب اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني ابن شهاب عن عمرو بن سعد ابن ابي وقاص انه قال والصواب غير
ابن سعد انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وهو يطرح
الثوب الرجل الى الرجل بالبيع قبل ان يقلبه وينظر اليه اخبرنا عبد الرزاق وبذلك
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عطاء ابن ميناء حدث عن ابي
هريرة انه قال نهى عن صيامين يوم الفطر ويوم النحر واما السبتان فالملامسة والمنابذة فاما اليوم فان يوم الفطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد منهم ثوب صاحبه بغير بشر والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه
الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه واما اللمسان فان يمس الرجل
ثوب واحد مقصيا قال معمر وانهم يرون انه اذا احرز وجهه فلا باس به واما
اللمسة الاخرى فان يلمس داخله اذا جس وخارجه على العمى ما لم ينشره ويبرز
صفحة شقه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعمرو انه جمع من
طرق على سقه الايمن قال ما ارى بهم الا بذلك بأس

باب بيع المراعاة

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل
اشترى مائة ثوب بالف درهم فرد منها ثوبا قال لا يبيعها مراعاة اخبرنا عبد
الرزاق عن الثوري في سلعة بين رجلين قام نصفها على احدهما بمائة وقام نصفها
على الاخر بخمسين فباعها مراعاة فلصاحب المائة الثلثان من الربح ولصاحب الخمسين
ثلث الربح وكذلك ان باعا بربح ده دوازده وان باعاه مساومة فراس المال والربح
بينهما نصفان اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال سئل الحكم والشعبي عن سلعة
بين رجلين قامت على احدهما ما قامت على الاخر فباعها مراعاة قال للعلم الربح نصفان
وقال الشعبي الربح على راس المال قال الشعبي وان باعاها مساومة فراس المال
والربح بينهما نصفان وقول الشعبي احب الي اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
قال قلت اسمعت شيئا مما به ثم غلطت فقلت اسمعت عمرا وما به ورجل جس
ثم اطلع على ذلك قال لي الجس وربح وعليه المائة وربحها يقول ثلثي الربح
اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل قيل له بكم اسمعت هذا العبد قال بمائة
فقال رجل لك ربح عشرة ترجاه الذي انه احمق فجس قال فان لم يكن احمق
الجس ونصف الربح وان انكر رد عليه البيع

باب الرجل يشتري بنظر فيبعد مراعاة

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل
اشترى متاعا بنظر ثم باعه مراعاة ثم اطلع على ذلك قال سمعت عن محمد بن سيرين
عن شريح قال له مثل يقدر ومثل اجله قالوا فما احسبنا هو بالخيار ان شاء احد
وان شاء ترك فانا نستهلك المتاع صوبا للعقد اخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد
عن شريح قال له مثل يقدر ومثل اجله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ابوب عن ابن سيرين قال اذا احدث متاعا فنظر او اظل صاحبه فبعه مراعاة
فاعلم بيعد مثل الذي تعلم قال معمر وقال قتادة لو كتمه ثم اطلع عليه فان له
مثل

مثل الذي اسمعه من النظرة

باب الرجل يشتري بمكان فيحمله الى مكان ثم يبيعه مراعاة وهل ياخذ حمله

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان يكره ان
يقول اسمعك بوزن كذا وكذا والبيل وذلك ان الدراهم السود والبيض فيهما
فضل كبير فتقول بوزن البيض اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الذي يبتاع
السلعة بدنانير كوفية ثم حملها الشام فقال ثمن احدثها فقال بكذا وكذا فقيل للذي
حمله قال فله راس المال الذي ابتاع به كوفيا وله الربح شاميا اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري قال اذا بيع اشتراه قوم جماعة فلا تسمعوا بعضهم مراعاة
واذا اشتريا متاعا ثم باعاه وماه فاحتمل واحد منهما نصيبه فليس له ان يبيعه
مراعاة لانه قد اشترى معه غيره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
قال بلغني ان ابن مسعود كره ان ياخذ للسفقة ربحا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة قال سالت ابن المسيب عن بيع عشرة اني عشرة قال لا باس به ما لم
ياخذ للسفقة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن نوح ابن ابي بلال
قال سمعت ابن المسيب يقول لا باس ببيع ده دوازده مالم يحبس اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان لم يزيده ما ساع
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل ابن عبد الله قال اخبرني عبد الرحمن بن
مجلان عن ابراهيم النخعي انه قال لا باس ان ياخذ للسفقة ربحا اخبرنا عبد الرزاق
قال سفيان ربح السفقة اجر العمال واسباهه

باب بيع ده دوازده

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن ابي نعيم عن ابن عمر
قال بيع ده دوازده ربا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله
ابن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يكره بيع ده دوازده قال وذاك بيع الاعاجم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين نح قال واخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال لا باس ببيع ده دوازده وبحبس
السفقة على الثياب اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش وعن ابراهيم
عن جعفر بن زيد كلهم عن شريح قال لا باس بده دوازده قال سفيان وقول شريح
وابراهيم احب الي

باب بيع الرقم

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين انه كان يكره ان يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رصن على الرقم ولا باس ان يقول زد في على الرقم كذا وكذا اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن سالم الصنعي عن ابراهيم قال لا باس ان يقوم على الثوب الذي قام به
وسعيد مراعه لا باس بالبيع على الرقم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل ابن
عبد الله قال احرف عبد الكريم بن مجاهد ان عطاء قال سالت ابراهيم الصنعي قلت للرجل يشتري
المتاع ويشيره قد قد كراه وغزه ثم يبيعه مراعه على الرقم قال لا باس به قال المبيع
المتاع ويشيره قلت بلى قال لا باس به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
قال اخبرني اسمعيل ابن سليم عن طاوس انه كرهه وقال لا اسعر يعني بالرقم

باب الرجل يقول بع هذا الثوب فما زاد فلك وكذا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري وقتادة وايوب عن ابن سيرين كانوا يكرهون الا يرون بيع العبد باسا
ان يقول بع هذا بكذا وكذا فما زاد فلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن جابر عن الشعبي في الرجل يقول بع هذا الثوب بكذا وكذا فما زاد فلك قال لا
باس به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشيم قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن
عطاء عن ابن عباس انه لم ير به باسا قال وذكر يونس عن الحسن بيع العبد ان يقول
بع هذا بكذا وكذا فما زاد فلك ع عبد الرزاق عن الثوري عن معبد عن ابراهيم
انه كره ان يقول بع هذا بكذا فما زاد فلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
والثوري عن حماد ولم يره قال هشام لوما واعمل له شيا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر والثوري عن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ان
احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجره اخبرنا
عبد الرزاق قال قلت للثوري اسمعت حمادا يحدث عن ابراهيم عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجره وحدث به معمر اخبرنا
فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابنا المثنى عن ابيه
عن ابن سيرين قال لا باس ان يقول الرجل افض لي فما فضلت من شي فلك بلثه او ربعه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اذا ذهب المسلم بالثوب فلا
باس لنفسه حتى يرجع الى صاحبه فيخبره ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل قال لرجل بع هذا الثوب بكذا فما زاد
بالنقص قال البيع جايز ويبين ما نقص اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة

عن

عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال اذا استامت بنقد ونسيت بنقد
فلا باس به واذا استقت بنقد فنقت بنسيه فلا ايماذ ذلك ورق بورق قال
ابن عيينة فحدثت به ابن شبرمة فقال ما ارى به باسا قال فقرانا نقول لابن عباس
لا يستقيم سقد ثم بيع لنفسه دين

باب بيع من يزيد

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين كره ان يبيع للميراث
فيزيد به لغير الورثة ولا يرى به للورثة باسا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن يونس عن ابن سيرين وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد في بيع من يزيد لا باس
به في الميراث وغيره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد بذلك كان الاحماس يباع اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرنا جعفر ابن قال سمعت سوادا بن مهران يقول
لا باس ببيع من يزيد بما اخبرته

باب الرهن لا يغلق

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري اراب قوله لا يغلق
الرهن هو الرجل يقول ان لم اتك بما له فهو الرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه
انه قال ان هلك لم يذهب حقه هذا اما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح عن سعيد بن المسيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه
غرمه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح
قال رهن رجل دارا عند رجل بمائة درهم فقال صاحب الدار ان لم ات بمائتي بما قال كذا
وكذا فدارك لي بها اطلبك به فلم يجئ به فجاء سيد الدار وحاسبه ذلك فاخذ الى شريح
فقال شريح ان اخطات بيع رجاء دهبت دار اردد الدار وخذ مالك
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس
سئل عن الرهن يوضع على يدي رجل فقال ان هلك به اليوم لذا وكذا فالرهن
كذلك قال ليس الرهن بماع الرهن ويعطى حقه ويرد الفضل ع

باب الرهن يهلك

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن جابر عن الشعبي قال رهن رجل رجلا مرجد بلا نقد درهم سوء فهلكت
فاخذها الى شريح فقال الرهن بما فيه قال الشعبي وال الف درهم ودرهم بالف

قال معمر وكان الحسن يقول ذهب الرهن بما فيه اخبرنا عبد الرزاق عن
الثوري عن ابن ابي نجيح وحصين وشريح قالوا ذهبت الرهن بما فيها قال الشعبي وذا الدرهم
درهم بالف والف بدرهم اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم
عن علي قال نزاحمان الفصل بينهما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
قتادة عن علي مثله بنحوه بنزاحمان الفصل يقول فما اسلفه دينا في رهن بمر
عشرة بدينار فهلك ان كان ثمنه سواء اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
عن المغيرة عن ابراهيم قال ان كان الرهن الذي ذهب بما فيه وان كان قال رد عليه
الفضل قال الثوري وهذا قول حسن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
وابراهيم مثله

باب رهن الحيوان وكيف ان هلك

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الحسن والزهري وقتادة وابن طاوس عن ابيه قالوا من ارتهن حيوانا فهلك
فهو بما فيه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل ارتهن عبدا فاتق قال يضمن وهلك
ليث عن طاوس وابن بنات عمر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
وقتادة قالا اذا رهن الحيوان فهو عوزه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ابن سيرين عن الشعبي في الحيوان يرهن فيموت قال لا يذهب رهنه حتى يرجع
على صاحبه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اذا رهنك دابة تعتبرها
دنانير فلعطاك الدنانير ترقت نافتها قال هي في ضمان المرتهن حتى يردها ويرجع
منه الدنانير

باب الرهن اذا وضع على يدي عدل وكيف ان هلك

اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي وعن رجل عن الحسن قالا اذا اوضعه على يدي عدل
فهلك فهو بما فيه قال وسألا اموا حرجه او الغرما فقالا لا هو حتى يحرجه اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث قال كان الحكم والشعبي يختلفان في الرهن يوضع
على يدي عدل قال الحكم ليس برهن وقال الشعبي هو رهن وانا على ما اخذ بقول الحكم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة مثله اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن قتادة قال ان هلك على يد غيره فليس بموضوع قال هو فيه
والغرما سواء عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال من ارتهن شيئا فقبضه
فهو احوج به دون الغرما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن رجل عن
الشعبي

الشعبي قال اذا قبض المرتهن ترعات الراهن وعليه دين فهو احوج به من الغرما

باب الرهن يحل بعضه او كله

اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر قال سئل قتادة عن رجل ارتهن خاتمين فهلك احدهما قال احدهما
بالباقي منهما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن المغيرة عن ابراهيم
قال في الرهن اذا كان اكثر ثمنا ذهب منه بقدر ما ذهب من الرهن
واذا كان الحق اكثر ذهب من الحق بقدر ما ذهب من الرهن اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري في رجل رهن محلا رهنا فاعطى الراهن بعض الحق ثم حل
الرهن قال يرد ما اخذ من الحق قال وبه ياخذ

باب من رهن جارية ثم وطئها

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال
وسئل قتادة عن رجل ارتهن جارية فقال لا يصيبها فقبلته فاعتزل الذي ارتهنها
الى سيدها فاصابها فحملت قال يباع ان لم يكن لسيدها مال قال وعقد ولده قال
معمر وسألت عنها ابن شبرمة فقال للمسلم ولا يباع اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
عن مطرف عن الشعبي في رجل رهن جاريته ثم خالفها فاذا كان يكره ذلك قال
سفيان ونحن نقول فان حملت من سيدها فقد استهلكها اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال اذا ولدت فالولد من الرهن انما هو زيادة فيها

باب اختلاف المرتهن والراهن اذا هلك وكان قائما

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن قال اذا اختلف الراهن والمرتهن
فالقول قول الراهن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عاصم عن رجل
عن ابراهيم قال اذا اختلف المرتهن والراهن فقال الراهن رهنتك بدرهم وقال
المرتهن ارهنتنيه بالف فالقول قول الراهن لان المرتهن يدعي الفضل فان هلك
الرهن فالقول قول المرتهن الا ان ياتي الراهن بالبينة على قيمة رهنه قال سفيان
واصحابنا يقولونه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن سيرين قال القول
قول الراهن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
وعن ابن طاوس عن ابيه عن الزهري وعن قتادة قالوا اذا اختلف الراهن والمرتهن
الذي هو في يديه الا ان يبلغ قيمة الرهن الا ان ياتي الراهن بالبينة اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري وابن سيرين في الرجل يرهن الشيء ثم يقول هي وديعة ويقول
الاخر بل هو رهن قال هو وديعة الا ان ياتي الاخر ببينة انه رهن اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري في رجل ارتهن ثوبا واخذ منه الدراهم قال لصاحب الثوب اعرني ثوبك فقال اذا ارده فذهب الرهن هو من مال الراهن

باب ما يحل للمرتهن من الرهن

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الاعمش عن ابراهيم قال الرهن مركوب ومحلوب قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فكره ان ينتفع من الرهن بشيء اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن ابي بكر عن الشعبي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الرهن الدر والظهر مركوب ومحلوب بنفقته اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم واسمعيل عن الشعبي ابهما قال في الرهن يركب باذن صاحبه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن ابراهيم عن شريح سئل عن ابنة الناقة من الرهن فقال الرجل يرتهن البقرة ثم يذبح لبنها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم قال لم يكونوا يأخذون من لبن الرهن ولا من ظهره الا ان يكون الرهن مركوبا او محلوبا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال ان جملا لي قد نفق وكبنها قد ماتت افسنه من ظهرها فصوريا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال في كتاب معاذ اذا ارتهن الرجل ارضا فهو محسبة لها صاحب الرهن من غرمه جع النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ذكره قال سئل الشعبي عن رجل ارتهن جارية فاوصفت له قال يغرم لصاحب الجارية قيمة رضاع اللبن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة كره ان يرهن المصحف فان فعل فلا باس ان يقرأ فيه

باب هل يباع الرهن في الدين اذا حبس فساده عند السلطان وهل يباع

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا يباع الرهن الا عند السلطان اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبدة عن علي قال لا مرهونا فات ايبا ساير مجاوبه وقال قاضي يوسف فاستاذنه لي في بيعه فابى احلف عليها فقال فاذن له اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال القاضي ينظر للغايب في الرهن الذي يخشى فساده قال سفيان اذا دفع في الرهن صاحبه باعه والبيع عند السلطان واذا باع العدل الرهن جاز اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن جابر عن عامر في رجل رهن رهنا فوضعه على يدي عدل قال فذاك اليه فان شاء باعه بالعدل

وان غاب بيعه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن جابر عن عامر عن شريح انه كان يقول لصاحب الرهن ان شئت ان تبيع فبع اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اذا ارهنك رجل عشرة بخمسة فقال اقطعني نصف الرهن قال لا بيع البيع حتى يستوفي منك لان الاصل كان لجميع الحق

باب نفقة المضارب وصنعته

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في رجل قارض رجلا مالا فوقت النفقة وصنعته فخرج على من النفقة قال النفقة في المال والربح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على المال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال لما اكل الضارب محمود بن علية قال الثوري واخبرني اسمعيل عن ابراهيم قال يأكل ويلبس بالمعروف وقال البيع عن الحسن يأكل بالمعروف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال ما صانع به المقارض فهو على المال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن سيرين وابي قلابة قالا في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الاعمش عن ابراهيم وغيره عن الشعبي مثله اخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن ابي نجيح عن ابن ابي نجيح عن الشعبي مثل قول علي في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه ولما الثوري فذكر عن ابن عيينة عن علي في المضاربة او الشركة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال الربح للمقارض حين يحاسب صاحب المال فان من صنيعه فهو على المال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابن ابي نجيح عن عطاء وعن ابراهيم واسمعيل الاسدي عن الشعبي وعامر الاحول عن جابر بن زيد قالوا الربح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على المال هذا لفظ الثوري في هذا بياض وهذا بياض اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل اخرج رجل واحد منهما عشرة الاف واشتركا ولم يخالطا اموالهما فعمل احدهما بها عند فنوى عليه ربح شركا قال القاضي والنوى عليه وليس على الاخر شئ قال سفيان يعني اذا خلط اموالهما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله عن سعيد عن رجل قال سمعت الشعبي يقول اذا اسرف الرجل في البيع فان ربح فله وان خاب وضيعة عليه انما هي طعمة اطعمها اياه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه في رجل اخرج كل واحد منهما عابد دينارا فاشتركا ثم عمل فيها احدهما

قال للذي عامل زرع مائة وله نصف الزرع المائة الاخرى قال معمر وقال غيره الزرع بينهما وصاحب البذر احق ببذره قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن حماد قال ان لم يشترط الزكاة عليه فالزكاة على صاحب المال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال نفقة المعارض على المال

باب المضاربة بالعروض

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم انه كره البر مضاربة قال سفيان ونحن نقول له اخر مثله اذا اعطاه العروض مضاربة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن حماد في الرجل يعطي البر مضاربة قال اصل ماله ما على الذي باع به العروض قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اذا خالف المضارب ضمن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال في المضارب اذا تعدى فالضمان على من تعدى والربح كما استرطوا وهو قول معمر اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن ابراهيم النخعي قال هو له بضمانه وسنره منه فيصدق يمينه قال الثوري وقال غالم عن الشعبي هو له بضمانه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال الضمان على من تعدى والربح للمال اخبرنا عبد الرزاق قال معمر وسمعت حمادا يقول لا يحل الربح لواحد منهما والضمان على من تعدى قال معمر وقال ابن سيرين مثله اخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن وابن سيرين قالا في المضارب اذا خالف ضمن اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع قتادة يحدث عن عبد الله بن الحارث عن علي قال من قاسم الارباح فلا ضمان عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في المضارب يتباع رب المال ان يبتاع حيوانا ويتركه فيطرد اذا قال هو رجل اراد الخير قال لا نضمنه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان وكيع عن حماد بن سلمة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا اشترط عليه رب المال ان لا يزال يتجر واذ ينزله فهلك فهو ضامن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في المضارب اذا تعدى قال ما لم يتهم بتضييع اذا فان شرط لصاحب المال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب في رجل قارض على الشطر فاطلق الاخر فقارض على الربع قال ما قارض فهو نصيبه الا ان يكون قد سلفه بعض المال في ذلك فهو على ما شرط له ولصاحبه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في رجل اخر من رجل مالا مضاربة فعمل به وخلط فيه مالا ولم يعلم الاخر فان تلف المال فلا ضمان عليه وان كان فيه ربح فهو بالحصص اخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن محمد عن الحسن مثله

وقال الاخر بالنصف قال الفقه قول صاحب المال لان باق للاخر بينه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن نمر قال اذا اتاه الرجل يقول ان هذا خائن يقول لبيتك ان يسأل خائنا هذا في المضاربة واذا قال له اضاعني قال سيتك بمصيبة تعدي بها اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع المضاربة ولم يشترط شيئا فعمل المال له اجر مثله

باب ضمان المضارب اذا تعدى والربح

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اذا خالف المضارب ضمن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال في المضارب اذا تعدى فالضمان على من تعدى والربح كما استرطوا وهو قول معمر اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن ابراهيم النخعي قال هو له بضمانه وسنره منه فيصدق يمينه قال الثوري وقال غالم عن الشعبي هو له بضمانه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال الضمان على من تعدى والربح للمال اخبرنا عبد الرزاق قال معمر وسمعت حمادا يقول لا يحل الربح لواحد منهما والضمان على من تعدى قال معمر وقال ابن سيرين مثله اخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن وابن سيرين قالا في المضارب اذا خالف ضمن اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع قتادة يحدث عن عبد الله بن الحارث عن علي قال من قاسم الارباح فلا ضمان عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في المضارب يتباع رب المال ان يبتاع حيوانا ويتركه فيطرد اذا قال هو رجل اراد الخير قال لا نضمنه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان وكيع عن حماد بن سلمة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا اشترط عليه رب المال ان لا يزال يتجر واذ ينزله فهلك فهو ضامن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في المضارب اذا تعدى قال ما لم يتهم بتضييع اذا فان شرط لصاحب المال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب في رجل قارض على الشطر فاطلق الاخر فقارض على الربع قال ما قارض فهو نصيبه الا ان يكون قد سلفه بعض المال في ذلك فهو على ما شرط له ولصاحبه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في رجل اخر من رجل مالا مضاربة فعمل به وخلط فيه مالا ولم يعلم الاخر فان تلف المال فلا ضمان عليه وان كان فيه ربح فهو بالحصص اخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن محمد عن الحسن مثله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل قارض رجلا على الشطر فيرد عليه ذلك
قارض اخر على الربع قال لا بد فيه الا باذنه والا ضمن الا ان يقول له اعمل
فيه بما ارى الله فعل اذن له حينئذ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن التيمي
عن ابيه عن طاوس وسعيد بن المسيب قال المضارب مؤتمن وان يعتدي امرئ ٥
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن ابراهيم والشعبي
قالا لا يضارب احد الا بعد ما يرضيه فهو ضامن قال وقال ابراهيم لا يعمل الرجل لواحد
منهما قال عبد الكريم وقال الحسن اذا اراد به صلاحا فلا ضمان اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا محمد بن يحيى الخارفي عن الثوري قال اذا دفع رجل الى رجل الف
درهم مضاربة فاشترى بها جارية فاحبسه فوضع عليها فولدت له فوقت فان
كان فيها فضل على الدراهم حصاه فيه الجارية ورفعا عنه حصة من الجارية
لانه فيها نصيبا وكان الولد له وان لم يكن فيها فضل فعليه العقر ويرى عليه
الحد لانه شبهة والولد مملوك لصاحب المال لانه وضع عليها وللرجل فيها نصيب

باب المقارض يأمر مقارضه ان يبيع بالدين وكيف ان اشترى بمال رجل مال رجل

اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر قال اخبرني من سمع ميمون بن مهران يقول للمقارض لا تبع
بالدين فان اشتريتم فحسبتم ما اشتريتم بالدين اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل
دفع الى رجل مالا مقارضة وقال ادن على فان لم يؤد ذلك من اجل انه لم يعمل عليه
وهو يحب انه ينفعه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل دفع
الى رجل مالا مضاربة وادن له ان يشتري دين منه ومنه فاشترى بعامة دينه
فهلكت المقارضة وهلك الذي اشترى بالدين فقال اما الذي اشترى بالدين فهلك
فهو منهما والمال الذي دفع اليه مقارضة فهلك فهو من صاحب المال الآخر
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سألت الزهري عن رجل قارض رجلا فاشترى متاعا
فوضعه في البيت ثم قال لصاحب المال الذي عند الجار سارق فسرق المتاع والمال
فقال ارى ان يحلفوا اهل المال اكثر من ما هم الغرم على المشتري اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري في رجل قارض رجلا فابتاع متاعا فوضعه في البيت ثم قال صاحب
المال الذي عند الجار سارق فسرق المتاع قال ما اخذ صاحب المقارض وما اخذ المقارض
صاحب المال

باب اذا قال المقارض لصاحب المال ما اعمل من شيء فاشتره فهو قراض

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس ان يدفع الى الرجل مالا مقارضة ويعمل للمضارب اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كرهه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن بعض اصحابه عن ابراهيم انه كره ان يعطي المقارض والغارض
والغارض اعطاه فان لم يجز شرطا فلا باس به اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل
دفع اليه مضاربة بالثلث او بالربع او شيئا سماه قال هو ما له فيشترط فيه ما شاء
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان يكره ان يشتري المتوفى اليه
المال من الآخر من صاحب المال ولا يجوز ان يشتري صاحب المال من المقارض هذا
بالدين اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قام الثمن فصاحب المال احق به
اذا كان فيه ربح هذا في المقارض يشتري من قريبه والشرط بالمال ان يعمل ما اعمى
ما يأتي به احدثه ما الثمن

باب الرجل يدفع الى المضارب المال ثم المال يهلك ويوصي انه هل يحاصر وارثا

اخبرنا عبد
الرزاق قال قال الثوري في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة على النصف سنة
مكث يوما ثم دفع اليها اخرى على النصف قال لكل الف منها وصرها اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل بن عبد الله قال اخبرني ابو بكر بن ابي مريم قال اخبرني
المغيرة بن حكيم الصنعاني ان رجلا دفع الى رجل اربعة الاف درهم مضاربة فخرج بها الى صنعاء
واشهد عليه رب المال انه ليس له الا ماله فذهب الرجل في سفره فتزاقل راجعا
فحضر الموت فاوصى ان الذي له من المال من الاربعة الاف كانت المضاربة
وقال للرجل وحاسبوه فان فرغوا فادفعوا اليه قبل ذلك ما لا فقضى الذي لصاحب
الاربعة الاف ماله الذي كان مع المضارب وقال قد اشهد عليه قبل ان يخرج
انه ليس له الا ماله وافر المضارب انه ماله

باب المقارض يغير احدهما او يرث ما لا هل يكون شريكا

اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين في شريك رجل في سلعة ليس بينهما
في تلك السلعة فباع السلعة ولم يستأذن صاحبه قال لا بأس ان يصيب صاحبه
الا باذنه فان اذن له في البيع ثم قال قبل ان ذلك اذا كان هذا اعلم البيع
فلا يجوز قال قتادة في نصيب صاحبه فاذا فات تركه مقاوضة فامر قال واحد
حاضر على صاحبه في البيع والشراء الا قاله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا

الدوري عن اشعث عن ابن سيرين قال المقاوضة في المال اجمع وكان سريج يكره الميراث يقول هو لمن ورثه اذا ورث احد المتقاوضين قال وكان ابن ابي ليلى يقول المتقاوضان يرث احدهما ما لا شرك لا حرمه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سماك بن الحكم عن الشعبي قال كل شريك سعيه جائز غير شركة الاشريك الميراث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان قال لا تكون المقاوضة حتى تكون سواء في المال وحتى يخلطا اموالهما ولا تكون المقاوضة والشركة بالعروض ان تحي هذا بعرض وهذا بعرض الا ان يكون بينهما عبد او دار او ذهب او فضة فيخلطان ويتقاومان فيه وفي كل شيء تحدث المقاوضة ولو كان منهما دنانير او دراهم فلا تكون مقاوضة حتى يخلطاها وما كان احدهما من شيء فقال قد اشركتك فيه او كذا وهو مصدق على صاحبه وان ماتا احدهما او احدهما فقال هذا لي وك

فيها سواء وان مات المشترى فالبايع اسوة الغرما اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل باع رجلا متاعا فافلس المبتاع ولم
يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فان وجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها وان
المشترى هو توفي اسوة الغرما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان عن هشام
صاحب الدستوا قال حدثني قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله سواء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر بن محمد عن عمر بن عبد الله بن ابي عمر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق
به من غيره اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابو بكر بن
ابي عمر بن حزم عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق
به من غيره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن
ابي عمر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد البايع سلعته
بعينها فهو احق بها دون الغرما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن هشام ابن يحيى عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن هشام ابن يحيى
عن ابي هريرة بروه مثله ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال اذا باع الرجل سلعته من رجل فافلس المبتاع قال ان وجد سلعته
بعينها واقرضه فهو احق بها وان كان المشترى قد استهلك منها شيا قليلا او كثيرا
فالبايع اسوة الغرما وقال ابن جريج عن عطا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن قتادة في الرجل يستهلك شيا من سلعة اشتري بعضها وافلس قال هي لصاحبها
دون الغرما ما ادرك منها اذا لم يكن اقتضى من ثمنه شيا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز قال ان اقتضى من ثمنها شيا
فهو منها والغرما سوا وقاله الزهري ايضا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ايوب عن ابن سيرين من شريح قال ايما غريم اقتضى منه شيا بعد افلاسه
فهو والغرما سوا عاصمهم به وبه كان يقضي ابن سيرين اخبرنا عبد الرزاق قال

اخبرنا

اخبرنا اسرايل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن لابي سلمة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من باع سلعته برجل لم ينقده ثم افلس الرجل فوجد سلعته
بعينها فلها خذها دون الغرما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان عن
الدستوا عن قتادة عن خلاس عن علي قال هو فيها اسوة الغرما اذا وجدها بعينها
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال هو اوة الغرما فيها شرع
وبه ياخذ الثوري قال الا فلاس والموت عندنا سوا ناخذ بقول ابرهيم

باب المفلس والمحجور عليه

اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر قال سمعنا ان المفلس ما لم يصح به فارح جايز فاذا صح
به فلا حرث له فيما له اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون
ان عمر ابن عبد العزيز كان يواجر المفلس اذا ظهر عمل له ذلك قال الثوري
وكان ابراهيم لا يقيمه للناس اذا اخبر ان عنده مالا قل او كثر ولا نظر له شيء
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل عن ابرهيم النخعي قال يبيع
المحجور واشباهه حايرا بقام عليه الحدود ويوجد به في لا اجره اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري قال بيع المفلس واشباه حايز ما لم يفلسه السلطان
فان اذا ان المحجور عليه حايز ما اذان وناصنع يقول لا يجز على مسلم اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرني رجل سمع هشام ابن عروة يحدث عن ابيه قال اتى عبد
الله بن جعفر الزبير فقال اني ابتعت سعيا كذا وكذا وان عليا برىء ابان عثمان
فبا له ان يحجر على فقال له الزبير فانا شريكك في البيع فاتا علي عثمان فقال له
ان ابن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه فقال انا الزبير انا شريكه فهذا البيع
فقال عثمان كيف احجر على رجل بيع شريكي الزبير اخبرنا عبد الرزاق قال
معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن ابيه قال كان معاذ ابن جبل
رجلا سمحا سخيا حسلا من فصل شباب قومه وكان لا يمسك شيا فلم يزل يداين
حتى علوه بالكلمة من الدين فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فيه ان يسال
غرماه ان يصعوا له فابوا فلم يروا لاحد من اجل احد شيا فقام ابن جبل رجل
النبي صلى الله عليه وسلم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله فيه دينه حتى
قام معاذ بغير شيء فلما ابان عليه محمد كلمه النبي صلى الله عليه وسلم على
ما بقي من الدين امر له بخميسه فكنت لمعاذ باليمن باليمن وكان اول من بحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ـه مال الله هو وملكت حراصاب رضي النبي صلى الله عليه وسلم فلما
قبض قال عمر لابي بكر ارسل الى هذا الرجل وذع له ما يعيشه وخدمه فارسل اليه
فقال ابو بكر انما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لعيزه ولست باخذ منه شيا
الا ان يطيب فانطلق عمر الى معاد اهله يطعمه ابو بكر فذكر ذلك عمر لمعاد فقال
معاد انما ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم لعيزه ولست بفاعل فمشى
معاد عمر فقال هذا طعامك وانا فاعل ما ارتني به اني ارت في المنام ان في جوفه
ما فحسبت العرق فخلصني منه يا عمر فاما عمر فاتى ابا بكر فذكر ذلك له فحلف له
انه لم يكمه شيا حتى ينزل سوطه فقال ابو بكر لا والله لا اصرف سكرا وهبته لك
قال عمر هذا حين غاب رجل فاذا خرج معاد عمد الى الشام قال سمرة فاخبرني
رجل من قريش قال سمعنا الزهري يقول لما باع النبي صلى الله عليه وسلم قال معاد
او فقه للناس فقال من باع هذا شيا فهو باطل باب الاحاله
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة او غيره عن الحسن قال ليس على حق
رجل مسلم نوى ان لم يقبضه رجع على صاحبه الذي احاله اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال كان يقال لا نوى على مسلم رجع على غريمه
الاول لعدله الاحاله قال قلنا وان اخذ بعض حقه قال وان كان يقال لا نوى على
حر مسلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن سريج
ـ رجل احال رجلا على اخر فلم يقبضه شيا فقال سريج للذي احال لست انك ادعك
واخي منك قال فانه هذا مالي فاسبقني انه تزوجا فلاسا وطيا فذهب
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق انه خاصم الى سريج ان رجلا احاله
على رجل قال فقاضيته فجعل لا يقضيني فخاصمته الى سريج فردني الى صاحبي الاول
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق قال يقضيه دونه ولم يلزمه
درهم على رجل يطلبني منه شهرا ثم اعطاني صرة فقال هذه مسك فاريها جارك
فقال انما هي مالك ومسك وقال انما ساوي هذا منها به درهم قال فرددتها اليه
ثم اتيت الاول قال فانطلقت به الى سريج فخاصمني بين يديه فقال انه قد اراد
فقلت انه قد اراني ولكنه احالني على رجل يقضيني ثم اعطاني صرة رمك فرددتها
عليه قال فم فاعطه حقه اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت معمرا او اخر من
سمعه يحدث عن قتادة ان عليا قال لا رجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت

باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعى عليه او ولى اليمين اذا لم تكن
بينة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن معمر عن عبد الاعلى عن القاسم
ابن عبد الرحمن ان ابن مسعود باع الاشعث ارضا فاختلفا في الثمن فقال
عبد الله بعشرين وقال الاشعث بعشرة فقال عبد الله احعل بيني وبينك من شئت
احعل بيني وبينك رجلا فقال الاشعث انت بيني وبين نفسك فقال عبد الله
فاني اقول بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول
بينه فالقول قول رب المال وترادا ان البيع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر قال سئلت حماد عن رجل اشترى جارية فوطئها ثم جاء الذي باعها فقال هذه
جاريتي بعتكها بدينار وقال الاخر اشتريتها بخمسين قال اليه الايمان على البائع اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر قال سئلت حمادا عن رجل اشترى سلعة فاختلفا وقد هلكت
السلعة قال سيد البائع او يمين المشتري فان كانت السلعة بعينها استحلفا
وردت البيع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اذا اختلف
البيعان في البيع حلفا جميعا فان حلف احدهما ونكل الاخر فهو
للذي حلف وان نكلا رد البيع اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني مغيرة
ابرهيم يقول اذا اختلف البيعان وقد هلكت السلعة فالقول قول المشتري
الا ان يجيء البائع ببينة فان كانت فايه فاقام هذا بينة واقام هذا بينة فاحرا
بينة الذي هو على الفضل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ان اليمين عزما وداتا
هند قال الحسن عن شريح انه قال فصل الخطاب الشاهدان على اليمين والمدعى على المنكر
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن الشعبي قال اليمين على المطلوب
عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اليمين على المدعى عليه اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا محمد بن مسلم قال اخبرني ابن جريج عن نافع وسلمة ان امراتين كانتا تحرزان
في بيت ليس معهما فيه غيرهما فخرجت احداهما وقد طعن في بطن لقحة لها سوى حتى
خرجت من ظهر لقحتها فقولت طعنها صاحبتها ونكر الاخرى فارسل ابن عباس
فاخبرته الخبر فقال لا نقضي شيا الا ما عنيه فان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال رجال ولكن اليمين على
المدعى عليه فادعيا فاقر عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الآية فان قتلت فاعترف قال عبد الرزاق فحدثت ابن جريج فحدثني به
بعد سنة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وسئل عن رجل اشترى ثوبين
من رجل وقال له اذهب بهما فايهما رضيت فخذه بالذي قضاك احدهما فقال اقوم
هذا اللذي بقي واجعل الفضل من الذي هلك اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال
اذا اختصم رجلان في متاعين على الرضى فقال كل واحد منهما هو لي حلفا جميعا
فالقول قول الرادين ايهما ما حلف فان الميع قد لزمه البيع واستحلفا جميعا
حلف الثوبين اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل باع من ضاع للمشتري احد الثوبين
ورضيا الآخر عيبا فاقام البينة فقال للمشتري قد بعتك كذا وكذا وقال الآخر
بل كذا وكذا فالقول قول البائع الا ان يأتي المشتري ببينة اخبرنا عبد الرزاق قال
وقال معمر ان سلم عنه العيب الا رد الثوب الباقي عنده عدل اخبرنا عبد
الرزاق قال سألت الثوري عن رجل قال للرجل بعتك داري وانا غلام فقال المبتاع
قد بعتنيها وانت رجل فاقام البينة على البائع انه باعها وهو غلام البيع جائز حتى
يعترف البائع فقال له الرجل فارسلها قال القول قول البائع مع يمينه فان حلف اليه
اخبرنا عبد الرزاق قال الثوري اذا اعترت مواشي على الرعي فردد منه فقال
صاحب الثوب لي هذا الثوب فالقول قول الراد اخبرنا عبد الرزاق قال سألت معمرا
عن رجل قضى رجلا دينارا فرد عليه وقال هو ناقص وقال الآخر اعطيتك وازنا
قال ان كان اعطاه اياه بغير بينة فالقول قول الراد وان كان اشهد عليه بالبراءة
فالقول قول الدافع الا ان يأتي الآخر ببينة انه ناقص اخبرنا عبد الرزاق قال
قال معمر في رجل قال لرجل بعتك ديناري وقال الآخر لي عندك قال هو سلف
الا ان يأتي الآخر ببينة انه وهبه له وقال معمر في رجل وجد متاعا عند رجل فقال
سرق مني وقال الآخر هبته مني فقال القول للذي قال سرق مني

باب في الرجلين يدعيان السلعة فيقيم كل واحد منهما البينة

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك ابن حرب عن نعيم ابن طرفة ان رجلين اتيا
النبي صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل قال اخبرنا سماك بن حرب
انه

انه سمع نعيم ابن طرفة الطائي يقول جاء رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم يدعيان
جملا فاقام كل واحد منهما شهيدين انه نتجه وانه له فقضى به بينهما اخبرنا عبد
الرزاق عن الثوري عن علقمة ابن مرثد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كنت عند شريح فاختصم اليه رجلان في فرس فاقام كل واحد منهما انه فرسه نتجه انه لم يبعه ولم
يهبه فقال ابو الدرداء ان احدكما لكاذب ثم قسمه بينهما نصفين قال ابو الدرداء واما
احق بما في السلسلة مثل سلسلة بني اسرائيل كانت تنزل فتأخذ حق الظالم اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الرجلين يدعيان عبدا بيده فاقام
كل واحد منهما منه انه ابنه قال للذي في يده او قال من في يديه القول
قوله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال اختصم
اليه رجلان في فرس او عبد او غير ذلك احدهما فاقام كل واحد منهما منه انه
نتجه فقال للذي في يديه احق من الغارب وجعله للذي هو في يديه وقال ان هو لم
يرد الوبر وهو في يديه وهو لا عرف فوطأ عنهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل
عن سماك ابن حرب عن جبير ابن المخرم عن علي قال جاء رجلان يختصمان في جمل فاقام احدهما
منه شهيدين وان نتجه وجاء الآخر بشهيدين شهدا انه نتجه فقال القوم وهم
عدل فاقترعوا فقضى بالقرعة شهدوا فلعل الشهيدين جر من الجمل فقال علي قد قضيت
وصلح وساوى بينكم بالقضاء والصلح اما الصلح فنقسم بينهما لهذا حظ منه ولهذا سهمان
واما القضاء فمحلف احدهما مع شهوده ونأخذ الجمل وان شاء ان يغلط في اليمين فيأخذ
الجمل اخبرنا عبد الرزاق عن الحسن ابن عمارة عن الحكم عن عمر ابن الخطاب قال اختصم
الى رجلان في دابة وهي في يد احدهما فاقام هذا بينة انها دابته واقام هذا
بينة انها دابته فقضى بها للذي هي في يده قال وقال علي ان لم يكن في يد احدهما
فاقام كل واحد منهما انها دابته بني بينهما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال في الدابة بأيهما هنا بالشهادة عليها وبأي هذا
بالشهادة انها للذي هي في يده قال قلنا هل ذكر ان استووا في العدد والعدد قال
الا كذلك اخبرنا قال قلت أعلم انا معطا الا قال اذا كانوا في العدل سواء
فالذي هو في العدل الا اذا شك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب
انه يؤخذ بالاصول والاكثر قال وقال ابن شهاب في غلة فاستأجل رجل قاد عاها
رجل انها غلته واقام عشرة رهطا شهدوا بما قاله واقام الآخرون شهدوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انها له واحب عنه قال اذا استوت الشهود فى العدد فالمين على المدعى عليه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمى عن عبد الرحمن بن الحرث عن ابن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استووا اقرع بين الخصمين ح
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام انه سمع ابا هريرة يقول عرض النبى
صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرع الغريقان جميعا فى اليمين فامر النبى
صلى الله عليه وسلم ان يسهم بينهم ح اليمين ايهم يحلف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرنا هشام بن عروة عن عروة انه زعم انه جاءه ان ناسا من بنى سلم اعتمروا
ح معدن الى مروان بن الحكم وهو امير بالمدينة يوم قدم مروان عبد الله بن الزبير
فاسهم بينهم ايهم يحلف فقط والسهم على احد الطائفين فاطلعه ابن الزبير فحلفوا فقضى لهم
بالمعدن وذلك ان الشهود استووا فلم يروا يمينا واحدة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرنى ابن ابى احسبه قال له العبر فقاء لا نشهد ولا جاءوا
بشهادة قال معروبه الاسم ما هو قالوا العبر فقضى به لغير وعن رجلين من بنى سليم اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال ابن شهاب ان مراد شهدوا على اربعة عدول فشهدوا
انه كانت صدقاتهم سواعد لهم قال على الذى صفوها اذا سوا بينه واحدة لا تعتلوا فيها
اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جابر قال سالت الشعبى عن رجلين بجرحا بينه
ان له عليه شيأ وحى الآخر بينة انه لبس عليه شئ قال سفيان يوخذ منه المدعى
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عثمان ان سليمان ان يطين من العرب
اعتمروا فى ماء هذا البطين ماشاؤا ليس يشهد او جاء هذا البطين يستزلك فقال لهم المدعى
لمن السبع قيل لبنى فلان لاحد البطنين يقضى به لهم

باب المتاع بين الرجلين يدعيانه جميعا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن قتادة وحماد فى متاع وجد بين رجلين يدعيانه جميعا قالا يحلفان فان نكلا قام بينهما
وان حلفا قسم بينهما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة فى متاع بين رجلين
قال لهذا ثلثه ولهذا ثلثاه وقال الآخر نصفه قال للذى قال لكل نصفه ويستحلفان ثم يقسم
بينهما النصف الآخر اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى درهم بين رجلين قال لهذا ثلثاه
وقال الآخر كله قال اما انا فى لبنى فنقول ثلث وثلثان واما ابن سيرين فيقول للاول
ارباع ودرع قال سفيان واما عن قضوله بينهما نصفان وهو احب الاقاويل الينا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا حنظل عن حماد فى رجلين ادعيا ما لا فقال احدهما
لى ثلثاه وقال الآخر لى نصفه قال لصاحب الثلثين الثلث ولصاحب الثلث الثلث
ويقتسمان ما بقى منهما اخبرنا عبد الرزاق قال سفيان فى رجلين يحفظ من كل
واحد منهما درهم فوجد احدهما درهم قال يحلف صاحبه احب الى والاقضى للذى

باب متاع البيت

اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابوب عن ابى قلابة قال الثياب
للرجال الا ما عرف فضل للرجل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الحسن
قال للرجل ما اعلقت عليه بابها اذا مات زوجها اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن
يونس عن الحسن قال البس للرجل الا سلاحه وثياب جلده ح عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة قال ما اعدت الرجل من متاع البيت فاقام عليه بينه فهو له اخبرنا
عبد الرزاق عن الثورى عن ابى عبد الكريم عن ابراهيم قال متاع الرجال للرجال ومتاع
النساء ما كان للرجال والنساء فهو للرجال وهو للذى منهما للموت
قال سفيان والذى ياخذ به فهو بينهما نصفين

باب العبد الماذون له ما وقت اذنه

اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى ان شريحا
قال اذا اجعل عبده فى سفينة لحدهم فجاء سواه الى عرض فلا ضمان عليه قال سفيان وهو
الذى نحن عليه اذا اذن له فى سفينة واحد فعذر الناس منه ومن يكون زيادته
العبد ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال احتكم الى شريح وجلان فقال
احدهما ان محمدا على يعنى ما طلق هذا عبده فقال الرجل ان هذا كان يشترى ويبيع
لا يغير عليه قال سبحان الله كان يبيع ويشترى والا تحسبه بالله ما اذن له بيع ولا شراء
الا ان يرسله بالدراهم فيقول اشتر لنا ثوب ح اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد
ابن خثيم عن نافع ابن سالم قال اختصم الى على فى عبد بعثه سيده متاع فقال للعبد ان قد
بعثه متاع فحملوه فجاء صاحبه فقال سفيان وغيره يقول اذا بعثه بمال ليبتاع
به قلنا اذن له فى التجارة وغر الناس منه وان كان انما بعثه بالدرهم والدرهمين
فليس بشئ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى قال اذا ارسل سيد مال
بالضريبة فهو بمنزلة المأذون له فى التجارة بعثه اخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال
يقول اذا فرضت عليه الضريبة فهو فى رقبة العبد ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة قال اذا اذن الرجل لعبده فى التزويج فتزوج فالمهر فى رقبة العبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما عليه المهر فعليه ما عجل به وان كان اكثر من ثمن العبد قال معمر وقال
الزهري هو مال السيد اذا اذن له

باب هل يباع العبد ومن يبتاع ذلك وكيف ان مات السيد والعبد مأذون له او اذن له او اخر وكيف ان مات السيد والعبد

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اذا اذن له سيده في التجارة
فهو ضامن له يجوز اذا لم يأذن له فهو في دين السيد يقول لا يباع اخبرنا عبد
الرزاق قال الثوري وقولنا يباع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال
دين العبد في رقبته لا يجاوز ان يعود فداء لكم ان سمعتم من يقول يباع
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن ان عمر وعن ابراهيم قال يباع
العبد في دين فان كان اكثر من ثمنه ويقول كما دار ثوابه فليستفوه قال
الثوري وقال ابن ابي ليلى لا يباع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مطرف
عن الحكم في العبد المأذون له في التجارة قال لا يباع الا ان يحيط الدين برقبته فيباع
حينئذ قال سفيان في عبد حرق ثيابه حرقا يقول اذا اقوم ما لا او حرق
ثيابا هو في رقبة العبد بمنزلة الدين واذا خرج حر احبه قبل للسيد ان سبت فاسلمه
بجنايته وان شئت فاغرم عنه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
قال مذ كانت كون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم دون ما علمنا حر ابيع في دين
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ومغيرة عن ابراهيم قال اذا اذن لعبد
لعبده في التجارة ثم اعتقه فلم يرده الا صلاحا يتبع الغرماء العبد عتقا اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اذا اعتق الرجل عبده وعليه دين
قال دين على السيد اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اصحابنا خماد وعمر قالوا
اذا اعتقه وعليه دين ضمنه العبد على السيد وسعيه غرماؤه جميعا زاد على العتمة
وهو احب القولين فان فضل شيء عن قيمة العبد سعى به العبد اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال احتكم الى شريح في رجل باع عبدا وعلى
العبد دين فقال له ما علمت هذا عبدا وعليه دين فقال الآخر بعنه ولا اشتريه منه
وانما اخبره فقال شريح اري حالك فدخرك

باب الصحيحين يشتريان المريض والمحاصرة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عمر ابن اللكيز قال نهى عن بيع المحاصرة
والمحاصرة ان يشتري المصحوبين وثلاثا قبل ان يبلغ واشباه ذلك وسمعت
غير معمر يحدث عن يحيى ابن ابي كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المحاضر

والمحاضرة

والمحاضرة بيع الثمر قبل ان يبدو او يزهو اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر او محمد بن مسلم او كلهما عن ابن طاوس عن محمد عن قال لا يباع الغنم الا
جزة واحدة ولا الحنا والقثاء الا باع الاخر واصله اخبرنا عبد الرزاق قال اما
معمر ونحمل ابن ابي نجيح عن ابن طاوس عن ابيه قال في بيع الزرع قال سعيد
بقله واحدة يعني جزا العلف اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
ابن ابي كثير قال لا باس ببيع الشعير للعلف قبل ان يسد واصلاحه اذا كان
من مكانه قال قلت لمعمر فغفت عنه حتى عاد طعاما قال لا باس به

باب الشريكين يحول كل واحد منهما رحلا فيخرج من احد الرحلين وينوي الآخر

اخبرنا عبد الرزاق
قال سألت معمرا عن شريكين اقتسما غنما فاخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فنوى
احدهم وخرج بنصيب الآخر فقال كان الحسن يقول اذا ابرأه منهم فهو جائز
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن معيرة عن ابراهيم قال ليس بشيء
ما خرج او نوى فهو بينهما قال معمر وهو احب القولين الي اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال تخارج الشريكان
وانما ابن جريج فذكر عن عطاء ان ابن عباس قال لا باس بان تخارج القوم الذين يكون
بينهم فيأخذ بعضهم من الذهب التي عليهم بأخذ هذا عشرة نقدا وبأخذ هذا عشرين
دينارا قال عطاء والتجارجون في عرضنا فانا لا الذهب والفضة اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين والتيمي عن يونس عن الحسن كرها ان
تخارج الشريكان واهل الميراث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي حر
ان ابن عباس قال لا باس بتخارج اهل الميراث من الدين يخرج بعضهم من بعض
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين انه قال في الشريكين
يبيعان عرضا ومتاعا لا يحال ولا يوزن لا باس ان يشتريه احدهما من الآخر

باب المرأة تصالح على بعض صداقها

اخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال ايما
امرأة صولحت على ثمنهم لم يتبين لها ميراث زوجها فتلك الربيبة فلها اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان امرأة عبد الرحمن ابن عوف
اخرجها اهله من ثلث الثمن ثلاثة وثمانين الف درهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة أبي عبد العزيز
خليفة بن أحمد بن همام آل سيف الأباضي الوهبي

من مات وعليه دين

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فان مات قال هل عليه دين فان قالوا نعم دينارين قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مومن من نفسه من ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله ابن عمر قال حدثنا ابو النضر عن ابي مراوح عن ابي قتادة عن ابيه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة رجل من قومي فصلى عليها فقال على صاحبكم دين قالوا نعم عليه بضعة عشر درهما قال فصلوا على صاحبكم قلت هي علي يا رسول الله قال فصلى عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر بن سليمان قال حدثني ايما ابن عبد الله بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابا قتادة بعد ذلك فقال ادنب عن صاحبك قال انا فيه يا رسول الله ثم الثانية ثم الثالثة فقال قد قضيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اوان برد عن صاحبك مضجعه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن يزيد قال حدثنا محمد بن عباد بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة ليصلي عليها قال اعلى صاحبكم دين فان قالوا نعم قال اترك وفاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا لم يصل عليه فاتي برجل فقال هذا المسلة فقالوا لا فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هو علي يا رسول الله فصلى عليه ثم قال ما فعلت المسلة هل لكم ان تخلوا صاحبكم لجسده قالوا فنفعل ما ذا يا رسول الله قال فان يقضوا عنه دينه قال حسن انه قال نفعلوا وقالوا نعم هو لاء دينارين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمومنين في كتاب الله فايكم ما ترك دينا او ضيعة فادعوني فانا وليه وايكم ما ترك مالا فليؤثر به عصبته من كان اخبرنا عبد الرزاق قال عن الثوري عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي فانا اولى بالمومنين اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال حدثني او عن سفيان ابن منصور عن سمرة ابن جندب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال اما

من